

١٩٥٠م جامع زمان الدهور

٤٨٤

الدولة

في فكر
محمد باقر الصدر



الدكتور جاسم الشیخ زینی

دار المتقين

مؤسسة البصیرة



الدولة
في فكر
محمد باقر الصدر

اسم المؤلف: الدكتور جاسم الزيني
عنوان الكتاب: الدولة في فكر محمد باقر الصدر
الناشر: مؤسسة البديل للدراسات والنشر
طباعة وتوزيع: دار المتقين للثقافة والعلوم والطباعة والنشر
الطبعة: الأولى - السنة: ٢٠٠٩ م - ١٤٣٠ هـ
مؤسسة البديل للدراسات والنشر

الحقوق: محفوظة للناشر

مؤسسة البديل للدراسات والنشر

بيروت - طريق المطار - ستر الساحل - بلوك (٤) الطابق (٤)

٥٦٩٦٧٨٠٥٥٦٩٠٩ - ٧٠٢٥٨٢٢٦ - ٩٦١ - ٥٦٤٧٨٠٢٥٨٢٢٦ هـ

البريد الإلكتروني: aram_1430@yahoo.com

دار المتقين

للثقافة والعلوم والطباعة والنشر



دار المتقين
للثقافة والعلوم والطباعة والنشر

بيروت - طريق المطار - ستر الساحل - بلوك (ب) الطابق (٣)

٥٦٣٧٤٦ - ٧٠٦٣٧٤٦ - ٣٩٥٣٦٢٢ (٠٠٩٦١) هـ

العراق: ٠٩٦٤٧٨٠٦٣٠٦٣٨٦

البريد الإلكتروني: daralmotkin@yahoo.com

يطلب الكتاب في الخليج والمعارض الدولية من

دار الكاتب العربي للطباعة والنشر والتوزيع

٥٦ - ٢٥٧٩٨٤ - ٠٣٢٥٧٩٨٤ - ١٥٥٣٤٥٦ ص.ب

لا يجوز ولا يحق لأي جهة رسمية أو غير رسمية طباعة هذا الكتاب أو أي جزء منه إلا بعد أخذ إذن الشرعي والقانوني من مؤسسة البديل ودار المتقين مع التقدير

الدولة في فكر

محمد باقر الصدر

الدكتور جاسم الزيني

مؤسسة البديل للدراسات والنشر

دار المتقين للثقافة والعلوم والطباعة والنشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(أَلَمْ ترِ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ أَتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ
إِبْرَاهِيمُ رَبِّي الَّذِي يُحِبِّي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحِبِّي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ
فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرُقِ فَأَتَ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي
كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)

صدق الله العلي العظيم (البقرة: ٢٥٨)

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلوة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين نبينا محمد ﷺ وآل بيته الطيبين الطاهرين وأصحابه المخلصين.

بداية أوجه شكري وامتناني الخالص إلى سماحة المرجع الديني آية الله العظمى الشيخ محمد اليعقوبي (دام عزه) نظراً لدوره الأبوى والريادى في تحسير العلاقة بين المرجعية الرشيدة وننتجات الجامعات والأكاديميات العراقية العليا (لما جسّطه والدكتوراه) بغية التلاقي العلمي والثقافي بين أروقتي الحوزة العلمية في النجف الأشرف والأكاديميات العراقية، ونظرًا لتبنيه، أيضاً، طبع اضطررت حتى لمرحلة الدكتوراه الموسومة:

(الدولة في فكر الإمام محمد باقر الصدر) والتي نُقشت في كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ وتحت إشراف الاستاذ الدكتور نديم عيسى الجابري، كجزء من مشروع سماحته المبارك.

كما أوجه شكري وتقديرى العالى إلى الأخوة القائمين على (دار جامعة الصدر للطبع والنشر والتوزيع) في النجف الأشرف لتجشمهم عناء اعداد اضطررت حتى هذه إلى صيغة كتاب.

أسأل الله تعالى بحق محمد وآلـه الاصـهار ان يوفقنا جميعاً لما فيه خـير الـبلاد والـعباد آند سمـيع مـجيب.

الدكتور حاسم الزيني

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلوة والسلام على خير خلقه نبينا الخاتم محمد ﷺ وآل بيته الطيبين
الطاهرين وأصحابه الغر الميامين..

وبعد:

لعل موضوع الحكومة من الشواغل المعرفية الملحة للفكر السياسي الإسلامي
منذ انتقال الرسول الخاتم محمد ﷺ إلى الرفيق الأعلى وحتى يومنا هذا.
ولعل الفقه السياسي السنّي اتّخذ لهذا الموضوع تسمية(الخلافة) واتّخذ الفقه
السياسي للمعصومين الأربع عشر عاشّة لهذا الموضوع تسمية(الإمامية). في حين
إن الفكر السياسي الشيعي هو تلك الآراء والتصورات التي أطلقها فقهاء مذهب
أهل البيت ع منذ عصر الغيبة الكبرى للإمام المهدي المنتظر ع حتى يومنا
هذا حول موضوع الحكومة.. وقد حاولت هذه الآراء والتصورات أن تثبت أن
الحكومة العادلة والدولة الكريمة هو ما يوافق خط إمامية أهل البيت ع، أي
الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع وذراته من فاطمة الزهراء ع ولا
يحيى عنهم قيد أنملة.

أما بالنسبة إلى أئمة أهل البيت ع فهم رغم اعتقادهم بإمامية الفاضل على
المفضول إلا أنه لا أمر لمن لا يطاع..

ومن الجدير بالذكر إن الفكر السياسي الإسلامي المعاصر عالج المفاهيم
السياسية المتمثلة في (الخلافة) و(الإمامية) وأخيراً وليس آخرـ (الحكومة) كثيراً،
ولم يعالج مفهوم(الدولة) إلا نادراً كونه مفهوماً سياسياً غربياً نهض بعد قيام

الدولة القومية الحديثة في أوروبا التي جاءت نتيجة لمخاضين أساسين هما: بزوج فجر عصر النهضة وقيام حركة الإصلاح الديني في القرنين (١٥) و (١٦) الميلادي.

لقد استطاع فقهاء مذهب أهل البيت عليهم السلام من تأسيس أول حكومة / دولة إسلامية في القرن العشرين هي الجمهورية الإسلامية الإيرانية بزعامة الإمام الخميني استناداً إلى الفقه السياسي للمعصومين الأربع عشر عليهم السلام وتحديداً فيما يتعلق بموضوعة (ولاية الفقيه). وقد أعطت النظرية الأخيرة للفقيه الجامع للشرائط (البلوغ، والعقل، والذكورة، وطيب الولادة، والإيمان، والاجتهاد، والعدالة، والحياة...) الولاية السياسية في قيادة الحكومة / الدولة الإسلامية.

ولقد تنشط الفكر السياسي الإسلامي المعاصر جيداً في بحث مفهوم (الدولة) على أثر ما حدث في إيران عام ١٩٧٩م، كما ذكرنا.

ولعل الإمام الصدر أول مفكر إسلامي معاصر، وأول فقيه ينتهي إلى مدرسة أهل البيت عليهم السلام وقع عليه عبئ ابتكار نظرية إسلامية لتفسير أصل نشأة الدولة استناداً إلى مصدر رئيسي للشريعة الإسلامية الأساسيين: القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة. ذلك إن الفكر السياسي الإسلامي المعاصر كان قبل الإمام الصدر يُفتَّش له عن نظرية يفسر بها أصل نشأة الدولة تاريخياً، لأن عدم امتلاكها يخلف آثاراً سلبية كبيرة على واقع الأمة الإسلامية المتآزم أصلاً على الأصعدة كافة، منها، وعلى سبيل المثال، إن التخلف والتبعية لا يمكن رفعهما من هذا الواقع إلا بامتلاك نظرية إسلامية تفسر بها أصل نشأة الدولة تاريخياً.

لقد وصف الإمام الصدر الدولة، كواقع سياسي، بعد قيامها في إيران عام

١٩٧٩م بأنها: حُلم الأنبياء عليهما السلام لأن بعضهم سعى لِإقامةها فعلاً، وهذا ما أورده أحد طلابه (محمد النعماني) في ترجمته للإمام الصدر عليهما السلام، وكان يرى، أي الآخر، إن الفقيه الجامع للشراط عليه أن يتولى القيادة السياسية للدولة لأن أقل ما يُقال فيه إنه رجل عادل.

وابتداء نقول أن الإمام الصدر لم يبلغ في فكره وتصوراته السياسية مرحلة الكمال، وإنما حاول أن يُنصح أفكاره وتصوراته من خلال الدرس والباحثة والظروف السياسية والثقافية والعلمية التي مَرَ بها، كمفكر إسلامي معاصر، وكفقيه ينتمي إلى مدرسة أهل البيت عليهما السلام.

لقد حاول الإمام الصدر أن يؤصل لمفهوم (الدولة) بمعاهيم قرآنية، وحاول أن يعطي لمفهومي الاستخلاف والشهادة أبعاداً سياسية في نظرية هذه.

ولعل الإمام الصدر يعد الرائد الأول من بين فقهاء مذهب أهل البيت عليهما السلام في الأخذ بنظرية ولالية الفقيه والشوري (المقيدة)، إذ أن الثابت عندهم نوعين من الولاية: الولاية العامة (المطلقة) والولاية الخاصة (الحُسْبية).

إن الفكر الدستوري الذي وضعه الإمام الصدر للدولة في إيران لم تستطع التجربة الوليدة، تجاوزه حتى يومنا هذا لذا وجد هذا الفكر مكانه في دستورها الإسلامي.

مشكلة البحث:

إن الفكر السياسي الإسلامي المعاصر نادرًا ما يبحث نظريًا لمفهوم (الدولة) على اعتبار أنه مفهوماً دخلياً من الفكر السياسي الغربي الحديث. ولعل الإمام الصدر أول

من تجشم عناء هذا البحث النظري المعقد عندما حاول الخروج بنظرية قرآنية عن أصل نشأة الدولة عَرَفَها بنظرية (خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء). وهنا تبرز مشكلة البحث في فكر الإمام الصدر، إذ ما هي خصوصياته أو قسماته الفكرية الخاصة؟ وهل إن أفكاره حول الدولة ظلت حبيسة النظرية أم إنها نزلت على أرض الواقع؟ والى أي حد تأثرت بهذا الواقع وأثرت به؟

فرضية البحث:

إن نظرية الإمام الصدر حول مفهوم (الدولة) قرآنياً، تعد النظرية الأولى والرائدة على صعيد الفكر السياسي الإسلامي المعاصر بشقيه الشيعي والسنوي. وربادتها في هذا المجال جاءت من كونها حاولت إن توفق بين هذين الشقين. فهي ذهبت في، آن واحد، إلى المزاوجة بين ولاية الفقيه والشورى كفلسفة حكم لمفهوم الدولة.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث المتواضع من كون دراسة الفكر السياسي للإمام الصدر وعماده الدولة لديه يأتي كمقدمة لفهم التصورات والرؤى الحزبية الإسلامية المتواجدة على الساحة السياسية العراقية الراهنة كون هذه الكيانات (أحزاب، حركات، ...) ترى إنها تستند في رؤيتها وتصورها للدولة على التصور السياسي للإمام الصدر.

وتأتي هذه الدراسة المتواضعة لدراسة وتحليل الفقه السياسي الإسلامي الذي

تطلّقه الحوزات والمدارس الدينية الإسلامية من الجامعات الأكاديمية العراقية وسباقتها في ذلك كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد وذلك بعد عصر الحظر الفكري الذي كان يفرضه نظام الطاغية صدام على المجتمع العراقي ككل وخصوصاً على الاصروح العلمية العراقية.

وكان قد سبقت دراستنا المتواضعة هذه رسالة ماجستير للأخ والزميل (عباس فاضل محمود العامري) والتي حملت عنوان (التنمية في فكر الإمام محمد باقر الصدر)، والتي بحث فيها التنمية الشاملة بأبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية عند الإمام الصدر. إلا أن دراسة فكرة الدولة تُعد العمود الفقري في دراسة العلوم السياسية، عند البعض، كما هو معروف. لذا يأتي بحثنا المتواضع هذا الأول من نوعه على صعيد المعاهد والجامعات الأكاديمية العراقية، على حد علمنا، في دراسة فكرة (الدولة عند الإمام محمد باقر الصدر).

منهجية البحث:

اعتمد هذا البحث المتواضع على ثلات مناهج أساسية للثبت من صحة الفرضية، والمناهج هي: المنهج التاريخي والمنهج المقارن والمنهج التحليلي. والمنهج التاريخي تم اعتماده لمعرفة الجذور التاريخية لأفكار الإمام الصدر والطروحات الإسلامية الأخرى. والمنهج المقارن تم استخدامه من الباحث لمعرفة أوجه التقارب والابتعاد في تصورات المفكرين المسلمين المعاصرين من جهة وبين التصورات السياسية للإمام الصدر عن موضوعة الدولة من جهة أخرى. كما تم استخدام المنهج التحليلي لغرض التوصل إلى جذور التصورات والطروحات الإسلامية حول مفهوم الدولة لدى الإمام الصدر.

هيكلية البحث:

إن الفرضية التي استند عليها البحث استوجبت تقسيم هذا البحث إلى أربعة فصول، وهي كالتالي:

الفصل الأول: وهو عن (السيرة الذاتية والسياسية للإمام الصدر)، وتم تقسيم هذا الفصل إلى مباحث ثلاثة، تناول الأول منه الولادة والنشأة الاجتماعية للإمام الصدر متضمناً في ذلك إلى البيئة الاجتماعية التي ولد فيها الإمام الصدر وترعرع وما هي تأثيرات هذه البيئة في صياغة شخصيته الاجتماعية والعلمية، وما هو تأثير الإمام الصدر على بيته الاجتماعية تلك. وعالج المبحث الثاني من هذا الفصل الحياة السياسية للإمام الصدر مرجعين في ذلك إلى بدايات الوعي السياسي للإمام الصدر وما هي العوامل التي أسهمت في تشكيل هذا الوعي وعدم تنازله عن سمو وعيه الإسلامي في مواجهة نظام الطاغية صدام. أما المبحث الثالث من هذا الفصل فقد عالج قضية تجديد الفكر الإسلامي عند الإمام الصدر وذلك بالإشارة إلى إن الإمام الصدر كان مفكراً إسلامياً هاجسه الأول والأخير تقديم الإسلام بصورة عصرية، أو الطرح العصري للإسلام. لذا سعى أن يجدد في كل العلوم التي اشتغل فكريها بها من علوم الحوزة (علم الفقه، وعلم الأصول، وعلم الرجال،...) إلى الفلسفة والاقتصاد والسياسة. ولعل الذي يبقى الإمام الصدر حياً في هذا الموضوع هو في إرثه لقواعد الطرح الإسلامي المعاصر كما في: (فقه النظرية) واتضح ذلك في كتابه (اقتصادنا)، واعتماده المنهج الاستقرائي في دراساته المختلفة، لذا صحيح أن نقول بأن الإمام الصدر كان من أبرز مجددي الفكر الإسلامي المعاصر في القرن العشرين قاطبة.

أما الفصل الثاني من هذه الدراسة فقد بحث عن (نشأة الدولة وشرعيتها وضرورتها في فكر الإمام الصدر) لذا تم تقسيم هذا الفصل إلى مباحث ثلاثة على التوالي، تطرق الأول منه إلى أسس نشأة الدولة في فكر الإمام الصدر متعرضين إلى المراحل التاريخية الثلاث التي تصورها الإمام الصدر لمسيرة المجتمع البشري وفقاً للقرآن الكريم وهي (مرحلة الحضانة الاستثنائية، ومرحلة الوحدة الفطرية، ومرحلة الاختلاف البدائي) والمرحلة الأخيرة من هذه المراحل مهدت الأرضية لتأسيس الدولة على يد الأنبياء عليهما السلام. قد تعرضنا في هذا المبحث لعدد من الظروفات الفكرية الإسلامية التي حاولت تفسير المراحل التاريخية الثلاث التي مر بها المجتمع البشري. أما المبحث الثاني في هذا الفصل فقد عالجنا فيه (شرعية الدولة في فكر الإمام الصدر) وهل أن شرعية الدولة الإسلامية شرعية إلهية أم شرعية شعبية أم هي شرعية إلهية -شعبية؟ في حين أن المبحث الثالث في هذا الفصل تطرق إلى (ضرورة الدولة في فكر الإمام الصدر) مشيراً فيه إلى أن الإمام الصدر اتفق مع الفكر السياسي الإسلامي المعاصر في (الضرورة الشرعية للدولة) وإنها أداة أو وسيلة، ليست هدف أو غاية، لتطبيق الشريعة الإسلامية في المجتمع الإسلامي إلا أن الإمام الصدر رأى بأن الدولة هي (ضرورة حضارية) من جهة ثانية، وهذا ما انفرد به عن الطرح الإسلامي العام، فعدم السعي إلى إقامة الدولة الإسلامية يعني غياب الحضارة الإسلامية، ذلك لأن الدولة الإسلامية تمثل نموذجاً وبديلاً حضارياً إسلامياً في الساحة الدولية مقابل ما مطروح من نماذج وبدائل حضارية وضعية متعددة و مختلفة.

أما الفصل الثالث فقد تطرقنا فيه إلى (وظيفة الدولة في فكر الإمام الصدر) مشيراً إلى أن تاريخ البشرية شهد ظهور فلسفتين لوظيفة الدولة، الأولى أن تكون

وظيفتها لخدمة الحاكم السياسي ومثالها فرعون في القرآن. والثانية أن تكون وظيفتها خدمة المجتمع كما في دولة الرسول محمد ﷺ. ثم بحثنا وظيفة الدولة في المذاهب الحديثة الليبرالي والاشتراكي الاجتماعي والانتقادات الموجهة لهذه المذاهب. إن الفكر السياسي الإسلامي المعاصر كان قد أخذ بالضرورة العقلية، إذا صعَّب التعبير، لتقسيم سلطات الدولة الإسلامية إلى ثلاث سلطات هي: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مباحث ثلاثة، هي: الأول منه عالجنا فيه الوظيفة التشريعية للدولة في فكر الإمام الصدر وأن أساس التشريع في الدولة الإسلامية هما القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة. وإن اجتهد علماء الشريعة الإسلامية يأتي فيما لا نص فيه إذ لا اجتهد مع النص، وأن عمل السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية، هو التشريع ضمن الأطر العامة أو الكلية للقرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة في مختلف مجالات الحياة.

وقد أوكل الإمام الصدر السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية إلى الأمة إلى جانب السلطة التنفيذية معتبراً إياهما حقاً استخلافاً إليها للأمة إلا أنه من جانب آخر أعضى للولي الفقيه، الذي اعتبره بمثابة رئيس الدولة الإسلامية، مهام واسعة في الدولة الإسلامية شرط أن لا تتعارض مهام السلطات الأخرى مع الولي الفقيه. ولعل الإمام الصدر أول مفكر إسلامي معاصر أستخدم لفظ (منطقة الفراغ التشريعي) كأبرز مهام للولي الفقيه في قيادة الدولة الإسلامية، ملوراً له في كتاباته المختلفة كما في (اقتصادنا) وسلسلة (الإسلام يقود الحياة). أما في المبحث الثاني من هذا الفصل فقد تم معالجة الوظيفة التنفيذية للدولة في فكر الإمام الصدر، متطرقين فيه إلى طروحات المفكرين المسلمين في هذه الوظيفة من أن الدولة

الإسلامية لها وظيفة عقائدية - أخلاقية، فعقائديتها تستند على التوحيد الإلهي (إله إلا الله)، وتعكس هذه العقائدية على أخلاقية الفرد المسلم في أوامره ونواهيه، كما تعكس هذه العقائدية على السياسة الخارجية للدولة الإسلامية فهي تحمل مشعل نور الإسلام إلى العالم الخارجي كما لا تخضع لأي قوة مستكيرة في الساحة الدولية وتسعى إلى إزالة كل علاقات الاستغلال فيما بين الدول الكبيرة والدول الصغيرة وتسعى إلى مساعدة الشعوب المستضعفة والتي إشاعة السلم والعدل في كافة أنحاء العالم. فالدولة الإسلامية في سياستها الخارجية لا تكيل بمكيالين بل تكيل بمكيال واحد هو مكيال العدل. كما إن الدولة الإسلامية تقوم بالوظائف التالية:

نشر الأمن الداخلي والجهاد الداعي ضد الاعتداءات الخارجية التي من المحتمل أن تقع على الدولة الإسلامية، ووظيفة جهاد الدعوة أو الجهاد الابتدائي ويمارس بقرار من الدولة.. وسعى الدولة الإسلامية لإقامة دولة التوحيد العالمية، والوظيفة الاقتصادية للدولة، مع نقد الإمام الصدر للوظيفة الاقتصادية للدولتين الليبرالية والاشراكية، والإصلاح في الأرض الذي تقوم به الدولة الإسلامية، واحترام وعدم انتهاك حقوق الإنسان في ظل الدولة الإسلامية. وكل وظيفة من هذه الوظائف السابقة حاولنا أن نبين رأي الإمام الصدر بها.

وتناول المبحث الثالث من هذا الفصل الوظيفة القضائية للدولة في فكر الإمام الصدر، متطرقين في البداية إلى الأسباب التي تدعونا إلى الأخذ بالوظيفة القضائية للدولة، منها الأسباب أو الضرورة العقلية، والضرورة الفضيرية، الضرورة الاجتماعية، الضرورة الشرعية، ثم أشرنا إلى قاعدة حصانة القضاة في الإسلام أو استقلال السلطة القضائية، والأهداف التي توخاها السلطة القضائية في الإسلام، وقد ذهب

الإسلام بعيداً عندما حدد للقضاء آداباً مستحبة ومكرورة، وقد أوضحتها. ثم أخيراً أشرنا إلى رأي الإمام الصدر فيما تولاه المرجعية الدينية الرشيدة من المهام القضائية.

وأخيراً فإن الفصل الرابع عالجنا فيه (النظرية السياسية للدولة في فكر الإمام الصدر) وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلات مباحث، المبحث الأول حمل اسم الاستخلاف والشهادة في فكر الإمام الصدر، وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، الأول تطرقنا فيه إلى: الاستخلاف في فكر الإمام الصدر عارضين لعدة نظريات حاولت أن تفسر مفهوم الاستخلاف، منها نظرية السيد الطباطبائي ونظرية الشيخ محمد عبده ونظرية الباحث العراقي عالم سبيط النيلي، من ثم تطرقنا إلى نظرية الإمام الصدر في الاستخلاف موضحين الفرق بينها وبين النظريات الأخرى وأين التقت مع النظريات الأخرى.

أما المطلب الثاني من هذا المبحث فقد تطرقنا فيه إلى الشهادة في فكر الإمام الصدر موضحين معنى الشهادة في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، ومن هم مصداق هذه الشهادة في الحياة الدنيا، أي الأنبياء وأئمة أهل البيت عليهم السلام، ومن هم مصداقها في الحياة الآخرة، ثم تطرقنا إلى نظرية الشهادة في فكر الإمام الصدر.

أما في المبحث الثاني فقد عالجنا فيه نظرية الشورى عند الإمام الصدر معتبرين إياها التصور السياسي الأول للإمام الصدر عن فلسفة حكم الدولة، ثم تطرقنا إلى الجذور التاريخية للشورى قبل الإسلام وبعده، ومدى الزاميتها أم مندوبيتها للحاكم الإسلامي، وتبيّن أن هناك تيار غالب في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر يقرّ بإلزاميتها للحاكم الإسلامي كضمانة ضد الاستبداد، ثم تطرقنا إلى رأي الإمام

الصدر في الشورى وما هي المؤاخذات الواردة عليها.

أما في المبحث الثالث والأخير من هذا الفصل فقد تطرقنا فيه إلى نظرية ولاية الفقيه والشورى (المقيدة) في فكر الإمام الصدر، معرجين على مفهوم ولاية الفقيه العامة في الفقه السياسي الإمامي، وما هي الجذور التاريخية لها، وما هي أدلة إثباتها، وما هي الشروط التي ينبغي توافرها في الولي الفقيه العام، بعد ذلك تطرقنا إلى نظرية ولاية الفقيه والشورى (المقيدة) في فكر الإمام الصدر.

وأخيراً فقد تم ختم هذه الأطروحة ببعض الاستنتاجات.

ومن الله التوفيق.

الفصل الأول

السيرة الذاتية والسياسية

للإمام الصدر



المبحث الأول: الولادة والنشأة الاجتماعية للإمام الصدر

المبحث الثاني: الحياة السياسية للإمام الصدر

المبحث الثالث: تجديد الفكر الإسلامي عند الإمام الصدر

الفصل الأول

السيرة الذاتية والسياسية للإمام الصدر

ال الحديث عن السير الذاتية للمفكرين ليس بالأمر اليسير لأن ذلك عادة ما يكتنفه الوصف الغايري من دون النهاز لمعرفة أفكارهم ورؤاهم وتصوراتهم المختلفة.

وهذا يقتضي بالضرورة البدء بالحديث عن هذا المفكر أو ذاك من عدة جوانب، جانب يتعلق بولادته ونشأته وتربيته الأسرية والاجتماعية، وجانب يتعلق بالحديث عن تحصيله العلمي وما هي نتاجاته العلمية وما الجديد الذي أتى به في هذا المضمار؟ وجانب يتعلق بأخلاقه وسلوكه الذاتي والاجتماعي والتأثير الذي يتركه على الآخرين في التربية الأخلاقية والروحية، وجانب يتعلق بدراسة نشاطه الاجتماعي السياسي، وآرائه وموافقه السياسية، وهل كانت آرائه وموافقه السياسية هذه آراء وموافقات فعلية، أي ردة فعل، أم هي تأسيسية أصيلة، أم هي زاوجة بين ردة الفعل والتأسيس؟

كل هذه الجوانب وغيرها ستحاول بها دراسة السيرة الذاتية للإمام الصدر قبل دراسة نتاجاته وأفكاره وطروحاته السياسية التي عالجت موضوعة (الدولة)، على اعتبار أن هذه الموضوعة هي العمود الفقري لعلم السياسة. ومن المعروف إن الطروحات الفكرية للمفكرين والفلسفية لا تنفصل بشكل من الأشكال عن


الحياة الشخصية والأسرية والاجتماعية والظروف والأحداث السياسية والثقافية، والتطورات الفكرية التي عايشها هذا المفكر السياسي أو ذاك.

وعليه سنحاول تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: الولادة والنشأة الاجتماعية للإمام الصدر.

المبحث الثاني: الحياة السياسية للإمام الصدر.

المبحث الثالث: تجديد الفكر الإسلامي عند الإمام الصدر.



المبحث الأول

الولادة والنشأة الاجتماعية للإمام الصدر

إن طبيعة البحث تقتضي من الباحث التعريف بـ(أسرة آل الصدر) التي جاء منها الإمام الصدر وأصبح فيما بعد علمًا عاليًا بين أعلام هذه الأسرة الدينية.. ونقول بأنه:

(لا تخلو موسوعة رجالية من ترجمة لرجال أسرة آل الصدر، فهذه الأسرة المباركة أسرة علمية معروفة وكان السيد عبد الغني الأردبيلي، وهو أحد طلاب الإمام الصدر، قد جمع من كتب الرجال والترجمات موجزاً عن أسرة آل الصدر، وقد نقله عنه السيد كاظم الحسيني الحائرى فيما كتبه عن أستاذه الإمام الصدر في مقدمة كتابه(مباحث الأصول)الجزء الأول من القسم الثاني)(١). وينقل الشيخ النعماني عن أستاذه السيد كاظم الحائرى في التعريف بأسرة آل الصدر حيث يقول:(أسرة آل الصدر معروفة بالفضل والتقوى والعلم والعمل ومكارم الأخلاق، وقد كانوا مشعلًا للهدى والنور، ومركزًا للزعامة والمرجعية الدينية، ومدارًا للإفادة والإفاضة في مختلف الأجيال، وقد انحدروا من شجرة الرسالة والسلالة العلوية من أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وظهر لهم تصهيرًا. وهذه الأسرة العريقة قد اتخذت ألقاباً مختلفة باختلاف العصور طيلة ما يزيد

(١) محمد رضا النعماني: الشهيد الصدر سنوات المحن وأيام الحصار(عرض لسيرته الذاتية ومسيرته السياسية والجهادية)، قم - مكتبة آل الصدر، ١٤١٦هـ ص ٢٦.

على قرئين، فكانوا يلقبون: تارة بآل أبي سبحة، وأخرى بآل حسين القطعي، وثالثة بآل عبد الله، ورابعة بآل أبي الحسن، وخامسة بآل شرف الدين، وأخيراً بآل الصدر) (١).

أما نسب الإمام الصدر، فهو:

(السيد محمد باقر، بن السيد حيدر، بن السيد إسماعيل، بن السيد صدر الدين، بن السيد صالح، بن السيد محمد، بن السيد إبراهيم شرف الدين، بن السيد زين العابدين، بن السيد علي نور الدين، بن السيد حسين، بن السيد محمد، بن السيد حسين، بن السيد علي، بن السيد محمد، بن السيد تاج الدين، بن السيد محمد، بن السيد عبد الله، بن السيد أحمد، بن السيد حمزة، بن السيد سعد الله، بن السيد محمد، بن السيد علي، بن السيد عبد الله، بن السيد محمد، بن السيد طاهر، بن السيد الحسين، بن السيد موسى، بن السيد إبراهيم المرتضى، بن السيد الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام)) (٢).

أما تسمية الأسرة بـ(آل الصدر) فقد جاءت من ابن جد الأسرة السيد محمد السيد صالح (آل شرف الدين) المعروف بـ(صدر الدين) الذي استقر مع والده في مدينة النجف الأشرف، بعد أن هاجر والده السيد صالح (آل شرف الدين) إلى العراق عام ١٧٧٩م فادماً من جبل عامل (جنوب لبنان) بعد المحنّة التي تعرض لها هو وأسرته على يد والي عكا الظالم أحمد باشا الملقب بالجزار (٣).

(١) المصدر نفسه، ص ٢٦ - ٢٧.

(٢) اعتمد التعماني على رضا الصدر، ابن عم الإمام الصدر، فيما ذكره من شجرة النسب، بينما ينظر: محمد رضا التعماني: الشهيد الصدر سواعد المحنة، الصدر السابق، ص ٤٢.

(٣) صلاح الخريمان: الإمام السيد محمد باقر الصدر في ذكرة العراق (أصوات على تحرك المرجعية الدينية وتحولها التعليمية في النجف الأشرف ١٩٥٨ - ١٩٩٢)، (مطبعة الوسام -- بغداد)، ط: الأولى، ٢٠٠٤، ص ١٦.

وقد أثار النشاط المتنامي لشخصيات بارزة من (آل الصدر) حفيظة(المس بيل) والتي كانت تتخذ من وظيفتها كسكرتيرة شرقية لدار الاعتماد البريطاني ستاراً لعملها المخابراتي فكتبت تقول:

(في ١٤ آذار ١٩٢٠ نلتقي مصادفة عائلة الصدر، توجد مجموعة من هولاء النساء في الكاظمية المدينة المقدسة التي تبعد ثمانية أميال عن بغداد، وهم مسلمون معارضون للبريطانيين وعلى رأسهم توجد عائلة الصدر التي من الممكن أن تكون مشهورة بالعلم الديني أكثر من أي عائلة أخرى في العالم الشيعي كلها)(١).

أما والد الإمام الصدر فهو السيد حيدر إسماعيل الصدر، فقد ولد في سامراء في شهر جمادى الأولى عام ١٣٠٩ هـ قال بعض العلماء العاملين في ولادته:

فحيدر واليمن قد جاء معًا

فنا د بالتأريخ يمن قد ظهر

هاجر بصحبة والده إلى كربلاء في سنة ١٣١٤ هـ درس مقدمات والعلوم العربية على يد عدة من العلماء الفضلاء، ثم درس بحث الخارج على يد أبيه السيد إسماعيل الصدر.. قال صاحب الذريعة في كتابه أعلام الشيعة عن والد الإمام الصدر، السيد حيدر الصدر، ما نصه:

(وقد رأيته مراراً سواء في أيام والده أو بعدها، فوقفت على غزارة علمه، وكثرة فضله.. توفي والده السيد حيدر الصدر في الكاظمية ليلة الخميس ٢٧ جمادى

(١) كان السعبيون من أسرة (آل الصدر) كل من (السيد حسن تصدر واليه السيد محمد الصدر، والأخير كان قد شكل الوزارة العراقية في ٢٩ كانون الثاني ١٩٤٨)، ينظر: صلاح الحسنان: المصادر السابقة، جزء ٢٥.

الثانية ١٣٥٩ هـ ودفن في مقبرة آل الصدر)(١).

خلف السيد حيدر إسماعيل الصدر، والد الإمام الصدر، من بعده أبنين وبنتاً،
وهم (٢):

الأول: السيد إسماعيل الصدر.

الثاني: السيد محمد باقر الصدر (٣).

الثالث: العلوية آمنة الصدر، والتي لقبت من ذلك الحين، بـ(بنت الهدى) (٤).

أما والدة الإمام الصدر فهي بنت الشيخ عبد الحسين آل ياسين (٥).

أما عن ذرية الإمام الصدر فكانت ستة. ولد واحد وخمسة بنات. فأبنه هو السيد محمد جعفر الصدر الذي ولد في عام ١٩٧٠ م (٦).

(١) محمد رضا التعمانى: الشهيد الصدر سنوات المحن، مصدر سابق، ص ٣٦ - ٣٨.

(٢) محمد الحسيني: الإمام الصدر.. سيرة ذاتية، في: نخبة باحثين: محمد باقر الصدر (دراسات في حياته وفكرة)، (لندن - دار الإسلام)، ط: الأولى، ١٩٩٦، ص ٥٥.

(٣) موضع بحثنا.

(٤) وهي ربيبة أخيها الإمام الصدر، وقد تم اعدامها معه على يد الطاغية صدام وأعوانه كما سلأنا، ولقيت بـ(بنت الهدى) أنظر أدوارها في إرساء معالم مدرسة تسوية للأدب الإسلامي في العراق ودورها في مشاريع إسلامية أخرى. للمزيد عن سيرة آمنة الصدر، انظر: محمد رضا التعمانى: الشهيدة بنت الهدى (سيرتها ومسيرتها)، (قم - مؤسسة إسماعيليان)، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

(٥) محمد رضا التعمانى: الشهيد الصدر سنوات المحن، مصدر سابق، ص ٣٩ - ٤٠.

(٦) محمد رضا التعمانى: شهيد الأمة وشاهدها، القسم الأول: حياته الشخصية والعلمية، (قم - المؤتمر العالمي للإمام الصدر)، ط: الثانية، ١٤٢٤ هـ ص ٥١ - ٥٢. علماً أن ثلاثة من بناته متزوجات لأبناء الإمام محمد محمد صادق الصدر، وهو السيدان مصطفى ومؤمن، اللذان استشهدوا مع والدهم في التحالف الأشرف على يد رجال الطاغية صدام في نيسان ١٩٩٩ م؛ وكذلك من السيد مقتدى الصدر.

ولد الإمام الصدر في (مدينة الكاظمية ببغداد ليوم ٢٥ ذي القعده لعام ١٣٥٣ هـ - ١٩٣٤ م) (١).

وشاء الله تعالى أن يتوفى والد الإمام الصدر هو في سني حياته الأولى، فلم يتمتع بعاطفة أبيه وحبه (٢).

وقد سُؤل الإمام الصدر، فيما بعد، عما إذا كانت صورة والده باقية في مخيلته وذاكرته، فأجاب قائلاً:

(ليس في ذاكرتي شيء عنه إلا صورة غير واضحة، وأنا بحكم من لم ير أباها) (٣).

ورافق الحرمان العاطفي فقرّ وضنك في العيش (٤). تقول والدته:

(لما توفي السيد حيدر رحمة الله بتنا تلك الليلة من دون عشاء لقلة ما في أيدينا، وأستمر حالنا في تقشف وضيق لأكثر من شهر بعد وفاته) (٥).

وأوكل الله تعالى لأخوته بكفالة ورعاية أولاد أختهم بعد وفاة زوجها. وقد (كان لخاله الشيخ مرتضى آل ياسين دورٌ كبيرٌ في حياة الإمام الصدر ليس في بوادر حياته وحسب، وإنما في حياته فيما بعد، حيث تبوأ ابن أخته الأصغر مكانة كبيرة في الميدان العلمي والإجتماعي السياسي) (٦).

(١) المصدر نفسه، ص ٤٨.

(٢) محمد رضا النعاني: الشهيد الصدر سنوات المحتلة، مصدر سابق، ص ٤٣.

(٣) المصدر نفسه، ص ٤٣.

(٤) المصدر نفسه، ص ٤٣.

(٥) المصدر نفسه، ص ٢٨.

(٦) محمد الحسيني: مصدر سابق، ص ٤٧.

(ولعل أكثر من أثر في شخص الإمام الصدر منذ أن وعى وجوده في هذه الحياة هو شقيقه الأكبر السيد إسماعيل الصدر الذي تولى تربيته ورعايته بعد وفاة والدهما فكان له بمثابة الأب والأخ والأستاذ والصديق)^(١).

وهو يطرح سؤال:

هل ترك الitem المبكر للإمام الصدر آثاراً محددة على حياته اللاحقة؟
وللإجابة على ذلك نقول: إن الitem المبكر له مثلَ له (تحدياً من نوع آخر))^(٢). بدا يتضح شيئاً فشيئاً كلما تقدم في السن إلا أنه استطاع أن يتغلب عليه بفعل الأجراء الأسرية الرحيمة. وبفعل ما تمنع به من (مقومات شخصية))^(٣)، قلَ نظيرها.

إن الإمام الصدر كان قد (نشأ وترعرع في الكاظمية ما يقرب من ثلاثة عشرة سنة دخل أثناءها (المدرسة العصرية الابتدائية) الأهلية، وهي أحدى مدارس (منتدى النشر) التي أسسها السيد مرتضى العسكري وأحمد أمين سنة ١٣٦٢ هـ وقد يكون عمره الشريف يوم اتسابه إلى اتسعة أعوام أو قريباً من ذلك))^(٤).

(وعند عبوره إلى الصدر الثاني الابتدائي لمحث لديه علامات النبوغ والعتبرية))^(٥).

١١) صلاح الخرسان؛ مصدر سابق، ص ٣٥.

١٢) د. عهد حسني؛ المنشي، بغداد، مطبعة الائمة، ٢٠٠١، ص ١٧.

١٣) محمد رضا العماني؛ الشهيد الصدر سنوات المحنة، مصدر سابق، ص ٤٣.

١٤) محمد رحيمي؛ مصدر سابق، ص ٥٨ - ٥٩.

١٥) مختار مهدي؛ سعي المضي؛ السيد الشهيد، محمد باقر الصدر وأثره في تاريخ العراق المعاصر، رسالة ماجستير متقدمة قدّمت إلى معهد التاريخ العربي بجامعة بغداد، تأديب وإشراف: الدكتور إبراهيم الجعفري، بغداد، مكتبة الحسين، ٢٠٠٥، ص ٤٨.

وهذا ما جعل مديرها، السيد مرتضى العسكري، يوليه عنابة خاصة استرعت انتباه الأساتذة، الذي أدى أحدهم بما شاهده في تلك الفترة قائلاً: (شاءت الصدف أن انفرد بالسيد المدير فاستوضح منه عما كان يشغل تفكيري بشأن هذا الطفل، فأجابني: أرجو أن ترعاه كما يرعاكم من الهيئة التدريسية، فقد سبق وأن أوصيتهم به خيراً لأنني أتوسم فيه أن يكون له مستقبل كبير باعث على التفاخر والاعتزاز بما يقوم به وبالدرجة العلمية التي أترقب أنه سيصلها ويلبلغها) (١).

ويستطرد زميل للامام الصدر ذكرياته عنه في الابتدائية، قائلاً: .. وقد إنقاد إليه جمع غفير من التلاميذ يستمعون إليه وراحوا يقلدون سلوكه حتى طريقة مشيه وكلامه) (٢).

وقد لاحظ أستاذته في الابتدائية بأن اهتماماته الفكرية تتجاوز عمره بكثير من قبيل إطلاعه في تلك السن المبكرة على الفلسفة الماركسيّة (٣).

وعن هذه الفترة تحدثت أخته الصغرى آمنة الصدر فقالت:

(كنت مع أخي في تلك الفترة نجمع ما نحصل عليه من مال قليل، فيشتري الإمام الصدر به كتاباً نطالعه ونستوعبه، ثم يبيع الكتاب ليشتري بثمنه كتاباً آخر، وهكذا أستمر الحال بعد هجرتنا إلى النجف الأشرف) (٤).

وبالرغم من ذلك إلا إن الإمام الصدر كان:

١- صلاح الخرسن: مصدر سابق، ص ٣٦.

٢- صلاح مهدي علي الفضلي: المصدر السابق، ص ٨٦

٣- محمد الحسيني: مصدر سابق، ص ٥٩.

٤- محمد رضا العماني: الشهيد الصدر سنوات المحبة، مصدر سابق، ص ٢٥.

(كثير التغيب عن المدرسة مع مواظبه على حضور الامتحانات التي كان يؤدّيها بنجاح باهرٍ)(١).

إن الإمام الصدر حينما بلغ العاشرة أو الحادية عشرة من العمر وجد نفسه في داخل الأسرة(٢)، ومن خارجها، أي أبناء عم أبيه كالسيد محمد الصدر الذي أصبح رئيس وزراء الحكومة العراقية عام ١٩٤٨ م(٣)، وحاله الشيخ مرتضى آل ياسين(٤)، تتجادباه نزعتين مُتَخالفتين نحو مَنْحِين مُتَعَايِرِين في التخطيط لمستقبله، فمن جانب كانت والدته تحثه على الدراسة في الحوزة العلمية وإختيار حياة الطلبة(٥)، وكان أخوه الكبير يُجَبِّدُ لأخيه الأصغر مواصلة دراسته الحكومية، علَّه يتحمل بعد تخرجه أعباء الأسرة المعاشرة(٦)، في حين إن السيد محمد الصدر، المشار إليه آنفًا، قد وعد عائلة الإمام الصدر بإرساله في بعثة دراسية إلى الخارج إن واصل دراسته وحصل على الشهادة الثانوية، إلا أن حاله الشيخ مرتضى آل ياسين لم يوافق على ذلك(٧).

وقد تحدَّث الإمام الصدر، فيما بعد، عن موقف السيد محمد الصدر في تلك المرحلة من حياته، قائلاً له:

(إن السيد محمد الصدر، رئيس وزراء العراق آنذاك، كان يصطحبني معه إلى

(١) محمد الحسيني: مصدر سابق، ص ٥٩.

(٢) المصدر نفسه، ص ٤٣ - ٤٤.

(٣) صلاح مهدي علي الفضلي: مصدر سابق، ص ٨٢.

(٤) صلاح الخرسان: مصدر سابق، ص ٣٨.

(٥) محمد رضا النعماني: الشهيد الصدر سنوات المحن، مصدر سابق، ص ٤٤.

(٦) صلاح مهدي علي الفضلي: مصدر سابق .. ص ٨٢

(٧) صلاح الخرسان: مصدر سابق، ص ٣٨.

مزرعته خارج بغداد على ظهر جواد له، فكان يُمتنّي بمنصب كبير في الدولة وبحياة ناعمة مرفهة إن أنا واصلت دراستي في المدارس الحكومية(١).

أما الإمام الصدر فقد (وقف موقفاً عملياً حسم به ذلك التجاذب، وأشار تلك الأطراف التي تقاطعت رغباتها بمستقبله الواقع ما يطمح إليه، فقد أضر بـ تقريراً عن الطعام من دون إعلان، واكتفى من الطعام بقطعة صغيرة من الخبز يسد بها رمقه طوال الليل والنهار. بعد أيام أحس الجميع، بالإضراب الهدائي، فسألوه عن السبب فقال: إن الذي يستطيع أن يعيش على قطعة صغيرة من الخبز أيام عديدة لهو قادر على أن يستمر إلى آخر العمر كذلك، فأنا لا أخشى من الفقر ولا أخاف من الجوع)(٢).

كما أجاب أخيه الأكبر قائلاً له بخصوص رغبته السابقة:

(إن الله تعالى لم ينس أن يوفر لأحد مخلوقاته غذاءه، فكيف بالإنسان وهو أعز ما خلق.. وقد أصطدم السيد إسماعيل بهذا المنطق القوي فأضطر على أثره بالنزول عند إرادة أخيه وأمضى رغبته)(٣).

كما رد الإمام الصدر على وعود وإغراءات السيد محمد الصدر السابقة له، قائلاً: إن حياة الحوزة والدراسة فيها هي خياري الوحيد، وأن قناعتي في ذلك تامة رغم حاجتي للمال)(٤).

(١) محمد رضا التعماني: المصدر السابق، ص ٤٤.

(٢) محمد رضا التعماني: الشهيد الصدر سنوات المحنة، ص ٤٤.

(٣) غالب الشابندر: الشهيد الصدر رائد الثورة الإسلامية في العراق، إيران، ١٤٠١ هـ ص ٦. نقلأ عن: صلاح مهدي علي الفضلي: مصدر سابق، ص ٨٢ - ٨٣.

(٤) محمد رضا التعماني: المصدر السابق، ص ٤٤.

لذا ترك الإمام الصدر الدراسة في (منتدى النشر) في وقتٍ مبكرٍ، وقد تکو
مدة وجوده فيها ثلاثة أعوام أو أكثر قليلاً^(۱).

وهناك احداث كان لها حضوراً في ذهن الإمام الصدر التي تمثلت في: إحياء
ذكرى استشهاد الإمام الحسين بن علي عليهما السلام في معركة الطف، والمعروفة
(فاجعة عاشوراء). وكان هو يحضر مجالسها في الكاظمية آنذاك والتي كان
يعتلي أعادتها الخطيب المعروف الشيخ كاظم آل نوح، الذي تأثر به الإمام الصد
على نحو من الأحياء، كما نقل عنه. وكان الإمام الصدر قد انتقل مع أفراد عائلة
إلى النجف الأشرف نزولاً عند رغبة أخيه الأكبر، باعتباره رب الأسرة آنذاك:
لأكمال دراسته الحوزوية لمراحل أعلى في الحوزة العلمية في النجف الأشرف
وذلك بعد أن أصبحت الكاظمية لا تُطاول النجف الأشرف علمياً^(۲).

وكان ذلك الانتقال في عام ۱۹۴۵ م / ۱۳۶۵ هـ وابتداءاً من هذا التاريخ بدأت
مسيرة الإمام الصدر العلمية^(۳).

وقد تحدث الإمام الصدر عن دراسته للعلوم الحوزية وقبل انتقاله إلى النجف
الأشرف، فانطلاقاً بأنه:

١) في الحادية عشرة من عمره كان يدرس المنطق، وألف رسالة في المنطق
آنذاك احتوت على بعض الملاحظات والمؤاخذات على بعض الكتب المنطقية
وأكثر كتب (المقدمات والسطوح)^(۴)، ففهمها بدون درس، حتى أن (شرح

١) محمد الحسيني: مصدر سابق .. ص ۵۹

٢) المصادر نفسه، ص ۵۹

٣) محمد رضا العماني: شهيد الأمة، مصدر سابق، ص ۶۵

٤) المقدمات والسطوح ويبحث الخارج، هي مراحل الدراسة الحوزية في النجف الأشرف وغيرها من

اللمعة)(١)، باحث في الشيخ عباس الشامي خصوصاً كتاب الطهارة من (شرح اللّمعة). وفي أوائل الثانية عشرة كان يدرس (المعالم)(٢)، عند أخيه، وكثيراً ما كان يعترض على مطالب المعالم حين إلقاء الدرس عليه باعتراضات صاحب الكفاية، ومثال ذلك في بحث الضد، فقد اعترض على الاستدلال على حرمة الضد بالمقدمية بإشكال الدور)(٣).

دخل الإمام الصدر إلى الحوزة العلمية في النجف الأشرف وهو لم يبلغ الثالثة عشرة من العمر(٤).

وابتدأ الإمام الصدر، رغم تحصيله بعض العلوم الحوزوية الأولية على يد أخيه الأكبر دراسته بشكل طبيعي وتدربيجي (بدءاً بمرحلة المقدمات ومروراً بمرحلة السطوح وانتهاءً بمرحلة البحث الخارج، إلا أنه أخْتَط لنفسه منهاجاً علمياً للتعاطي مع هذه المراحل الثلاث نظراً لربتها من وجهة نظره)(٥).

أي إن الإمام الصدر كان يدرس المناهج الدراسية لهذه المراحل الثلاث معتمداً على قدراته الذاتية ويتباحث مع أساتذتها المعينين فيما أشْكِلَ عليه منها وهكذا وحتى أنهاها جميعاً. وسنلاحظ فيما بعد كيف أن الإمام الصدر أخْتَط له منهاجاً علمياً آخر في تشقيف نفسه بالإطلاع على علوم لا تقع ضمن دائرة الدراسات الحوزية في النجف الأشرف كالفلسفة والاقتصاد. ففي مرحلة السطوح حضر

الحوzات العلمية، وبعد اجتيازها يصبح الطالب مؤهلاً لنيل اجازة الاجتهد في العلوم الإسلامية.

(١) من الكتب المنهجية الحوزية التي تدرس في مرحلة السطوح.

(٢) من الكتب المنهجية الحوزية التي تدرس في مرحلة السطوح.

(٣) محمد رضا العماني: شهيد الأمة، مصدر سابق، ص ٦٥ - ٦٦.

(٤) محمد الحسيني: مصدر سابق، ص ٦٢.

(٥) محمد الحسيني: مصدر سابق، ص ٦٣.

لوقتٍ قصيرٍ لدراسة كتاب (اللمعة الدمشقية) عند الشيخ محمد تقى الجواهري في مدرسة الخليلى الكبرى. وحضر عنده لدراسة كتاب (الكفاية) في جزئه الأول (١).

ودرس عند الشيخ صدرا الباد كوبى (الجزء الثاني من الكفاية) (٢). كما حضر عند السيد محمد باقر الشخص، قسماً من كتاب الكفاية أيضاً. وكان السيد الشخص آنذاك كثير الإشادة بالإمام الصدر والتنويه بذكائه وعقربيته. كما حضر عند السيد محمد الروحانى، في مرحلة السطوح أيضاً، لدراسة (الكفاية) لمدة شهرين، كما حضر عنده درس (المكاسب). وحضر عنده بحث الخارج (فقهاً وأصولاً) كما أكد ذلك السيد الروحانى (٣).

ومن الممكن أن يكون الإمام الصدر قد أكمل دراسته لمرحلة السطوح في ظرفٍ زمني قصير لا يتجاوز في أكثر التقديرات أربعة أعوام ابتداءً من عام ١٣٦٥ هـ إلى ما قبل عام ١٣٧٠ هـ) (٤).

أما تاريخ حضور الإمام الصدر للبحث الخارج، وهي المرحلة التي تؤهله بعد إكمالها، لليل درجة الاجتهاد في العلوم الدينية، فقد تحدث هو عن أستاذته في تلك المرحلة قائلاً بأنهم:

خاله (الشيخ محمد رضا آل ياسين، والسيد أبو القاسم الخوئي، ومجلس تحشية بلغة الراغبين) (٥).

(١) المصدر نفسه، ص ٦٣ - ٦٤.

(٢) محمد رضا النعماني: شهيد الأمة، مصدر سابق، ص ٦٦.

(٣) محمد الحسيني: مصدر سابق، ص ٦٤ - ٦٥، ص ٦٧. علماً أن طلاب ومقربين من الإمام الصدر نفوا أن يكون أستاذهم درس عند السيد الروحانى على النحو المتقدم ذكره. ينظر: المصدر نفسه، ص ٦٥، ص ٦٧.

(٤) المصدر نفسه، ص ٦٥.

(٥) محمد رضا النعماني: شهيد الأمة، مصدر سابق، ص ٦٦.

ويُنقل عن الإمام الصدر هذه القصة: (بأن حاله الشيخ محمد رضا آل ياسين كان يعتقد أن حضور الإمام الصدر لمجلس بحثه في تلك السن المبكرة لا يتتجاوز حب الإطلاع، وقد اكتشف خلاف ذلك إثر محاولة اختبار علمية خاضها الشيخ آل ياسين مع طلبه في نهاية درسه، توفر ابن أخيه في اليوم التالي من البحث على النتائج المطلوبة ليعرضها على حاله الشيخ آل ياسين وليسجل أمامه أول مفاجأة على هذا المستوى العالي) (١).

وهناك محاورة علمية مشهورة حدثت بين السيد الخوئي والإمام الصدر عندما كان الثاني يدرس لدى الأول بحث الخارج والتي أستطاع الإمام الصدر أن يُنقض رأي أستاذه السيد الخوئي نقضاً علمياً سبع مرات في أحدى المسائل العلمية، علماً أن السيد الخوئي معروفاً بقدرته الكبيرة على النقض (٢).

كما أن هناك مناقشة أخرى حدثت بين الإمام الصدر والسيد الخوئي في مسائل الحج فأستطاع الإمام الصدر أن يُغير أكثر من عشرة فتاوى للسيد الخوئي في موضوع الحج خلال ساعة واحدة أو ما يقرب من ذلك (٣).

وفي إحدى المرات التي التقى فيها السيد الخوئي مع أحد أخوال الإمام الصدر، الشيخ مرتضى آل ياسين، سأله السيد الخوئي حاله، وكان الإمام الصدر حينذاك، يتتلذذ على يد السيد الخوئي، قائلاً له:

(هل يحدثكم السيد محمد باقر بشيء عن أفكاره؟ فقال له الشيخ آل ياسين:

(١) محمد الحسيني: مصدر سابق، ص ٦٥. وبالنسبة للمسألة الفقهية التي أجاب عنها الإمام الصدر أمام حاله دون بقية طلبة البحث الخارج، ينظر: محمد رضا النعماني: شهيد الأمة، مصدر سابق، ص ٦٧ - ٦٨.

(٢) أنظر لنص المعاورة كما ينقلها السيد كاظم العازري عن أستاذ الإمام الصدر كما أوردها الأول في كتابه (مباحث الأصول)، الجزء الأول، ص ٢٠٧، المشار إليه آنفًا. نقلًا عن: محمد رضا النعماني: شهيد الأمة، مصدر سابق، ص ٧٢ - ٧٣.

(٣) محمد رضا النعماني: شهيد الأمة، مصدر سابق، ص ٧٣.

ولم تسألون عن ذلك؟ فقال السيد الخوئي: يا شيخنا إن هذا الرجل فلتة، هذا الرجل عجيب فيما يتوصل إليه وفيما يطرحه من نظريات وأفكار)(١).

ولما توفي الشيخ آل ياسين في سنة ١٩٥٠م، علق الشيخ عباس الرميسي على رسالة آل ياسين المسمّاة (بلغة الراغبين) ولشدة اعتقاده بذكاء ونبوغ الإمام الصدر، طلب منه حضور المجلس الخاص بكتابه التعليقة ليشارك هو أيضاً بعملية الاستنباط. وكان الإمام الصدر قد كتب أيضاً، في تلك المدة، تعليقة على رسالة الشيخ آل ياسين. وكان الشيخ الرميسي يقول للإمام الصدر في ذلك التاريخ: (إن التقليد عليك حرام). وينقل الشيخ النعmani بأنه سمع من الإمام الصدر ما نصه بـ: إنني لم أفلد أحداً منذ بلوغي سن الرشد)(٢).

أما عن تاريخ انتهاء حضور الإمام الصدر لدى أساتذة الخارج، أي بلوغه رتبة الإجتهداد، فيحدده بنـ (حوالي سنة ١٣٧٥/١٩٥٥هـ أنهى حضور أبحاث الأصول، وحوالي سنة ١٣٧٨م/١٩٥٨هـ أنهى حضور أبحاث الفقه)(٣).

بعد ذلك حصل الإمام الصدر على إجازة من السيد الخوئي بـ(الاجتهداد المطلق)(٤) وهي الإجازة الوحيدة لطلابه من هذا النوع(٥).

(١) صلاح الخرسان: مصدر سابق، ص ٤٤.

(٢) محمد رضا النعمني: تمهيد الامة، مصدر سابق، ص ٦٩.

(٣) المصدر السابق، ص ٦٦.

(٤) الاجتهداد في الشريعة الإسلامية على نوعان:

الاجتهداد المقصود وسعي أيضاً بـ(الاجتهداد العمد)، والاجتهداد الخاص. للمزيد عنهما انظر: محمد بحر العلوم: الاجتهداد: أصله، أحكامه، رسالته، وجوبه في الشريعة الإسلامية، (بيروت - دار الزهراء (عليها السلام)، ١٩٩١م، ٣٣٣ ص).

(٥) مصدر: موسى بن علي النعمني: مصدر سابق، ص ٨٨.

وعن جد الإمام الصدر ومثابرته في تحصيل العلوم، تحدث الإمام الصدر قائلاً:

(إنني في الأيام التي اطلب فيها العلم، كنت أعمل في طلب العلم كل يوم بقدر عمل خمسة أشخاص مُجددين) (١).

فقد كان يقتضي أكثر من عشرين ساعة من الليل والنهار للتحصيل العلمي، وكان يقسمها بين المطالعة والكتابة والتفكير، ولعل التفكير كان يأخذ أكثرها، وقد يكون هذا أحد أسباب الإبداع في انتاجاته العلمية، وما يرى فيها من تميز ظاهر (٢).

وينقل أحد الباحثين قصة طريفة بهذا الصدد: (إن السيد كمال الحيدري سأله الإمام الصدر سؤالاً قال فيه: لو سألكم أحدَ كيف صار محمد باقر الصدر؟ فأجاب الإمام الصدر قائلاً: إن محمد باقر يساوي (١٠٪ مطالعة و ٩٠٪ فكر). وأضاف السيد الحيدري سائلاً في اليوم والليلة كم ساعة تطالعون؟ فأجاب الإمام الصدر: لا تسألني هكذا، ولكن أسألكني بشكل آخر، قل لي في اليوم كم ساعة كنت مع الكتاب؟ قلت له: ما الفرق بين السؤالين؟ قال إذا سألتني كم ساعة تطالع؟ أقول لك أطالع عشر ساعات أو ثمان ساعات.. ولكن إذا سألتني كم ساعة كنت مع الكتاب؟ أقول لك: ما دامت مستيقظاً وغير نائم فأنا مع الكتاب) (٣).

١١ عبد الجبار البرقاني: منهج الشهيد الصدر في تجسيس الفكر الإسلامي، رواه الاصلاح (١)، آدم، مؤسسة نور حيدر لنشر الثقافة)، ط. الثانية، ١٩٩٨، ص ١٩.

٢١ محمد رضا التعمانى: شهيد لأمة، دصر. بياغ، ج ٧، ١٠٧.

(٣) عادل رفوف. محمد باقر الصدر بين دكتور تورنتون، (دمشق - المركز العربي للأعلام والدراسات)، ط. الأولى، ٢٠١١، ص ٧٢.

وكان الإمام الصدر يقول: (حينما أنسجم مع المطالب العلمية لاأشعر بما حولي) (١).

وكانت زوجته أم جعفر تقول: (حينما يستغرق الإمام الصدر في المطالعة أو التفكير ينسى كل شيء، حتى طعامه، فأراني مضطراً في آخر الأمر إلى قطع تأمله أو مطالعته، فأقول له: لقد قرب الظهر ولا شيء عندنا، عندها يقوم ليشتري بنفسه ما يحتاج إليه. ومن الطائف في هذا الباب ما كان يذكر من أنه كان يستغرق أحياناً في التفكير بشكل مستمر طوال اليوم والليل ولا ينقطع إلا عند النوم، ثم انه عندما كان يستيقظ يبدأ من نفس النقطة التي انتهى إليها عند النوم، وبذلك يُفسر قدرته على استيعاب جميع هذه المطالب) (٢).

وكمما يقول الإمام الصدر أيضاً: .. ولم يكن يؤثر على في عملية التفكير هذه ما يجري حولي من حديث أو أصوات بل كنت أقدر على التفكير في الجو الصاحب أيضاً) (٣).

ودأب الإمام الصدر على هذا المنهج الصارم في المثابرة على عمله حتى نهاية حياته، فقد ورد في رسالة لطالبه السيد كاظم الحائري في إيران كتبها له قبل استشهاده ببضعة سنوات (.. إنني منذ أشرب كوب الشاي صباحاً أبدأ بالعمل إلى الساعة العاشرة ليلاً) (٤).

وتزامن مع الانغمام في النجف الأشرف للإمام الصدر والحصول على

(١) محمد رضا العماني: شهيد الأمة، مصدر سابق، ص ٧١.

(٢) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٢١.

(٤) الملف الوثائقي (نماذج من رسائل الشهيد الصدر غير المنشورة) في: قضايا إسلامية، (مؤسسة الرسول الأعظم - قم)، العدد: ٣، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، ص ٦٦٧.

مرتبة(المجتهد المطلق) فيها إنفتاحاً فكريأً سببه قلق المعرفة الذي اشغلت فيه عقليته مبكراً حيث(كان يبحث عن ألوان من المعرفة لا توفرها حلقات النجف بل أحياناً لا توفرها مدرسة النجف بحلقاتها وأنديتها ومكتباتها أيضاً، ولم تنجح أسوار النجف في أسر الإمام الصدر أو أن تحجر عليه، فقد مدَّ ناظريه إلى ما خلف هذه الأسوار باحثاً عن معرفة جديدة)(١).

و(كانت الفلسفة، فيما يبدو، تعني للإمام الصدر شيئاً خاصاً ذات قيمة كبيرة، تتصدر اهتماماته الفكرية لأنها تمثل القاعدة النظرية لكثير من العلوم والآراء)(٢).

(وقد دفعت الحالة المادية إلى أن يبادر الإمام الصدر، وأخيه الأكبر، كتاب الحدائق بكتاب الأسفار لحاجة الإمام الصدر لدراسة الأسفار، وقد انتقد بعض الفضلاء هذا، إذ لا يمكن مبادلة كتاب فقهه بكتاب فلسفه في نظرهم)(٣).

ويبدو أن الإمام الصدر قد اتفق مع الشيخ صدرا الباد كوبى، أحد أبرز أساتذة الفلسفة في النجف، أن لا يتبعه في الدرس الريتيب لدراسة كتاب(الأسفار) وإنما يقرأ عليه كل يوم عدداً من الصفحات ويسأله عمما أشكل عليه، وأنهى دراسة الكتاب في ستة أشهر فقط وهي مدة زمنية جد قصيرة لدراسة كتاب فلسفى غاية في العميق والدقه)(٤). كما درس عنده أيضاً(الجزء الثاني من الكفاية)(٥). لمرحلة السطوح.

(١) محمد الحسيني: مصدر سابق، ص٦٨.

(٢) المصدر نفسه، ص٦٩.

(٣) محمد حسين فضل الله يتحدث في ذكرى استشهاد الشهيد الصدر(كان اغتياله اغتيال طموحات أمة)،(المركز الإعلامي - قم)، ط / الأولى، ٢٠٠٠، ص٤٦.

(٤) محمد الحسيني: مصدر سابق، ص٦٩ - ٧٠.

(٥) محمد رضا التعمانى: شهيد الأمة، ص٦٨.

كما أن الإمام الصدر تميز بأنه (كثيراً ما كان يقرأ عن طريق الاستعارة من مكتبة أحد أصدقائه الشيخ محمد رضا الجعفري التي توفرت على عددٍ كبير من الكتب المعاصرة، كما انه يستعين بأهل الاختصاص لتوفير الكتب الازمة أو ترجمتها كما حصل في الإعداد لكتابه (الأسس المنطقية للإستقراء) (١)).

كذلك كان الإمام الصدر يستعين في بعض الأحيان بمكتبة قريبة من بيته، هي مكتبة الحسينية الشوذرية، لمراجعة بعض المصادر فيها، لأن مكتبته كانت فقيرة لمعظم المصادر الكبيرة والمهمة (٢).

أما عن تاريخ شروع الإمام الصدر في تدريس بحث الخارج، وهي المرحلة الأخيرة لتأريخ المجتهدين في الشريعة الإسلامية وفقاً للمذهب الجعفري، وكانت (النجف آنذاك تشكوا من ظاهرة تناقص عدد الطلاب في المرحلة الأخيرة هذه، وقد أطلق السيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي على هذه الظاهرة بـ (انقطاع آخر) (٣)).

فقد شرع، كما يقول:

(سنة ١٩٥٩م - ١٣٧٩هـ في تدريس الخارج الأصول) (٤).

(وكان يلقيه في مسجد الجوادى بعد آذان المغرب بساعة في الأيام الدراسية من الأسبوع) (٥).

(١) محمد الحسيني: مصدر سابق، ص ٧٠.

(٢) محمد رضا العماني: شهيد الأمة، مصدر سابق، ص ١٠٥.

(٣) محمد الحسيني: مصدر سابق، ص ٦١ - ٦٢.

(٤) محمد رضا العماني: شهيد الأمة، مصدر سابق، ص ٦٦.

(٥) محمد رضا العماني: شهيد الأمة، مصدر سابق، ص ١٢٦.

(وبعد ذلك بحوالي سنتين شرع في تدريس الخارج الفقه العروبة الوثقي)(١).
(وكان يلقيه في جامع الطوسي في الساعة العاشرة من صباح كل يوم من الأيام
الدراسية)(٢).

وكان له بالإضافة إلى ذلك مجلس درس ثالث في بيته عصراً للخواص من
طلابه كان يتضمن بحثاً فقهياً لمدة من الزمن ثم تحول أخيراً إلى بحث فلسفياً
في تحليل الذهن البشري وكثيراً ما كانت تدور في هذا الاجتماع قضايا سياسية
واجتماعية وغيرها)(٣). وأشار على طلابه بالباحثة في موضوعات الفلسفة)(٤).

وقد كان للإمام الصدر دوراً رئيساً في جملة من الأعمال والمشاريع الإسلامية
العامة، منها(٥):

أولاً: جماعة العلماء في النجف الأشرف:

طرح حزب الدعوة الإسلامية على ساحة العمل للإسلام في العراق عدة
طروحات لمحاربة الإلحاد وتياراته المتعددة عندما سادت الشيوعية، تحرك
المسلمون الواقعون فأسسوا جماعة العلماء التي تأسست سنة ١٩٥٨م، وكانت
تبغى بعد ذلك تعريف الأمة بإسلامها الذي هو مصدر كرامتها. وكان يرأس هذه
الجماعة الشيخ مرتضى آل ياسين، ثم صدر عنها نشرة الأصوات الإسلامية، وهي

(١) المصدر نفسه، ص ٦٦.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٢٦.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٢٦.

(٤) محمد الحسيني: مصدر سابق، ص ٧٠.

(٥) عبد اللطيف الخناجي: الشهيد الصدر ثورة شعب ومصير أمة، دار المعاليم للمطبوعات، (د - م)، (د - ت)، ص ٥١.

أول نشرة إسلامية هادفة أفرزتها الحركة الإسلامية في العراق لمحاربة الأفكار الوافدة. وكان الإمام الصدر هو الذي يكتب افتتاحات النشرة التي كانت تصدر باسم هذه الجماعة ويوقعها باسمها^(١).

ثانياً: مدرسة العلوم الإسلامية في النجف الأشرف:

خطى العاملون في حزب الدعوة الإسلامية خطوة مهمة حينما حبوا للسيد محسن الحكيم أن يتبنى تأسيس دورة دينية تأخذ على عاتقها استحداث نمط دراسي جديد إلى جانب النمط الأكاديمي المعتمد وهو ما يمكن أن نسميه بالمنهاج الدراسي الخاص بالمُبلغين لذا ابتدأ السيد الحكيم بتنفيذ هذه الفكرة سنة ١٩٦٥ م فأسس هذه المدرسة^(٢).

ثالثاً: كلية أصول الدين في بغداد:

وقد أسسها السيد مرتضى العسكري والسيد مهدي الحكيم وجماعة من المؤمنين كانوا يبغون من وراء تأسيس هذه الكلية أن تكون نواة لجامعة إسلامية كجامعة الأزهر في القاهرة، وقامت هذه الكلية بمسؤولياتها خير قيام، فكانت رائدة في مناهجها وطلابها وأساتذتها. وقد أصدرت هذه الكلية مجلة (رسالة الإسلام)، وكانت من أغنى المجلات الإسلامية فكراً وعطاءً واستمرت بالصدور

(١) الخطيب ابن النجف: تاريخ الحركة الإسلامية في العراق المعاصر، (بيروت - دار المقدسي)، ١٩٨١، ص ١٧-١٦.

(٢) الخطيب ابن النجف: مصدر سابق، ص ٥٧.

سنوات عديدة(١). وقد تأسست هذه الكلية في سنة ١٩٦٥ م وكانت هذه الكلية تحظى برعاية خاصة من الإمام الصدر(٢). وقد كتب لها منهاجاً في (علوم القرآن) مع السيد محمد باقر الحكيم.

أما عن مؤلفات الإمام الصدر فهي عديدة، شملت العلوم الحوزية وعلوم أخرى معاً، وهي (٣):

غاية الفكر في علم الأصول. وهو عشرة أجزاء طُبع منها الجزء الخامس فقط
سنة ١٣٧٤ هـ

فدىك في التاريخ، طُبع سنة ١٣٧٤ هـ

فلسفتنا، طُبع سنة ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م.

اقتصادنا، طُبع في مجلدين سنة ١٣٨١ هـ وهمما:

مع الماركسية، مع الرأسمالية، اقتصادنا - أي الاقتصاد الإسلامي - في معالمه الرئيسية.

عملية اكتشاف المذهب الاقتصادي في الإسلام.

المدرسة الإسلامية. طُبعت سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م، في كراسان ،همما:

الإنسان المعاصر والمشكلة الاجتماعية.

ب - ماذا تعرف عن الاقتصاد الإسلامي؟

(١) المصادر نفسه، ص ٧٩ - ٨٠

(٢) محمد رضا النعmani: شهيد الأمة، مصدر سابق، ص ١٢٣ .

(٣) السيد كاظم الحسيني الحازري: مباحث الأصول، ج ١، ق ٢، ص ١٥ - ١٦٨ .

- ٦ - المعالم الجديدة للأصول، طبع لكلية أصول الدين سنة ١٣٨٥ هـ
- ٧ - البنك الماربوي في الإسلام، طبع قبل (الأسس).
- ٨ - الأسس السنطية للاستقراء، صُبَع سنة ١٣٩١ هـ
- ٩ - بحوث في شرح العروة الوثقى في أربع مجلدات، وكان تاريخ الطبعة الأولى لأول جزء منها سنة ١٣٩١ هـ
- ١٠ - موجز أحكام الحج، وهو من الكتب غير المطبوعة كما أشار السيد الحائر في ترجمته للإمام الصدر الآنفة الذكر.
- ١١ - الفتاوى الواضحة، الطبعة الثانية مضافاً إليها: المقدمة (موجز في أصول الدين) والخاتمة (نقطة عامة في العبادات)، طبعت سنة ١٣٩٧ هـ/١٩٧٧ م.
- ١٢ - دروس في علم الأصول، في ثلاث حلقات، اشتملت الثالثة منها على جزئين، صُبَعَت سنة ١٣٩٧ هـ/١٩٧٧ م.
- ١٣ - بحث حول الولاية، وهو مقدمة لكتاب (تاريخ الشيعة الإمامية وأسلافهم) للدكتور عبد الله فياض. صُبَعَت سنة ١٣٩٧ هـ/١٩٧٧ م.
- ١٤ - بحث حول المهدي، وهو مقدمة لموسوعة عن الإمام المهدي عليه السلام كتبها الإمام محمد محمد صادق الصدر، طبعت سنة ١٣٩٧ هـ/١٩٧٧ م.
- ١٥ - بحث في المرجعية الصالحة والمرجعية الموضوعية.
- ١٦ - تعليقه على رسالة بلغة الراغبين، لـ(محمد رضا آل ياسين)، علق عليها وهو في السابعة عشر من عمره، وفي هذا العمر كتب (فدى).

١٧ - تعلیقة على منهاج الصالحين للسيد محسن الحکیم في جزئین ، طبعت بعد استشهاده في سنة ١٤١٠ هـ

١٨ - تعلیقة على مناسك الحج للسيد أبو القاسم الخوئي ، طبعت بعد استشهاده في سنة ١٤١٠ هـ

١٩ - سلسلة أبحاث (الإسلام يقود الحياة) ، طبعت سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م، وهي:

أ - لمحة فقهية تمهيدية عن مشروع دستور الجمهورية الإسلامية في إيران.

ب - صورة عن اقتصاد المجتمع الإسلامي.

ج - خطوط تفصيلية عن اقتصاد المجتمع الإسلامي.

د - خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء.

هـ - منابع القدرة في الدولة الإسلامية.

و - الأسس العامة للبنك في المجتمع الإسلامي.

٢٠ - المدرسة القرآنية. وقد طبع هذا الكتاب بعد تفريغه من أشرطة تسجيل (كاسيت) قُيدت بها أربع عشرة محاضرة، الأخيرة منها كانت وعظية عن (حب الدنيا)، بينما دارت الثلاث عشرة الأولى منها حول:

التفسير الموضوعي والتفسير التجزيئي في القرآن الكريم.

السنن التاريخية للقرآن الكريم.

ج - عناصر المجتمع في القرآن الكريم.

وهي تغطي المرحلة من:

يوم الثلاثاء ١٧ جمادى الآخرة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩ م. إلى:

يوم الأربعاء ٥ رجب ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩ م.

طبع ثانية عام ١٤٠١هـ / ١٩٨١ م.

٢١ - ولإمام الصدر مؤلفات أخرى صادرها رجال الطاغية صدام بعد استشهاده، منها كتاب الله في مدة الحجز عن أصول الدين. وله كتاب آخر عن تحليل الذهن البشري، لم يُنْتَهِ (١).

٢٢ - تعليقه على صلاة الجمعة من كتاب شرائع الإسلام للمحقق الحلبي، صُبِّعَت بعد استشهاده سنة ١٤١٠هـ (٢).

٢٣ - كَتَبَ عدداً من إفتتاحيات نشرة الأضواء التي صدرت باسم جماعة العلماء في النجف الأشرف، وكان يوقعها باسم هذه الجماعة، وقد جمعت بعد ذلك وطبعت بعنوان (رسالتنا) (٣).

٢٤ - وكان للإمام الصدر، قبل فترة التصدي للمرجعية، محاضرات قيمة كان يلقيها في مناسبات وفيات أئمة أهل البيت عليهما السلام سُجِّلت بعضها بصوته وطُبِّعَت جملة منها فيما بعد باسم (أهل البيت: تنوع أدوار ووحدة هدف). ويجب أن نشير

(١) محمد رضا النعماني: شهيد الأمة، مصدر سابق، ص ١٢٨.

(٢) السيد كاظم الحسيني الحارثي: المصدر السابق، الصفحات نفسها.

(٣) المصدر نفسه، الصفحات نفسها.

إلى إن أبحاثه الفقهية والأصولية المسجلة بصوته، لم يحفظ منها إلا القليل عند بعض طلابه^(١).

٢٥ - وينقل السيد كاظم الحائرى، أحد أبرز طلبة الإمام الصدر الذي استقر في إيران مؤخراً، إن أستاذه قد بدأ بنسف الفلسفة الأفلاطونية على مستوى الأحاديث الخاصة بينه وبين بعض طلابه إلا إنه لم يُبرز ذلك على شكل كتاب^(٢).

وخلاصة لهذا المبحث نقول:

إن الإمام الصدر قد ولد في بيئه اجتماعية فقيرة مثقلة بالهموم إلا أنه استطاع لأسباب عديدة عائلية وشخصية وغيرها أن يشق طريقه إلى الوسط الحوزي والمرجعي بكفاءة ملحوظة، وقد استطاع لعقود أن يكون بمثابة الراد على التحديات الفكرية التي تواجه المجتمع الإسلامي والحوزة العلمية كالأفكار الماركسية/ الشيوعية والليبرالية، أو إنه نقل الإسلام من موقع الدفاع إلى موقع الهجوم كما عبر البعض. وقد كان له باع طويلاً في التناحرات الفكرية في مختلف المجالات العلمية والحياتية.

(١) محمد رضا النعاني: شهيد الأمة، مصدر سابق، ص ١٢٦.
(٢) المصدر نفسه، ص ١٠٧.

المبحث الثاني

الحياة السياسية للإمام الصدر

تعد الحياة السياسية للمفكر ناتجاً لتأثيره وتأثيره في الواقع السياسي المعاش. والمفكر هو من لديه رؤية محددة تجاه الإنسان والحياة والكون، وقد تكون هذه الرؤية وضعية من اجتهاد العقل البشري، وهو اجتهاد بطبعه الحال محدود وقاصر وتشوّه التغرات في أحيان كثيرة، أو قد تكون هذه الرؤية دينية للمفكر مرتكزاً على الرسالات السماوية الثلاث (كأن تكون الإسلامية هنا).

ويتجه المفكر عالم السياسة باعتماده آليات او وسائل للعمل السياسي وفقاً للرؤيتين الانفتاحية الذكر والتي يسعى فيها إلى تفسير الواقع السياسي المعاش نحو الأفضل كما يعتقد او كما تعتقد ديانته. لذا ينشأ الصراع السياسي الذي قد يأخذ طابعاً سلبياً او عنفيّاً بين آلية المفكر وبين مكونات الحياة السياسية من احزاب .. وينتهي هذا الصراع مرحلياً بوصول آلية المفكر او غيرها الى السلطة السياسية وإعتمادها استراتيجية جديدة في المواجهة بغية بقائها في السلطة الى اطول مدة زمنية ممكنة. مما قد يؤدي بالمفكر الى ان يكون صريع هذه المواجهة لأعتبرات عديدة .

لقد شهدت النجف خلال المدة ١٩٤٩ - ١٩٥١ تحرّكاً من بعض طلاب مدرسة منتدى النشر لتشكيل الحلقات الثقافية في مساجدها لأول مرة، وجاء اساساً كرد

فعل على النشاط الشيعي، وسميت هذه المدة بمدة (الإرهاص السياسي) على حد تعبير أحد رواد هذا التحرّك وهو السيد مهدي الحكيم^(١).

(لقد تجمعت الاسباب والعوامل في المدة ١٣٧٧ - ١٣٨١ هـ / ١٩٥٨ - ١٩٦٢)

م) لتكون تلك الاتجاهات في الفكر الشيعي والعمل الشيعي، واهمنها العوامل الاربعة التالية:

المحفز القوي الذي هو الموجة الشيوعية، والفراغ الديني، وجود نابغين مؤسسين، ووجود نماذج تحتذى بهم من الفكر والأعمال والتنظيمات. وبذلك صح ان نسميتها: سنوات الهزيمة، والتنظير، والتأسيس، لأهم الاتجاهات الفكرية والسياسية الموجودة في حوزتنا وعالمنا الشيعي الى اليوم^(٢).

يقول الإمام الصدر مصوراً همومه الإسلامية من جراء النفوذ الواسع للشيوعية في العراق آنذاك، على ان همومه هذه لا تتأثر بإطار قطري عراقي جغرافي محدد، وإنما تمتد لتشمل جغرافية الأمة الإسلامية بكمالها:

(انا حينما مر بالعراق المد الاحمر (الشيوعي) كنت ألف مرة ومرة امتحن نفسي. اوجه الى نفسي هذا السؤال: اني انا الان اشعر بألم شديد، الان العراق مهدد بخطر الشيوعية. ولكن هل انتي سوف اشعر بنفس هذا الألم وبنفس هذه الدرجة لو ان هذا الخطر ووجه الى ايران بدلا عن العراق. لو ووجه الى باكستان بدلا عن العراق وايران، لو ووجه الى أي بلد آخر من بلاد المسلمين الكبرى بدلا عن هذه البلاد؟ هل سوف اشعر بنفس الألم او لا اشعر بنفس الألم؟! اوجه هذا السؤال الى نفسي

(١) صلاح الخرسان: مصدر سنن، ص ٥٧-٥٩.

(٢) علي الكوراني العاملي: الحق المبين في معرفة "العصومن" عليهم السلام، بحوث مستندة من محاضرات المرجع الديني الوحيد الخرساني، (قم - دار الهدى)، ط: الثانية، ٢٠٠٣، ٢م، ص ٢٥-٢٧.

حتى امتحن نفسي لأرى ان هذا الألم الذي أعيشه لأجل تغلغل الشيوعية في العراق؟ هل هو لأجل خbiz سوف ينقطع عنـي؟! او لمقام شخصي سوف يتهدـم؟! او لكيان سوف يضـع؟! لأن مصالحي الشخصية مرتبطة بالاسلام الى حد ما، فهل ان ألمـي لأجل ان هذه المصالح الشخصية اصبحـت في خطر؟! اذا كان الأمر هكـذا إذـن، فسوف يكون ألمـي جراء المـد الشـيـوعـي في العـراـق أـشـد من أـلمـي في اـيرـان او في باـكـسـ坦ـ. واما اذا كان أـلمـي للـه تعالىـ، اذا كان أـلمـي لأنـي اـرـيد ان يـعـدـ الله في الـارـضـ وارـيد ان لا يـخـرـجـ النـاسـ من دـيـنـ اللـهـ اـفـواـجاـ.. فـحـيـنـتـ سـوـفـ اـرـتـفـعـ عنـ حـدـودـ العـراـقـ واـيـرـانـ وباـكـسـتـانـ، وـسـوـفـ اـعـيـشـ لمـصـالـحـ الـاسـلـامـ، سـوـفـ اـنـفـاعـلـ معـ الـاـخـطـارـ التـيـ تـهـدـدـ الـاسـلـامـ بـدـرـجـةـ وـاحـدـةـ دونـ فـرـقـ بينـ العـراـقـ واـيـرـانـ وباـكـسـتـانـ وـبـيـنـ أيـ منـ اـرـجـاءـ الـعـالـمـ الـاسـلـامـيـ الـأـخـرـىـ) (١).

وكـما اـشـرـنـاـ، فـانـ الـامـامـ الصـدرـ كـانـ العـقـلـ المـدـبـرـ لـتأـسـيـسـ جـمـاعـةـ الـعـلـمـاءـ فيـ النـجـفـ الـأـشـرـفـ) (٢).

وـتـأـتـيـ اـهـمـيـةـ هـذـهـ جـمـاعـةـ مـنـ التـرـكـيـةـ التـيـ تـشـكـلـتـ مـنـهـاـ فـقـدـ كـانـ اـعـضـاؤـهـاـ يـمـثـلـونـ الطـبـقـةـ الثـانـيـةـ بـعـدـ الـمـرـاجـعـ، الطـبـقـةـ الـأـولـيـ، فـيـ النـجـفـ الـأـشـرـفـ. وـكـانـتـ هـذـهـ جـمـاعـةـ تـتـكـوـنـ مـنـ عـلـمـاءـ عـرـاقـيـنـ وـمـنـ عـرـبـ وـغـيـرـهـمـ) (٣).

(ورـغمـ انـ الـامـامـ الصـدرـ لمـ يـكـنـ اـحـدـ اـعـضـاءـ جـمـاعـةـ الـعـلـمـاءـ لـصـغـرـ سـنـهـ) (٤).
اـلـاـ انـ تـأـثـيـرـهـ كـانـ يـتـمـ عنـ طـرـيقـ خـالـهـ الشـيـخـ مـرـتضـىـ آـلـ يـاسـينـ، الـذـيـ كـانـ يـقـنـ ثـقـةـ

(١) محمد باقر الصدر: السـمعـنةـ، (بيـرـوتـ- دـارـ التـعـارـفـ لـلـمـطـبـوـعـاتـ)، ١٩٩٠، صـ ٢٨-٢٩ـ.

(٢) صـلاحـ مـهـديـ عـلـيـ الفـضـلـيـ: مـصـدرـ سـابـقـ، صـ ١٣٣ـ.

(٣) صـلاحـ الـخـرـسانـ: مـصـدرـ سـابـقـ، صـ ١٢٣ـ.

(٤) محمد أمـينـ شـبـرـ: محمد باـقـرـ الصـدرـ (ـالـمـوـاجـهـةـ وـنـشـائـةـ)، (ـدـمـ)، ظـالـمـ الـأـولـىـ، ٢٠١١ـ، صـ ٧٥ـ.

تامة بالامام الصدر وبحكمته وتخطيطه، وكذلك عن طريق أخيه وبعض أرحامه (ابن عمه السيد محمد صادق الصدر)، وأصدقائه مثل (السيد باقر الشخص) (١). وتمثل تأثير الإمام الصدر في عمل الجماعة عن طريق:

كتابة المنشور: وهو عبارة عن منشور اسيوعي يوزع على نطاق واسع داخل العراق وخارجها ويذاع من الاذاعة الرسمية. ويلقيه السيد هادي الحكيم احد خطباء العتبة الحسيني. ويتم توزيعه عن طريق البريد او مع المبعوثين الى المناطق ومن بعثهم الجماعة، او مع الوفود التي تقام النجف الاشرف للزيارة (٢) .. ووصل عدد هذه المنشورات الى (سبعة) (٣).

لقد شرع الإمام الصدر بتغطية الجانب الفكري للأمة الإسلامية في مقارعة الأفكار الدخيلة من (ماركسية وليبرالية) لذا قام باصدار كتابه (فلسفتنا) (٤). وقد انجز كتابه هذا في ظرف لا يتجاوز الـ (١٠) أشهر، إذ شرع في تأليفه في النصف الثاني من عام ١٩٥٨ (٥).

وكان الإمام الصدر يفكر في البداية ان ينشر كتابه (فلسفتنا) باسم جماعة العلماء، الا انه عدل عن هذه الفكرة بعد ذلك (٦).

(١) محمد رضا التعماني: شهيد الأمة، مصدر سابق، ص ٢٣٩-٢٤٧.

(٢) محمد الحسيني: مصدر سابق، ص ٩٢.

(٣) محمد باقر الحكيم: نظرية العمل السياسي عند الشهيد السيد محمد باقر الصدر، في: مجموعة باحثين: الإمام الشهيد محمد باقر الصدر (سمو الذات وخلود العطاء)، كتاب المنهاج (٦)، (بيروت - مركز الغدير للدراسات الإسلامية)، ط الاولى، ٢٠٠٠، ص ٢٤٢. وللاطلاع على هذه المنشورات السبعة ينظر: صلاح الخرسان: مصدر سابق، ص ٥٧٨ (الوثيقة ٥).

(٤) محمد أمين شير: مصدر سابق، ص ٨٣.

(٥) صلاح الخرسان: مصدر سابق، ص ١٤٧-١٤٨.

(٦) محمد باقر الحكيم: المصدر السابق، ص ٢٤٢.

لأن الجماعة أرادت اجراء بعض التعديلات في الكتاب، وكان يرى في هذه التعديلات بأنها غير صحيحة لذا اضطر ان ينشره باسمه^(١).

وكان السيد محسن الحكيم قد أصدر فتواه الشهيرة بان (الشيوخية هي كفر والحاد)، بتاريخ ١٢ شباط ١٩٦٠^(٢).

بعد ذلك بدأت جماعة العلماء بمرحلة جديدة من التوعية الدينية والثقافية ضد المد الشيوعي في العراق، باصدار نشرة (الاضواء). فكانت فكرة النشرة واسمها من ابتكارات الإمام الصدر، وبتوجيه منه تقدم السيد مرتضى العسكري والسيد مهدي الحكيم الى السيد محسن الحكيم بالفكرة فاعطى توجيهاته باصدارها عن طريق جماعة العلماء وباسمها. وأدب الإمام الصدر على كتابة افتتاحية النشرة تحت عنوان (رسالتنا)، وحتى العدد السادس منها^(٣).

من ثم انسحب الإمام الصدر من دوره في الجماعة لجملة اسباب. ترافقت مع اصداره لكتابه (فلسفتنا) وما أثاره من ردود افعال متباعدة داخل الجماعة^(٤).

فقد كتب الإمام الصدر في ١٩٦٠م الى السيد محمد باقر الحكيم في اطار حزب الدعوة الإسلامية، يقول: (لقد كان بعدك أبناء وكلام وضجيج، وحملات متعددة جندت كلها ضد صاحبك، يعني نفسه، وبغية تحطيمه. ابتدأت تلك الحملات في اواسط الجماعة التوجيهية المشرفة على الاضواء، او بالاحرى لدى بعضهم ومن يدور في فلكهم فاخذوا يتكلمون وينتقدون، ثم تضاعفت الحملة، واذا بجماعة

(١) صلاح الخرسان: مصدر سابق، ص ١٥٠.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٥٧، وراجع نص الفتوى في الوثيقة (١٤)، ص ٦٣٢.

(٣) محمد الحسيني: مصدر سابق، ص ٩٢.

(٤) صلاح الخرسان: مصدر سابق، ص ١٩٤.

تبيني من أمثال حسين الصافي. ولا أدرى ما اذا كانت هناك علاقة سببية وارتباط بين الحملتين، فلتذكر عني وعن جماعة ومن تعرفهم شيئاً كثيراً من التهم من الامور العجيبة(١).

والواقع ان الإمام الصدر كان يضمح ان تعنى (الاضواء) والجماعة المسؤولة عن اصدارها بالشأن السياسي الاسلامي (٢).

والواقع إن هناك شخصين كانوا يلتقيان بالإمام الصدر ويتداولان معه في الأمور السياسية العامة، وهما:

الاول هو: محمد هادي السبيتي، وكان السبيتي حينها طالباً في كلية الهندسة - قسم الميكانيك - عضواً في قيادة ولاية العراق لحزب التحرير الاسلامي، حيث كان يتتردد وباستمرار على دار الإمام الصدر في النجف الاشرف قادماً من الكاظمية، وكان يصبحه في بعض الاحيان الأستاذ أحمد امين (٣).

الثاني هو: السيد طالب الرفاعي، الذي كان أحد طلبة الحوزة العلمية في النجف الاشرف آنذاك، وكانت له علاقة مع حزب التحرير بدأت بعد عام ١٩٥٢م، كما كان طالباً في كلية الطب في ذلك الوقت. وتوثقت العلاقة بين السيد الرفاعي والإمام الصدر على أثر اجتماعات دورية كانت تعقد بينهما يحضرها الدكتور جابر عطا وذلك في أواسط الخمسينيات يتم فيها تبادل الأراء واستعراض الوضع السياسي في العراق وفي العالمين العربي والاسلامي (٤).

(١) محمد رضا التعماني: مصدر سابق، ص ٢٤٢.

(٢) صلاح الخرسان: مصدر سابق، ص ١٩٤.

(٣) صلاح الخرسان: مصدر سابق، ص ٥٩.

(٤) المصدر نفسه، ص ٦٢-٦٣.

وهنا نأتي الى دور الإمام الصدر في تأسيس (حزب الدعوة الإسلامية)؟

ان ابرز ما تميز به الإمام الصدر عمن سبقة هو الوعي التغييري الجذري الذي يؤمن به ويطرحه. ولم يكن يرفض الاعمال الاصلاحية بل كان يشجعها الا انه كان ينظر اليها على انها يجب ان تكون حلقات في تخطيط تغييري شامل. فكان يؤكد ان النظرة الاصلاحية التي كانت تطرح لم تكن قادرة على تحقيق نتائج ايجابية كبيرة لكونها لا تستند الى نظرية عمل واضحة، ولا تعتمد اساليب عمل كفيلة بتحقيق المعالجة الجذرية لمشكلة الامة(١).

إن الإمام الصدر كان يرى: (إن الإسلام انقلابي ثوري في فكرته، ومن في طريقته التي يجب أن تحدد على ضوء الملابسات والظروف ومقتضيات الأحكام الشرعية العامة في باب الجهاد وباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وباب التبليغ والتعليم وباب التقية وغيرها من الأبواب)(٢).

(فالمستضعفون، في منظار الإمام الصدر، هم الشريحة الاجتماعية القادرة على احداث التغيير داخل النظام الاجتماعي الفرعوني، وهو النظام السائد اليوم في العالم الإسلامي)(٣).

(.. هذه الامور جعلت الإمام الصدر يدرك ضرورة الاستفادة من الاساليب الحديثة في نشر الاسلام وتعاليمه في اوساط هذا المجتمع الذي تلاقفته التيارات

(١) سامي العسكري: الإمام الصدر ودوره في الصراع السياسي في العراق، نخبة باحثين: محمد باقر الصدر، مصدر سابق، ص ٥٢٤.

(٢) جماعة العلماء: رسالتنا، دار الكتاب الإسلامي - قم)، (د.ت)، ص ٦٤.

(٣) طالب عزيز الحيداني: الإمام الصدر في الحركة السياسية والدولة الإسلامية، في: نخبة باحثين: محمد باقر الصدر، مصدر سابق، ص ٥٥٣.

الفكرية والسياسية البعيدة، بل بعضها المعادية للاسلام، ومن جملة هذه الالاليب التنظيم الحزبي الاسلامي)(١).

(فكان خطوة الامام الصدر الاولى في انجاز مشروعه الكبير، تأسيسه لتنظيم اسلامي سياسي، أطلق عليه اسم(حزب الدعوة الاسلامية) حيث وضع أسسه الفكرية وأرسى قواعده التنظيمية)(٢).

بعد ذلك اقترح طالب الرفاعي على السيد مهدي الحكيم طرح تأسيس حزب إسلامي على الإمام الصدر، فعرض عليه الموضوع(فوافق عليه الإمام الصدر من دون ممانعة او تردد)(٣).

إلا ان السيد مهدي الحكيم كان هو، صاحب الفكرة ومروجها، الا انه كما يقول السيد طالب الرفاعي: (كان السيد مهدي الحكيم متوفقاً عن تنفيذ الفكرة، لانه يقول نريد على رأسنا مجتهده، وأنا كنت أصر على هذا الرأي، أي يجب ان يكون هناك مجتهد على رأس التنظيم، لانه لو لم يكن الإمام الصدر، لكان النجف ترمينا بالبضم الفاسد، شأننا في ذلك شأن منظمة الشباب المسلم)(٤)(٥).

(وبعد موافقة الإمام الصدر التي كانت ضرورية لانجاح المشروع برمته، انتقلت الاجتماعات التحضيرية الى داره)(٦).

(١) محمد الحيدري: الامام محمد باقر الصدر(معايشة من قريب)، (بغداد- مطبعة السالمي)، ط الاولى، ٢٠٠٣، ص ٣٣.

(٢) سامي العسكري: المصدر سابق، ص ٥٢٥.

(٣) صلاح الخرسان: حزب الدعوة الاسلامية (حقائق ووثائق)، فصول من تجربة الحركة الاسلامية في العراق خلال ٤٠ عاماً، دمشق - المؤسسة العربية للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط الاولى، ١٩٩٩، ص ٤٨-٥٠.

(٤) لمزيد عن هذه المنظمة، ينظر: صلاح الخرسان: المصدر السابق، ص ٣٧-٣٥.

(٥) صلاح الخرسان: الامام السيد محمد باقر الصدر، مصدر سابق، ص ٦٩.

(٦) صلاح الخرسان: حزب الدعوة لاسلامية، المصدر السابق، ص ٥١-٥٢.

يقول محمد صالح الاديب:(في احد تلك اللقاءات طلب الإمام الصدر منا ان نجمع الانظمة الداخلية للحركات العلمانية والاسلامية فجمعنا النظام الداخلي لـ(الحزب الشيوعي العراقي) و(حزب البعث)، كما حصلت على كتيبات لـ(حركة القوميين العرب) والكتب العشرة لـ(تقى الدين النبهاني)، التي تعد قراءتها شرطا للارتباط بـ(حزب التحرير)، وقد اخذت هذه الكتب العشرة من احد الاخوة في كلية الزراعة وارسلتها الى الإمام الصدر الذي سأله عن الاخوان المسلمين، باعتبار ان اكثر الاسلاميين في الكليات هم من الاخوان المسلمين، فهم اكثر عددا من حزب التحرير، وأتذكر انني اتصلت مع بعض الاخوان فلم اجد عندهم نظاما داخليا للحركة وانما تحدثوا عن جلسة اسبوعية في يوم الثلاثاء يتدارسون فيها المواضيع الاسلامية وكتابـ(الدعوة والداعية) لحسن البنا وبعض الكتيبات الصغيرة لعبد القادر عودة. اخذت هذه الكتب بالإضافة الى كتب اخرى الى الإمام الصدر فكان يقرأها بسرعة بحيث اني عندما ذهبت اليه بعد اسبوع اعاد الي هذه الكتب مع ملاحظاته على بعض المواضيع الموجودة، وأتذكر انني اخذت له مع تلك المجموعة من الكتب كمية كبيرة من صحفة الاخوان المسلمين، قرأ الإمام الصدر هذه الكتب والمجلات والجرائد ابدي ملاحظاته عليها، وأتذكر انه ابدي اعجابه بمجلة الاخوان التي كانت مجلة كبيرة)(١).

(وبعد دراسة الإمام الصدر لكل ما جمع من مناهج وانظمة داخلية لمختلف الاحزاب والجمعيات السرية منها والعلنية، تمكّن الإمام الصدر من الوقوف وبشكل دقيق على اهداف وآليات عمل منظومة الاحزاب والحركات السياسية في العراق، وهذا ما ساعدته على ترسيم معالم الطريق لحزب اسلامي جديد)(٢).

(١) صلاح الخرسان: الإمام السيد محمد باقر الصدر، مصدر سابق، ص ٧٥-٧٦.

(٢) صلاح الخرسان: حزب الدعوة الاسلامية، مصدر سابق، ص ٥٢-٥٣.

(وكان الإمام الصدر قد بادر بعد قبوله فكرة تأسيس حزب إسلامي إلى حل الأشكال الفقهية الذي واجه هذا المشروع السياسي منذ بدايته، وهو موضوع الحكومة الإسلامية ومشروعيتها، وذلك بناء على طلب السيد مهدي الحكيم الذي توجه إليه قائلاً: (سيدنا أعلم شيء الان ان تكتب لنا رسالة في مشروعية الحكومة، وشكل الحكومة الإسلامية)، فكانت استجابته سريعة حيث (كتب رسالة في وقتها برهن فيها على جواز، بل وجوب قيام الحكومة الإسلامية زمن الغيبة من خلال آية الشورى) (١).

(وتكمّن أهمية تلك الرسالة الفقهية في أن الإمام الصدر باعتباره فقيها مجتهداً كان يرى بأن الهدف من تشكيل الحزب الإسلامي هو أن يكون طريقاً إلى إقامة الحكومة الإسلامية، وبدون مشروعية الهدف فلا معنى لقيام ذلك الحزب مهما كانت المبررات) (٢).

(لقد شكلت تلك الرسالة (الوثيقة) التي لم تأخذ طريقها إلى النشر آنذاك، ما يمكن اعتباره الأساس الشرعي الذي استند عليه المؤسّسون والمقدمة لتكوين وتشكيل النظرية السياسية للإمام الصدر والتي تبلورت خلال السنوات اللاحقة..) (٣).

(١) صلاح الخرسان: الإمام السيد محمد باقر الصدر، ص ٧٠. وهذه الرسالة حملت اسم (الأسس الإسلامية)، ينظر في شرح الأسس: الدكتور عبد الهادي الفضلي: الأسس الإسلامية (عرض لما وضعه الشهيد الصدر من أصول للدستور الإسلامي)، في: مجموعة باحثين: الإمام الشهيد محمد باقر الصدر (سمو الذات وخلود العطاء)، كتاب المنهاج (٦)، (بيروت - مركز الغدير للدراسات الإسلامية)، ط / الاولى، ٢٠٠٠، ص ٣١١ ما بعدها.

(٢) صلاح الخرسان: حزب الدعوة الإسلامية، مصدر سابق، ص ٥٣.

(٣) صلاح الخرسان: الإمام السيد محمد باقر الصدر، مصدر سابق، ص ٧١.

(و كانت بداية التأسيس لقاء عقد في (تشرين الأول) شتاء عام ١٩٥٧، ضم الامام الصدر مع سبعة آخرين من علماء دين و مثقفين اسلاميين، اجتمعوا في منزل المرجع الديني السيد محسن الحكيم. وكان ذلك اللقاء بمثابة الاجتماع التأسيسي)(١).

ويعد (اجتماع كربلاء الموسع، الانطلاقـة الحقيقة لـحزـب الدـعـوة الـاسـلامـية، حتى اصـبح يـقـرنـ فيـ كـتابـاتـ المؤـسـسـينـ وـذـكـرـياتـهـ بـموـلـدـ الحـزـبـ وـبـداـيـاتـ تـأـسـيـسـهـ..)(٢).

وقد تم (عقد هذا الاجتماع في منزل السيد محسن الحكيم الذي لم يكن مسكوناً. وتم في هذا الاجتماع رسم الخطوط العريضة للتنظيم وحددت اساليب العمل الحزبي وفق قاعدة (الغاية لا تبرر الوسيلة). بعد ذلك تم اختيار اول قيادة لـحزـب الدـعـوة الـاسـلامـية، وادـى الجـمـيعـ القـسـمـ (و كان اول من اداء السيد العسكري و كان اكبر الحضور سـنـاـ بالـحـاجـ منـ الـإـمامـ الصـدرـ)(٣).

وقد حدد الامام الصدر أربع مراحل سياسية لعمل (حزـب الدـعـوة الـاسـلامـية) كـيـ يـصـلـ الىـ (اقـامـةـ الدـوـلـةـ الـاسـلامـيةـ)، وـهـذـهـ المـراـحـلـ هـيـ (٤) :

١ - مرحلة البناء.

٢ - المرحلة السياسية.

(١) صلاح الخرسان: حـزـبـ الدـعـوةـ الـاسـلامـيةـ، صـ ٥٣ـ ٥٤ـ

(٢) المصـدرـ نفسهـ، صـ ٦٣ـ

(٣) المصـدرـ نفسهـ، صـ ٦٤ـ ٦٧ـ

(٤) طـالـبـ عـزـيزـ الـحمدـانـيـ: المصـدرـ السـابـقـ، صـ ٥٦٤ـ

٣ - مرحلة الحكم.

٤ - مرحلة خدمة وحماية المصالح الإسلامية للأئمة.

وقد رأى الإمام الصدر بضرورة الأخذ بالطابع السري في المرحلة الأولى من مراحل عمل الحزب (١).

بعد ذلك تعرض الإمام الصدر إلى حملة واسعة من الاتهامات والتسيقيط بحجج تأسيسه لحزب سياسي إسلامي وهذا يعد عملاً غير مأثور في أجواء الحوزة العلمية في النجف الأشرف وتهدیداً لها بدخولها إلى ساحة الصراع السياسي (٢).

(من هنا نجد الإمام الحكيم يطلب من ولده السيد مهدي وكذلك من الإمام الصدر الخروج من التنظيم ويعلل ذلك بأنهما مرتبطان به لا بالتنظيم، الأمر الذي قد تكون له آثار سلبية على المرجعية نفسها) (٣).

وتنتطرق نشرات الدعوة آنذاك إلى أسباب خروج الإمام الصدر من الحزب هي لتفافهم (خطر الانكشاف) (٤).

والواقع أن الشبهة التي يتبادر عنها السيد (محمد باقر الحكيم) هنا ولم يحدد موقعها، هي ليست شبهة في صل العمل الإسلامي الذي حدد الإمام الصدر في المرحلة الأولى من عمل الحزب (مرحلة البناء والتغيير) الذي يستند إلى قوله تعالى **إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِالْأَرْضِ إِلَّا يُغَيِّرُ أَنفُسَهُمْ**، لذا فهي شبهة باطلة،

١) حسين علاوي: حزب الدعوة الإسلامية. (شکنیة الصراع)، ط١ الاولى، قم، ١٩٩٩، ص ٣٨.

٢) صلاح الدين: الإمام السيد محمد باقر الصدر، مصدر سابق، ص ٢٠١-٢٠٣.

٣) حسين باقر الحكيم: مصدر سابق، ص ٢٣٣.

٤) صلاح الدين: الإمام السيد محمد باقر الصدر، مصدر سابق، ص ٢٠٣-٢٠٤.

خصوصاً وان السيد(الحكيم) يعلم ان آية الشورى انما تأتي في شكل الحكم، هل هو بناء على آية الشورى ام بناء على ولایة الفقيه(١). ويشير الشيخ مفید الفقیہ، الى ان الامام الصدر انسحب من الحزب بناء على قناعات جديدة تولدت لديه، بناء على قول الامام الصدر له مع بعض الطلبة اللبنانيين الاخرين ما نصه: (كنت أرى التنظيم ضرورة في مواجهة المد الاحمر، اما الان فاري تقليداً واجتهاداً تبني خط المرجعية الصالحة وانه اشمل وسلبياته اقل بكثير من التنظيم ولو عمل له كما يعمل للاحزاب لأفاد نفس الفائدة من دون سلبيات)(٢).

ان الامام الصدر في اطروحته لـ(المرجعية الصالحة) او (المرجعية الموضوعية) كما اسماها، جعل من اهدافها: (القيمة على العمل الاسلامي، والارشاد على ما يعطيه العاملون في سبيل الاسلام في مختلف اتجاهات العالم الاسلامي من مفاهيم، وتأيد ما هو حق منها واسناده وتصحيح ما هو خطاً)(٣).

وهذا يعني ان (المرجعية الصالحة) لها القيمة والارشاد على عمل حزب الدعوة الاسلامية وهذه الاطروحة (المرجعية الصالحة) طرحتها الامام الصدر في عام ١٩٧٢، على اثر الاعتقالات التي تعرض لها المؤمنين على يد السلطة البعثية والتي اخذ فيها الامام الصدر رأيه بضرورة الفصل بين المرجعية والعمل الحزبي(٤).

(يقول الحاج محمد صالح الاديب: إن الامام الصدر خرج من التنظيم بعد

(١) حسن شبر: الرد الكريم على السيد محمد باقر الحكيم، في موضوع الذي كتبه في مجلة المسماج، ربى ١٤٢١، ٢٠٠٠ في بيروت، (دم)، ط١ الاولى، ٢٠٠٠، ص ٦٧ - ٦٨.

(٢) سلاح الحرسان: الامام السيد محمد باقر الصدر، مصلحة سابق، ص ٢١٢.

(٣) راجع نص الاطروحة (المرجعية الموضوعية) وادفائها في: محمد العبدري، محسن، ص ١٥٦ وما بعدها.

(٤) محسن رضا العماني: الشهيد الصدر المحنّة، مصدر سابق، ص ١٥١.

تأسيسه إياه بحوالي أربع سنين ونصف او خمس سنين)(١).

تولى الإمام الصدر بعد ذلك إصدار كتابه (اقتصادنا) وذلك في مطلع السبعينات من القرن العشرين، ليصبح مع شقيقه الأول (فلسفتنا)، (يتصدران فكر الشباب، ليرفعهما الإنسان المتدين وهو فخور ومملوء قوة وعزيمة في الوقوف ليس امام الفكرة الماركسية فحسب، بل امام كل الأفكار الرأسمالية والمثالية وغيرها من المدارس الفلسفية والاقتصادية في العالم)(٢).

(وبذلك ابتعد الإمام الصدر عن الواقع في حبائل الاساليب التي تعتمدتها المخابرات المركزية الامريكية من توظيف نقد الماركسية الى دعم للرأسمالية باعتبارها تمثل النظام الحر)(٣).

وبعد وصول حزب البعث الى السلطة في العراق في ١٧ تموز ١٩٦٨، قامت السلطة البعثية باجراءات استفزازية وتسقيطية تمهدًا لضرب (الجامعة العلمية في النجف الاشرف) منها (اغلاقها مدارس الجوادين) الابتدائية منها والثانوية وكذلك كلية اصول الدين، وكذلك مصادرة الارض والاموال المخصصة لبناء جامعة الكوفة وإغلاق إصدار مجلة (رسالة الاسلام)، لذا قام الإمام الصدر بالتوجه الى لبنان، حيث يرأس ابن عمّه وشقيق زوجته السيد موسى الصدر، المجلس الاسلامي الشيعي الأعلى واستعمال مكتبه لتنظيم المجتمعات الشعبية من الخارج ضد النظام البعثي القمعي العراقي، كما بعث السيد موسى الصدر برقيات الى رؤساء الحكومات والمؤسسات الاسلامية يحثهم فيها على التدخل ضد المضايقات التي

(١) محمد رضا النعاني: شهيد الامة، مصدر سابق، ص ٤٠. هناك من يقول انه خرج من الحزب عام ١٩٦٢.
ينظر: السيد حسن شبر: مصدر سابق، ص ٣٩.

(٢) محمد أمين شبر: مصدر سابق، ص ٨٣-٨٤.

(٣) محمد حسين فضل الله: مصدر سابق، ص ٦.

تعرض لها القيادة الدينية في النجف. ولكن الرد عليها كان مُخيماً للأعمال ولم تتخذ أي إجراءات مناسبة سوى بعض برقيات التضامن والتعاطف من جمال عبد الناصر وملك السعودية الملك فيصل والرئيس اليمني الأرياني ورئيس الجماعة الإسلامية في باكستان ابو الأعلى المودودي. ونتيجة لذلك عاد الإمام الصدر إلى العراق بالرغم من الخطر المتزايد باعتقاله نتيجة نشاطه المضاد للحكومة في لبنان. وبمجرد رجوع الإمام الصدر إلى العراق قام وبالتنسيق مع جماعة العلماء بالكاظمية وببغداد وجماعة علماء النجف بتنظيم تجمع جماهيري حاشد في مرقد الإمام علي عليه السلام في النجف تضامناً مع السيد محسن الحكيم وتنديداً بتصرفات النظام العراقي ضده. وقد تم إلقاء كلمة نيابة عن السيد محسن الحكيم كانت الواقع من بنات أفكار الإمام الصدر الذي كتب مسودتها بنفسه (١).

نشير إلى أن الإمام الصدر كان قد بعث ببرقية إلى حكومة البعث في بغداد تأييداً لقرار تأميم النفط في ظل أجواء ما أسماه الإمام الصدر بـ(المحنّة) (٢).

(وبعد وفاة السيد محسن الحكيم عام ١٣٩٠ هـ قرر الإمام الصدر دعم مرجعية السيد الخوئي) (٣).

لاحظ الإمام الصدر سياسة السلطة البعثية الجائرة في العراق ضد الإسلام وكل من يتسمى له، لهذا وضع استراتيجية للتصدي لها وفق الامكانيات المتاحة له، وتقديره للموقف الذي يتطلب التضحية بالنفس من أجل الإسلام

(١) محمد أمين شير: مصدر سابق، ص ١٤٨-١٤٩. ونذكر هنا إلى أن الإمام الصدر كان قد أصدر كراس (المحنّة) المشار إليه آنفاً في ظل هذه الأوضاع.

(٢) عبد العظيم الأسدي (إعداد): قناديل العارفين، (بغداد- مؤسسة الرحمن الإسلامية)، ط / الثالثة، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ص ١٦٣.

(٣) محمد باقر الحكيم: مصدر سابق، ص ٢٥٥-٢٥٦.

واهله. ولعل من الاجراءات التعسفية الاخرى التي اتخذتها السلطة البعثية الدكتاتورية في العراق هو (حملات التسفير التي طالت بشكل اساسي طلبة العلوم الدينية في النجف الاشرف من حملة الجنسية الاجنبية بهدف(قمع) النجف والضغط على مرجعيتها خاصة عقب وفاة السيد محسن الحكيم واستمرت هذه الحملات ابتداءً من عام (١٣٩٠/١٩٧٠) وانتهاءً بعام (١٣٩٥/١٩٧٥) بدرجات متباينة تبعاً لأغراض نظام البعث الحاكم ودرجة تعاطيه مع النجف (١).

ولقد شخص البعثيون منذ وقت مبكر في الستينات من القرن الماضي المكانة الفكرية والدور الحركي الذي حصل عليه الامام الصدر (لذا كان اول اعتقال تعرض له على ما ذكره السيد كاظم الحائري، كان في سنة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م) (٢). وفي آخر سنة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م قام الإمام الصدر بطرح موضوع حساس حول العلاقة بين الحوزة العلمية والتنظيم الخاص (أي حزب الدعوة) الذي كان يوليه حينذاك رعاية خاصة، كان هذا الطرح في المجلس الاستشاري الخاص به المتكون من نخبة من طليبه. وكانت تصورات الإمام الصدر تقوم على اساس ان الحوزة بتشكيلاتها وتنظيماتها، تمثل القيادة الاساسية للعمل الاسلامي، ولا بد لنهذه الحوزة من ان تكون مستقلة عن العمل المنظم الخاص) (٣).

بعد ذلك سعى الإمام الصدر الى التصدي لزمام المرجعية الدينية الى جانب مرجعية السيد الخوئي، و جاء ذلك بعد طبع رسالته العملية المسماة بالـ(الواضحة) (٤).

(١) محمد الحسيني: مصدر سابق، ص ٧٧.

(٢) في تفصيل هذا الاعتقاد ينظر: محمد رضا النعماني: شهيد الأمة وشهادها، القسم الثاني، حياته السياسية والجهادية، مصدر سابق، ص ٧٢-٧٣.

(٣) محمد باقر تحكيم: مصدر سابق، ص ٢٥٨.

(٤) محمد رضا النعماني: شهيد الأمة، القسم الاول، مصدر سابق، ص ٨٢ وما بعدها.

وفي الحقيقة لقد واجه الامام الصدر الكثير من المشاكل والعقبات في تصديه لزمام المرجعية الدينية، منها جاءت من الحوزة، حيث كان يردد عبارته المشهورة (إنني أعظم ما عنيت من إبناء نوعنا) (١). أي من أبناء الحوزة، إلى حد الذي وصل فيه ان يقول ان (علاقته بastaذه السيد الخوئي علاقة طولية) (٢). لقد تعرض الامام الصدر إلى الاعتقال الثاني على أثر إنتفاضة صفر عام ١٩٧٧م بعد إقدام رجال السلطة البعلية الدكتاتورية في العراق بمنع المواطنين من زيارة الامام الحسين عليه السلام في اربعينيته وذلك بقمعهم وقتلهم وسجنهما، لذا وجهت السلطة البعلية القمعية اصابع الاتهام إلى الامام الصدر وقامت باعتقاله (٣).

وبعد قيام الثورة الإسلامية في ايران عام ١٩٧٩ بقيادة الإمام الخميني كان للإمام الصدر موقفاً إيجابياً منها ومن قادها ولقد اتضح هذا الموقف عملياً وفكرياً.

ان الإمام الصدر كان قد ذهب بعيداً في دعمه الإمام الخميني آنذاك عندما كان يحث طبنته على حضور ابحاث الإمام الخميني الاصولية والفقهية، وخصوصاً وأنه كان يدعوا صراحة إلى اقامة الحكومة الإسلامية من خلال كتابه (الحكومة الإسلامية) الذي طبع في العراق. كما ان الإمام الصدر بعد ما علم بنية الإمام الخميني في مغادرة العراق بضغط من السلطة البعلية الدكتاتورية في بغداد، قرر زيارته لنوديعه الا ان ذلك اللقاء لم يتم ذلك ان الإمام الخميني كان قد غادر النجف الاشرف في ساعة مبكرة من صباح ذلك اليوم الى الكويت. واطلق الإمام الصدر عبارته الشهيرة آنذاك: (ان رحيل السيد الخميني من النجف خسارة كبيرة) (٤).

(١) محمد أمين شير: مصدر سابق، ص ١٧٢ .

(٢) محمد الحسيني: مصدر سابق، ص ٨٠ .

(٣) ينظر: في تفاصيل هذا الاعتقال وهذه الانتفاضة: محمد رضا التعماني: شهيد الامة، النقسم الثاني، ص ٧٣ وما بعدها، حسين علاوي، مصدر سابق، ص ٥٩-٦٠ .

(٤) محمد أمين شير: مصدر سابق، ص ٢١٢ .

ولعل اروع البيانات التي ارسلها الامام الصدر الى الإمام الخميني وهو اندماك في باريس وبتاريخ ٥ صفر ١٣٩٩هـ والذى تم توزيعه لاحقا في ايران مشيدا به ووقوفه خلف قيادته الرشيدة(١).

اما بعد انتصار الثورة الاسلامية في ايران ١٩٧٩ وعوده الإمام الخميني مظفرا اليها، كانت مظاهر دعم الامام الصدر له متعددا، بحيث لقبه البعض بـ(رفيق الامام الخميني) و(عرب الثورة الاسلامية في ايران) و (خميني العراق)(٢).

ونذكر هنا ان الامام الصدر كان قد وصف دور الإمام الخميني في تأسيس الجمهورية الاسلامية في ايران بأنه قد (حقّ حلم الانبياء)(٣).

وقد اتضح دعم الامام الصدر للثورة الاسلامية في ايران وقادها الإمام الخميني من خلال عدة اجراءات عملية، هي:

اولاً: ليلة انتصار الثورة الاسلامية في ايران، أي مساء يوم ١ شباط ١٩٧٩، تحدث الإمام الصدر في مسجد الجوادري في النجف الاشرف حول الثورة الاسلامية وشكر الله سبحانه وتعالى على انتصارها(٤).

ثانياً: انه ارسل برقية تهنئة بانتصار الثورة(٥)، احدهما للإمام الخميني (٦)،

(١) انظر نص البيان، في: محمد رضا النعmani: شهيد الأمة، القسم الثاني، ص ١٢٥-١٢٩.

(٢) محمد حسين جمشيدي: دور فكر الشهيد الصدر في الثورة الاسلامية في ايران، ترجمة: علاء الرضائي، في مجلة: قضايا إسلامية، قم - مؤسسة الرسول الأعظم، العدد الثالث ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ص ٢٧٠.

(٣) محمد رضا النعmani: شهيد الأمة، القسم الثاني، مصدر سابق، ص ١٢١.

(٤) محمد حسين جمشيدي: المصدر السابق، ص ٢٦٨.

(٥) المصدر نفسه، ص ٢٦٨.

(٦) ينظر نص الرسالة المترجمة للعربية، في: محمد رضا النعmani: شهيد الأمة، القسم الأول، مصدر سابق، ص ١٣٢.

والآخرى كانت للشعب الايراني (١).

ثالثاً: وفي اليوم التالي لانتصار الثورة الاسلامية في ايران، دعا الامام الصدر الى خروج مظاهرات تأييداً للثورة، فخرجت في النجف الاشرف مظاهرة كبيرة لتأييد الثورة الاسلامية وكذلك في سائر مدن العراق، وقد اعتقل عدد من المتظاهرين على يد النظام القمعي العراقي (٢).

رابعاً: انه عطل ابحاثه العلمية ابتهاجاً بذلك الحدث التاريخي العظيم (٣).

خامساً: انه كتب رسالة لطلابه الذين هاجروا الى الجمهورية الاسلامية في ايران، دعاهم فيها الى بذل كل الطاقات والامكانيات لخدمة الثورة، و أكد لهم فيها ضرورة الالتفاف حول مرجعية الإمام الخميني والعمل على استنادها ودعمها (٤).

سادساً: توجيهه رسالة الى عرب ايران دعاهم فيها الى نبذ الفكر القومي وطلب منهم الالتفاف حول قيادة الإمام الخميني، بعد ان حاول اعداء الثورة الاسلامية في ايران اثاره الفلاقل والفتنة (٥).

سابعاً: كتابة حلقات (الاسلام يقود الحياة)، لاعطاء تصورات عامة وواضحة عن موقف الاسلام من مختلف القضايا الحياتية، والجوانب الاقتصادية والاجتماعية، ونظام الحكم وكان يقول: (ان القادة الكرام في ايران مشغولين بالكثير من المشاكل والقضايا التي تتعلق بحفظ الامن واستبابه، وتركيز قواعد الثورة، ومما لا شك فيه

(١) محمد حسين جمشيدي: مصدر سابق، ص ٢٦٨.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٦٨.

(٣) محمد رضا النعmani: شهيد الامة، القسم الثاني، مصدر سابق، ص ١٣٣.

(٤) ينظر نص الرسالة في: المصدر نفسه، ص ١٣٤.

(٥) ينظر نص الرسالة في: المصدر نفسه، ص ١٣٥.

ان ملي الجوانب الفكرية لا يتيسر لهم في الوقت الحاضر، فكان الواجب ان نمد يد العون والمساندة لهم، ولو بهذا الجهد البسيط. وقد بعث العدد الاول من الحلقات (المحة فقهية) الى احد طلابه وهو السيد محمد الغروي. الذي قام بتقديم نسخة منه الى مكتب الامام الخميني ونسخة الى السيد البهشتى، وقد طلب الإمام الصدر ترجمة هذه الكراسات الى اللغة الفارسية ليتسنى للشعب معرفة تصورات عامة عن هذه الجوانب الحيوية من الاسلام) (١).

ان (البوغ العظيم الذي كان الإمام الصدر يمتلكه وادراكه الصحيح لظروف الثورة بعد انتصارها، جعله يسعى لوضع نظرية لها. وفي هذا الاتجاه كتب كتابه (الاسلام يقود الحياة) (٢). و(التفسير الموضوعي) اللذان يعتبران بمثابة مساعي فكرية من الامام الصدر ليقوم بوضع (اساس فلسفى - فقهي للثورة الاسلامية في ايران) (٣). ويصدق هذا الكلام أيضاً على كتابه (اقتصادنا) الذي يقول عنه الباحث اليهودي (شاوول بخاش): (وكان كتابه مرجعاً للعلماء الايرانيين الذين كانوا يبحثون عن مسوغ لتقييد الملكية الخاصة وتدخل الدولة في الاقتصاد). يضيف (بخاش): (ولقد اظهرت نظريات الصدر في التشريع (التقنين) لعصر ما بعد الثورة اهميتها من طريقين، فقد قدم تعريفاً محدداً وشروطاً للملكية، واعطى مساحة من الاحكام الثانوية والقوانين الاختيارية، بحيث يكون للدولة الاسلامية في تلك المساحة حلاحيات واسعة، من اجل تنظيم الامور الاقتصادية) (٤).

لقد (توصلت دراسة اعدتها المخابرات المركزية الامريكية بطلب من الرئيس

(١) محمد: دعاً للعمالي: شهيد الأمة، الفصل الثاني، مصدر سابق، ص ١٣٦-١٣٧.

(٢) محمد حسين حسني: مصدر سابق، ص ٢٦٩.

(٣) محمد: نفسه، ص ٢٧١.

(٤) المصدر: نفسه، ص ٢٧١.

الامريكي جيمي كارتر، الى ان العراق مرشح كبلد ثان ان يحدو حذو ايران في ثورة اسلامية ناجحة، وان القائد المرشح هو الإمام محمد باقر الصدر(١).

وكان الإمام الصدر قد اعتمد سلاح الفتوى الدينية، كأحد آليات استراتيجية المواجهة مع النظام البعثي القمعي في العراق، وذلك باصداره فتوى تحريم الانتماء الى حزب البعث. حيث كان الإمام الصدر يردد آنذاك باننا: (قررنا التصعيد والامة معنا)(٢). وفي نهاية السبعينات بدأت الدعوة تطرح في ادبياتها قضية الانتقال الى المرحلة الثانية، أي المرحلة التأسيسية، وذكرت ان مستلزمات الانتقال من المرحلة الفكرية الى المرحلة السياسية قد أصبحت جاهزة(٣).

وهنا نود ان نشير الى التناقض الذي وقع فيه احد الباحثين بقوله بأنه (لم يكن استشهاد الإمام الصدر حصيلة من محاصلات الثورة الإيرانية)(٤). ليرجع في حديثه عن تداعيات الثورة الاسلامية في ايران على الوضع السياسي في العراق ويقول: (حينها ايقن الإمام الصدر ان ايران ستتحمل مشعل استشهاده، وان علماء الدين المبعدين سيقودون الثورة بعده)(٥).

وكما نفهم ان هناك عدة مدخلات اسهمت في تسريع تصفيه الإمام الصدر

(١) سامي العسكري؛ مصدر سابق، ص ٣٦ ان هذه الدراسة تستند الى (تصりيد تدوينها) في العلاقات السياسية الدولية. ينظر في تعريف هذه النظرية:

Egret le Desert ، Edition International ، Americana Encyclopedia The ١٩٨٦ . A.S.U union corporation American ، ٩ volume

(٢) صلاح الخرسان: الإمام السيد محمد باقر الصدر، مصدر سابق، ص ٥٠٧ - ٥٠٨

(٣) سامي العسكري؛ مصدر سابق، ص ٥٣٧ - ٥٣٨

(٤) اصغر علي محمد جعفر؛ مصدر سابق، ص ٥٠٠

(٥) اصغر علي محمد جعفر؛ المصدر السابق، ص ٥٠١

جسدياً على يد الطاغية صدام، منها انعكاسات الثورة الإسلامية في إيران لعام ١٩٧٩ على الوضع السياسي العراقي.

و جاءت برقية الإمام الخميني في ١٩ أيار (مايو) ١٩٧٩ إلى الإمام الصدر، في كل أجواء ملتهبة في العراق، والتي بثت من القسم العربي في إذاعة طهران (١).

قال الإمام الصدر في حينه .. وانا متى اردت ان اغادر العراق، ومتى فكرت بذلك، ومن اين علم الإمام الخميني بهذا، انا لله وانا إليه راجعون، ورددتها الإمام الصدر كثيراً (٢).

(وكان الهدف من البرقية كما اتضح لاحقاً تحريك الوضع داخل العراق وقد جاءت بناءً على اقتراح قدمه الدكتور ابراهيم يزدي وزير الخارجية الإيرانية الذي أدى إلى الإمام الخميني الذي كان قد استفسر منه عن الوضع في العراق وما يجري فيه من تطورات ..) (٣).

ومع ذلك فقد احب الإمام الصدر على البرقية تلك وذلك في الخامس من رجب ١٣٩٩ هـ (٤). ومن جانب آخر استطاع حزب الدعوة بتنظيم وفود المناطق العراقية لبيعة الإمام الصدر والتي تعرض الإمام الصدر (٥)، على أثرها إلى الاعتقال الثالث من رجال السلطة البعثية القمعية في بغداد، وكان ذلك ١٣ حزيران ١٩٧٩ / ١٧ رجب ١٣٩٩ هـ (٦)

(١) سامي العسكري؛ مصدر سابق، ص ٥٢٨.

(٢) "الحضرت بين الحجف": مصدر سابق، ص ١٢٣.

(٣) صلاح العحسان: الإمام السيد محمد باقر الصدر، مصدر سابق، ص ٥٢٥.

(٤) انظر نفس البرقية في: محمد رضا النعيمي: تمهيد الآية، القسم الثاني، مصدر سابق، ص ١٤٥.

(٥) أصغر علي محسن حعفر: مصدر سابق، ص ٤٩٧.

(٦) سامي العسكري؛ مصدر سابق، ص ٥٤٠.

وقد كان لآمنة الصدر، دور في الإعلان عن اعتقال أخيها الإمام الصدر صبيحة يوم ١٣ حزيران ١٩٧٩ في الصحن العلوي الشريفي^(١).

كما تم تسريب خبر اعتقاله إلى خارج العراق عن طريق راديو طهران بقسميه الفارسي والعربي، كما تم إبلاغ وكالات الانباء العالمية بذلك عن طريق أحد تلامذة الإمام الصدر في إيران^(٢).

وكان هذا الاعتقال الشرارة التي أطلقت اتفاضة ١٧ رجب ١٣٩٩هـ في ١٣ حزيران ١٩٧٩ في العراق ضد النظام القمعي الحاكم في بغداد. والتي واجهتها النظام البعثي القمعي في العراق بقصوة بالغة، ووصفها فيما بعد بأنها كانت بمثابة ثورة حقيقية^(٣).

كما خرجت تظاهرات مؤيدة للإمام الصدر في دول عديدة، على اثر ذلك، ومنها(الامارات العربية المتحدة، ولبنان، وبريطانيا، وفرنسا، والجمهورية الإسلامية الإيرانية). لذا فقد اضطررت السلطة البعثية القمعية في العراق إلى اطلاق سراح الإمام الصدر في نفس يوم اعتقاله، حيث عاد الإمام الصدر إلى النجف عصراً دون أن يلحق به أي أذى^(٤).

وبعد ساعات قليلة من عودته من الاعتقال تم فرض الاقامة الجبرية عليه^(٥). وتصف(منظمة العفو الدولية) في أحد تقاريرها الحصار الذي فرضته

(١) محمد رضا العماني: الشهيدة بنت الهادي، مصدر سابق، ص ١٢٣ - ١٢٤.

(٢) محمد رضا العماني: شهيد الأمة، القسم الثاني، مصدر سابق، ص ٩٧.

(٣) صلاح الخرسان: حزب الدعوة الإسلامية، مصدر سابق، ص ٢٨٣ - ٢٨٥.

(٤) سامي العسكري: مصدر سابق، ص ٥٤٠.

(٥) صلاح مهدي علي الفضلي: مصدر سابق، ص ٢٥٠.

السلطة البعثية القمعية على الامام الصدر بقولها: (بانه تم قطع الماء والكهرباء عن داره، ويجلب الطعام له مرة واحدة في الاسبوع، ولا يسمح له بمغادرة الدار، ولا الذهاب الى المسجد، وكذلك لا يسمح له باستقبال الزوار من اصدقائه او طلابه، ولم يسمح ايضا بزيارة الطبيب له عندما كان مريضا، وتم اخلاء الدور التي تحيط بيته من النجف، وتم اشغالها من قبل قوات الامن العراقية)(١).

وخلال مدة الاقامة الجبرية للامام الصدر بدأ باصدار بياناته الى الشعب العراقي عن طريق اشرطة التسجيل، وكان البيان الاول قد صدر بعد عدة ايام من انتفاضة رجب، أي في ٢٠ رجب ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ (٢).

حدد الامام الصدر في بيانه هذا جملة مطالب، محددا هذه المطالب بانها(ليست طلب فرد لتموت بموته، وإنما هذه الطلبات هي مشاعر امة وارادة امة، ولا يمكن ان تموت امة تعيش في اعماقها روح محمد، وعلى والصفوة من آل محمد واصحابه). كما دعا الشعب العراقي الى المواصلة في حمل هذه الطلبات مهما كلفه ذلك من ثمن، لأن هذا دفاع عن النفس، وعن الكرامة، وعن الاسلام..). وكانت المطالب هي:

- احتراف حرية الشعائر الدينية، وشعائر الامام ابي عبد الله الحسين ع

- اعادة الاذان وصلوة الجمعة والشعائر الاسلامية الى الاذاعة.

- ايقاف حملات الاكراه على الانساب الى حزب البعث على كل المستويات.

(١) سامي العسكري: مصدر سابق، ص ٥٤٤.

(٢) انظر نص البيان في: محمد رضا النعماني: شهيد ثلاثة، القسم الثاني، مصدر سابق، ص ١٥٣ - ١٥٥.

- الافراج عن المعتقلين بصورة تعسفية، وايقاف الاعتقال الكيفي الذي يجري بصورة منفصلة عن القضاء العراقي.

- فسح المجال للشعب ليمارس بصورة حقيقة حقه في تسيير شؤون البلاد، وذلك عن طريق اجراء انتخاب حر ينتبه عنه مجلس يمثل الامة تمثيلا صادقا.

وقد نوه الإمام الصدر الى ان هذه المطالب (سوف تكلفني غالبا، وقد تكلفني حياتي ..). اما في بيانه الثاني الذي اصدره في ١٠ شعبان ١٣٩٩/١٩٧٩ (١). اشار الإمام الصدر الى ان الشعب العراقي يتعرض الى اساليب القمع البعثية بقوله (... وخيل للسفاكين انهم بذلك انتزعوا من الجماهير شعورها بالعزّة والكرامة، وجردوها من صلتها بعقيدتها وبدينها، وبمحمدها العظيم، لكي يتحولوا هذه الملايين الشجاعة المؤمنة من ابناء العراق الابي الى دمى والات يحرر كونها كيف يشارون، ويزرونها ولاه عفلق وامثاله من عملاء التبشير والاستعمار، بدلا من ولاء محمد وعلى صلوات الله عليهم). الا انه أشار الى حقيقة اساسية وذكر بها إلا وهي (إن الجماهير دائمًا هي أقوى من الطغاة مهما تفر عن الطغاة، وقد تصبر ولكنها لا تستسلم). وأشار في خطابه هذا الى ان الشعب العراقي امامه خياران لا ثالث لهما من جراء السياسة البعثية القمعية، الا وهما (الشهادة او النصر). كما اعلن في بيانه هذا بأنه قد صمم على الشهادة بقوله (وانا اعلن لكم، يا ابنيائي، اني صممت على الشهادة، ولعل هذا اخر ما تسمعونه مني، وان ابواب الجنة قد فتحت ل تستقبل قوافل الشهداء، حتى يكتب الله لكم النصر. وما الذ الشهادة التي قال عنها رسول الله ﷺ انها حسنة لا تضر معها سيئة، والشهيد بشهادته يغسل كل ذنبه مهما بلغت). وأعلن صراحة في بيانه هذا ان ستراتيجيته في التصدي للنظام البعثي القمعي في العراق قد وصلت

(١) ينظر نص البيان في: المصدر نفسه، ص ١٦٦-١٦٧.

معه الى نقطة اللاعودة وذلك عن طريق العمل للاطاحة بهذا النظام حتى لو تكلف المرء حياته من اجل اقامة حكومة اسلامية بقوله(فعلى كل مسلم في العراق، وعلى كل عراقي في خارج العراق، ان يعمل كل ما بوسعه، ولو كلفه ذلك حياته، من اجل ادامة الجهاد والنضال، لازالة هذا الكابوس عن صدر العراق الحبيب، وتحريره من العصابة الالسانية وتوفير حكم صالح فذ شريف، يقوم على اساس الاسلام).

وقد حاولت السلطة ارسال عدة وفود منها لمساومة الإمام الصدر عن بعض الامور العالقة بينهما مثل (علاقته بالإمام الخميني و موقفه من الثورة الاسلامية في ايران، فتواه بتحريم الاتماء لحزب البعث، الاشادة ببعض منجزات السلطة البعلية في بغداد مثل تأميم النفط ومحو الامية والحكم الذاتي للكرد)(١).

تشير الى ان الإمام الصدر كان قد بعث ببرقية الى حكومة البعث في بغداد تأييداً لقرار تأميم النفط في ظل اجواء ما أسماه الإمام الصدر بـ(المحنـة)(٢). وبعد ذلك تم رفع الاقامة الجبرية عن الإمام الصدر لفترة قصيرة(٣).

ولم يزور الإمام الصدر من مراجع النجف الأشرف آنذاك سوى السيد عبد الأعلى السبزواري(٤).

وفي الحقيقة حاولت السلطة البعلية القمعية في العراق جس نبض الحوزة في النجف الاشراف ومراجعتها آنذاك في الوقوف مع الإمام الصدر في حالة إقدامها

(١) سلاح مهدي علي الفضي: مصدر سابق، ص ٢٦٣ وما بعدها.

(٢) عبد العظيم الأستاذ (إعداد): مصدر سابق، ص ١٦٣.

(٣) محمد رضا التعمذني: شهيد الامة، نقسم الثاني، مصدر سابق، ص ١٨٣-١٨٤.

(٤) المعاشر نفسه، ص ١٨٤-١٨٥.

على عمل أخضر ألا وهو تصفيه الإمام الصدر جسدياً فوجدها، للأسف، دون مستوى التحدي (١).

ونتيجة للتخوف الغربي (الأمريكي - البريطاني تحديداً) من الأوضاع في العراق، فقد تكفلت زيارة المسؤولين الغربيين للعراق آنذاك، حيث قام (وزير الخارجية البريطاني اللورد كارنغتون) بزيارة بغداد في ٢ تموز ١٩٧٩م، حيث اجتمع بالنائب صدام حسين على إنفراد، وأشار الوزير البريطاني إلى الخطوط العريضة لمواجهة الحركة الإسلامية، وأكد على ضرورة عدم تكرار الأخطاء التي حصلت في إيران من زمن الشاه (٢).

وما هي إلا أيام قلائل حتى تقلد صدام حسين منصب رئاسة جمهورية العراق بدلاً من البكر الذي قدم استقالته مرغماً في ١٧ تموز ١٩٧٩.

مثل وصول الطاغية صدام إلى السلطة صوابية موقف الإمام الصدر بضرورة الإطاحة بنظام البعث القمعي في العراق في بيانه الثاني، وخاصة وإن كل منهما (الإمام الصدر والطاغية صدام) يمثل طرف في تقليعهما في العراق (٣).

حيث كان يقول الإمام الصدر بحق الطاغية صدام: (ما دام هذا الشخص في الحكم لا يمكننا عمل شيء، بل إذا سكتنا عنه فسوف يُحطم ويُهدم الكيان الإسلامي في العراق) (٤).

(١) عادل رفوف: مصدر سابق، ص ١٧٥.

(٢) سامي العسكري: مصدر سابق، ص ٥٤٥.

(٣) لمزيد ينظر: نبيل عبد الهادي: الصدر وصدام (الاستيبة في مواجهة الهمجية)، في: نخبة باحثين: محمد باقر الصدر، مصدر سابق، ص ٥٨٧.

(٤) محمد رضا التعمسي: شهيد الأمة، القسم الثاني، مصدر سابق، ص ٥٦.

ان الامام الصدر قد ووجه عدة اشخاص للمساعدة في اغتيال الطاغية صدام (١).

بعد ذلك فرضت سلطة الطاغية صدام إقامة جبرية قاسية على الامام الصدر للمرة الثانية. وفي الاثناء أصدر الإمام الصدر بيانه الثالث والأخير للشعب العراقي (٢).

وفي الحقيقة فإن هذا الخطاب أتسم بعدة سمات متميزة عن بياناته السابقة، وهذه السمات هي انه حاول ان يخاطب القوميتين الرئيستين في العراق(العرب والكرد) والمذهبين الرئيسين في العراق(الشيعي والسنوي) مذكرا ان المحنـة التي يمر بها الشعب العراقي من جراء تسلط السلطة البعثية القمعية(لا تخص مذهب دون آخر ولا قومية دون اخر) لذا يجب (ان يكون الموقف الجاهادي والرد البطولي والتلاحم النضالي هو واقع كل الشعب العراقي). وقد أكد على حقيقة اساسية في هذا البيان الا وهي انه لم يكن عاماً لأجل مذهب او قومية دون اخر وانما(بذلك هذا الوجود من اجل الشيعي والسنوي على السواء، ومن اجل العربي والكردي على السواء، حين دافعت عن الرسالة التي توحدهم جميعاً. وعن العقيدة التي تضمهم جميعاً، ولم أعش بفكري وكيناني إلا للإسلام طريق الخلاص، وهدف الجميع). مؤكداً على انه مع ابناء الاسلام بقدر ما هم مع الاسلام ويسعون لأنقاذ العراق من التسلط البعثي الصدامي (فانا معلم يا أخي وولدي السنوي بقدر ما أنا معلم يا أخي وولدي الشيعي، أنا معكم بقدر ما انتما مع الاسلام، وبقدر ما تحملون من هذا المشعل العظيم لأنقاذ العراق من كابوس التسلط والذل والاضطهاد). منبها الى ضرورة الالتفات الى ان المسألة ليست مسألة طائفية(شيعية وسنوية) وانما المسألة

(١) انظر في تفاصيل هذه نمحولات في: محمد رضا النعماني: شهيد الأمة، القسم الثاني، مصدر سابق، ص ٦٣ - ٦٥.

(٢) ينظر نفس البيان في: المصدر نفسه، ص ١٨٧ - ١٩٠.

اكبر من ذلك بكثير(إن الطاغوت وأولياءه يحاولون ان يوحوا الى ابناتنا البررة من السنة، ان المسألة مسألة شيعة وسنة، ليفصلوا السنة عن معركتهم الحقيقة ضد العدو المشترك).

(إن الحكم السنوي الذي مثله الخلفاء الراشدون والذي يقوم على اساس الاسلام والعدل، حمل علي السيف للدفاع عنه، إن الحكم السنوي الذي كان يحمل راية الاسلام، قد أفتى علماء الشيعة قبل نصف قرن، بوجوب الجهاد من أجله...). ومنوها الى ان هناك نماذج سياسية اسلامية تحتدى للحكم السنوي اذ لا ترتبط المسألة رابطة دموية(إن الحكم السنوي لا يعني حكم شخص ولد من ابوين سبيبين، بل يعني حكم ابي بكر وعمر، ومنها ان الحكم القمعي الباعثي قد تحدى هذه النماذج في حكمه(فهم ينتهيكون حرمة الاسلام، وحرمة علي وعمر معا كل يوم، وفي كل خطوة من خطواتهم الاجرامية). ثم اشار الى اجراءات السلطة الباعثية الصدامية التعسفية في محاربة الشعائر الدينية التي دافع عنها علي وعمر معا). ثم اشار الى سياستهم التي لا تمت للإسلام ب اي صلة لا من قريب ولا من بعيد، بل هي سياسة علمانية غير محايدة بل محاربة للإسلام، بقوله(ألا ترون انهم ملؤوا البلاد بالخمور وحقول الخنازير، وكل وسائل المجنون والفساد التي حاربها علي وعمر معا). ثم اشار الى ان دفة السلطة السياسية في العراق تديرها العقلية العشائرية العسكرية التي اصطبغت بصبغة سياسية حديثة هي صبغة الحزب السياسي للتوريه عن واقع حالها الذي هو(عصابة). ألا ترون الى احتكار هؤلاء للسلطة احتكارا عسكريا عشائريا يسبعون عليه طابع الحزب زورا وبهتانا. إن هؤلاء المسلمين قد امتهنوا حتى كرامة حزب البعث العربي الاشتراكي حيث عملوا من اجل تحويله من حزب له عقيدة

إلى عصابة تطلب الانضمام إليها والانتساب لها بالقوة والاكراه..). ثم يعطى عهداً لكافة أطياف الشعب بأنه لهم ومنهم ويدعوهم إلى الوحدة ورصف الصدوف تحت راية الإسلام لتخليص العراق من ظلم السلطة البعلوية الصدامية المستبدة، بقوله(يا إخوتي وأبنائي من أبناء الموصل والبصرة، من أبناء بغداد وكربلاء والنجف من أبناء سامراء والكاظمية، ومن أبناء العمارة والكوت والسليمانية. أني أُعاهدكم باني لكم جميعاً، ومن أجلكم جميعاً. وأنكم جميعاً هدفي في الحاضر والمستقبل، فلتتوحد كلمتكم، ولتلتحم صدوفكم تحت راية الإسلام، ومن أجل إنقاذ العراق من كابوس هذه الفتنة المتسلطة، وبناء عراق حزٌّ كريم تغمره عدالة الإسلام).

ونذكر هنا إلى أن الإمام الصدر كان قد صرَّح عليه أثناء مدة الإقامة الجبرية مسألة الخروج من العراق، وبشكل عام كان الإمام الصدر يرفض كل هذه العروض رغم مناقشته لسلبياتها وایجابياتها.. وفي أثناء دراسة امكانات إطلاق سراح الإمام الصدر تم الاتصال بأحدى الدول لأصدار جواز سفر للإمام الصدر وتمت الموافقة على ذلك. وكانت تلك الدولة هي الجمهورية العربية السورية التي أصدر رئيسها حافظ الأسد أمراً فورياً ومباشراً باصدار جواز سفر سوري إلى الإمام الصدر(١).

كما ان السيد محمود دعائي سفير جمهورية إيران الإسلامية في بغداد آنذاك كان قد(هيأ) للإمام الصدر جواز السفر على أمل ان يستفيد من فك الحجز المؤقت للخروج من العراق بواسطة الجواز. وكان الإمام الصدر يقول: أو ما بعد استشهاد السيد قاسم شير، وأمثاله من المؤمنين، أفكِر بالحياة والامن؟! إن هذا اليوم يوم

(١): ملاح نحرستن: الإمام السيد محمد باقر الصدر، مصدر سابق، ص ٥٤٨، ٥٣٣.

الشخصية. إن لدى رؤية واضحة، إن خياري هو الشهادة، فهو آخر ما يمكن ان أخدم به الاسلام) (١).

وكان الامام الصدر قد توصل الى مشروع(القيادة النائبة) الذي يقود مواصلة الجهاد ضد النظام الصدامي الدكتاتوري في حالة استشهاده واستثمار دمه في مواصلة الجهاد، وشرط ان يكون اعضاء القيادة خارج العراق حتى يتمكنوا من العمل وإلا فان وجودهم داخل العراق سوف يعرضهم للخطر. إلا ان الذي أفشل هذا المشروع هو السيد(محمد باقر الحكيم) (٢).

وكان الامام الصدر قد تعرض الى اربع محاولات لأغتياله، ثلاثة منها اثناء فترة الحجز من أزلام السلطة البعثية المستبدة (٣).

بعد ذلك تم رفع الحجز عنه واصدرت السلطة الصدامية الدكتاتورية بعد اقل من شهرين، تهيئة لاعدام الامام الصدر، القرار رقم (٤٦١) الذي صدر في آذار ١٩٨٠م، والذي عُرِفَ بـ(قرار إعدام الدعاة) (٤).

وكان الاعتقال الرابع والأخير للامام الصدر قد حدث في يوم ٥ نيسان ١٩٨٠ مساء من رجال السلطة الصدامية الدكتاتورية. بعد ذلك جاءوا لاعتقال أخيه العلوي(آمنة) في اليوم التالي (٥).

(إن اختيار نيسان موعدا لقتل الامام الصدر انما هو لتكميل الفرحة بذكرى

(١) محمد رضا النعmani: شهيد الامة، القسم الثاني، مصدر سابق، ص ١٨٦-١٨٧.

(٢) حسـن شـير: مصدر سابق، ص ٩١.

(٣) محمد رضا النعmani: شهيد الامة، القسم الثاني، مصدر سابق، ص ١٠٤ وما بعدها.

(٤) ينظر نص القرار في: نبيل عبد الهادي: المـصـدر السـابـقـ، ص ٦٤٤.

(٥) محمد رضا النعmani: شهيد الامة، القسم الثاني، مصدر سابق، ص ٢٠٨، ٢١٠.

ميلاد حزب البعث في (٧ نيسان) وقتل أعظم مفكري الاسلام في القرن العشرين،
في نفس المناسبة (١).

وقد قام الطاغية صدام باطلاق النار من مسدسه على الامام الصدر فخر مضرجا
بدمه الزكي، ثم وجه برازان التكريتي، نيران سلاحه الخاص الى جسد الامام
الصدر، ثم أمر صدام نائبه عزة الدوري بقتل العلوية (آمنة الصدر) فخرت هي
الاخري صريعة (٢).

وفي مساء يوم ٩ نيسان ١٩٨٠ م سلم رجال الطاغية صدام جثتي الامام الصدر
وأخته العلوية (آمنة الصدر) الى السيد محمد صادق الصدر للذهب معهم لدفنهم.
وسمحت له بالصلاوة عليهما ومشاهدتهم، وسمحت له بالبلاغ عن إعدام الامام
الصدر وهدده في حالة البلاغ عن إعدام العلوية (آمنة الصدر). وقد دُفن الامام
الصدر في مقبرة وادي السلام في النجف الاشرف والى جانبه أخته العلوية (آمنة
الصدر) (٣).

وبعد ايام اصدر الامام الخميني بياناً تاريخياً أعلن فيه للشعب العراقي وللامة
الاسلامية عن إستشهاد الامام الصدر وأخته العلوية (آمنة الصدر) على يد الطاغية
صدام (٤)

(ولاشك ان إعدام الامام الصدر جاء منسجماً تماماً مع الرغبة الامريكية
والغربية آنذاك حتى ان بعض المصادر اشارت في فترة الثمانينات الى ان اعدام

(١) نبيل عبد اللهوي: مصدر سابق، ص ٦٦٢.

(٢) سامي العسكري: مصدر سابق، ص ٥٤٨.

(٣) محمد رضا الشعاعي: شهيد الامة، القسم الثاني، مصدر سابق، ص ٢١١-٢١٢.

(٤) انظر نص البيان في: المصدر نفسه، ص ٢١٣-٢١٤.

الامام الصدر كان تكفيراً عن الخطأ الذي ارتكب مع الامام الخميني حين لم تنفذ عملية اغتياله سواء في بغداد او في باريس او بعد عودته الى طهران. إن اعدام الامام الصدر هو بمثابة أحد أبرز المواقف الدولية التي أخذت للرد على انتصار الثورة الإسلامية في ايران ليس لجهة وجود الرابطة الدينية والفكرية او الجغرافية بين ایران والعراق، بل ان إعدامه جاء رداً غريباً على التحدى الحضاري الذي يبرز في ایران. لقد كان إعدام الامام الصدر ينبع من حيث الخطورة إعدام سيد قطب وكذلك اغتيال حسن البنا، ذلك ان الظرف الذي أُعدم فيه الامام الصدر كان بالغ الحساسية دولياً واقليمياً. فللمرة الأولى في التاريخ السياسي الحديث للمنطقة يسقط نظام يرتبط مباشرة بالغرب ويقام نظام اسلامي على انقاضه) (١).

وقد حصل الإمام الصدر على لقب سياسي في أواسط المجتمع العراقي بعد اغتيال الإمام محمد صادق الصدر ونجليه الأكبر والأصغر (مصطفى ومؤمل) في النجف الأشرف على يد رجال الطاغية صدام عام ١٩٩٩م. وللقب هو (الصدر الأول)، وتم تلقيب الأخير بـ(الصدر الثاني).

وخلاصة لهذا المبحث نقول:

إن الإمام الصدر عاش في ظل مخاض سياسي عراقي واقليمي أضطره بنحو من الأنحاء على التجاوب الموضوعي معه من خلال منصومته المعرفية والعقائدية الدينية التي رأى من خلالها. ان الانظمة السياسية المتعاقبة في العراق هي انظمة بعيدة عن الاسلام واهله .

(١) ياسين مجید: تأثير العوامل الدولية والإقليمية على قرار إعدام الإمام الشهيد الصدر، في مجلة: التفكير الجديد، مؤسسة دار الإسلام، لندن العدد /٦، السنة الثانية تموز ١٩٩٣، ص ٦-٥.

حيث كان يرى أن الإسلام هو الدين القادر على إقامة نظام حكم إسلامي يغطي كافة جوانب الحياة مما ادخله في صراع سياسي مكشوف مع النظام البعثي الدكتاتوري لتنبهي حياته على يديه وثبتت أن الإنسان ليس ابن بيته بقدر ما هو ابن عقيدته.

المبحث الثالث

تجدد الفكر الإسلامي عند الإمام الصدر

لعل من أكثر المواضيع جاذبية هو هذا الموضوع (تجدد الفكر الإسلامي) وجاذبيته تأتي من انه موضوع يبحث في صرح اجابات آنية لاسئلالات يواجهها المجتمع المسلم، وتشكل امامه عقبات وتحديات يصعب تجاوزها ومواجهتها اذا لم يكن متسلحا باجابات مقنعة على مستوى المرحلة التاريخية .. وجاذبيته تأتي عن انه لا يزال حتى يومنا هذا يخوض فيه الانسان المخلص والمُغرض وغيرهما.. كما واجه هذا الموضوع الكثير من المعارضين وفرق من المؤيدين. وجاءت نتائج فكرية وثقافية عديدة عن هذا الموضوع القديم - التجدد.

نحاول في البداية ان نعطي المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لكلمة (تجدد)، وجدورها في القرآن والسنّة وروايات أئمّة أهل البيت عليهم السلام، ومكانته في المدارس الإسلامية الأخرى. كما ستتصرّق الى دواع التجدد، ومرتكزاته، وهذه الامور وغيرها سنحاول الاجابة عنها.

إن المعنى اللغوي لكلمة (تجدد) هو من اصل الفعل (جَدَّ)، و(تَجَدَّد) الشيء صار جديدا، و(أَجَدَّه) و(جَدَّدَه) و(أَسْتَجَدَه) أي صيره جديدا^(١). وكذلك سمي كل شيء له تأت عليه الايام جديدا. ومن خلال هذه المعاني اللغوية يمكن

(١) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازبي: مختار الصحاح، (بيروت - دار الكتاب العربي)، ١٩٨١، ج ٢، ص ٩٤-٩٥.

القول: إن التجديد في الأصل معناه اللغوي يبعث في الذهن تصوراً تجتمع فيه
ثلاث معانٍ متصلة: (١)

آ - أن الشيء المتجدد قد كان في أول الأمر موجوداً وقائماً وللناس به عهد.

ب - أن هذا الشيء أتت عليه الأيام فاصابه البلى وصار قدماً.

ج - أن ذلك الشيء قد أعيد إلى مثل الحالة التي كان عليها قبل أن يُبلَى ويُخلَق.
كما وردت كلمة (جديد) في القرآن الكريم لمرات عدّة للدلالة على الأحياء
والبعث والإعادة. كما وردت كلمات أخرى (الأحياء والصلاح والبعث ..)
ككلمات مقاربة. قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعْجَبْ فَعَجَبْ قَوْلُهُمْ إِذَا كُنَّا نُرَأِيْ إِنَّا فِي خَلْقِ
جَدِيدِ اُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ
فِيهَا خَالِدُون﴾ (٢). قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا سُتْرِيْبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاهُمْ
لِمَا يُحِبُّكُمْ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءَ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُون﴾ (٣). وقوله
تعالى: ﴿قَالَ يَا قَوْمَ إِرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيْنَهُ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْكًا حَسَنًا وَمَا أَرِيدُ
إِنَّ أَخْالِفُكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنَّ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا أُسْتَطِعْتُ وَمَا تُؤْفِقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ
تَوْكِلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (٤).

وفي قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ لَقَدْ لَبَثْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَى
يَوْمِ الْبُعْثَةِ فَهُدَا يَوْمُ الْبُعْثَةِ وَلِكُنْكُمْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُون﴾ (٥).

(١) كريمو نورى: التجديد الإسلامي بين البدعة والإبداع، فى: نخبة باحثين، الإجتهداد والتجدد، الجزء الأول، أحد، د. حلال الدين ميرزايانى، (طهران)، المجمع العالمى للتقرير بين المذاهب الإسلامية)، ط / الأولى، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م، ص ٣٢٤-٣٢٥.

(٢) المرصد: ٥

(٣) الانفال: ٢٤

(٤) هود: ٨٨

(٥) الترسود: ٥٦

كما ورد حديث عن رسول الله محمد ﷺ، وردت فيه كلمة (يجدد)
قال ﷺ: (ان الله تعالى سيعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد لها
دينها) (١).

ان وجه الاستدلال بهذا الحديث انه يدل صراحة على: ضرورة الاجتهاد
والتجدد، لعمارة الكون وتطبيق شرع الله في عالم الواقع (٢) كما وردت
روايات عن ائمة اهل البيت عليهم السلام، فهذا الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول كذا
على ضرورة احياء امرهم، بحيث يقول: (رحم الله امرء احيى امرنا)، فقلت له:
كيف يحيي امركم؟ قال عليه السلام: (يتعلم علومنا، ويعلمها الناس، فان الناس لو علموا
محاسن كلامنا لاتبعونا). كما ان المراد من احياء امرهم عليهم السلام، هو دراية ما القى
الينا من الاصول المفاضة منهم، ثم التفريع على تلك الاصول بما لا يزيد عليها
ولا ينقص منها، لا مجرد رواية ما صدر منهم ونقل الفاضل من موطن الى موطن.
حيث قال عليه السلام: (كونوا ذراً ولا تكونوا رواة). حديث تعرفون فقهه خير من الف
تروون (٣).

كما ان من مهام الامام الحجة بن الحسن المهدى المنتظر (عجل الله تعالى
فرجه) بعد ظهوره المبارك هو انه عليه السلام يجدد ويعيد ويحيى الدين الاسلامي، على
ما ورد في (دعاء الندب): .. اين المدخل لتجديد الفرائض والسنن، اين المتخير

(١) ابو داود السجستاني: سنن ابو داود، تحقيق: عزت عبید الدعايس، تجزء الرابع حمص، ١٩٦٩،
ص ٨٤.

(٢) الدكتور علي ابو البصل: الاجتهاد دوره في التجديد، في: نخبة باحثين: الاجتهاد والتجدد، المصدر
السابق، ص ١٧٧.

(٣) عبد الله الجوادى الاملى: علي بن موسى الرضا عليه السلام والفلسفة الالهية، المحقق: محمد حسن شفيعيان،
قم : دار الاسراء للنشر ط: الثانية، ١٤٢٢هـ ص ٢١.

لاغردة الملة والشريعة، اين المؤمل لاحياء الكتاب وحدوده، اين محبي معالم الدين واهمته...)).

ان تصورات الحياة يمكن ان تحدد بعضها بالنقاط التالية:

- ١ - التقدم العلمي والتكنولوجيا.
- ٢ - التغير في الصيغة الانسانية من حيث تفاعಲها مع الكون والحياة والطبيعة.
- ٣ - التعقيدات الاجتماعية.
- ٤ - التعقيدات السياسية وتطور اشكال الدول والحكومات.
- ٥ - تعاظم المسؤوليات الاجتماعية.
- ٦ - توجه الاعمال والمهام نحو التخصص.

وهذه التطورات تنشأ منها مشاكل وصعوبات وتعقيدات جديدة تختلف من عنصر الى اخر ومن مكان الى اخر وهو بحاجة الى علاج وحل واقعي ينسجم مع ثوابت واساسيات المنهج الاسلامي، وهذا العلاج او الحل هو الصورة المعبرة عن التجديد والاحياء (٢).

ان الدين الاسلامي الذي يستعمل على اتم المناهج للحياة الانسانية ويحتوي على ما يسوق البشر الى السعادة والرفاه، هذا الدين عرفت اسسه وتشريعاته من طريق القرآن الكريم، وهو ينبوعه الاول ومعينه الذي يترشح منه، والقوانين الاسلامية

(١) سامي التعمي: مفاهيم الجناد، (بيروت - دار احياء التراث العربي)، ط١ الاولى، ٢٠٠٣، ص ٥٥٦-٥٥٧.

(٢) شهاب الدين نحسي: الاجتهد والتجدد في المنهج الاسلامي، في: نخبة باحثين: الاجتهد والتجدد الجزء الاول، عدد: حلال الدين ميرافيتشي، مصدر سابق، ص ٢٥٥-٢٥٦.

التي تتضمن سلسلة من المعارف الاعتقادية والاصوات الاعمارية والعملية، نجد منابعها الاصلية في ايات القرآن الكريم (١). قال تعالى : ﴿إِنَّ الْقُرْآنَ يَهْدِي لِّلّٰتِي هُوَ أَفْوُمٌ وَّيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ (٢). وقوله تعالى : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَّهُدًى وَرَحْمَةً وَّبُشْرَى لِّلْمُسْلِمِينَ﴾ (٣) مضافاً الى الروايات الشريفة التي توکد وجود تفاصيل حلى من الحدث (٤)، ومن ذلك كانت المسلمة المعروفة فقهياً من ان كان حادثة لا سحر (٥)، حكم الله تعالى فيها (٦).

هذا الاصلان (القرآن والسنة النبوية الشريفة بالإضافة لـ روايات آئمة اهل البيت (عليهم السلام)) لا يجوز التجديد فيها، كما انهم يعتبران مرجعية اساسية لانطلاق التجديد.

اضف الى ذلك، ان الاسلام يحمل في ذاته كوابن من التجديد ودعاعيه ودوافعه. فتأكيد الرسالة الاسلامية - مثلاً - على ان (العلماء ورثة الانبياء)، وخصهم بالاجتهاد والاستنباط، واعتبارهم العدول الذين ينفون عن الاسلام (تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين). ان التراث الفكري والفقهي، الذي خلفه الفقهاء والمفكرون المسلمين في اطار المدارس الكلامية والمذهبية المختلفة، طيلة القرون الماضية. هذا الارث العظيم كما وعلاء، هو محصلة جهود

(١) محمد القطباطي: القرآن في الاسلام، تعریف: السيد احمد الحسيني، (بيروت - دار الزهراء، (عليها الزهراء)، ط/الثانية، ١٩٧٨، ص ٧)

(٢) الاسراء: ٩.

(٣) التحر: ٨٩.

(٤) محمد باقر الحكيم: الاصلة والمعاصرة .. قدرة الشريعة على مواكبة تطور الحياة الإنسانية، في: نخبة باحثين: الاجتهاد والتجديد، الجزء الاول، عداد: جلال الدين مبراقاني، مصدر سابق، ص ١٦.

متواصلة وتراكم معرفي هائل، مما يجعله قاعدة ومنطلق للتجدد، وبالتالي فهو محور التجديد وساحته الطبيعية^(١).

وما نلاحظه في كتابات الفقهاء والمفكرين من تعبير بمنطقة الفراغ في التشريع الإسلامي ليس إلا تعبير أحد ثالثات حركة الشريعة وانسجامها ومع ما يطرأ من تطوير وتغيير في حياة الإنسان والمجتمع. والمقصود من منطقة الفراغ هو: (تلك المساحة من الأمور والقضايا التي تركت الشريعة الإسلامية حق التشريع فيها لولي الأمر أو للسلطة التشريعية العامة بالتخويل أو بالاشراف من قبل ولی الامر، لكي يحدد فيها الحكم المناسب للظروف المتضورة بالشكل الذي يضمن الاهداف العامة للشريعة الإسلامية، وهذا المعنى من لزوم وجوب طاعة ولی الامر الشرعي في كل عصر وزمان)^(٢).

وترتبط نظرية (تعدد القراءات / الهرمنوصيقا) وهي المسالة الساخنة في عصرنا الحاضر، بالبحث عن الأصالة والمعاصرة. ان المدافعين عن نظرية (تعدد القراءات) في الفكر الإسلامي، ربما كانت اهم منطلقاتهم محاولة الوصول الى قراءة إسلامية تقبل الواقعيات الحديثة وعطاءات الحضارة الغربية^(٣).

(١) على المؤمن: الثابت والمتغير في التفكير الإسلامي في ظار دعوات التجديد، في: قضايا إسلامية، (قم - مؤسسة الرسوان لأعظمها، العدد الرابع ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، ص ٣٨٣ - ٣٨٥).

(٢) مني عبد الأمير: صلاحيات ولی الامر في منطقة الفراغ التشريعي، في: نخبة باحثين: الاجتهاد والتجدد، الجزء الثاني، عدد: جلال الدين ميرفانی، (طهران - المجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية)، ط/ الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص ١٩١. كذلك ينظر: عني المؤمن: الفكر الإسلامي ومتطلبات المستقبل، في: نخبة باحثين: الاجتهاد والتجدد - الجزء الثاني، اعداد: جلال الدين ميرفانی ،المصدر السابق، ص ١٦١ وما بعدها.

(٣) صدر الدين القبياني: الأصالة والمعاصرة في نظرية أهل البيت عليهما السلام، في: نخبة باحثين: الاجتهاد والتجدد، الجزء الأول، اعداد: جلال الدين ميرفانی .مصدر سابق، ص ٢٠٣ - ٢٠٤.

(وبطبيعة الحال الاسلام ليس ضد كل وافد غريب، ويتعامل مع الوافد الغريب من زاويتين: الاخذ والرد. وزاوية الاخذ هي التي تتعامل مع التيارات التي تتفق مع مبادتنا ولا تتضارب مع المبادئ التي اسس وتجذر عليها الاسلام، أي نأخذ منها ما ينسجم مع التوجهات الاسلامية والاطروحات الفكرية التيبني عليها الاسلام. وزاوية الرد هو انكار لما هو مخالف لمتبنياتنا الفكرية الاسلامية وابطال تلك الافكار بالادلة والبراهين التي تسجم مع ضرورات المرحلة التي نمر فيها) (١).

وباللحظة ان الاجتهد الاسلامي اليوم يقع غرضا لسهام كل اعداء الاسلام، لانه ضمانة ديمومة العطاء الاسلامي وسر المرونة الاسلامية التي تؤهل الاسلام لاستيعاب متغيرات الزمان والمكان والبقاء خالدا يحل مشكلات الامة ويسع لها الحلول اللازمة.. في حين نجد ان نظرية القراءات تختلف عن كل ضابطة. فهي تسمح للكل بامتلاك قراءاتهم ولا تطالبهم باي دليل. وبالتالي فان هذه النظرية تعبر عن منتهى الغوضى، بل وتغلق باب الاستفادة من النصوص الدينية) (٢).

ان هناك جملة من المصطلحات التي ترافقت، وحاولت تعطى مدليل متقاربة او متباعدة لمصطلح التجديد. وهذه المصطلحات هي:(الإحياء، الاصلاح، التحديث، الاصالة، المعاصرة، الاجتهد، أسلمة المعرفة، المستقبلية، علم الكلام الجديد، النهضة، التطوير، وغيرها).

وسنحاول ان نعطي تعريفا لبعض المصطلحات.

(١) خر عل غازى: الهرمنوطبيقا هل لها مجال في الفكر الاسلامي ؟ في: نخبة باحثين: الاجتهد والتجديد، الجزء الثاني، اعداد: جلال الدين ميراقاني، مصدر سابق، ص ٨٣

(٢) محمد علي التسخري: بين نظرية القراءات والاجتهد الاسلامي، في: نخبة باحثين: الاجتهد والتجديد، الجزء الثاني، اعداد: جلال الدين ميراقاني، مصدر سابق، ص ١٥ - ٢٦ - ٢٥.

- الاحياء: ان الشيخ الشهيد مرتضى المطهرى يفهم(الاحياء) قرآنياً، من زاويتين (١):

الاولى: ان الدين يحيى الانسان، على اعتبار ان الدين حي ابدا ولا يموت. وان الحقائق والاصول الكلية التي ذكرها الدين لا يمكن ان تموت اطلاقا.

الثانية: ان قوم باحياء الدين عن طريق احياء طراز تفكيرنا في الدين. ان احياء الدين يتحقق بمقدار التزام الناس العمل بالدين، وبمقدار ما يطبقون من تعاليمه. ذلكم هو احياءه وتتجديده.

- الاصلة من (الأصل) ويقصد بها ارتباط الشيء باصله، وعدم انحرافه عند (٢)

- المعاصرة من (العصر) ويقصد بها، مواكبة الشيء وتناسبه مع مقتضيات العصر ومستجداته (٣). فالتجديد لا يعني مجرد المعاصرة، بل احد مكوناته الاساسية، فالتجديد ينبغي الا يكون معاصرًا وهو اوسع مدى من المعاصرة (٤).

- اسلامة المعرفة: هي (ليس بمعنى اضافة النوع الاسلامية للعلوم المعاصرة القائمة، بل بممارسة النشاط المعرفي كشفا وتجميما وتركيبا وتوصيلا ونشرها من زاوية التصور الاسلامي للكون والحياة والانسان، بحيث يزاول هذا النشاط في

(١) مرتضى مطهرى: احياء التفكير الديني وقيادة الجيل الشاب، محاضرات في الدين والمجتمع (٢)، بيروت - دار التعارف لمطبوعات، (د.ت)، ص.٥، ص.٨، ص.١٤.

(٢) مصدر الدين الفياني: المصدر السابق، ص.١٩٢.

(٣) المصدر نفسه، ص.١٩٢.

(٤) فتاوى جبار عبيد (مراجعة): لفكرة الاسلامي بين التأصيل والتجديد، مراجعات كتب، في: فضايا اسلامية، رقم -من مسحة الرسول الاعظم، العدد الرابع /١٤١٧هـ- ١٩٩٧م. ص.٥١.

اطار يلغى الانفصال عن تعاليم الوحي، وينبذ الازدواجية المعاصرة المعيبة لتنفيذ النشاط المعرفي داخل دائرة اليمان) (١).

ويتقد السيد عمار ابو رغيف، وهو من أبرز المتخصصين في الفكر الاستقرائي لللامام الصدر، دراسة الدكتور (محمود البستاني) الموسومة بـ(الإسلام وعلم النفس) والتي جاءت ضمن اطار (اسلمة المعرفة)، يعتقد ان انتقادات قوية وعديدة، منها قوله: (ان القارئ حينما يتبع (الإسلام وعلم النفس) يلاحظ اطار نظري، تصورا ناجزا لدى الباحث، او قل فلسفة، هي اقرب الى روح التصوف، والمطلوب ان يمحض هذا الاطار النظري اولاً، لكي نرى هل الصراحة التي تشمها من نصوص الباحث امر منسجم مع شريعة التسهيل والتيسير، وهل هي لاطار النموذجي لسلوك الادميين الذي تتبعه الشريعة، وهل تصلح اطارا نظريا وقاعدة علوية لتصور اسلامي عن النفس الانسانية؟!) (٢).

إن دعائيم اسلمة المعرفة، في نظر أحد الباحثين، ستة، هي (٣):

١- اعادة بناء (النظام المعرفي) الاسلامي.

٢- الكشف عن (المنهجية القرآنية).

ولتوصل لما يتقدم لابد من:

(١) خ جابر العلواني: اصلاح الفكر الاسلامي (مدخل الى نظم خطاب، الفكر الاسلامي المعاصر)، (هيرندن: المعهد العالمي للفكر الاسلامي)، ط: الثالثة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ص: ١٣.

(٢) عمار ابو رغيف: آفاق الاجياء والتجدد في الفكر الاسلامي، (١) تراث السيد في درس التجدد، مركز رعاية الدراسات الحادة، (د.م)، (د.ت)، ص: ٦٣ وما بعدها.

(٣) خ جابر العلواني (حوار): إسلامية المعرفة فكرة ومشروع، في: قضایا اسلامیة، ائمه موسسة الرسول (الاعظم)، العدد الرابع ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ص: ١٠٦-١٠٥.

٣ - بناء منهج للتعامل مع القرآن الكريم قائم على النظر إليه باعتباره الكتاب الكوبي المعادل للكون وحركته، والقادر على التصديق والهيمنة على موروث البشرية المعرفي كله إلى يوم القيمة، والذي يحمل قابلية استيعابه وتجاوزه.

٤ - بناء منهج للتعامل مع السنة النبوية المطهرة، يقوم على النظر إليها في إطار وحدتها البنائية في داخلها، ووحدتها، بعد ذلك، مع القرآن الكريم باعتبار العلاقة بينهما علاقة مصدر منشئ للاحكم والمعارف والتصورات بمصدر مبلغ ومبين له، فلا تدخل متاهات القراءات المجزأة التي يجعل القرآن عضين والسنة أجزاء منتشرة.

٥ - بناء منهج للتعامل مع تراثنا الإسلامي، لا باعتباره مصدرًا للتجديد أو إطاراً مرجعياً، بل باعتباره وعاء لمتراكם الخبرة والمعرفة لدى امتنا، ومصدر دروس وعبر، ووعي على آثار ونتائج الصيرورة التاريخية.

٦ - بناء منهج للتعامل مع الناث الع. بي، والأنساني قائمة على معرفتنا بمنهجية قرانتنا العظيم في التعامل مع تراث الأم الام الأخرى من خلال مداخل التصديق والهيمنة والاستيعاب والتوجه من خلال ادراكتنا لخصائص رسالتنا العالمية ودورنا في هذه الحياة.

- عدم الكلام الجديد: إن الحديث عن الكلام الجديد يكتسب معناه إذا قبلنا أن الغرب سهد في الفرون الثلاثة أو الأربع الأخيرة ولادة مجموعة من الفلسفات والتراثات الفكرية الجديدة. فإذا تعاطينا مع هذه الفلسفات والافكار على نحو أنها تمثل الواقع قائمها، وأولينا لها قيمة ما، فحينئذ يكون هناك معنى للحديث عن الكلام الجديد. وبخلاف ذلك لا معنى للمحدث عنـه.

ان التحولات التي شهدتها الغرب في القرون الاربعة الاخيرة وامتدت لبقية المجتمعات لهذا القدر وذاك، تشمل: الجانب الفلسفى، الجانب الثقافى - السياسي، الجانب الصناعي والاقتصادي. ولعل اهم مسألة في الكلام الجديد وفق نظره الشيخ شبستری هي: هل يجب وضع المفاهيم الدينية كخط احمر امام العلم لا يسمح له بتجاوزها ام نمنح العلم حق الاستقلال؟ هل نحن ملزمون بالتوفيق بين النتائج العلمية كـ(نظريّة تطوير الاحياء لداروين ..) وبين المفاهيم الدينية(١)؟.

كما ادى انتصار الثورة الاسلامية في ايران الى تحول المشكلات الكلامية من طابع الاجابة عن اسئلة واستفهامات اثارتها ظاهرة الاستشراق او الظاهرة العلمانية .. الى تقديم صياغات متکاملة لمشاريع فكرية كبرى صارت تمثل تحديات .. فحال علم الكلام الجديد ما قبل الثمانينات وما بعدها كحال علم الكلام القديم قبل الطوسي والغزالى والفارخر الرازى .. او كحال علم الحديث قبل الموسوعات الكبرى كالكافى والبخارى .. وبعد هذه الموسوعات(٢).

ان هناك مقولات فكرية لباحثين غربيين ربما تصح لمعرفة الدور الذي يلعبه الانسان المفكر في المجتمع. فهناك مقوله لـ(بوتومور) بهذا الخصوص تقول بان ذلك الدور هو (الاسهام المباشر في ابتكار ونقل ونقد الافكار). وربما تصح هذه المقوله على الدور التجديدي الذي قام به الامام الصدر الذي يصبح له معنى مقارب لمرادنا، والصياغة المقترحة هي ان الدور الذي يلعبه المفكر في المجتمع هو في (الاسهام المباشر في نقد وابتكار ونقل الافكار) فالمحفظ ما لم ينقد لا

(١) محمد مجتبه شبستری: علم الكلام الجديد، حاوره: جوزاد علی. في: قضايا اسلامية، قم: مؤسسة الرسول الاعظم، العدد الرابع /٧-١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ص ١٤٣، من ١٦١ وما بعدها.

(٢) حیدر حب الله: علم الكلام المعاصر، قم - المركز العالمي لتعليم اسلامية، مهرجان الشبيبة الفتوحى، ط الاولى، ١٤٢٣هـ ص ٢١٨.

يبيتكر. وما لم يبيتكر لا ينقل افكاره. واكيد ان النقد يعكس فهما واعيا للمواضيع المتدوينة لدى المفكر، مع تشخيص نقاط القوة والضعف في الموضوعات لديه.

يقول (شومبيتر) بان المفكرين الحديثين يعيشون على النقد، وان (رجل الفكر هو رجل نقد قبل كل شيء). لذا كان تعامل الامام الصدر مع المشكلات القائمة تعاملًا ناقداً(١) وذلك عندما شخص منذ وقت مبكر (النزعة الاستصحابية) في اساليب العمل الخارجي لأجل النظرية الاسلامية التي هي ثابتة لا تتغير ولا تتجدد لأنها اشرف رسالات السماء وخاتم تلك الاديان، والتزعة هذه تفضي الى ما هو كائن والحفظ عليه ما يجعلنا غير صالحين لمواجهة مسؤولياتنا وذلك لأن اساليب العمل ترتبط بالعالم، ترتبط بالستان الذي تريد ان تزرع به. وهذا البستان هي الأمة التي تريد ان تزرع فيها بذور الخير والتقوى .. ليست حالة واحدة. نعم إسلامك لا يتغير، لكن الأمة تتغير. في مستواها الاخلاقي، في علاقتها الاجتماعية، في اوضاعها الاقتصادية في كل ضروفها .. وهذه التغييرات تحدد لنا اساليب العمل..)(٢)

لقد كانت قضايا الاحياء والتجدد في فكر الامام الصدر هي قضيتين، احدهما: في الشكل والاسلوب. لذا جاء تأسيسه لـ(حزب الدعوة الاسلامية) ليقع تحت عنوان تجديده في الشكل والاسلوب.(٣).

كما حدد الامام الصدر سليبيات المرجعية الذاتية. لذا جاء طرحه لمشروعه

(١) محمد عبد الجبار الشبوط: النقد الابداعي في اعمال الامام الشهيد الصدر، في: الفكر الجديد،(لندن - دار الاسلام)، العدد ٦٧، السنة الثانية تموز (يوليو) ١٩٩٣، محرم ١٤١٤ هـ ص ٣-١.

(٢) محمد باقر الصدر: المحتنة ، مصدر سابق، ص ٥٠ - ٥١.

(٣) محمد علي الناصري : من ملامح التجديد والاحياء، في فكر السيد الصدر، في: الفكر الجديد، (لندن - دار الاسلام)، العدد ١٧، السنة السادسة، نisan ١٩٩٨، محرم الحرام ١٤١٩ هـ ص ٣٤٨، ٣٤٩. كذلك ينظر، د. ولد الحلي: الامام الشهيد الصدر (بني الاطروحات الحر كية للتغيير ومخاضات التجديد)، في: الفكر الجديد، (لندن - دار الاسلام)، العدد ١٧، السنة السادسة، نisan ١٩٩٨، محرم الحرام ١٤١٩ هـ ص ٣٣٧ - ٣٣٨.

المبارك بهذا الخصوص والذى اسماه بـ(المرجعية الصالحة) والذى بدت عليه سمات السرعة والبدىءة واحيانا الاجمال وعدم التوسيع المطلوب في اكثرا فقراته. إلا انه ويحق بعد المحاولة الاولى في تاريخ تنظيم المرجعية الدينية واعطائها صفة التقنين والتنظيم لمهام المرجعية وصفات المرجع ووضع الأسس والضوابط لتنظيم هذا المركز القيادي المهم..(١).

وكانت اللغة، أحد أركان التجديد عند الامام الصدر في هذا الميدان العلمي. حيث جعل للغة التي يكتب بها مستويات متفاوتة حتى انه يمتلك اربعة انواع من اللغات من حيث الترتيب الطولي (٢):

الأولى: اللغة الحديثة المبسطة:

وهي اللغة التي كتب بها رسالته العملية (الفتاوى الواضحة)، حيث يقول عنها:.. وتلتزم بلغة مبسطة حديثة، وتبدا في العرض من الصفر، وتحاول ان تعرض الاحكام من خلال صور حية وتطبيقات منتزةة من واقع الحياة، وتتجه الى بيان الحكم الشرعي لما يستجد من وقائع(٣). ومن جانب ثان، فان من سمات تجديده في (الاسلوب) هي سمة الشمولية الى جانب تجديده في (اللغة) هنا. حيث جاء (بمنهج جديد واسلوب مبتكر وابواب شاملة، فقد صدر رسالته العملية (الفتاوى الواضحة)، التي تعد نقلة نوعية في اسلوب ومنهج ومضمون الرسائل العملية

(١) محمد باقر الناصري: من معالم الفكر السياسي في الاسلام، محاضرات في الصحوة الاسلامية، (بيروت - مؤسسة الاعلمي للطبعات)، ط١، ١٩٨٨، ص ٢٦٧.

(٢) مال الله العطية: اركان التجديد في فكر الشهيد الصدر، في الفكر الجديد، (لندن - دار الاسلام)، العدد ١٧، السنة السادسة، محرم الحرام ١٤١٩ هـ نيسان ١٩٩٨، ص ٢٧٥ - ٢٧٦.

(٣) محمد باقر الصدر: الفتاوى الواضحة وفقاً لمذهب اهل البيت عليهما السلام، الجزء الاول، تعليق: كاظم الحسيني الحائرى . (طهران - اسماعيليان)، ط١ ١٤٢٣ هـ ص ١٠٦ .

التي أعتاد المراجع على اصدارها لتوضيح فتواهم والاحكام الشرعية الاسلامية لمقلديهم من العامة، صدرها بدبياجة عقائدية في (المُرسِل والرسول والرسالة) سلط فيه الاخسواء على هذه الجوانب العقائدية العامة ولتصحيح الفكر العقائدي او لا قبل الخوض في تفاصيل الشريعة واحكامها .. وبعد استشهاده توقف المشروع الذي لم يصدر عنه سوى جزء واحد ما يتعلق بالعبادات، وقد خطط لأصدار ثلاثة اجزاء اخرى .. فمن الضروري ان يتقدم المراجع العظام خطوة نحو هذا المشروع العظيم وإصدار رسائل عملية مشابهة في المنهج والاسلوب واللغة. ولا يأس باصدار رسائل عملية مبسطة وموضحة بالرسوم والالوان لليافعين من اطفال المسلمين كما هو شأن الاديان الاخرى ... (١).

الثانية: لغة المثقفين:

جاءت تسميتها من تصنيفه لها، حيث قال في تمسيحه لـ(موجز في اصول الدين) ما نصه: (.. غير اني حاولت ان اكون على العموم واضحا في ما اكتب على مستوى المثقف الاعتدادي الجامعي او الحوزوي. وتجنبت المصطلحات ولغة الرياضة بقدر الامكان، وتفاديت الإشارات المعقّدة ..) (٢) ويواصل قوله: (.. و كنت في نفس الوقت احفظ للقاريء الاكثر تعمقا حقه في الاستيعاب، فما وجد في بعض القاظ المعمعقة، وأحياناً بعد ذلك في التوسيع على كتبنا الاخرى كـ(الأسس المنطقية للاستقراء)، وفي نفس الوقت مكنا القارئ الأقل درجة ان يجد في اجزاء من هذه المقدمة زادا فكرييا مفهوما واستدللاً مقنعا) (٣). ولعل احد اركان التجديد عنده

(١) جعفر عبد الرزاق: مشاريع متوقفة من تراث الامام الشهيد الصدر في الفكر الجديد، (لندن- دار الاسلام)، العدد ٧، السنة الثانية تموز ١٩٩٣، ١٤١٤ هـ ص ٥-٤.

(٢) محمد باقر الصدر: الفتاوى الواضحة، المصدر السابق، ص ١٢.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٢-١٣.

هو تجديده في (المنهاج) الذي تميز بـ(الدرج). وذلك انه استخدم نوعا رابعا من الدرج هو ما نسميه بـ(الدرج في الاستدلال)(١).

(غير ان الاستدلال له درجات ايضا، وكل درجة - حتى ابسط تلك الدرجات - مفنة إقناعا كاملا)(٢).

الثالثة: اللغة الدراسية:

وهي اللغة التي كتب بها الحلقات الثلاثة في علم الاصول، وبحوثه الفقهية في شرح العروة الوثقى، فقال في مقدمته في شرح العروة الوثقى: (إن الكتاب يمثل ممارسة تدريرية قد خضعت لنفس الاعراف المتبعة في مجال التدريس السائد من ناحية المنهج ولغة البحث والتوسيع في الشرح والتوضيح واتجهت الى تعريف المحتوى والمضمون)(٣).

وذكر في مقدمته للحلقات الثلاث في علم الاصول قائلا: (واما في الحلقتين الثانية والثالثة فقد صر هنا ان تكون العبارة سليمة وواافية بالمعنى ولكن لم نحاول جعلها حديثة)(٤). إلا انه نوه عن معيار اختلاف الحلقات الثلاث عن بقية الكتب الاصولية الاخرى القائمة، بقوله: (وبهذا تختلف الحلقات الثلاث عن الكتب الدراسية الاصولية القائمة فعلا، وتتفق مع مناهج الكتب الدراسية الحديثة)(٥) وسيق للامام الصدر ان نقد الكتب الاصولية الحوزوية آنذاك وهي كتاب (المعالم)

(١) مال الله العطيه: مصدر سابق، ص ٢٨٣.

(٢) محمد باقر الصدر: الفتاوى الواضحة، المصدر السابق، ص ١٢.

(٣) محمد باقر الصدر: بحوث في شرح العروة الوثقى، ص ٥-٦. نقل عن: مال الله العطيه، المصدر السابق، ص ٢٧٧.

(٤) محمد باقر الصدر: دروس في علم الاصول، الحلقة الاولى، (بيروت - دار الكتاب اللبناني)، ط. ١٩٧٨، ص ٢٦.

(٥) المصدر نفسه، ص ٢٧.

للحسن بن زين الدين الجبوري العاملي (ت ١٠١١ هـ) وكتاب (القوانين) للميرزا ابو القاسم القمي (ت ١١٥١ هـ) وكتاب (الرسائل) للشيخ مرتضى (ت ١٢٨١ هـ) وكتاب (الكافية) للشيخ الخرساني (ت ١٣٢٩ هـ). معتقداً (بعدم صلاحيتها في مجال التدريس ..) إلا انه اشار الى حقيقة بانها تعد (حسب مراحلها التاريخية ككتاب تجديدية ساهمت الى درجة كبيرة في تطوير الفكر العلمي الاصولي على اختلاف درجاتها في هذه المساهمة). غير انه ذكر مبررات استبدال هذه الكتب باخرى قائلاً: (غير ان هذا لا يحول دون ان نحاول تطوير الكتب الدراسية وتحسينها اذا وجدت مبررات تدعوا الى ذلك وامكن وضع كتب دراسية اكثر قدرة على اداء دورها العلمي في تنمية الطالب وإعداده للمرحلة العليا) (١) غير ان اركان التجديد عنده، من جانب اخر كانت في المنهاج الذي تميز به (التدريج)، والآخر على ثلاثة انواع هي

اولاً: التدرج في الکیم: وهو عبارة عن التفاوت في مقدار الافكار المعطاة.

ثانياً: التدرج في الکیف: وهو عبارة عن التفاوت او الاختلاف في درجات عمق الفكرة المطروحة .

ثالثاً: التدرج في العرض: وهو عبارة عن ملاحظة في درجات عرض الفكرة، كالانتقال من البسيط الى المعقد الذي يتضمن التدرج في العرض لا الانتقال المفاجيء والأنواع الثلاثة هذه كان قد استخدمها في حلقاته الثلاثة في علم الاصول (٢).

(١) محمد باقر الصدر: دروس في علم الاصول، المصدر السابق، ص ١٣، ١٠-٩.

(٢) مال الله العظيم، مصدر سابق، ص ٢٨١-٢٨٢.

الرابعة: لغة التأليف :

وهي اللغة الثانية التي استخدمها في كتابة(بحوث في شرح العروة الوثقى) حيث ذكر في مقدمته: إن عبارة الكتاب لم تُعدُّ لغرض التدريس،لذا فإن هذه اللغة تميّز باختزال الألفاظ مع التوغل في اعمق المعنى فتجدها متميزة بعبارات مضغوطة ومعانٍ مركبة وغير بسيطة مع تعمق بدرجات كبيرة في الإستدلال..(١).

وهناك(سبع نظريات مهمة ابدعها السيد الصدر في ابحاثه الاصولية. ثلاثة منها ذات صلة بالبحث الفلسفـي، واثنتين منها ذات صلة بالبحث اللغوي، واثنتين منها يؤثـران على مجلـم الفكر الاصولـي بشكل عامـ. فمن النظريات الفلسفـية التي ابدعها في الاصولـ، واثـرت على تفـكيره الفلسفـي، بل غيرـت بعض آرـائه الفلسفـية التي جـرى فيها على سـنة الفلاسـفة الـآخـرينـ، نظـرياته الـثلاثـةـ: (٢)

١ - نظرية التوالد الذاتـيـ (٣).

٢ - نظرية السلطـنةـ.

٣ - نظرية الواقع الأعمـ.

ومن نظـرياته الاصولـيةـ في مجال البحثـ اللغـويـ نظـريـتانـ اسـاسـيتـانـ (٤):

(١) نفـلا عنـ: مـالـ اللهـ العـصـيـةـ؛ مـصـدرـ سـابـقـ، صـ ٢٧٧ـ.

(٢) لمـزيدـ عنـ النـظـريـتانـ الـآخرــانـ يـنظـرـ: مـحسنـ الـأـراـكيـ؛ مـعـالمـ التـفكـرـ الاـصـولـيـ الـجـديـدـ أـدـرـسـةـ لـمعـالـمـ التـفكـرـ الاـصـولـيـ لـلـاعـامـ الشـهـيدـ الصـدرـ مـقارـنةـ بـمـدـرـسـةـ الشـيخـ الـانـصـارـيـ الاـصـولـيـ)، درـاسـاتـ فيـ عـلـمـ الاـصـولـ (١)، (لـندـنـ - بـوكـ إـكـسـتراـ)، طـ ١ـ، ١٤٢٠ـ هـ - ١٩٩٩ـ مـ، صـ ٤٢ـ - ٤١ـ.

(٣) حـبيبـ فـيـاضـ: التـجـديـدـ فـيـ المـنهـجـ الـكـلامـيـ عـنـ الشـهـيدـ الصـدرـ، فـيـ: قـصـيـاـيـ اـسـلـامـيـةـ مـعاـسـرـةـ، قـمـ، العـدـدانـ ١١ـ، ١٢ـ، ١٤٢١ـ، ٢٠٠٠ـ، صـ ١٣٨ـ - ١٣٩ـ.

(٤) لمـزيدـ عنـ هـاتـينـ النـظـريـتانـ يـنظـرـ: مـحسنـ الـأـراـكيـ، المـصـدرـ السـابـقـ، صـ ٤٣ـ - ٥٠ـ.

آ - نظرية القرن الأكيد .

ب - نظرية النسبة التحليلية في المعنى الحرفي .

ومن نظرياته الاصولية التي أبدع بها - ولها علاقة بالأبحاث الكلامية - هما (١):

نظريّة حق الطاعة.

نظريّة التراحم الحفظي .

(ومع الصدر تحديداً شهدنا اعلان البيان التأسيسي لطريقة خاصة في ممارسة المنهج الموضوعي في التفسير ..)(٢). الذي جاء في قبال المنهج التجزئي في التفسير .

وقد صبّ الإمام الصدر منهجه الموضوعي في التفسير على موضوعة(السنن التاريخية)(٣).

(والحمد لله فهناك العديد من البحوث والدراسات التي نهجت ذلك المنهج او الاتجاه الموضوعي للتفسير او استكشاف نظريات قرآنية ومفاهيم إسلامية نابعة من الاصروحة الإسلامية، وهنا تجدر الاشارة الى البحوث القيمة والكتابات الابداعية للسيد محمد حسين فضل الله(الحوار في القرآن الكريم، الإسلام ومنطق القوة،

١) لمزيد من تبيان نظرية حق الطاعة، المصدر نفسه، ص ٥٥-٥٠.

٢) إنّ المنهج الموضوعي (إشارات مقارنة بين دراز والصدر ومكارم شيرازي) في: قضايا سلسلة...، بيروت، سنة الترمبل الأعظم، العدد الثالث، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م، ص ٦٩.

٣) منهجه تسمى تأثیر تسویج تموذج تفسير الموضوعي عند الشهید الصدر (قراءة من منظور علم الاجتماع...)، بيروت، فصلية إسلامية، رقم مؤسسة الرسول الأعظم، العدد الثالث، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، ص ٨٨.

وأسلوب الدعوة في القرآن). وغيرها من نتاجه الفكري الإسلامي الذي يتحفنا به بين حين وآخر كما دعا للاتجاه الموضوعي وبasher الشیخ جعفر السبھانی في موسوعته (مفاهیم القرآن) (١).

كما طبق الإمام الصدر منهجه الموضوعي في التفسير على اللوحة الخمسية لأصول الدين وفقاً للمذهب الجعفري (التوحيد - العدل - النبوة - الإمامة - المعاد)، فكشف أنها تمثل رؤية حضارية تقدمية تخزن داخلها مقدمات الدفع والتحريك والتأثير جميعها (٢).

إن اكتشاف النظرية الإسلامية القرآنية في كل مجال من مجالات الحياة، ومن أجل أن تتجاوز (حالة التناحر والترافق) في المفاهيم والاحكام الى حالة (التركيب العضوي) الذي يؤدي في نهاية المطاف الى تحديد (النظريات الأساسية) بقدر (الطاقة البشرية)، كان الهم الأول الذي يعيشه الإمام محمد باقر الصدر (٣).

وقد طبق الإمام الصدر ما اسماه بـ(فقه النظريات) الذي ورد في كتابه (اقتصادنا)، طبقه في اكتشاف (المذهب الاقتصادي الإسلامي) في الجزء الثاني من كتاب (اقتصادنا)، كما اكتشف النظام المصرفي الإسلامي في كتابه (البنك الاربوي في الإسلام) والتوصل إلى النظرية السياسية الإسلامية في كتابه

(١) جعفر عبد الرزاق: المصدر السابق، ص ٧.

(٢) الأسعد بن عيني التونسي: تجديد نکلامي عن... شهید محمد باقر الصدر اقراءة في سعاده لمنهجه، في: المنهاج، بيروت مركز تقدیر للدراسات الإسلامية، عدد الثلاثون، السنة الثامنة، صيف ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م، ص ٦٨-٦٩.

(٣) سلام زین الغایبین المؤسوي: من فقه النص في نقد النصية لابن شهید الصدر، في: بحوث الندوة الأولى ٣٠٤ ذي القعدة ١٤١٤ هـ ١٥ نيسان ١٩٩٤ م: دراسات في فكر الإمام شهید الصدر، إمام مركز دراسات تاريخ العرق الحديث، بيروت، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م، ص ٧٩.

الآخر (الاسلام يقود الحياة). وتجاوز ذلك الى اعتماد بعض الادوات الجديدة في استنطاق نصوص الشريعة، والبحث عن اطر بديلة، ترقد المجتمع بمواصفات الشريعة المترنة التي يقتضيها الزمان، وهو ما اصطلاح عليه بـ(منطقة الفراغ في التشريع الاسلامي) (١).

وهنا نود الاشارة الى حقيقة ان هناك (موضوع عن تأسيسيان في فكر الإمام الصدر) وهما: (فقه النظرية) و(النزعة الاستقرائية) ونريد من (التأسيس) الانجاز، الذي يمثل قاعدة جديدة للبناء، ومنطلقا صالحا لاشادة معمورة او صرح عليه) (٢). ولعل (الفقه النظريات العامة برؤسها كثيرة وفوائده جمة، وعلى عدة أصعدة، منها:

اولاً: الفكر والثقافة.

ثانياً: الادارة والحكم.

ثالثاً: الاجتهاد والافتاء) (٣).

اما بالنسبة الى علمي (الدرایة والرجال) فقد كان الإمام الصدر مجددا فيهما، ولا شك في ان ارتقاء فكرة التعميّض الى نظرية لم يكن عند غير الإمام الصدر،

(١) عبد الجبار زرفاعي: المصدر السابق، ص ١٠٣. كذلك ينظر: شيلي الملاط: تجديد الفقه الاسلامي (محبب باقر الصدر بين التجفف وشيعة العالم)، ترجمة: غسان غصن، (بيروت - دار النهار)، ط الاولى، سبتمبر ١٩٩٨، ص ٨١ وما بعدها، ص ١٥١ وما بعدها، ص ٢١١ وما بعدها.

(٢) عمار ابو رغيف: التأسيس في فكر السيد شهيد محمد باقر الصدر، في: قضايا اسلامية، (قم - مؤسسة الرسول الاعظم)، العدد الثالث، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م، ص ٢٧، ص ٣٢.

(٣) خالد الغفورى: النقه وفقه النظريات العامة، في: نخبة باحثين: الاجتهاد والتجدد - الجزء الثاني، اعداد: جلال الدين ميرفانى، مصدر سابق، ص ١٤٣ وما بعدها.

فهو اول رجل في الاسلام ادخل نظرية تعويض الاسانيد في علم الرجال). وقد عرف نظرية التعويض بقوله:(وهي فرض التصرف في السند اما باعتبار المقطع الاول بما فيه من نقطة الضعف، او باعتبار المقطع الثاني بما فيه من نقطة الضعف، او باعتبار تمام السند واستبداله بسند اخر)، فهـي كما يقول عنها(مفيدة جدا في تصحيح كثير من الروايات التي تعسر تصحيحها بالصورة الابتدائية). كما قام بادخال حساب الاحتمالات في علمي الدرایة والرجال (١). ولعل من اهم المراجع التي تيسـر للباحث الوقوف على هذه النـظرية ثلاثة كـتب لا غـير (٢):

اولها: كتاب(مباحث الاصول)، وهو تقريرات بـحث الإمام الصدر، كتبـها تلميـذه السيد كاظـم الحـائرـي، طـبع في مدـيـنة قـم الاـیرـانـية سـنة ١٤١٥هـ تـحدـثـ في عن النـظرـية في جـ ٣ قـ ٢ من صـ ٢٣٨ إلى صـ ٢٦١.

ثـانيـها: كتاب(تحـرـير المـقالـ في كـلـيـات علمـ الرـجال / للـشـيخـ مـهـديـ الـهـادـوـيـ الطـهـرـانـيـ). طـبع في طـهـرـانـ سـنة ١٤١٢هـ

وقد تـحدـثـ فيـهـ عنـ نـظـرـيةـ التـعـوـيـضـ منـ صـ ١٢٩ـ إـلـىـ صـ ١٣٩ـ وـالـتـيـ اـخـذـهـاـ عنـ اـسـتـاذـهـ السـيـدـ كـاظـمـ الـحـائـرـيـ كـتابـهـ مـبـاحـثـ الـاـصـوـلـ كـمـاـ اـنـهـ صـرـحـ بـنـسـبـتـهـاـ إـلـىـ إـلـاـمـ الصـدرـ.

ثـالـثـهـاـ: كتاب(الـقـضـاءـ فـيـ الـفـقـهـ إـلـاسـلـامـيـ) وـهـوـ لـلـسـيـدـ كـاظـمـ الـحـائـرـيـ اـيـضاـ، طـبعـ فيـ قـمـ سـنةـ ١٤١٥هـ بـحـثـ فـيـ هـذـهـ نـظـرـيـةـ منـ صـ ٥٢ـ إـلـىـ صـ ٦٥ـ، مـصـحـحاـ بـهـاـ سـنـدـ عـهـدـ مـالـكـ الـاشـتـرـ.

(١) تـامـرـ هـاشـمـ حـبـبـ العـمـيدـيـ: الـجـدـيدـ فـيـ عـلـمـ الـذـرـاـيـةـ وـالـرـجـالـ عـنـ الشـهـيدـ الصـدرـ، فـيـ: قـضـاـيـاـ إـلـاسـلـامـيـ، قـمـ مـؤـسـسـةـ الرـسـولـ الـأـعـظـمـ، الـعـدـدـ الثـالـثـ. ١٤١٧هـ: ١٩٩٦مـ، صـ ١٢١ـ، ١٢٣ـ، ١٥٩ـ.

(٢) الصـدرـ نفسهـ، صـ ١٢١ـ، ١٢٢ـ.

وهناك بعض التطبيقات المهمة لها في كتب الإمام الصدر كبحوثه في شرح العروة. وكذلك تقريرات بحثه الأصولي التي كتبها السيد الهاشمي، وكتاب الخامس للسيد الهاشمي أيضا.

هذا ولم أجد في غير هذه الكتب ذكر النظرية التعويض، ومنه يعلم فضل السيد الحائز في إحياء هذه النظرية. وهناك كتاب جليل بعنوان (أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق) كتبه الشيخ محمد علي المعلم تقريراً للبحث استاذة الشيخ مسلم الداوري، وقد صدر حديثاً في قم لسنة ١٤٦٦هـ وقد افرد فيه مباحثاً بعنوان: (الطرق الأخرى لتصحيح روايات الكتب الاربعة) بدأ من ص ١٠٣ إلى ص ١١٦، وقد التقت ثلاثة من تلك الطرق بنتائجها مع وجوه نظرية التعويض تقريرياً، من دون الأشارة إلى النظرية، ولا إلى لفظ (التعويض) أيضاً، لعدم الاطلاع على النظرية.

اما على صعيد الدراسات التاريخية، فناتي دراسته الموسومة (فك في التاريخ)، الذي يعدها البعض (أطروحة في التاريخ سيميسي) الإسلامي، والذي يستخدم فيها منهاجاً روحاً وأخلاقياً في التندّل، لا ينافي الأنماط، فلا يغتر الناقد بموهبته فتفوح ريح الغرور بين سطوره^(٢).

لذا يمكن استخدام منهجه البحثي المتميز هذا في الدراسات التاريخية.

اما على صعيد الدراسات الفلسفية، كما في كتابه البارز (فلسفتنا)، الذي بدأ فيه قادراً على طرح البديل الفلسفي الإسلامي المتمثل بـ(نظرية الانتزاع). وذلك بعد تقاده للنظريات المفسرة للتصور^(٣).

(١) عبد الجبار الرفاعي: مصدر سابق، ص ١٠٥.

(٢) مال الله العصبة: مصدر سابق، ص ٢٨٥.

(٣) محمد باقر الصدر: فسفتنا، (بيروت - دار الفكر)، ط: الثانية، ١٩٦٩، ص ٦٦-٦٧.

اما على صعيد الفكر الاجتماعي الاسلامي، فقد استطاع تشخيص (البعد الرابع) في النظرية الاجتماعية التي كانت تؤكد على الابعاد الثلاثة (الارض، الانسان، النظام الاجتماعي) حيث راي ان بعد الثالث (النظام الاجتماعي) له صيغتين هما: صيغة ثلاثة، وصيغة رباعية. والصيغة الاخيرة تفترض وجود بعد رابع للنظام الاجتماعي الاسلامي وهو (الله سبحانه وتعالى) كبعد مستقل عن الابعاد الثلاثة، ومحرك لها في ان واحد (١).

اما في كتابه (بحث حول المهدى) (عجل الله تعالى فرجه الشرييف) فقد كان مجددا في اعتماده الترقي في طريقة الاستدلال على امكانية طول عمر الامام المهدى (عجل الله تعالى فرجه الشرييف) وذلك عندما بحثها وفقا لثلاث أصعدة: الامكان العملي، والامكان العلمي، والامكان المنطقى او الفلسفى، واثبت ان المهمة التغييرية الكبرى التي سيقوم بها الامام المهدى (عجل الله تعالى فرجه الشرييف) في اليوم الموعود توجب اطاله عمره الشرييف (٢).

وفي العلوم السياسية جاء بتأصيلات نظرية مهمة لعل في مقدمتها نظرية الدولة من وجهة اسلامية. وهذا ما سنعرج عليه في الفصول اللاحقة.

نستخلص من خلال ما تقدم ان الامام الصدر كان هاجسه الرئيس هو محاولة تقديم الاسلام بصيغة عصرية تستطيع استقطاب جماهير الشعوب الاسلامية،

(١) جواد العداري: الابداع في تشخيص النظرية عند السيد الشهيد الصدر، في: بحوث الندوة الاولى ٤-٣ ذي القعده ١٤١٤هـ، ١٥-١٤ نيسان ١٩٩٤م: دراسات في فكر الامام الشهيد محمد باقر الصدر، مصدر سابق، ص ٢٠٣-٢٠٢.

(٢) مال الله العطية: مصدر سابق، ص ٢٨٣. كذلك ينظر: محمد باقر الصدر: بحث حول المهدى (عجل الله تعالى فرجه الشرييف)، تحقيق وتعليق: د. عبد الجبار شربازة، (قم - مركز العديد للدراسات الاسلامية)، ط ١، الاولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، ص ٦٥ وما بعدها.

وتمثل من جهة اخرى ردا حضاريا للغربين الذي يتهمون الاسلام بالجمود وعدم قدرته على مواكبة العصر. لقد جاءت النتاجات الفكرية للامام الصدر لتصب في هذا الاتجاه (اتجاه التجديد) بحيث انه فتح ابوابا وافاقا للفكر الاسلامي لم تكن معهودة من قبل وخصوصا في مجالـي (فقه النظرية والتزعة الاستقرائية) بحيث نستطيع ان نتحدث بصوت عال ان الفكر الاسلامي قبل الامام الصدر شيء وبعده شيء آخر.

وخلاصة لهذا الفصل نقول:

إن الإمام الصدر كان سلـيل أسرة دينية معروفة بالتـقى والعلم، اتـخذت عبر العصور أسماء دينية معروفة كان آخرها (أسرة آل الصدر). ونظراً للدور الذي لعبـه شخصـه هذه الأسرة فإنـها كانت موضع رصد في عهد الاحتلال البريطاني للعراق وخصوصاً من (المسـبيـل) سـكريـرـة دار الاعتمـادـ البريطانيـ فيـ العـراقـ. عـاشـ الإمامـ الصـدرـ يـتـيمـ الأبـ مـنـذـ سنـيـ طـفـولـتـهـ الأولىـ، وـهـوـ لمـ يـبلغـ الخامـسـةـ منـ عمرـهـ، وـتـولـتـ والـدـتـهـ وـأـخـيـهـ الأـكـبـرـ وـنـوـعـاـ ماـ أـخـوـالـهـ تـربـيـةـ وـرـعـاـيـةـ الإمامـ الصـدرـ روـحـيـاـ وـعـلـمـيـاـ. أـضـفـ إـلـىـ ماـ تـمـيـزـتـ بـهـ شـخـصـيـةـ الإمامـ الصـدرـ مـنـ نـبـوغـ مـبـكـرـ، هـذـهـ العـوـاـمـلـ مجـتمـعـةـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ التـوـقـيقـ الـإـلـهـيـ مـهـدـتـ لـهـ الـطـرـيـقـ ليـدـخـلـ إـلـىـ أـجـواـءـ الـحـوـزـةـ الـعـلـمـيـةـ فـيـ النـجـفـ الـأـشـرـفـ وـلـيـتـولـيـ زـمامـ الـمـرـجـعـيـةـ الـدـيـنـيـةـ فـيـ النـجـفـ الـأـشـرـفـ باـسـطـأـ نـفوـذـ الـدـيـنـيـ خـارـجـ الـعـرـاقـ، وـمـزـاحـمـاـ أـسـاطـيـنـ الـمـرـاجـعـ الـدـيـنـيـنـ وـعـلـىـ رـأـسـهـ السـيـدـ أـبـوـ القـاسـمـ الـخـوـيـيـ فـيـ ذـلـكـ. وـلـمـ يـكـنـ هـمـ الـمـرـجـعـيـةـ الـدـيـنـيـةـ هـدـفـاـ لـلـإـلـامـ الصـدرـ بـقـدـرـ ماـ فـرـضـتـ ظـرـوفـ مـوـضـوعـيـةـ وـاعـتـيـارـاتـ أـخـرىـ أـنـ يـطـرـحـ نـفـسـهـ لـالـمـرـجـعـيـةـ الـدـيـنـيـةـ، مـعـتـقـداـ بـضـرـورـةـ التـعـدـدـ الـمـرـجـعـيـ.

لقد نشأ الإمام الصدر في بيئة غير ميسورة اقتصادياً ما حداه أن يتبع منهجاً تربوياً صدرياً في ترويض النفس و تهديبها. إن الإمام الصدر كان قد اعتمد منهجاً ذاتياً في تثقيف الذات ذلك إنه لم يكن يكتفي معرفياً بمناهجه الدراسية الحوزية خاصة وإنما كان قلق المعرفة يدفع به إلى مطالعة معارف وعلوم لم يكن يصل إليها غيره.

وقد كان للإمام الصدر دور واضح في العديد من المشاريع الإسلامية في العراق منها جماعة العلماء في النجف الأشرف. إن نتاجات المعرفة للإمام الصدر جاءت متنوعة و شاملة لكافة العلوم، من دينية حوزية إلى الإنسانية..

أما بالنسبة إلى النشاط السياسي للإمام الصدر فنستطيع أن نسجل بدايته من دوره الواضح في تأسيس جماعة العلماء في النجف الأشرف و التي كان من مهامها رد الشبهات الفكرية للتيلارات الوافدة من ماركسيّة و غيرها للعراق ضد الإسلام و أهله. كما أن الحملة الإعلامية التي قام بها في لبنان ضد إجراءات السلطة البعثية الدكتاتورية في العراق بعد ١٩٦٨ ضد الحوزة العلمية في النجف الأشرف و فضلاً عنها في آن واحد تضاف إلى رصيده السياسي .

ناهيك عن دور الإمام الصدر في تأسيس حزب الدعوة الإسلامية في العراق عام ١٩٥٧ وبناء القاعدة الفكرية والعملية للحزب. وقد كان تفاعل الإمام الصدر مع أحداث الثورة الإسلامية في إيران بقيادة الإمام الخميني عام ١٩٧٩ تفاعلاً إيجابياً من ناحية تأييده لهذه الثورة في البيانات وحث الشعب العراقي على تأييدها، والدعم الفكري الذي قدمه في سلسلة (الإسلام يقود الحياة) و (اقتصادنا) إلى الجمهورية الإسلامية الإيرانية خير دليل على إثاره للإسلام وأهله بغض النظر

عن طابعه الفكري. ولقد استطاع الإمام الصدر نزع شرعية نظام الدكتاتور صدام بدعمه للجماهير المؤمنة في العراق التي خرجت لتدعم مرجعيه الدينية وقياديه ولتدعم انتصار الثورة الإسلامية في ايران بقيادة الإمام الخميني مما دفع نظام صدام الدكتاتوري ليواجههما بالحديد والنار .


ولعل شاغل التجديد من الشواغل المعرفية التي أخذت حيزاً ملحوظاً في فكر الإمام الصدر، وهو ما أتضح في نتاجاته الفكرية وهو ما ابتدأ في (اقتصادنا) و(الأسس المنطقية للاستقراء) و(التفسير الموضوعي للقرآن الكريم) ورسالته العملية(الفتاوى الواضحة) وغيرها .

ان ما أرساه الإمام الصدر من دعائم لتجديف الفكر الإسلامي: وهما النزعة الاستقرائية وفقه النصرية، يجعلنا نتحدث بوضوح على ان الفكر الإسلامي قبل الإمام الصدر كان شيء وبعده كان شيء آخر. لقد كان هاجس التجديد عند الإمام الصدر يدفعه الى محاولة تقديم الإسلام بصورة مواكبة للعصر ما يدفع الأمة الى تبنيه والتضحيه من أجله دون ان تجرفها بعيداً عن الإسلام، ان لم يكن بالقصد التيارات الوافدة للعراق من ماركسية وليبرالية وغيرهما.

الفصل الثاني

أصل نشأة الدولة وشرعيتها وضرورتها

في فكر الإمام الصدر



المبحث الأول: أصل نشأة الدولة في فكر الإمام الصدر

المبحث الثاني: شرعية الدولة في فكر الإمام الصدر

المبحث الثالث: ضرورة الدولة في فكر الإمام الصدر

الفصل الثاني

أصل نشأة الدولة وشرعيتها وضرورتها

في فكر الإمام الصدر

لعل من الشواغل الفكرية التي عنى بها المفكرون الإسلاميون المعاصرون هو شاغل النشأة التاريخية للدولة الإسلامية، أي هل أن الدولة الإسلامية التي يدعون لها في الواقع لها جذور تاريخية أصيلة.

وقد حاول كل مفكر أن يدلوا بدلوه بهذا الشأن وجاءت النتاجات الفكرية متباعدة، وتبينها لعله عائد، من ضمن عدة عوامل أخرى فاعلة، عائد إلى المذهب الإسلامي الذي ينتمي إليه هذا المفكر أو ذاك. ولعل التباين يحدث أيضا داخل المذهب الإسلامي الواحد حسب الاستدلالات الفكرية التي توصل لها هذا المفكر أو ذاك.

أن هناك جملة من الأسئلة التي سنحاول الإجابة عنها في هذا الفصل، وهي:

- كيف نشأت الدولة الصالحة في فكر الإمام الصدر تارياً، ولماذا نشأت بهذا صيغة دون غيرها؟ ما الذي يميز الطرح الصدراني بهذا الخصوص عن غيره من الطروحات الفكرية الأخرى سواءً أكانت من داخل المدرسة الفكرية، التي ينتمي لها وهي مدرسة أهل البيت عليهما السلام، أم من خارج هذه المدرسة؟ هل أن


الدولة هدف نهائي، أم هي وسيلة لهدف أعلى هو (الله سبحانه وتعالى)، أم هي هدف ووسيلة في آن واحد؟ هل أن الانبياء عليهن السلام جميعهم سعوا إلى إقامة هذه الدولة، وهل أن هذه الدولة تحققت على أرض الواقع؟ ما هو مصدر شرعية هذه الدولة، وما هو الفرق بين (الشرعية) و(المشروعية)؟ ومن أين تأتي ضرورة الدولة في فكر الإمام الصدر؟

لذا سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مباحث ثلاثة، هي:

المبحث الأول: أصل نشأة الدولة في فكر الإمام الصدر.

المبحث الثاني: شرعية الدولة في فكر الإمام الصدر.

المبحث الثالث: ضرورة الدولة في فكر الإمام الصدر.



المبحث الأول

أصل نشأة الدولة في فكر الإمام الصدر

لاشك في ان مشروعية بناء الدولة في الفضاء المعرفي والسياسي الاسلامي، هي من اهم القضايا التي اثيرت، ولا يزال يثار، حولها الكثير من الجدل والتساؤل. في طبيعة وجودها، وشكل الحكم فيها، ودورها، وشرائط بسط سعادتها، وقدرتها على سن القوانين، وحماية النظام الاسلامي (١).

ويصف المفكر الاسلامي الباكستاني الراحل (أبو الأعلى المودودي) نشأة الدولة الاسلامية (بكونها نشأت بصورة ضيقية وليس صناعية، إذ إن هناك أسباباً أخلاقية ونفسية وعمرانية وتاريخية شكلت مواد أولية لازمة ومحركات اجتماعية ومقتضيات فضفية تجمعت حتى أدت الى انبعاث الدولة انبعاثاً) (٢).

اما الإمام الصدر فان له نظريته الخاصة حول نشوء الدولة جاءت من خلال تحليله للمراحل، أو الأدوار، التاريخية التي مرت بها البشرية والتي هي:

أولاً: دور الحضانة الاستثنائية:

إذ يرى الإمام الصدر بان الله تعالى قادر لنبيه ادم عليه السلام ان يكون هو الممثل الاول

(١) نبيل علي صالح: رؤية الشهيد الصدر لظاهرة الدولة الدينية وضرورت الدعوة "لله شهادة الانبياء وخلافة الامة"، في مجموعة باحثين: الإمام الشهيد محمد باقر الصدر (سمو الذات وخلود عطاء)، مصدر سابق، ص ٣٧٧.

(٢) أبو الأعلى المودودي: نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، (جدة: المدار السعدي)، ١٩٨٥م، رسالة الثانية: منهاج الإنقلاب الإسلامي، عربها عن الأوردية: مسعود السندي، ص ٦٥.

للاتسانية التي استخلفها الله تعالى على الارض. وانه كان بحاجة الى هذا الدور من اجل: التنمية والتوعية التي تؤهله لممارسة دور الخلافة على الارض، من ناحية فهم الحياة ومشاكلها المادية، ومن ناحية مسؤولياتها الخلقية والروحية. وقد وصف القرآن الكريم هذه الدار (الجنة)، كما في قوله تعالى: **﴿وَقُلْنَا يَا آدَمَ اسْكِنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونُا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾**^(١)

(فهذه الجنة الأرضية حقق الله تعالى فيها كل وسائل الاستقرار وكفل لها، أي (آدم عليه وحواء) كل الحاجات. وكان اول تكليف وجه اليه ان يمسك عن شجرة معينة في تلك الجنة، ترويضاً للإنسان الخليفة على ان يتحكم في نزواته، ويكتفي من الاستمتاع بطيبات الدنيا بالحدود المعقولة من الأشباح الكريم، ولا ينساق مع الحرث المحموم على المزيد من زينة الحياة الدنيا. لأن هذا الحرث هو الأساس لكل ما شهدته المسرح بعد ذلك من الوان استغلال الإنسان للإنسان. وقد استطاعت المعصية التي ارتكبها آدم بتناوله من الشجرة المحرمة ان تحدث فيه هزة روحية كبيرة في نفسه، وتفجر في اعمقه الاحساس بالمسؤولية من خلال مشاعر الندم. وطفق في اللحظة يخصف على جسده من ورق الجنة ليواري سوءه ويسعفر الله تعالى لذنبه. وبهذا تكامل وعيه في الوقت الذي كانت قد نضجت لديه خبرات الحياة المتنوعة وتعلم الأسماء كلها، فحان الوقت لخروجه من الجنة الى الأرض التي استختلف عليها ليمارس مسيره نحو الله من خلال دوره في الخلافة).^(٢).

الا ان السيد الطباطبائي كانت له وجهة نظر معايرة مفادها بان الله تعالى قضى

(١) المقدمة: ٣٥.

(٢) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود الحياة، (بغداد - مجمع التقليدين العلمي)، كتاب التقليدين (١)، ط/ الثانية، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ د. ص ١٨١.

في آدم عليه السلام قضائين هما:

الاول: الهبوط والخروج من الجنة والاستقرار على الارض وحياة الشقاء فيها، وهذا القضاء لازم حتمي لأكل الشجرة، حيث بدت سوءاتهما، وظهور السوءة لا يناسب حياة الجنة، بل الحياة الارضية، ومن هنا كان اخراجهما من الجنة بعد العفو عنهم، ولو لا ذلك لكان مقتضى العفو هو بقاوئهما في الجنة لا اخراجهما منها.

الثاني: اكرام آدم عليه السلام بالتوبة حيث طيب الله تعالى بها الحياة الارضية التي هي شقاء وعنة، وبها ترتبت الهدایة الى العبودية الحقيقة، فتألفت الحياة من حياة ارضية وحياة سماوية (١).

ويورد السيد (محمد باقر الحكيم) ملاحظتين على التصورين السابقين، بقوله:

الملاحظة الاولى: ان السيد الطباطبائي لم يوضح دور الخطيئة في معرفة السوءات، كما لم يوضح عدم انسجام السوءات مع حياة الجنة، ولعله يريد من دور الخطيئة في معرفة السوءات من دورها في ايجاد الاحساس الخلقي للانسان في ادراكه للحسن والقبح، وكذلك لأن حياة الجنة يراها حياة طاهرة ونظيفة لا تنسجم مع السوءات، وهو معنى عرفاني.

الملاحظة الثانية: ان السيد الطباطبائي تصور ان الجنة سماوية، والإمام الصدر تصورها ارضية، وهذا التصور الثاني في الوقت الذي ينسجم مع بعض الرويات، يتواافق ايضاً مع فرضية خلق الانسان للارض (٢).

(١) محمد حسين الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن، الجزء الاول، (قم - مؤسسة در المحتوى عليه السلام للمطبوعات)، ط١ الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م؛ ص ١٣٦.

(٢) محمد باقر الحكيم: المجتمع الانساني في القرآن الكريم، (بيروت - المركز الاسلامي المعاصر)، ط١ الأولى، صيف ٢٠٠٣م، ص ٧٨ - ٨١.

وهنا محتمل أن ترد شبهتين في المرحلة الأولى من تاريخ البشرية متعلقة في قصة بيبي الله آدم عليه السلام في الجنة؟ تحاول الإجابة عنها.

الشبهة الأولى التي يحاول البعض ان يثيرها بغية الانتقاد من شخصيات الآباء أو الطعن في عصمتهم هي، في قوله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمْ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ (١). وفي قوله تعالى: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٢).

وفي معرض الإجابة عن هذه الشبهة نقول إن:

كل مؤمن يقر لا محالة امام الله سبحانه وتعالى بالذنب ويسأله العفو والمغفرة والرحمة لا يختلف في ذلك المعصوم وغير المعصوم. وإن الاستغفار يمكن أن يكون على مستويات أخرى منها:

أن المعصوم، وإن كان معصوماً عن ذنوب عموم الناس، إلا أنه له مستوى الخاص به الذي يشعر من خلاله بكونه مذينا امام الله سبحانه و الذي يسمى بلغة المترشدة (مخالفة الأولى) والتي اصطلاح عليها بانها (الذنوب الدقيقة) فيستغفر الله منها. فكما يمكن أن نلاحظ الذنب (دقيناً) غير قابل للصدق على سائر الناس كذلك يمكن أن نفهم الغواية والظلم على هذا المستوى أيضاً ويرتفع الاشكال (٣).

اما الشبهة الثانية المثاره بهذا الصدد، هو في قوله تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ﴾ (٤).

(١) م: ١٢٦.

(٢) الأعراف: ٢٣.

(٣) محمد لصدر: رفع الشبهات عن الآباء عليهم السلام (حوار عقائد)، تحقيق وتصحيح كل من: حسن عظوان، عبد الكريم الشيخ جواد الزهيري، (العراق - مكتبة الإمام الصادق عليه السلام)، ١٤٢٠ هـ ص ٢٠-٢١.

(٤) م: ١٢٠.

وللجواب على هذه الشبهة نقول:

بالنسبة الى آدم عليهما السلام، فقد وسوس اليه الشيطان بنص القرآن، أي قال له
بالمواجهة والمشافهة وليس كالوسمة الاعتيادية(١).

ثانياً: دور الوحدة الفطرية:

ابتداء او قبل الدخول في تفاصيل هذا الدور او هذه المرحلة، الذي مررت به
البشرية، نود ان نعطي المعنيين اللغوي والاصطلاحي للفظ(الفطرة).

ان الاصل اللغوي العربي للفظ(الفطرة) هو الفعل الثالثي(فصر)، و(الفطرة)
بالكسر الخلقة(٢).

اما المعنى الاصطلاحي للفظ(الفطرة) فهو ذلك الجانب الاصل في الوجود
الانسانى الملائم لكل ابناء النوع البشري عموما. ومثل هذا الجانب لا يمكن انكاره
- اجمالا - في الوجود الانسانى، نعم ربما يصاب في بعض الاحيان بانحرافات
وتغطيات مؤقتة تمنعه من اداء دوره في صياغة حياة الانسان العقلية والسلوكية
والنفسية، الا انه لا ينمحى، بل يبقى كامنا لانه قد جُبل عليه الانسان وعجنت به
طينته، وفطر عليه، فلا يأس منه ابدا انما يحتاج الى تتبیه واثارة بطرق خاصة(٣).

وقد ورد لفظ(الفطرة) بتصریفاته اللغوية المختلفة في القرآن الكريم في
موارد كثيرة، منها في قوله تعالى: ﴿فَاقْرُمْ وَجْهكَ لِلَّدِينِ حَتَّىٰ فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ

(١) محمد الصدر: المصدر السابق، ص ٢٢.

(٢) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازى: مصدر سبق ذكره، ص ٥٠٦ ٥٠٧

(٣) محمد علي التسخيري: في الطريق الى التوحيد الاهي، (صهران المشرق للثقافة والنشر)، ط الاولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، ص ٢٢.

الناس عليها لا تبدل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون (١).

كما ورد لفظ (الفطرة) في القرآن الكريم بلغز ثان للدلالة على المعنى نفسه. وهذا اللفظ هو لفظ (صيغة). كما في قوله تعالى: ﴿صِبْغَةُ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَتَحْمِلُهُ غَابِدُونَ﴾ (٢).

كما ورد لفظ (الفطرة) في احاديث الرسول الخاتم محمد ﷺ وروایات ائمة اهل البيت ع. قال الرسول الخاتم محمد ﷺ ما نصه: (كل مولود يولد على الفطرة) (٣).

اما في روايات ائمه اهل البيت ع، فقد اتخد لفظ (الفطرة) عدة تفاسير. منها: .. عن زرارة قال: سأله ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل: (فطرة الله التي فطر الناس عليها). قال: (فطربهم جميعا على التوحيد) (٤).

وفي صحيحه عبد الله بن سنان فسرت الفطرة على انها (الإسلام) (٥).

كما ان الامام محمد الباقر ع في حسنة زرارة المذكورة فسرها، أي الفطرة، بـ(المعرفة) (٦).

(١) انور ٣٠.

(٢) البقرة ١٣٨.

(٣) ابن أبي جعفر لاحسانی: غواصي الالاني، ج ١ الاول، (قم - دار سید الشهداء ع للنشر)، ط الاولى، ١٤٠٥ هـ، ص ٣٥.

(٤) التكبيري: الكافي، ج ٢ الثاني، باب (فطرة الخلق على توحيد)، (طهران - دار الكتب الاسلامية)، ١٣٦٥ هـ، ص ١٢.

(٥) المصادر نفسه، ص ١٢.

(٦) المصادر نفسه، ص ١٣.

ان فاعلية(الفطرة) الانسانية تكون على صعيدين: حب الكمال، و النفور من النقص (١).

اما بالنسبة الى امير المؤمنين الامام علي عليه السلام فقد اشار في اطار حديث عن اختيار الانبياء عليهما السلام على ان(الفطرة) هي (ميثاق ، عهد الله، بينه، عز وجل، دين عباده). كما هو واضح في كلامه الشريف:(واسطفي سبحانه من ولده. انت بني ادم عليهما السلام اخذ على الوحي ميثاقهم. وعلى تبليغ الامة امانتهم. نسا بدأوا اكثر خلقه عهد الله اليهم، فجهلوا حقه.. فبعث فيهم رسلاه، وواتر اليهم الانبياء، ليستاؤهم، أي يطلبوا منهم اداء، ميثاق فطرته، ويذكروهم منسي نعمته، ويتحجروا عليهم بالتبليغ، ويثيروا لهم دفائن العقول) (٢).

وقد جاءت(آية الميثاق) في القرآن الكريم، لتوارد على الاعتراف بالعلاقة التكوينية وال العلاقة التشريعية بين الله تعالى وعباده، وهي الخلق والربوبية، على صعيد(التكوين)، فان الله تعالى هو الخالق الرب، والانسان هو المخلوق المربيوب لله تعالى. وعلى صعيد(التشريع) الاعتراف بان(الحاكمية المطلقة لله تعالى على عباده، وان على العباد الطاعة المطلقة لله تعالى. وهذا الميثاق هو اساس دعوة الانبياء للناس، والانبياء يذكرون الناس بهذا الميثاق الالهي، ويدعونهم الى الالتزام به، ويؤكدونه بمواثيق وعهود جديدة. وهو اساس الاسلام، فان الاسلام هو التسليم المطلق لحاكمية الله ولشريعة الله تعالى وحدوده في حياة الانسان) (٣).

(١) الخميني: الأربعون حدثا، ترجمة: السيد محمد الغروي، دار الكتاب الاسلامي، (د.م)، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، ص ١٨١.

(٢) من كلام امير المؤمنين ابي الحسن علي بن ابي طالب عليهما السلام: نهج البلاغة، وهو ما اختاره الشريف الرضي، (قم: مؤسسة انصاريان)، ط: الثانية، ٢٠٠٣-١٤٢٤، ص ٢١.

(٣) محمد مهدي الاصفي: الميثاق والشهادة في القرآن، في رحاب القرآن (٢)، مؤسسة الهدى للنشر والتوزيع، (د.م)، ادات، ص ١٥-١٦.

قال تعالى: «وَإِذْ أَخْذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ نُرِيَتْهُمْ وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ السُّتُّ بِرِبِّكُمْ قَالُوا بَلِّي شَهَدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ، أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكْنَا أَبْنَاؤُنَا مِنْ قَبْلٍ وَكُنَّا ذُرَيْةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطَلُونَ» (١).

ويرى الباحث الاسلامي المعاصر (الاصفي) بان هناك خمسة مراحل لتأريخ الانسان في القرآن الكريم، وهذه المراحل هي:

المرحلة الاولى: مرحلة (الميثاق) الفطري: تبدأ ببني الله ادم عليهما السلام.

المرحلة الثانية: مرحلة (الشهادة): وتبدأ ببني الله نوح عليهما السلام.

المرحلة الثالثة: مرحلة (الامامة): وتبدأ ببني الله ابراهيم عليهما السلام.

المرحلة الرابعة: مرحلة الكمال: تبدأ ببعث الرسول الخاتم محمد عليهما السلام.

المرحلة الخامسة: مرحلة الوراثة: وتبدأ بظهور الامام المهدي المنتظر من اهل البيت (عجل الله تعالى فرجه الشريف) (٢).

وهذه المراحل تميز ب بداياتها، ولكنها تتدخل في امتداداتها، أي. ان المرحلة الاولى اذا كانت قد بدأت بآدم عليهما السلام، فانها لا تنتهي برسالة نوح عليهما السلام، وانما يضيف الله تعالى منذ عصر نوح عليهما السلام عانيا جديدا في حياة الانسان لهدايته، وتوجيهه نحو التوحيد، وذلك هو عامل (الشهادة). ثم يضيف عاما ثالثا هو عامل (الامامة) وزعامة حركة التوحيد منذ بعث ابراهيم عليهما السلام. وفي المرحلة الرابعة تتكامل الرسالة الالهية بتكميل الانسان وبلغه حد النضج الحضاري والعقلي وذلك عند بعث

(١) الأعراف: ١٧٣ - ١٧٢

(٢) محمد مهدي الاصفي: سنة التعبير في القرآن، في رحاب القرآن (٨)، طهران - المشرق للثقافة والتبر، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م، ص ٢١٣ -

خاتم الانبياء محمد ﷺ. والمرحلة الخامسة هي مرحلة وراثة الارض وما عليها وستكون على يد الامام المهدي المنتظر من اهل البيت عليهم السلام بتطهير الارض من الشرك^(١). يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الرُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِي الصَّالِحُونَ﴾^(٢).

وفي الواقع ان هناك عدة تصورات ونظريات طرحت لتفسير هذه المرحلة او الدور(الوحدة الفطرية) الذي مرت به البشرية. واستندت هذه التصورات والنظريات على الاية القرانية المباركة، قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُّبَشِّرِينَ وَمُُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْهَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا أَخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءُهُمُ الْبَيِّنَاتُ بِغَيَّاً بِيَنْهِمْ فَهُدِيَ اللَّهُ الَّذِينَ أَمْنَوْا وَلِمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٣)

إن الإمام الصدر يرى: ان الجماعة البشرية بدأت خلافتها على الارض بوصفها امة واحدة وانشأت المجتمع الموحد على أساس:

اولاً: انتماء الجماعة البشرية الى محور واحد هو المستخلف، اي الله سبحانه وتعالى، الذي استخلفها على الارض بدلا عن كل الانتماءات الاخرى، والايمان بسيده واحد ومالك واحد للكون وكل ما فيه، وهذا هو التوحيد الخالص الذي قام على اساسه الاسلام وحملت لواءه كل توارث الانبياء تحت شعار(لا اله الا الله). قال تعالى: ﴿صِبْغَةُ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْرَ لَهُ عَابِدُونَ﴾^(٤)، زينا صاحبنا

(١) المصدر نفسه، ص ٢١٣-٢١٤.

(٢) الانبياء: ١٠٥.

(٣) البررة: ٢١٣.

(٤) البررة: ١٣٨.

السَّجْنُ أَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونْ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ (١).

ثانية: إقامة العلاقات الاجتماعية على أساس العبودية المخلصة لله، وتحرير الإنسان من عبودية الأسماء التي تمثل الوان الاستغلال والجهل والطاغوت: **«مَا تَعْنِدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا»** (٢).

ثالثة: تجسيد روح النور العامة في كل العلاقات الاجتماعية بعد محظ الوان الاستغلال والسلط. فما دام الله سبحانه وتعالى واحداً ولا سيادة إلا له، والناس جميعاً عباده متساوون بالنسبة إليه، فمن الطبيعي أن يكونوا الخوة متكافئين في الكرامة الإنسانية والحقوق، كأسنان المشط، على ما عبر الرسول العظيم ﷺ (٣).

ولا تفاصيل ولا تمييز في الحقوق الإنسانية، ولا يقوم التفاضل في مقاييس الكرامة عند الله تعالى إلا على أساس العمل الصالح تقوى أو عملاً أو جهاداً: **«وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى»** (٤).

رابعاً: إن الخلافة استئمان، لهذا عبر القرآن الكريم عنها في قوله تعالى: **«إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ** (٥)، والأمانة تفترض المسؤولية والاحساس بالواجب، اذ بدون ادرالك الكائن انه مسؤول لا يمكن ان ينهض باعباء الامانة او يختار لممارسة دور الخلافة: **«إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسُؤُلًا»** (٦).

(١) يوسف: ٣٩.

(٢) يوسف: ٩٥.

(٣) حديث (الناس كأسنان المشط سواء) ينظر: الصسوق: من لا يحضره الفقيه، ج/ الرابع، حديث ٥٧٩٨.
(٤) موسوعة "نشر الاسلامي"، ١٤١٣هـ ص ٣٧٩.

(٥) تصح: ٣٩.

(٦) لاحزان: ٧٢.

(٧) الاسراء: ٣٤.

والمسؤولية علاقة ذات حدود:

فهي من ناحية تعني الارتباط والتقييد، فالجماعة البشرية التي تحمل مسؤوليات الخلافة على الارض انما تمارس هذا الدور بوصفها خليفة عن الله، ولهذا فهي غير مخولة ان تحكم بغيرها او باجتهدادها المنفصل عن توجيه الله سبحانه وتعالى، لأن هذا يتنافى مع طبيعة الاستخلاف، وانما تحكم بالحق وتؤدي الى الله امامته بتطبيق احكامه على عباده وبلاده.

وتعني المسؤولية من ناحية اخرى ان الانسان كائن حر، اذ بدون الاختيار والحرية لا معنى للمسؤولية، ومن اجل ذلك كان بالامكان ان يستتبع من جعل الله خليفة على الارض انه يجعل الكائن الحر المختار الذي بامكانه ان يصلح في الارض وبامكانه ان يفسد فيها، وبارادته واختيارة يحدد ما يتحققه من هذه الامكانيات: «إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كُفُورًا» (١).

واكبر الظن ان هذه الحقيقة هي التي اثارت في نفوس الملائكة المخاوف من مصير هذه الخلافة وامكانيه انحرافها عن الطريق السوي الى طريق الفساد وسفك الدماء، لأن صلاح المسيرة البشرية لما كان مرتبطة بادارة هذا الانسان الخليفة ولم يكن مضمونا بقانون قاهر. كما هو الحال في كل مجالات الطبيعة، فمن المتوقع ان تجد امكانية الافساد والشر مجالا لها في الممارسة البشرية على اشكالها المختلفة. ومن هنا قدموا انفسهم كبدائل عن الخليفة الجديد، ولكن فاتهم ان الكائن الحر الذي جعله الله تعالى خليفة في الارض، لا تعني حريته اهمال الله تعالى له، بل تغيير شكل الرعاية، فبدلا عن الرعاية من خلال قانون طبيعي لا يتختلف. يتولى

(١) الانسان: ٣

انه سبحانه وتعالى تربية هذا الخليفة وتعليمه لكي يصنع الانسان قدره ومصيره، وي يعني وجوده على ضوء هدى وكتاب منير. ومن هنا علم الله تعالى ادم الاسماء كلها واثبت للملائكة، من خلال المقارنة بينه وبينهم، ان هذا الكائن الحر الذي اجتباه للخلافة قابل للتعليم والتنمية الربانية، وان الله تعالى قد وضع له قانون تكامله من خلال خط اخر يجب ان يسير الى جانب خط الخلافة، وهو خط الشهادة الذي يمثل القيادة الربانية والتوجيه الرباني على الارض، ان الملائكة لا حظوا خط الخلافة بصورة منفصلة عن الخط المكمل له بالضرورة، فثارت مخاوفهم. واما الخطبة الربانية فكانت قد وضعت خطين جنبا الى جنب: احدهما خط الخلافة، والآخر خط الشهادة الذي يجسد شهيد رباني يحمل الى الناس هدى الله ويعمل من اجل تحصينهم من الانحراف^(١).

وهو الخط الذي اشار اليه القرآن الكريم في قوله: ﴿قُلْنَا أَهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعاً فَإِمَا يَأْتِيْنَكُمْ مَنِيْ هُدَى فَمَنْ تَبِعَ هُدَى يَأْلَمُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرُنُونَ﴾^(٢).

وكان الاساس الاولى لـ^٣ الوحدة وبهذه الركائز الفطرة، لأن الركائز، التي يقوم عليها مجتمع التوحيد ، مثل اساس الخلافة على الارض كلها، ذات جذور في فطرة الانسان: ﴿فَاقْرَأْ وَجْهَهُ بَيْنَ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ، مُنْبِينَ إِلَيْهِ وَأَنْتُوْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْئاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا نَدِيْمَهُمْ فَرَحُونَ﴾^(٣).

١- محمد باقر الحسيني، «سلام سود، المقدمة لكتاب، ص ١٦٣ - ١٦٨.

٢- انظر ٣٨.

٣- انظر ٣٠ - ٣٢.

فالإيمان بالله الواحد، ورفض كل الوان الشرك والطاغوت، ووحدة الهدف والمصلحة والمسير معالم الفطرة الإنسانية، واي شرك وجبروت، واي تناقض وتفرق فهو انحراف عن الفطرة، وهكذا شكلت الفطرة في البداية اساسا لاقامة مجتمع التوحيد، وكان الانسان، ممثلا في الجماعة الإنسانية كلها، يمارس خلافة الله على الارض وفقا لذلك، وكان خط الشهادة قائما الى جانب خط الخلافة ممثلا في الانبياء، وكان دور الانبياء في تلك المرحلة ممارسة مهمة الشهيد الرباني، مهمة الهدى والموجه والرقيب^(١).

هنا يمكن القول ان موضوع الوحدة الفطرية لم يكن من اختصاصات الإمام الصدر فحسب فقد سبقه اليه الشيخ محمد عبده الذي ذهب الى:

ان الناس كانوا ولا زالوا امة واحدة، لا يعني وحدة المجتمع الانساني لهؤلاء الناس، بل يعني ان الناس - جمیعا - یشترون بحسب طبعهم وخلقتهم في امر واحد يجمعهم ويوحد اتجاههم وفهمهم للاشياء و يجعلهم امة واحدة، وهذا الشيء هو الاتجاه الفطري الموجود في الانسان بما هو انسان نحو الاجتماع والترابط والاحساس بحاجة بعضهم الى بعض، والى التعاون بينهم و المشاركة في مختلف الاعمال والنشاطات، فالانسان بحسب طبعه يكون مدنیا اجتماعيا، وهذه الوحدة هي تعبير عن هذا الاتجاه المدنی. وفسر الفعل (كان) في الآية المباركة (كان الناس امة واحدة...) (٢)، بأنه فعل تام وليس ناقصا بدل على الترمذ الماضي. ف(كان) هنا يعني الثبوت والتحقق لهذ الامر، أي ان الله سبحانه وتعالى خلق الناس وفطّرهم على امر واحد وهو انهم ينبعون جميعهم من نفس مدين

(١) محمد باقر الصدر: المصدر السابق، ص ١٨٣-١٨٤.

(٢) البقرة: ٢١٣.

و الاجتماعيين ينجدب بعضهم الى بعض ويحتاج بعضهم الى بعض، و فعل (كان) هنا من قبيل قوله تعالى: ﴿... وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (١)، اذ يراد من الاية تحقق هذا الامر لله تبارك وتعالى لا نسبته له في الزمن الماضي (٢).

ولكن هذا التفسير تعرض الى انتقاد من السيد الطباطبائي من زاويتين هما (٣):

الاولى: ان (كان) ظاهرة في الفعل الماضي، و اذا اردنا حملها على غير ذلك لابد من قرينة لهذا الحمل، كما في قوله تعالى: ﴿... وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (٤)، اذ ان حمل (كان) على التحقق والثبوت في هذه الاية باعتبار خصوصية الذات الالهية التي لا يحدها زمان ومكان، وان صفاته كذااته قديمة وازلية وان ثبوت العلم والحكمة لها دانما وابدا، وفي الاية التي نحن بصدده بحثها لا توجد هذه القرينة التي تصرف الكلام عن ظهوره.

الثانية: ان الاية الكريمة صريحة، في ان الوحدة كانت موجودة في زمان ثم ضرأ عليها الاختلاف، وذلك لوجود قرينة في الاية الكريمة نفسها، وهي قوله تعالى: ﴿... فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحُقْقِ لِيَحُكُمُ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَعْيًا بَيْنَهُمْ فَهُدِيَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ..﴾ (٥)، حيث دلت على حدوث الاختلاف بعد الوحدة بقرينة (الفاء) التي تدل على الترتيب الزمني، فبعثة الانبياء

(١) الفتح: ٤.

(٢) محمد رشيد رضا: المدار، ج/ الثاني، بيروت - دار احياء التراث العربي، ط/ الاولى، ١٤٢٣هـ ص ٢٣٧-٢٣٨.

(٣) محمد حسين الطباطبائي: المصدر السابق، الجزء الثاني، ص ١٢٥-١٢٩.

(٤) الفتح: ٤.

(٥) المقرئ: ٢١٣.

لحل الاختلاف تكون - حينئذ - بعد الوحدة وحين تتحقق الاختلاف. فالوحدة كانت ثم حدث الاختلاف، وهذا لا يناسب ان يكون المراد هو قضية الموهبة والطبع المدني الثابت وال دائم في الانسان، لأن الطبع المدني لا زال ثابتاً وباقياً في هذا الانسان، والمناسب هنا ان تكون الوحدة والاختلاف هما الوحدة والاختلاف الاجتماعي.

أما السيد الطباطبائي: فقد افترض(ان الله سبحانه وتعالى فطر الانسان على مجموعة من الامور، منها التجاء الانسان الى استخدام الانسان الآخر، ذلك لأن الانسان في هذه الحياة الدنيا يتحرك نحو الكمال والتصرف في المادة، ووجد ان ذلك لا يمكن ان يتحقق إلا من خلال تسخيره للانسان الآخر، باعتباره طاقة قادرة على معاونته على التصرف في المادة وهذا الكون، فهو يسخره لتحقيق اغراضه في التكامل. ثم يفترض، ان هذا الاتجاه الفطري جعل الانسان يتحرك من أجل الهيمنة على الآخرين من اجل استخدامهم والوصول الى اغراضه، الامر الذي ادى الى ان يصطدم بالانسان الآخر الذي يحمل نفس هذا الاتجاه الفطري والتفكير والسعى للاهداف نفسها، فاصطدمت الارادات الانسانية والاتجاهان الفطريان. ثم يفترض حصول المصالحة بين الارادتين والانسانين الاجتماعيين في بداية الحركة الاجتماعية، حيث اتفق الناس فيما بينهم على ان يستفيد بعضهم ويستخدم بعضهم بعضاً. لأن الهموم وال حاجات محدودة و مصلحة الجميع اقتضت هذا التصالح، وبذلك وجد(النظام الواحد) الذي يحكم المجتمع من خلال تقسيم المصالح والمنافع المشتركة، فهو نظام يحكم بالعدل، ولكن العدالة الاجتماعية هنا فيه هي(عدالة تصالحية)، كما يعبر عنها السيد الطباطبائي وليس(عدالة فطرية)، بمعنى ان الانسان مفطور على العدل والانصاف، بل هي عدالة انتهت اليها الانسان

بسبب فطرته على الاستخدام لتحقيق اغراضه وتحقيق الاغراض المحدودة، كان من خلال المصالح المشتركة المتساوية^(١).

ثالثاً: دور الاختلاف البدائي:

اشار القرآن الكريم في آياته المباركة الى الحوار الذي جرى بين الله عز وجل وبين ملائكته الكرام وذلك بعد ان جعل الله (عز وجل) نبيه آدم عليه خليفة له في ارضه. حيث كشف هذا الحوار عن امكانية حدوث الفساد وسفك الدماء في الارض من الانسان الخليفة وهو بسبب مرور البشرية بمرحلة او دور (الاختلاف). وهذه المرحلة الخضراء في تاريخ البشرية تستوجب تدخل ربه للملائكة إني جاعل في الأرض لضماني حياة الحرج والنسل. قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيلًا قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيُسْفِدُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ قال إني اعلم ما لا تعلمون . وَعِلْمَ أَنَّمَا الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا ثُمَّ عَرَضْتُهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالُوا أَنْتُمُونِي بِاسْمَاءَ هُؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . قَالُوا سَبَّحْتَنَّكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ . قال يا ادم انت لهم باسمهماهم فلما اتيتهم بأسماهم قال الله اقل لكم إني اعلم غير السموات والارض وأعلم ما تبذون وما كنتم تكتمون ، وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِأَدَمَ فسجدوا إلا إبليس ابى واستكروا كان من الكافرين ، قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِنَّمَا يَأْتِيْنَكُمْ مَنِ هُدِيَ فَمَنْ تَبَعَ هَذَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرُنُونَ ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أَوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ^(٢).

والظاهر من خلال الآيات القرآنية ان موضوع الاختلاف كان مصروحا امام المجتمع البشري منذ بداية خلق الانسان لحكمة الهيبة، وكان الاختلاف في دوره

(١) محمد حسين الصباطي: المصدر السابق،الجزء الثاني، ص ١١٣، ١١٨ - ١١٩.

(٢) البقرة: ٣٠ - ٣٤ - ٣٨ - ٣٩.

الاول ببدايتها، ثم تطور بعد ذلك، فاصبح اختلافا معقدا (١).

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَأَخْتَلُفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةً سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَرَوْنَ مُخْتَلِفِينَ، إِلَّا مِنْ رَحْمَةِ رَبِّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقْتَهُمْ وَتَمَثَّلَتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ (٣).

يتضح من سياق الاية القرانية الكريمة السابقة ان هناك كلمة إلهية في وجود مرحلة او دور الاختلاف في حياة البشرية تمثل في سنة الابلاء والامتحان والفتنة (٤). قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَنْبُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ (٥).

ثم ان الانسان لما اختلفت موالاهه واهواله واستجاباته، ووقع في افراده جماعاته التقدم والتاخر الظلم والاستغلال، يقع الاحتلال والثورات والحروب (٦).

وفقاً لذلك:

تصبح نشأة الدولة في هذا الدور او المرحلة التاريخية في حياة البشرية (الاختلاف)، تصبح (ضرورة اجتماعية). وهذه الضرورة ناشئة من الامور التالية (٧):

(١) محمد باقر الحكيم: المصدر السابق، ص ١٢٣.

(٢) يونس: ١٩.

(٣) هود: ١١٨-١١٩.

(٤) محمد مهدي الاصفي: الأصر والأغلال، في رحاب القرآن (٧)، (طهران - المشرق للثقافة والنشر)، ط ٤١٤٢٤/٢٠٠٣هـ، ص ١٠٥-١٠٩.

(٥) الملك: ٢.

(٦) محمد الحسيني الشيرازي: الفقه السياسي، مطبعة رضائي، (دم)، تاريخ الطبع بالفارسية، ص ١٢.

(٧) فاضل الصفار: فقه الدولة (بحث مقارن في الدولة ونظام الحكم على ضوء الكتاب والسنّة والأنظمة الوضعية)، الجزء الاول، (قم - دار الاصرار)، ط الاولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ص ٢٢-٢٣.

الاول: حاجة الجميع الى الامن والعيش بسلام.

الثاني: توافر الفرص الكافية للوصول الى الاهداف والطموحات التي يتطلع اليها الانسان في كل مراحل حياته.

الثالث: تأمين الضرورات الحيوية التي تكون بها حياة الانسان والآخرى الكمالية التي يتوقف عليها كماله.

ان اغلب اراء المفكرين والمؤرخين يعتبرون الدولة ظاهرة انسانية سواء كان هناك نبي ام لم يوجد ولا يكاد مجتمع بشري يخلو من شكل من اشكال الحكومة. فلا يوجد ارتباط واضح او سبب متلازم بين الدولة والانبياء، فالانبياء انفسهم كانوا يعانون من ظلم الحكومات القائمة في عصورهم ووقفتهم ضد مبادئهم وتعاليم الشرائع السماوية(١).

وهذه النظرة الى السلطة في الاسلام على انها وظيفة اجتماعية لازمة، تمثل موقفا وسطيا بين موقف الدهريين نفأة هذه الوظيفة.. بين طائفة من المسلمين ذهبوا الى اعتبار السلطة في الاسلام وظيفة دينية كالصلوة والصيام قد نصّ عليها الوحي، كما نصّ على قائمة اسمية لمن يجب ان يتولاها بعد الرسول ﷺ، وان اليمان بتلك القائمة يمثل اصلا من اصول الدين. واما الحق وميزان الاعتدال، ما ذهب اليه جمهور المسلمين قديما وحديثا، من ان السلطة وظيفة اجتماعية لحراسة الدين والدنيا..(٢).

(١) محمد عبد الرزاق: *الحاكم الاسلامي والضمانات ضد الاستبداد*, الفكر الجديد, (لندن - مؤسسة دار الاسلام), العدد ٧٧، السنة الثانية، تشرين الثاني ١٩٩٣ - ربـ ١٤١٤ هـ ص ٢.

(٢) راشد الغنوشي: *الحربيات العامة في الدولة الاسلامية*, (بيروت - مركز دراسات الوحدة العربية), ط/ الاولى، ١٩٩٣، ص ٩٢-٩٣.

واخيرا من الجدير بالذكر ان القرآن الكريم اخبرنا عن اول جريمة قتل في تاريخ البشرية، وقعت بين ابني ادم عليهما السلام، قال تعالى: «وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرُبَا قُرْبًا فَتَقْبَلَ مِنْ أَهْدِهِمَا وَلَمْ يُتَقْبَلْ مِنَ الْآخِرِ قَالَ لَا قَتَلْنَاكَ قَالَ إِنَّا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَقْبِلِينَ ، لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لَا قَتَلْتَنِي إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جِزَاءُ الظَّالِمِينَ ، فَطَوَعْتُ لَهُ نَفْسِهِ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ، فَبَعْثَ اللَّهُ عَرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيهِ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَنَا أَعْجَزْتَ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغَرَابِ فَأَوْارَى سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَنَا قَاتِلُ النَّاسَ جَمِيعًا وَمِنْ أَحْيَاهَا فَكَانَنَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمْسُرِّفُونَ» (١).

ان القصة تدل على ان من طباع هذا النوع الانساني ان يحمله اتباع الهوى والحسد الذي هو الغيط للناس بما ليس في اختيارهم، ان يحمله او هن شيء على منازعة الربوبية وابطال غرض الخلقة بقتل احدهم اخاه من نوعه وحتى شقيقه لابيه وامه. فاففاء الفرد بالقتل افساد في الخلقة وابطال لغرض الله سبحانه تعالى في الانسانية المستبقاة لتكتير الافراد بطريق الاستخلاف (٢).

نستطيع القول، استنادا لما تقدم، الى ان حادثة القتل الاولى في تاريخ الانسانية على الارض التي وقعت بين ابني آدم، قابيل قتل هابيل، قد حدثت في مرحلة او

(١) المائدة: ٣٢-٣٧.

(٢) محمد حسين الطباطبائي: المصدر السابق، الجزء: الخامس، ص ٣٢٢. كذلك ينظر: ناصر مكارم الشيرازي: فصص القرآن (تفسير من تفسير الامثل)، اعداد وتنظيم: السيد حسين الحسيني، (قم - مؤسسة انصاريان)، ط الثانية، ١٤٢٤-٢٠٠٤، ص ٢٧ ما بعدها.

دور الوحدة الفضائية، كمرحلة ثانية في مسيرة المجتمع البشري (١).

على الرغم من ان الاختلاف كان محل اشارة في القرآن الكريم. إلا ان الإمام الصدر تحدث عن دور الاختلاف الذي مرت به البشرية بعد حدثه عن دور الوحدة الفضائية.

اما بالنسبة الى:

نظريه الإمام الصدر في أصل نشأة الدولة، فإنه كان يرى بان (المواهب والقابليات) نمت من خلال الممارسة الاجتماعية للحياة. وبرزت الامكانيات المتفاوتة، واتسعت افاق النظر، وتوّعت التطلعات، وتعقدت الحاجات، فنشأ الاختلاف وبدأ التناقض بين القوي والضعيف، واصبحت الحياة الاجتماعية بحاجة الى موازين تحدد الحق وتجسد العدل، وتضمن استمرار وحدة الناس في اطار سليم، وتصب كل تلك القابليات والامكانيات، التي نمتها التجربة الاجتماعية، في محور ايجابي يعود على الجميع بالخير والرخاء والاستقرار، بدلا عن ان يكون مصدرا للتناقض واساسا للصراع والاستغلال (٢). ان الفرعونية، على مر التاريخ، التي تبني العلاقات بين الانسان واخيه الانسان على اساس الظلم والاستغلال. ومن هنا تهدر ما في الانسان من قدرة على الابداع والنمو الطبيعي على سلامة علاقات الانسان مع الطبيعة. وعملية التجزئة الفرعونية للمجتمع تفرز عدة فصائل وجماعات (٣):

١: محمد بن حماد، لا نكير تأسي آدم لا فنلا، لا مقلولا، تعقب: جودت سعيد، ادمسق، دار الفكر، ط١٩٩٩، ص١٤٣.

٢: سعد بيبرس، نصر الإسلام يقود، مصدر سابق، ص٢٤-٢٥.

٣: محمد بيبرس، الملامح القرآنية (الستان الشريخية في القرآن)، أعاد صياغة عباراته وترتيب أفكاره: الشيخ محمد جعفر حسنين الدين، بيروت - سار التعريف لمجموعات، ١٩٨٩، ص١٥١-١٥٤.

الجماعة الاولى: ظالمون مستضعفون، في نفس الوقت ظالمون الثانويون او بحسب تعبير ائمة اهل البيت ع (اعوان الظلمة). فهؤلاء يشكلون حماية للفرعون وللفرعونية وسندًا في المجتمع لبقاء الفرعونية واستمرار وجودها اطارها. قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَلَا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَوْ تَرَى إِذَا الظَّالِمُونَ مُؤْتَوْفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضِ الْقُوْلِ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعَفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا وَالْوَلَا أَنْتُمْ لَكُنَا مُؤْمِنِينَ﴾ (١).

هنا ظالمين صنفهم الى قسمين: الى من استضعف منهم، ومن استكبر منهم. اذن فالظالمون فيهم مستكرون وهم الذين يمثلون الفرعونية في المجتمع وفيهم مستضعفون.

الجماعة الثانية: ظالمون يشكلون حاشية ومتسلقون، اولئك الذين قد لا يمارسون ظلماً باليدهم بالفعل ولكنهم دائمًا وابدا على مستوى نزوات فرعون. يسبقونه بالقول من أجل ان يصيروا مسلكه ومسيرته، قال تعالى: ﴿وَقَالَ الْمُلَأُ مِنْ قَوْمٍ فَرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذْرَكُ وَالْهَتَكُ قَالَ سُنْقُلَ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَخْبِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ﴾ (٢).

الجماعة الثالثة: وهم الذين عبر عنهم الامام علي عليه السلام (الهمج الرعاع)، جماعة هم مجرد الات مستسلمة للظلم، ولا تدرك ان في المجتمع ظلماً. هذه الفئة طبعاً تفقد كل قدرة على الابداع البشري في مجال التعامل مع الصبيحة. قال تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبُّنَا إِنَّا أَطْعَنَا سَادَتْنَا وَكُبْرَاءَنَا فَاضْلَوْنَا السَّبِيلَ﴾ (٣).

(١) سورة العنكبوت الآية ٣١.

(٢) الاسراء: ١٢٧.

(٣) الاحزاب: ٦٧.

وهذا القسم الثالث يشكل مشكلة بالنسبة الى أي مجتمع صالح وبقدر ما يمكن للمجتمع الصالح ان يستأهل هذا القسم الثالث بتحويله الى القسم الثاني، بتحويله الى متعلم على سبيل النجاة، على حد تعبير الامام عَلِيٌّ.

الجماعة الرابعة: هم اولئك الذين يستنكرون الظلم في انفسهم، او لئن الذين لم يفقدوا لهم امام فرعون والفرعونية، فهم يستنكرون الظلم لكنهم يهادنونه ويستكتون عنه فيعيشون حالة التوتر والقلق في انفسهم، وهذه الحالة ابعد ما تكون عن حالة تسمح للانسان بالابداع والتجدد والنمو على ساحة علاقات الانسان مع الطبيعة. هؤلاء يسمىهم القرآن الكريم (ظالمي انفسهم)، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٍ أَنفُسُهُمْ قَالُوا فِيمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاعَتْ مَصِيرًا﴾ (١).

الجماعة الخامسة: وهي الطائفة التي تهرب من مسرح الحياة، تبتعد عن المسرح وتهرب منه وتترهبا، وهذه الرهبانية موجودة في كل مجتمعات الظلم على مر التاريخ، وهي تتحذى صيغتين:

الاولى: صيغة جادة، رهبانية جادة ت يريد ان تفر ب نفسها لكي لا تتلوث باحوال المجتمع، هذه الرهبانية الجادة التي عبر عنها القرآن الكريم يقول: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً أَبْتَدِعُوهَا﴾ (٢).

هذه الرهبانية يشجبها الاسلام لانها موقف سلبي تجاه مسؤولية خلافة الانسان على الارض. وهناك صيغة مفعولة، يتربى ويلبس مسوح الرهبان ولكنه ليس

(١) النساء: ٩٧

(٢) البقرة: ٢٧

راهبا في اعماق نفسه، وانما يريد بذلك ان يخدر الناس ويشغلهم عن فرعون وظلم فرعون ويسطو عليهم نفسيا وروحيا. وهذا هو الذي عبر عنه القرآن الكريم بقوله: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (١).

الجماعة السادسة والأخيرة: وهم المستضعفون. الفرعونية حينما جزأت المجتمع الى طوائف. استضعف طائفة معينة منهم خصها بالاستضعفاف والإذلال وهدر الكرامة، لأنها كانت هي الطائفة التي يتوسّم ان تشكل اطارا للتحرك ضده ولهذا استضعفها بالذات. قال تعالى: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِّنْ الْفِرْعَوْنِ يَسُومُونَكُمْ شَوَّءَ الْعَذَابِ يَدْبَحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذلِكُمْ بَلَاءٌ مِّنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ (٢).

وقد علمنا القرآن الكريم ضمن سنة من سنن التاريخ، ايضا ان موقع اي طائفة في التركيب الفرعوني لمجتمع الظلم يتاسب عكسا مع موقعه بعد انحسار الظلم، وهذا معنى قوله سبحانه تعالى: ﴿وَنَرِيدُ أَنْ نَفَّنَ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾ (٣).

وكان لا بد في هذه الظروف من ثورة تعيد المسيرة الى طريقها الصالحة، وتبني المجتمع الموحد من جديد على اساس اعمق وأوعى من اساس الفطرة، وتنهي الجماعة لاستئناف دورها الريادي في خلافة الله على الارض. وكانت الثورة بحاجة الى اساس ترتكز عليه وتنطلق عنه و تستمد دوافعها وحيويتها منه. وقد شهد التاريخ البشري منذ اقدم عصور الاستغلال اساسين مختلفين للثورة:

(١) التوبية: ٣٤.

(٢) البقرة: ٤٩.

(٣) القصص: ٥.

الاساس الاول: ما تزخر به قلوب المستضعفين والمضطهدين من المشاعر الشخصية المتقدة بسبب ظلم الاخرين واستهتارهم بحقوق الجماعة ومصالحها.

الاساس الثاني: استئصال المشاعر التي خلقتها ظروف الاستغلال واعتماد مشاعر اخرى اساسا للثورة.

ان الأساس الثاني وحده هو الذي يشكل الخلفية الحقيقة للثورة، ذلك لأن الأساس الثاني يتوقف على تربية للمحتوى الداخلي للتأثيرين انفسهم واعداد روحي ونفسي - من خلال التعبئة والممارسة الثوريتين - يظهرهم من مشاعر الاستغلال ويستأصل من نفوسهم الحرص المسعور على طيبات هذه الحياة وثرواتها المادية، سواء كان حرصا مسعورا في حالة هيجان كما في نفوس المستغلين، او في حالة كبت كما في نفوس المستضعفين، هنا يأتي دور الوحي والنبوة، قال تعالى: ﴿... فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحُقْقَى لِيُحَكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ...﴾ (١).

وتحتفق بذلك كلمة الله: ﴿... إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٢).

ومن هنا دعا النبيين الى جهادين:

احدهما: لـجـهـادـ الـاـكـبـرـ من اجل ان يكون المستضعفين ائمة ويتصرروا على شهواـتـهـمـ وـيـبـنـوـ اـنـفـسـهـمـ بنـاءـ ثـورـيـاـ صـالـحاـ.

والآخر: لـجـهـادـ الـاـصـغـرـ من اجل ازالـةـ الـمـسـتـغـلـيـنـ وـالـطـالـمـيـنـ عنـ مـوـاقـعـهـمـ (٣).

(١) البقرة: ٢١٣.

(٢) البقرة: ٣٠.

(٣) محمد باقر الصدر: الاسلام يقود، مصدر سابق، ص ١٨٦ - ١٩٠.

وفي هذه المرحلة ظهرت فكرة الدولة على يد الانبياء، وقام الانبياء بدورهم في بناء الدولة السليمة، ووضع الله تعالى اسسها وقواعدها. وظل الانبياء يواصلون بشكل واخر دورهم العظيم في بناء الدولة الصالحة، وقد تولى عدد كبير منهم الاشراف المباشر على الدولة، كداود وسليمان (عليهما السلام) وغيرهما، وقضى بعض الانبياء كل حياته وهو يسعى في هذا السبيل، كما في حالة موسى عليه السلام، واستطاع خاتم الانبياء (صلى الله عليه واله) ان يتوج جهود سلفه الظاهر باقامة انظف واطهر دولة في التاريخ شكلت بحق منعطفا عظيما في تاريخ الانسان، وجسدت مبادئ الدولة الصالحة تجسيدا كاملا ورائعا^(١).

وعلى الرغم من ان هذه الدولة قد تولاها في كثير من الاحيان بعد وفاة الرسول الاعظم قادة لا يعيشون اهدافها الحقيقة ورسالتها العظيمة، فان الامامة - التي كانت امتدادا روحيا وعقائديا للنبوة ووراثة لرسالات السماء - مارست باستمرار دورها في محاولة تصحيح مسار هذه الدولة واعادتها الى طريقها النبوى الصحيح، وقدم الائمة عليهم السلام في هذا السبيل زخما هائلا من التضحيات التي توجها استشهاد ابي الاحرار وسيد الشهداء ابي عبد الله الحسين مع الصفة من اهل بيته واصحابه في يوم عاشوراء.

وقد امتدت الامامة بعد الغيبة في المرجعية، كما كانت الامامة امتدادا بدورها للنبوة، وتحملت المرجعية اعباء هذه الرسالة العظيمة، وقادت على مر التاريخ باشكال مختلفة من العمل في هذا السبيل او التمهيد له بطريقة واخرى، وقد عاش العالم المسلم الشيعي دائما - مع كل الصالحين وكل المستضعفين من ابناء هذه الامة الخيرة - عشية الرفض لكل الوان الباطل، والاصرار على التعليق بدولة

(١) المصدر نفسه، ص ٢٥.

الأنبياء والائمة، بدولة الحق والعدل التي ناضل وجاهد من أجلها كل أبرار البشرية وآخيارها الصالحين^(١).

إن الدولة ظاهرة اجتماعية أصلية في حياة الإنسان، وقد نشأت هذه الظاهرة على يد الأنبياء ورسالات السماء، واتخذت صبغتها السوية ومارست دورها السليم في قيادة المجتمع الإنساني وتوجيهه من خلال ما حققه الأنبياء في هذا المجال من تنظيم اجتماعي قائم على أساس الحق والعدل، يستهدف الحفاظ على وحدة البشرية وتطوير نموها في مسارها الصحيح. ويؤمن الصدر بان الدولة ظاهرة نبوية، وهي تصبـعـيد للعمل النبوي، بدأت في مرحلة معينة من حياة البشرية، لـذـا فـمـنـ نـاحـيـةـ تكونـ الدـوـلـةـ وـنـشـوـئـهـ تـارـيـخـاـ يـرـفـضـ الإـمـامـ الصـدـرـ نـظـرـيـةـ القـوـةـ وـالتـغلـبـ، وـنظـرـيـةـ التـفـوـيـضـ الـالـهـيـ لـلـجـارـيـنـ، وـنظـرـيـةـ العـقـدـ الـاجـتمـاعـيـ، وـنظـرـيـةـ تـطـورـ الدـوـلـةـ عنـ العـائلـةـ^(٢).

أـيـ إنـ الإـمـامـ الصـدـرـ كـانـ يـرـىـ بـإـنـ الدـوـلـةـ هـيـ مـنـ صـنـعـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ بـتـعـلـيمـ اللهـ تـعـالـىـ بـعـدـ أـنـ وـصـلـ المـجـتمـعـ الـبـشـرـيـ إـلـىـ مـرـحـلـةـ تـقـبـلـ قـيـامـ الدـوـلـةـ بـفـرـضـ الـأـمـنـ وـالـاسـتـقـرارـ فـيـ الـمـجـتمـعـ.. لـذـاـ كـانـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ أـوـلـاـنـدـ مـنـ سـعـىـ إـلـىـ إـقـامـةـ دـوـلـةـ الـحـقـ وـالـعـدـلـ فـيـ الـمـجـتمـعـ الـبـشـرـيـ.

إن الإمام الصدر في رفضه لنظريات نشأة الدولة التي طرحتها الفكر السياسي الغربي الوضعي جاء نتيجة لما جاء به الإمام الصدر من نظرية إسلامية لتفسير أصل نشأة الدولة تاريخياً. وهذه النظرية عُرِفت باسم نظرية (خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء).

(١) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سابق، ص ٢٥-٢٦.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٤، ٢٣، ص ٣٩.

اما بالنسبة الى نظرية السيد الطباطبائي لتفسير هذا الدور فكان يرى:

(ان الناس غير متساوين في قدراتهم وامكانياتهم المادية والعلقية والذهنية، لأن بعضهم يولد قويا وبعض اخر يولد ضعيفا، كما ان بعضهم يكون اقوى عقلا وقدرة على التصور والابداع، ومن ثم يتحرك من اجل تحقيق تصوراته وبعض اخر يتسم بالخمول والتخلّف الذهني وهذا الاختلاف بين الناس في هذه الابعاد اذا ضممنا اليه فطرة الاستخدام الموجودة الانسان والرغبات الجامحة التي قد يختلف فيها بعض الناس عن بعض، ولا سيما في بعض الميول والرغبات، او جب ذلك اختلال موازنة العدالة والتقسيم التصالحي، حيث يأخذ بعض الناس في الحركة بصورة اسرع من الاخرين ويقومون باعمال من اجل السيطرة والهيمنة عليهم، فيكون على الطرف الآخر ابتداء اما الاستسلام لشعوره بالعجز، او المقاومة حتى يتبيّن له العجز وعدم القدرة على المقاومة او الاستمرار فيها، وعلى جميع هذه الفروض ينشأ الاختلاف والتفاوت في تقسيم الاشياء وتحدث الفرقـة في المجتمع الذي كان مجتمعا واحدا. ثم يتحدث بعد ذلك عن دور الدين، الذي شرع بنظره منذ زمن نوح عليه السلام، في رفع هذا الاختلاف الذي اصاب المجتمع، والذي يعرف من خلال قوله تعالى: ﴿... فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِّرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكُمُ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ...﴾^(١). وانه بدون الدين لا يمكن ان نجد الحل للاختلاف، وبذلك يصبح وجود الدين ضروريا في حياة الانسان)^(٢).

وهناك بعض الملاحظات التي يمكن ان ترد على نظرية السيد الطباطبائي هذه، منها: وجود آيات متعددة تشير الى ان الدين كان موجودا منذ بداية حياة الانسان

(١) البقرة: ٢١٣.

(٢) محمد حسين الطباطبائي: المصدر السابق، الجزء الثاني، ص ١١٣ - ١١٩ - ١٢٤.

على الأرض. وإن الخطاب الالهي للإنسان بالدين تحقق بعد هبوط الإنسان من الجنة إلى الأرض (١)، كقوله تعالى: ﴿قَنَا أَهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعاً فَإِمَّا يَاتِيَنَّكُمْ مِّنْنِي هُدًى فَمَنْ تَبَعْ هَذَا يَ فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَثُونَ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٢).

لقد انقسمت النبوات إلى مراحل أربع (٣):

الأولى: مرحلة النبوات العقائدية أو المفهومية.

الثانية: مرحلة النبوات التشريعية.

الثالثة: مرحلة النبوات القبلية.

الرابعة: مرحلة النبوات العالمية.

والسر في حاجة المجتمع إلى النبي هو السر في الحاجة إلى تدوين وتنظيم القانون، والمدليل العقلي على أن المجتمع الإنساني يحتاج إلى النبي هو عدم امكانية وجود المجتمع من دون قانون وحدود، والبشر لا يمكنه تدوين القانون والحدود القانونية، فكما أن الإنسان نفعي في القضايا العملية فهو كذلك من طرحه لرأيه حول القانون. فعندما يدون قانوناً فهو ينظر إلى مصلحته. فلا بد أن يكون هناك مبدأ معتبر متزه عن الربح والخسارة كي يتولى تدوين القانون .. إذن حاجة البشر إلى النبي هي من أجل القانون واجراء الحدود، وهذه تستلزم الحكومة فيماً، لأن

(١) محسن بقر الحكم: مصدر سابق، ص ١٢٦، ١٢٧.

(٢) نقرة: ٣٨.

(٣) لمعرفة المزيد عن المرحل الأربع لنبوات في حياة البشرية ينظر: محمد الصدر: موسوعة الإمام المهدي عليه السلام / الكتب الرابع: اليوم الموعود بين الفكر المادي والمدني، (الجمهورية الإسلامية الإيرانية - دار الفقه للطباعة والنشر)، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ ص ٤٤٩ وما بعدها.

القانون اذا لم يطبق فهذا يعني الهرج والمرج، قال تعالى: ﴿فَهُمْ فِي أَمْرٍ ضَرِبَ﴾ (١).

اذن، فمن غير الممكن ان يبعث النبي بدون حكومة، فالحكومة موجودة في متن رسالة ذلك النبي، غاية ما في الامر انه تارة ينجح في اقامة الحكومة في مدة طويلة، و تارة في مدة قصيرة (٢). وتارة ثالثة، وهو الأغلب يفشل في تحقيقها.

ولكي يكون القانون مادة صلاح واسعاد البشر، فإنه يحتاج الى السلطة التنفيذية. لذا فان الله عز وجل قد جعل في الارض، الى جانب مجموعة القوانين، حكومة وجهاز تنفيذ وادارة (٣).

ولعل اول دولة قامت على الشريعة الالهية في التاريخ البشري، هي الدولة التي وضع اسسهَا ونظر قوانينها وشرع حقوقها الله تعالى ونقلها موسى عليه السلام، فعندما خرج موسى عليه السلام وقومه من البحر ونالوا حرثتهم واستقلالهم شعروا بالحاجة الى الدولة وضرورة القانون.. واستمرت هذه الدولة بعدة قرون مديدة في صعود وهبوط حتى بلغت الذروة في القوة والاستقامة في عهد سليمان بن داود عليهما السلام، ثم بدأت نجمتها بالافول حتى مجيء عيسى عليه السلام بعد عدة قرون من عهد مؤسسها الاول موسى عليه السلام (٤).

ان النبي عليه السلام قد اقام دولة فعلاً وكان هو بالإضافة الى صفة النبوة والرسالة

(١) ق: ٥.

(٢) عبد الله الجوادى الاملى: الحماسة والعرفان، ترجمة: مركز الاسراء للبحوث، (قم: دار الاسراء للنشراء)، ط الثانية، تاريخ الطبع بالفارسية، ص ١٥٧ - ١٥٩.


(٣) الامام الخميني: الحكومة الاسلامية (ولاية التقى)، (نهرين: مؤسسة تنظيم ونشر تراث الامام الخميني - الشؤون الدولية)، ط السادسة، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، ص ٤٥.

(٤) احمد القبانجي: منهاج الرسل (دراسة لمنهجية الانبياء عليهما السلام السياسية والاجتماعية)، (قم: دار الاعتصام)، ط الاولى، ١٤١٩، ص ٤٤، ص ٤٧-٤٦.

نظام المسلمين في عهده واميرهم ورئيس دولتهم يولي الولاية ويعين القضاة ويعقد الألوية ويرسل الجيوش ويجمع الزكاة والغنائم ويوزعها في مصارفها ويقيم الحدود ويعقد العهود ويرسل الرسل والوفود الى الملوك. وهذه الاعمال كلها من اعمال السلطة والحكم^(١).

وختاماً لهذا المبحث نقول:

إن الفكر السياسي الإسلامي المعاصر لم يناقش أصل نشأة الدولة كثيراً ومع ذلك حاول أن يتلمس جذورها وأصل نشأتها بعيداً عن دور الأنبياء عليهما السلام السياسي. وحاولوا اعطاء تفسيرات متعددة للمراحل التاريخية التي مر بها المجتمع البشري. والذي ميز معالجة الإمام الصدر لأصل نشأة الدولة أنه كان يرى أن الأنبياء عليهما السلام عاتقهم إقامة وإنشاء هذه الدولة نتيجة للمرور بهذه المراحل وخصوصاً المرحلة الثالثة. لذا فإن الإمام الصدر أول من ذهب إلى أن أصل نشأة الدولة هي نشأة نبوية، وهي تصعيد للعمل النبوي، أي إن الأنبياء عليهما السلام صعدوا من دورهم الاجتماعي شيئاً فشيئاً بسبب ترقى الوعي البشري تاريخياً.



(١) محمد مبارك: نظام الإسلام، الحكم والدولة، (طهران - رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية)، ط١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م، ص ٢٥.

المبحث الثاني

شرعية الدولة في فكر الإمام الصدر

ابتداءً نحاول ان نحدد المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لكلمة (شرعية)، وما هو الفرق بينها وبين كلمة (مشروعة)؟

ان كلمة (شرعية) في اصلها اللغوي العربي يرجع الى الفعل الثلاثي (شرع) و(الشريعة مشرعة) الماء وهي مورد الشاربة، و(الشريعة) ايضاً، ما شرع الله لعباده من الدين، وقد (شرع) لهم أي سنٍ. و(الشارع) الطريق الاعظم. و(شرع) في الامر أي خاص. و(شرعت) الدواب في الماء. قوله: الناس في هذا الامر (شرع)، أي سواء. و(الشريعة) الشريعة، ومنه قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاهَ﴾ (١). و(الشارع) بالكسر شراع السفينة. و(الشرع) باباً الى الطريق أي فتحه. وحيثان (شرع) أي (شارعات) من غمرة الماء الى الجسد (٢).

ان الحكم الشرعي الذي يشكل موضوع علم الفقه هو الاعتبار الشرعي المتعلق بافعال العباد (أي الاحكام العملية)، ومن عدها اووجه: الاقضاء (ملزم) او التخيير (فعل او ترك) او الوضع (كالزوجية). والحكم الشرعي مستبط من الادلة الشرعية كالكتاب والسنة (٣).

(١) المائدة: ٤٨.

(٢) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازبي: مصدر سبق ذكره، ص ٣٣٥.

(٣) عباس علي عميد زنجاني: الفقه السياسي في التراث الشيعي، في: مدخل إلى الفكر السياسي في الإسلام (مجموعة مقالات)، ترجمة: خليل العصامي، (طهران - مؤسسة الهدى)، ط الاولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

يتضح فيما تقدم ان كلمة(شرعية) لها جذورها الفقهية الاسلامية عندما يتم استخدامها من المسلمين المعاصرين. والتي تعني ان(الدولة) القائمة توافق ما جاء في القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة. أي ان هذه(الدولة) تحل ما حلله الله(عز وجل) وتحرم ما حرم الله(عز وجل) في كتابه العزيز(القرآن الكريم) وكذا يجري الحال على الرسول الخاتم محمد^{صلوات الله عليه} في حديثه الشريف(حلال محمد حلال ابداً الى يوم القيمة وحرام ابداً الى يوم القيمة)(١). أما الم(مشروعية) بانها الاسس الحقة للسلطة وجواز ممارسة تلك السلطة. فالمشروعية، عبارة عن التبرير العقلي لممارسة السلطة والطاعة، فإذا كانت الطاعة غير عقلانية فهي اما تكون قائمة على فكرة العرف، او محظوية الحاكم. فيجب على كل حكومة ان تكون على بنية من اسس المشروعية، والازمات المتعلقة بها، ووسائل اكتساب الشرعية وعوامل فقدانها من اجلبقاء وديمومة سلطتها. والشعب ائما يطيع الحكومة فيما اذا كانت سلطتها مشروعة في نظره. ويمكنا من خلال الرجوع الى تعريف المشروعية، استخراج العناصر التالية:

- مصدر المشروعية: كالغلبة والقهر، او رأي الشعب، او التنصيب من الله.
- كيفية اكتساب المشروعية.
- من الذين يحق لهم اكتساب الشرعية كالمملوك ورئيس الجمهورية.
- اطاعة الشعب وكيفية تحقيقها.

فهي نظرية التعيين تكون المشروعية الهية، وتحترم اراء الشعب من حيث

(١) المكليني: الكافي، ج: الاول، باب: الدع والرأي والمقاييس، مصدر سابق، ص ٥٨.

كفاءتها، أما في نظرية التوكيل، فالمشروعية نابعة من الشعب، وفي نظرية الانتخاب تكون المشروعية الهبة شعبية(١).

قال تعالى: ﴿الرَّجُلُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ حَافِظَاتٍ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ وَاللَاٰتِي تَحْاَفُونَ شَوْزَهُنَّ فَعَظُوْهُنَّ وَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا﴾ (٢).

إن تقوية القرآن الكريم لجانب العقل الإنساني السليم، وترجيحه إياه على المهوى واتباع الشهوات، والخضوع لحكم العواطف والاحساسات الحادة وحشه وترغيبه في اتباعه، وتوصيته في حفظ هذه الوديعة الإلهية عن الضيضة مما لا ستر عليه، ولا حاجة إلى ايراد دليل كتابي يؤدي إليه، والباحث المتأمل يحدس من هذا المقدار أن من الواجب أن يفوض زمام الأمور الكلية والجهات العامة الاجتماعية، التي ينبغي تدبرها قوة التعلق ويجتب فيها من حكومة العواطف والميول النفسانية كجهات الحكومة والقضاء وال الحرب، إلى من يمتاز بمزيد العقل ويضعف فيه حكم العواطف، وهو قبيل الرجال دون النساء(٣).

إن العائلة الصغيرة، وهي نواة المجتمع الكبير، ل تحتاج إلى الموجه المشرف على ادارتها وتعيين مسیرتها وتنسيق امورها(٤).

(١) صادق حقيقة: لمحة من أساس الفكر السياسي في الإسلام، في: مدخل إلى الفكر السياسي في الإسلام، مصدر سابق، ص ٦٩-٦٧.

(٢) النساء: ٣٤.

(٣) محمد حسين الطباطبائي: المصدر السابق، الجزء الرابع: ص ٣٦٤

(٤) كاظم الحازمي: أساس الحكومة الإسلامية (دراسة ستدلالية مقارنة بين الديمقراطي والتوري وولاية الفقيه)، (بيروت مطبعة النيل)، ط الاولى، ١٩٧٩: ص ١٤.

ولا يخفى ان الولاية التشريعية بمعنى حق التصرف والامر، حقيقة ذات مرتبة: مرتبة منها ثابتة للاب والجد بالنسبة الى الصغير والمحنون والبنت الباكر. ولعل يوجد مرتبة منها للوالدين مطلقا بنحو تحسن عقلا وشرعاع بل تلزم اطاعتھما وعدم التخلف عن اوامرھما ما لم تزاحم امرا اهم، لكونهما من اولياء النعم^(١).

وعليه فان(السلطة) هي واقعة اجتماعية توجد في(الجماعة الاولية) كما توجد في(الجماعة المركبة)، كما توجد في(العائلة) فانها توجد ايضا في(الدولة). المؤسسة العليا في المجتمع، ويطلق عليها تعبير(السلطة السياسية)^(٢).

يتضح مما تقدم ان سلطة الاب في الاسرة المكونة من الاب والام والابناء، وهي بمثابة مجتمع صغير، أقدم سلطة على الأرض.

ان الاصل الاولى، العقلي والنفلي، في قضية السلطة على البشر، من قبل أي شخص كان، هو عدم المشروعية فلا ولاية لاحد على احد، ولا ولاية لاحد على جماعة، او مجتمع، ولا ولاية لجماعة، او مجتمع، على احد. والولاية الوحيدة الثابتة، بحكم العقل والنقل، هي ولاية الله تعالى وحده دون غيره، وهي ولاية تكوينية وتشريعية، وليس لاحد من البشر والملائكة، ولاية على احد في عرض ولايته تعالى ، وبصورة موازية لها، وهذا الاصل الاصل تعبير، في الوجود والحياة والزمن، عن حقيقة التوحيد الخالص والمطلق في الاولوية، والخالقية، والحاكمية.

(١) المنظري: دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية الجزء الاول، (قم) المركز العالمي للدراسات الاسلامية، ط الاولى، ١٤٠٨ هـ ص ٧٧

(٢) صادق الاسود: علم الاجتماع السياسي (اسسه وابعاده)، (بغداد -- دار الحكمة للطباعة والنشر)، ط / الثالثة، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م، ص ٤٣١

ولا يمكن الخروج عن هذا الاصل إلا بدليل قاطع (١).

وهناك العديد من الآيات القرآنية الكريمة والصريحة التي حضرت (شرعية السلطة) بالذات في الباري سبحانه، وعلى صعيد المجتمع والكون، والآيات هي (٢):

ـ الطائفة الاولى: آيات الملك:

قال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَا لَكَ الْمُلْكُ تُؤْتِي الْمُلْكَ مِنْ شَاءٍ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ شَاءَ وَتَعْزِيزٌ
مِنْ شَاءَ وَتَدْلِيلٌ مِنْ شَاءَ بِيَدِكَ الْخَيْرِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٣).

ـ الطائفة الثانية: آيات الحكم :

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (٤).

ـ الطائفة الثالثة: آيات الأمر :

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ (٥).

ـ الطائفة الرابعة: آيات الولاية :

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُنْذِلُّونَ

(١) محمد مهدي شمس الدين: نظام الحكم والادارة في الاسلام، (قم - دار الثقافة للطباعة والنشر)، ط / الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ص ٤٣١.

(٢) محسن الراكي: نظرية الحكم في الاسلام، (قم - مجمع الفكر الاسلامي)، ط الاولى، ١٤٢٥ هـ ص ٤٩ وما بعدها.

(٣) آل عمران: .٢٦

(٤) الانعام: .٥٧

(٥) آل عمران: .١٥٤

الزكاة وهم راكعون^(١).

- الطائفة الخامسة: آيات الطاعة :

قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(٢).

- الطائفة السادسة: آيات الاتباع :

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ كُفُّارَنَا تُحِبُّونَ اللَّهَ فَأَتَيْنَاهُنِي بِحُبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ نُورُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٣).

- الطائفة السابعة: آية الاختيار:

قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشاءُ وَيُحْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يَشْرُكُونَ﴾^(٤).

- الطائفة الثامنة: آيات القضاء:

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(٥).

- الطائفة التاسعة: آيات تعين الحكام الإلهيين :

كآية نصب طالوت ملكا على بني اسرائيل، قال تعالى: ﴿أَلمْ ثُرِّ إِلَى الْمُلَأِ مِنْ

(١) نسمدة: ٥٥

(٢) النساء: ٦٤

(٣) آل عمران: ٣١

(٤) الفصل: ٦٨

(٥) الأحزاب: ٣٦

بَلِّي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمْ أَبْعَثْ لَنَا مَلَكًا نَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هُلْ
عَسِيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ إِلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا إِلَّا نَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجْنَا
مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْيَانِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِ بِالظَّالِمِينَ ،
وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَتَيْ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحْقَ
بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بِسُطْنَةً فِي الْعِلْمِ
وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مِنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ
يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ الْمُؤْسِى وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ
إِنَّ فِي ذَلِكَ لَايَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١).

- الطائفـة العاشرـة: آيات الخلافـة الـالـهـية :

قال تعالى : ﴿ يَا دَاوُدٌ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَا حَكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا
تَتَّبِعِ الْهُوَى فَيُبَلِّغُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا
نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ (٢) .﴾

- الطائفـة الحاديـة عشرـة: آيات التـوـحـيد فـي العـبـادـة :

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَمْرَتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأَمْرَتُ أَنْ
أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٣) .﴾

و اذا كان، وفقا لما تقدم، ان الله سبحانه وتعالي قد فرض الانساني ملكة السلطة،
وبهذا تصبح شرعيتها شرعية الهيبة، الا ان السؤال المطروح هو انه كم نبي استطاع
ان يمارس هذه السلطة على ارض الواقع؟ يتضح من خلال الآيات القرآنية

(١) البقرة: ٢٤٦.

(٢) ص: ٢٦.

(٣) التمل: ٩١.

الكرимة ان الذي مارس السلطة الالهية من الانبياء عليه السلام، وبالتالي اصبحت شرعة سلطتهم شرعة الالهية، هم عدد محدود جدا منهم عليه السلام.

(نبي الله داود عليه السلام، الذي هو احد كبار الانبياء بني اسرائيل، كان حاكما لدولة كبيرة وقوية ومستعدة دائمًا لمواجهة الاعداء بكل قوة واقتدار)(١).

قال تعالى: ﴿وَسَدَّدْنَا مُلْكَهُ وَاتَّبَعْنَا الْحُكْمَهُ وَفَصَلَّ الخَطَابِ﴾(٢). كما ان النبي الله سليمان عليه السلام خليفة ابيه النبي داود عليه السلام، في ادارة هذه الدولة الواسعة والقوية، كان قد طلب الملك من الله تعالى صراحة. قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾(٣).

وكان الله تعالى قد استجاب لنبيه سليمان عليه السلام في طلبه هذا، بعدة وسائل (٤):

الاولى: تسخير الرياح له ل يستطيع تفقد كل مناطق مملكته الواسعة بسرعة وفي الاوقات الضرورية. قال تعالى: ﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ الرَّيْحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُحَاءً حَيْثُ أَصَابَ﴾(٥).

الثانية: تسخير الموجودات المتمردة له ووضعها تحت تصرف سليمان عليه السلام لتجهز له بعض الاعمال في البر وفي البحر. قال تعالى ﴿وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَنَاءٍ وَغَوَاصٍ﴾(٦).

(١) ناصر مكارم الشيرازي: المصدر السابق، ص ٣٠٦.

(٢) ص: ٢٠.

(٣) ص: ٣٥.

(٤) ناصر مكارم الشيرازي: المصدر السابق، ص ٣١٧ - ٣٢٠.

(٥) ص: ٣٦.

(٦) ص: ٣٧.

الثالثة: سيطرته على مجموعة من القوى التحريرية، لأنها من الشيّطين من لا فائدة له ولا سيل امام سليمان عليهما السلام ينفعه شيئاً، فيحيى سجتمع في امان من شرورهم. قال تعالى: ﴿وَآخْرِينَ مُغْرِبِينَ فِي الاضْفَادِ﴾ (١).

الرابعة: اعطاؤه الصلاحيات الواسعة والكمانة على شروره بخطايا وائعه على من يريده، وضعاها عمن يريد حسب ما تقتضيه المصلحة. قال تعالى: ﴿هَذَا عَطَلُونَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِعَيْرِ جِسَابٍ﴾ (٢).

الخامسة والأخيرة: هي المراتب المعنوية اللاحقة التي شملته، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَىٰ وَحَسْنَ مَأْبٍ﴾ (٣).

ان هناك مرتبة ثابتة من الولاية التشريعية لبعض الانبياء وللنبي الاكرم عليهما السلام، وفي عصر الغيبة للفقيه العادل (٤).

قال تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ (٥). وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ﴾ (٦).

ويمكن تصنيف نظريات الدولة في الفقه الشيعي على اساس منشأ المنشورة، الى قسمين هما (٧) :

(١) ص: ٢٨.

(٢) ص: ٣٩.

(٣) ص: ٤٠.

(٤) المنظري: المصدر السابق، ص ٧٧.

(٥) الاحزاب: ٦.

(٦) النساء: ٥٩.

(٧) محسن كديور: نظريات الدولة في الفقه الشيعي، قضایا اسلامیة، (قم) مؤسسة الرسول الاعظم، العدد السادس، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، ص ٦٦، ٦٧، ٦٩ و ما بعدها.

القسم الاول: النظريات التي تبني على المشروعية الالهية. وهي:

أ - الولاية التعينية المطلقة للفقيه. وهي التي اخذ بها الخميني في تأسيسه للجمهورية الاسلامية الايرانية عام ١٩٧٩.

ب - الولاية التعينية المقيدة للفقيه. وهي التي اخذ بها محمد رضا الكلبايكاني، و لطف الله الصافي وغيرهم.

القسم الثاني: وتشمل النظريات التي تبني على المشروعية برعاية الضوابط الالهية. وهي :

أ - الحكومة الشرعية المقيدة(المشروطة). وهي التي اخذ بها محمد حسين العروي الثاني في كتابه النفيض (تبنيه الامة تنزيهه الملة).

ب - نظرية شهادة(اشراف) المرجع وخلافة الامة. وهي التي اخذ بها الامام الصدر في سلسلة كتابه(الاسلام يقود الحياة) التي طرحتها تزامنا مع انتصار الثورة الاسلامية في ايران على الخميني عام ١٩٧٩م، وخصوصا بحثيه في هذا الكتاب (المحة فقهية تمهدية) و (خلافة الانسان وشهادة الانبياء). وهذه النظرية تعد ثالثt واحر اطروحة فكرية سياسية له بهذه الخصوص ، ستطرق لها تباعا.

ج - ولاية الفقيه الانتخابية. وهي التي اخذ بها الفقيه الايراني المعاصر الشيخ حسين علي المنتضری في موسوعته: دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية، وخصوصا في مجلديه الاول والثاني.

د - الحكومة المنتخبة القائمة على اساس القوانين والاحكام الاسلامية. وهذه النظرية اخذ بها الشيخ محمد جواد مغنية في كتابه(الخميني والدولة الاسلامية).

جدير بالذكر ان الامام الصدر في تطرقه لمسألة أصل نشأة الدولة في مرحلة تاريخية محددة من حياة البشرية، نتيجة لمرحلة الاختلاف البدائي، لم يشير الامام الصدر الى انه متى ظهرت السلطة تارياً واجتماعياً وقامت الدولة. فقيام الدولة وظهور السلطة تارياً واجتماعياً عند الإمام الصدر سيان.

إلا أن الدولة في فكر الإمام الصدر تتمتع بالشرعية والمشروعة في آن واحد. حيث نعتقد أن الإمام الصدر كان قد ربط شرعية الدولة عنده بأصل نشأتها، لذا فإنه (قدم لنا عرضاً متقدماً عن شرعية الدولة، والدليل على شرعيتها، وأسسها القرآنية..) (١).

فالإمام الصدر قال: (إن الدولة ظاهرة اجتماعية أصلية في حياة الإنسان، وقد نشأت هذه الظاهرة على يد الأنبياء ورسالات السماء... ومارست دورها السليم في قيادة المجتمع الإنساني وتوجيهه من خلال ما حققه الأنبياء في هذا المجال من تنظيم اجتماعي قائم على أساس الحق والعدل، يستهدف الحفاظ على وحدة البشرية وتطور نموها في مسارها الصحيح) (٢).

وأما الدليل المفسر لهذه الشرعية الاجتماعية والتاريخية (٣)، فهو قوله تعالى: «إِنَّا نَسَّلْنَا أَكْثَرَهُ وَاحِدَةً فَبَعَثْنَا اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحُقْقِ لِيَحُكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَعْيَانًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحُقْقِ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مِنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ» (٤).

(١) محمد علي الناصري: مصدر سابق، ص ٣٥١.

(٢) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سابق، ص ٢٣-٢٤.

(٣) محمد علي الناصري: مصدر سابق، ص ٣٥١.

(٤) البقرة: ٢١٣.

وقد أشار الإمام الصدر إلى أن شرعية الدولة تأتي من قياداتها، حيث قال في (المحة فقهية) إنه قد:

(تولى عدد كبير منهم، أي من الأنبياء عليهما السلام، الإشراف المباشر على الدولة، كداود وسليمان وغيرهما، وقضى بعض الأنبياء كل حياته وهو يسعى في هذا السبيل، كما في حالة موسى عليهما السلام، واستطاع خاتم الأنبياء عليهما السلام أن يتوج جهود سلفه الطاهر بإقامة أنظف وأطهر دولة في التاريخ شكلت بحق منعطفاً عظيماً في تاريخ الإنسان، وجسدت مبادئ الدولة الصالحة تجسيداً كاملاً ورائعاً)(١).

كما إن:

(الإمامية - التي كانت امتداداً روحيًا وعقائدياً للنبوة ووراثة رسالات السماء - مارست باستمرار دورها في محاولة تصحيح مسار هذه الدولة وإعادتها إلى طريقها التبروي الصحيح، وقدّم الأئمة عليهم السلام في هذا السبيل زخماً هائلاً من التضحيات التي توجها استشهاد أبي الأحرار وسيد الشهداء أبي عبد الله الحسين مع الصفوة من أهل بيته وأصحابه في يوم عاشوراء)(٢).

وقد مرت الإمامية بعد عصر الغيبة في المرجعية.. وتحملت المرجعية أعباء هذه الرسالة العظيمة، وقامت على مر التاريخ بأشكال مختلفةٍ من العمل في هذا السبيل أو التمهيد له بطريقة وأخرى. وقد عاش العالم المسلم الشيعي دائمًا.. عيشة الرفض لكل لون الباطل، والإصرار على التعلق بدولة الأنبياء والأئمة، بدولة الحق والعدل التي ناضل وجاحد من أجلها كل أبرار البشرية وأخيرها الصالحين)(٣).

(١) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سابق، ص ٢٥.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٥ - ٢٦.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٦.

في حين إن الإمام الصدر في نظره (خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء) حاول أن يحدد للدولة الصالحة مرتزقين، هما: الأول: مرتزق (الشرعية)، الذي أكد عليه في (المحة فقهية)، والثاني: مرتزق (المشروعية). وهذا هو المرتزق الجديد في طرحه النظري.

أما بعد الأول فيتضح في حديث الإمام الصدر عن ممثلي خط الشهادة على الأرض وهم المعصومين عليهم السلام، أي النبي والإمام.

(فالنبوة ظاهرة ربانية تمثل رسالة ثورية وعملاً تغييرياً وإعداداً ربانياً للجماعة لكي تستأنف دورها الصالح، وتفرض ضرورة هذه الثورة أن يتسلم شخص النبي الرسول الخلافة العامة.. وبذلك يندمج خط الشهادة وخط الخلافة في شخص واحد وهو النبي، فالنبوة تجمع كلا الخطتين، ومن هنا اشترط الإسلام في النبي العصمة..)(١).

(وقد أوجب الله سبحانه على النبي، مع إنه القائد المعصوم، أن يشاور الجماعة ويشعرهم بمسؤوليتهم في الخلافة من خلال التشاور. قال تعالى:

﴿وَشَاءُرُّهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾(٢). ويعد هذا التشاور من القائد المعصوم عملية إعداد للجماعة من أجل الخلافة وتأكيد عمله عليها. كما إن التأكيد على البيعة للأئمة ولرسول الأعظم وأوصيائه تأكيد من الرسول على شخصية الأمة، وإشعار لها بخلافتها العامة، وبأنها بالبيعة تحدد مصيرها، وإن الإنسان حينما يبايع يساهم في البناء ويكون مسؤولاً عن الحفاظ عليه، ولاشك في

(١) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، ص ١٩٢.

(٢) آل عمران: ١٥٩.

أن البيعة للقائد المعصوم واجبة لا يمكن التخلف عنها شرعاً، ولكن الإسلام أصرّ عليها واتخذها آسلوباً من التعاقد بين القائد والأمة لكي يركز نفسياً ونظرياً مفهوم الخلافة العامة للأمة^(١).

إن الثورة التي يقوم بها الأنبياء ضد الجاهلية لصنع مجتمع التوحيد، وللحفاظ على هذه الثورة يجب أن يتمتد دور النبي في قائد ربانى يمارس خلافة الله على الأرض وتربية الجماعة وإعدادها، ويكون شهيداً في نفس الوقت. وهذا القائد الربانى هو الإمام، ويجب أن يكون معصوماً لأنّه يستقطب الخطرين معاً.. وعصمة الإمام تعنى أن يكون قد استوعب الرسالة التي جاء بها الرسول القائد استيعاباً كاملاً بكل وجوده وفكره ومشاعره وسلوكه، ولم يعش لحظة شيئاً من رواسب الجاهلية وقيمها.. لكي يكون قادراً على الجمع بين الخطرين في دور واحد يمارس فيه عملية التغيير دون أن يتغير، ومواصلة الإشعاع النبوى دون أن يخفت، واتخاذ القرارات التابعة بكمال حجمها من الرسالة التي يحملها دون أدنى تأثير بالوضع الجاهلي الذي يقاومه^(٢).

فالإمام، كالنبي، شهيد وحَمِّنَ الله في الأرض.. والإمامية ظاهرة ربانية ثابتة على مر التاريخ، وقد اتخدت شكل ربانين، هما^(٣):

أحد هما: شكل النبوة التابعة لرسالة النبي القائد، فقد كان في كثير من الأحيان يخلف النبي الرسول أنبياء غير مرسلين يكلفون بحماية الرسالة القائمة ومواصلة حملها.. قال تعالى:

١- محمد بقر نصیر: لِلْإِسْلَامِ يَعْوَدُ، مصادر سابق، ص ١٩٣-١٩٤.

٢- محمد بقر نصیر: لِلْإِسْلَامِ يَعْوَدُ، مصادر سابق، ص ١٩٥-١٩٦.

٣- نصیر نفسه، ص ١٩٦-١٩٧.

﴿وَوَهْبِنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلَّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ، وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ﴾^(١).

ثانيهما: الوصاية بدون النبوة، وهذا هو الشكل الذي اتخذه رسول الله ﷺ بأمر من الله تعالى، فعين أوصياءه الإثنى عشر من أئمة أهل البيت عليهم السلام، ونص على وصيه المباشر بعده علي بن أبي طالب عليه السلام في أعظم ملا من المسلمين.

ولعل الذي يحدد الشكل الأول أو الثاني مدى إنجاز الرسول القائد لتبلغ رسالته فإذا كان قد أكمل تبليغها أخذت السماء بالشكل الثاني، كما هو الحال مع سيد المرسلين عليه السلام كما نص القرآن الكريم على ذلك، قال تعالى:

﴿إِلَيْوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا﴾^(٢).

أما إذا كانت الرسالة والثورة بحاجة إلى وحي مستمر واتصال مباشر بما تنزل به الملائكة من قرارات السماء اتخاذ الشكل الأول^(٣).

ولوضيح ذلك نقول إن الرسالات السماوية كانت تتعرض للتحريف لدرجة تفقد دورها الرسالي المطلوب، كما أن الإنسانية لم تبلغ مرحلة التكامل الرسالي في ثبات الأصول والمبادئ الأساسية التي جاءت بها الرسالات السماوية^(٤).

ويلاحظ في تاريخ العمل الرباني على الأرض أن الوصاية كانت تعطى غالباً لأشخاص يرتبطون بالرسول القائد ارتباطاً نسبياً أو لذريته وأبنائه، وهذه الظاهرة

(١) الآيات: ٧٣-٧٢.

(٢) الماندة: ٣.

(٣) محمد باقر الصدر: الإسلام ينفرد، مصدر سابق، ص ١٩٧.

(٤) محمد باقر الحكيم: الإمامة وأهل البيت عليهم السلام: التشريع والإسلام، بيروت، دار ابن الأثير، المعاصر، ص: الأولى، ٣-٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ، ص ٢٩.

لم تتفق فقط في أوصياء النبي محمد ﷺ، بل اتفقت في أوصياء عدد كبير من الرسل (١).

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي تُرَيْتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ (٢).

فاختيار الوصي كان يتم عادةً من بين الأفراد الذين انحدروا من صاحب المسالة ولم يروا النور إلا في كنفه وفي إطار تربيته، وليس هذا من أجل القرابة بوصفها علاقة مادية تشكل أساساً للتوارث، بل من أجل القرابة بوصفها تشكل عادة الإطار السليم ل التربية الوصي وإعداده للقيام بدوره الرباني. وأما إذا لم تتحقق القرابة في هذا الإطار فلا أثر لها في حساب السماء (٣).

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنْالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (٤).

وهنا نود أن نشير إلى أن الإمام الصدر لم يشير إلى شكلًا ثالثاً للإمامية ألا وهو شكل اجتماع الإمامية مع النبوة كما هو الحال مع النبي الله إبراهيم ﷺ.

كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنْالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (٥).

ومن المعلوم قرآنياً أن النبي الله إبراهيم ﷺ كان أول من طلب من الله تعالى،

(١) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سابق، ص ١٩٨.

(٢) الحيدر: ٢٦.

(٣) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سابق، ص ١٩٨.

(٤) البقرة: ١٢٤.

(٥) البقرة: ١٢٤.

بعد جعله إماماً، الإمامة لذريته وابنائه نظراً لدورها الكبير في تاريخ الرسالات السماوية.

يتضح مما تقدم أن الإمام الصدر في نظرية (خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء) قد أعاد تأكيد شرعية الدولة الصالحة بقيادتها المعصومة، أي قيادة النبي والإمام عليهما السلام، إذ لا دخل للأئمة في شرعية هذه الدولة، إذ أن شرعيتها إلهية متمثلة في الاصطفاء الإلهي للمعصوم عليهما السلام، أي للنبي والإمام، في القيادة الدينية والسياسية للأئمة.

بعد ذلك حاول الإمام الصدر في نظريته هذه أن يجعل الدولة الصالحة ترتكز على مرتكزين أساسين هما: مرتکز (الشرعية) ومرتكز (المشروعية) وذلك عندما تحدث عن المرجعية كمحطة ثالثة لخط الشهادة.

إن خط الشهادة في مرحلة المرجعية يتميز عن خط الخلافة بعد أن كانا مندمجين في شخص النبي أو الإمام، وذلك لأن هذا الاندماج لا يصح إسلامياً إلا في حالة وجود فرد معصوم قادر على أن يمارس الخصائص معاً. فخط الشهادة يتحمل مسؤوليته المرجع على أساس أن المرجعية امتداد للنبوة والإمامية على هذا الخط^(١).

والمرجع الشهيد معين من قبل الله تعالى بالصفات والخصائص، ومعين من قبل الأمة بالشخص، إذ تقع على الأمة مسؤولية الاختيار الوااعي له^(٢).

ويكتسب المرجع شرعية الدينية من كونه امتداد للإمام المعصوم، كما يكتسب مشروعية القانونية من قبول الأمة له، عبر أشكال البيعة المختلفة. ويتمثل دور

(١) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سابق، ص ٢٠١.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٠٢.

الأمة بتفعيل ولاية الفقيه، أي إنها من خلال بيعتها وطاعتتها للفقيه الذي تختاره، تعمل على تحويل ولايته من القوة إلى الفعل، أي إنها لا تمنحه الشرعية، فهي ليست مصدر سيادة الدولة والنظام، لأنها لا تمتلك السيادة. ومن هنا فمسار السيادة والحاكمية في النظام الإسلامي يبدأ من الأعلى^(١).

ومن جانب آخر فإن الإمام الصدر في (المحة فقهية) نوه على أننا نستطيع أن نصف حكومة الدولة الصالحة بأنها حكومة ذات مشروعية، أي (حكومة قانونية، تتقيد بالقانون على أروع وجه، لأن الشريعة تسيطر على الحاكم والمحكومين على السواء)^(٢).

وبديهي أن الحاكمية والسيادة مادامت لله تعالى وان الشريعة الإسلامية الإلهية لما دامت هي الحاكمية. وأن المعين من قبل الله تعالى (بالشخص، كالمعصوم عليه)، أو بالصفات، المرجع)، فإن تقيد الحكومة بالقانون الالهي سيكون في أروع الصور، عندما أن الرقابة والإشراف التي تمارسها المرجعية، والرقابة التي يمارسها مجلس أهل الحل والعقد تعتبر من أنجح وسائل ضمان التقيد بالقانون، فضلاً عن الجانب الروحي الذي يرى في أعمال السلطة وسائل مقربة إلى الله تعالى والتكميل نحو المطلق^(٣).

(١) علي المؤمن: النظم السياسي الإسلامي: تحدث (وابشكيالات الاقتباس من الأنظمة السياسية الوضعية)، بغداد: دار روافد، ٢٠٠٢، ص ١١٠.

(٢) محمد بقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سابق، ص ٣٩.

(٣) عقيل سعيد: ممارسة السلطة في الدولة الإسلامية-الصدر والمودودي نموذجاً، في مجلة: الفكر الجديد، (لندن: دار الإسلام)، العدد: ٧، السنة الثانية، رجب ١٤١٤هـ- تشرين الثاني ١٩٩٢، ص ١٧٨.

وختاماً لهذا المبحث نقول:

إن الفكر السياسي الإسلامي المعاصر ذهب إلى أن شرعية الدولة الإسلامية، دولة الرسول الخاتم محمد ﷺ، هي شرعية إلهية - دينية، لأن الله تعالى أصطفى النبي ﷺ وجعله حاكماً على المسلمين، لذا فإن سلطة النبي ﷺ هي سلطة إلهية المصدر. وكذلك ذهب الإمام الصدر إلى أن شرعية الدولة هي شرعية إلهية لأن الأنبياء ﷺ هم الذين أسسوها بأمر من الله تعالى وجعلهم قادة وحكام للدولة. وفي نظرية الإمام الصدر الأخيرة الموسومة بـ(خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء) فقد ذهب إلى أن شرعية الدولة هي شرعية إلهية لأن قادتها هم المعصومون عَزَيزُهُمْ، أي النبي والإمام، والولي الفقيه، الذي سلطته إمتداد لسلطة الإمام الغائب (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، إلا أن تفعيل هذه الشرعية وخصوصاً للولي الفقيه يتم عن طريق تعين و اختيار الأمة له. لذا تصبح الدولة في فكر الإمام الصدر تتمتع بالشرعية والمشروعية في آن واحد خصوصاً في نظريته الأخيرة هذه. إلا أن الإمام الصدر من جهة أخرى كان قد لفت نظرنا إلى أن شرعية الدولة تتبع من التزامها بالقانون الإلهي على أروع وجه لذا يتساوى الحكم و المحكوم فيها قانونياً.

المبحث الثالث

ضرورة الدولة في فكر الإمام الصدر

لعل من المسائل الملحة التي بحثها الفكر السياسي الإسلامي المعاصر وحدد لها أجوبات موضوعية ومحددة، هي مسألة الدولة الإسلامية هل هي ضرورة أم لا؟

ونظراً للتحديات الفكرية والسياسية والثقافية والاقتصادية التي يتعرض لها المجتمع الإسلامي، كان لابد لل الفكر الإسلامي المعاصر ان يقدم اجابته وبصورة واضحة على ان الدولة الإسلامية هي ضرورة تاريخية واجتماعية ملحة وضرورة دينية.

اما بالنسبة الى ضرورة الدولة في اطارها الفلسفى فإننا نتساءل قبل كل شيء هل الدولة ضرورة اجتماعية لا يمكن الاستغناء عنها أبداً، أم إنها وليدة ظروف خاصة يمكن الاستغناء عنها بزوال تلك الظروف (١)؟

إن (الإنسان مهما كان اجتماعياً، ومهما كانت قدرته على تناسي النوازع الفردية في نفسه، فهو كائن من لحم ودم، يختص بدوافعه ونوازعه الفردية وتختلف عن الآخرين في كثير من الشؤون الاجتماعية التي تتصل بمصالحه الشخصية، وتغطي التزعة الفردية (الأنانية) في نفسه على التزعة الغيرية. وهذا الاختلاف في الأذواق والمصالح يؤدي إلى الانشقاق والانسياط في الكيان الاجتماعي وبين المجموعة البشرية، والأخلاق بالنظام والامن الاجتماعي.. ولا بد لكي يساهم الفرد مع

(١) محمد مهدي شمس الدين: مصدر سابق، ص ٣٩.

المجموعة البشرية في تسخير شؤون الحياة، ان يذوب في الكيان الجماعي، وينسى بعض استقلاله وحريته لذلك. والحياة الاجتماعية لا تصفو ولا تأخذ مجرها الطبيعي، مالم تكن هناك سلطة اجتماعية، فوق الميول الشخصية.. تحفظ التعادل الاجتماعي، وتصون المجتمع من الفوضى والاختلال)(١).

فـ(هناك حاجة اجتماعية ماسة جداً لـهيئة عليا تقوم على ادارة شؤون المجتمع وتيسير اموره العامة. وذلك لتحقيق التناسق الضروري بين الاحتياجات الاجتماعية المتفاوتة واساليب اشباع هذه الاحتياجات وتجمع القوى الفعالة وتوجيهها الوجهة التي تؤهلها لخدمة مصالح المجتمع على نحو الاكميل. وكذلك لاشاعة العدالة، والوقوف بوجه الظلم والاعتداء على الآخرين وحقوقهم. وبالتالي، يحتاج المجتمع الى الهيئة التي تحمل على عاتقها مهمة توحيد الاراء في القضايا العامة التي تتطلب الموقف فيها رأياً موحداً، يمتلك القاطعية والواقعية والقدرة على التنفيذ)(٢).

(بل الحيوانات ايضاً لا تخلو من نحو من النظم، كما يشاهد ذلك في النمل والنحل ونحوهما. وحتى لو فرضنا محلاً او نادراً تكامل المجتمع وتحقيق الرشد الاخلاقي لجميع افراده، وحصول الايثار والتناسق بينهم، فالاحتياج الى نظام يجمع امرهم في المصالح العامة ويسد حاجاتهم في الارزاق والامور الصحية، والتعليم والتربية، والمواصلات والمخاربات، والطرق والشوارع وغير ذلك من الامور الرفاهية، وجباية الضرائب وصرفها في هذه المصارف العامة، مما لا يقبل الانكار. ولا يختص هذا بعصر دون عصر او ظرف دون ظرف)(٣).

(١) محمد حسين الطباطبائي: نظرية السياسة والحكم في الاسلام، ترجمة وقدم له: محمد مهدي الأصفي. (بيروت - دار الغدير)، ١٣٨٤هـ ص ٢١، ١٩، ٢٢.

(٢) كاظم الحازمي: أساس الحكومة، مصدر سابق، ص ١٢.

(٣) المستقرى: مصدر سابق، ص ٤.

وعليه نجيب بثقة وأضمننا :

ان الدولة ضرورة اجتماعية لا يمكن الاستغناء عنها في جميع الاحوال، وذلك لأن المجتمع الانساني في حاجة نفسية للكائن البشري، ضمن البداهة بمكان ان الفرد لا يمكن ان ينفع من هذه الغريزة، غريزة المجتمع، مهما حاول الالتفات، فإذا وجد المجتمع الانساني وجدت العلاقات الاجتماعية المعقدة ، ووجد النشاط الاجتماعي المتعدد الوجوه في شتى الميادين، وفي هذا الحال لابد ان يوجد اشراف ما على المجتمع ينظم علاقاته تنظيمًا يحول بينه وبين التفكك بفعل تصادم المصالح بين الافراد والجماعات، وينظم النشاط الاجتماعي في ميادينه المختلفة، ويشرع من القوانين ما يصون به حقوق الافراد على المجتمع وواجباتهم نحوه، هذه هي وظائف الدولة الاساسية، ولما كان هذا النشاط ضروريًا للمجتمع، فالدولة لذلك ضرورية.(١)

وبما ان المجتمع الاسلامي ليس بداعاً من المجتمعات البشرية في طبيعة ما يستلزمها تنظيم علاقاته من تشريع نظام اجتماعي بغية تحقيق الامن وحفظ الحقوق واسناعة العدالة بين افراده، وقيام حكومة تقوم على تنفيذ ذلك النظام لتحقيق الغاية من تشريعه، ولو كان مجتمع المسلمين يختلف عنها في طبيعة حاجته الى ذلك، لكان النبي ﷺ او الإمام علي عليهما السلام يكتفى والزم بيان ذلك والتنبيه عليه، وحيث لم يتبعها على ذلك، فهو اذاً، اعني مجتمع المسلمين، كبقية المجتمعات البشرية في لزوم قيام حكومة فيه).(٢).

(١) محمد مهدى تمسى الدين: مصدر سابق، ص ٣٩.

(٢) عبد الهدى الفضلى: في انتظار الإمام ، ص ٣٥ متوافر على شبكة الانترنت / موقع قطيفيات . www.qateefiat.com

ولم (يرد في السنة بحسب التبع الناقد سؤال من المسلمين لرسول الله ﷺ) عن اصل فكرة الدولة والحكومة وضرورة اقامتها، مع ان هذا الموضوع من اعظم الامور التي تختلف عليها حياة الانسان والمجتمع من جميع جوهرها .. والظاهر انه لا تفسير لذلك لكونهم يدركون ضرورتها وبديهيتها من ادراكم بطبعية كونهم مجتمعـاً سياسياً لابد له بحكم الفطرة من دولة وحكومة ، ولانهم عرفوا شرعيتها من طبيعة الشريعة الاسلامية ومن ممارسة النبي ﷺ الاعظم ﷺ بشؤون الحكم وتدبير شؤون المسلمين) (١).

بل ان الحكومة الجائرة، مع ما فيها من شر وفساد، خير من الفتنة والهرج، وفي معرض رد امير المؤمنين علي عليهما السلام على الخوارج عندما قالوا لا حكم إلا لله اجاهم قائلاً :

(كلمة حق يراد بها باطل ؟ نعم انه لا حكم إلا لله ، ولكن هؤلاء يقولون: لا امرة الا لله، وانه لابد للناس من امير بر او فاجر يعمل في امرته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، ويبلغ الله فيها الاجل، ويجمع الفيء، ويقاتل به العدو وتأمن به السبيل، ويؤخذ به للضعيف من القوي، حتى يستريح بر ويستراح من فاجر) (٢).

وقال عليهما السلام ايضاً :

(اما الامرية البرة فيعمل فيها التقى، وأما الامرية الفاجرة فيتمتع فيها الشفقي ، الى ان تقطع مدتها، وتدركه منيته) (٣).

(١) فاضل الصفار: المصدر السابق ، ص ٢٥-٢٦.

(٢) من كلام امير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب عليهما السلام: مصدر سابق ، ص ٧٤-٧٥.

(٣) المصدر نفسه ، ص ٧٥.

ولا يريد هو ^{عليه السلام} تبرير امارة الفاجر وبيان مشروعيتها، بل يريد بيان تقدمها عقلاً على الفتنة والهرج اذا دار الامر بينهما. لذا (ترى اكثرا المذاهب الاسلامية ان القيادة السياسية ضرورية وواجبة لادارة المجتمع، ولكن بعض الفرق الاسلامية تنكر هذه المسألة بصرامة). قال الفتازانی في وجوب نصب الامام وكيفيته:

(قالت النجدات - قوم من الخوارج اصحاب نجدة بن عويم: انه ليس بواجب اصلاً. وقال ابو بكر الاصم من المعتزلة: لا يجب عند ظهور العدل والانصاف لعدم الاحتياج، ويجب عند ظهور الظلم. وقال هشام الفوطي منهم بالعكس، أي: يجب عند ظهور العدل لاظهار شرائع)، وقال ابن الحزم الاندلسي في سياق نقل كلام النجدات وهذه الفرق ما نرى بقى منهم احد^(١)).

ومن جانب اخر انه ^(بديهي) ان ضرورة تنفيذ الاحكام التي اوجبت تشكيل حكومة الرسول الاعظم، لم تكن خاصة بعصر النبي ^{عليه السلام} بل ضرورة مستمرة، لأن الاسلام لا يحد بزمان او مكان، لانه خالد فيلزم تطبيقه وتنفيذه والتقييد به الى الابد واذا كان حلال محمد حلالاً الى يوم القيمة، وحرامه حراماً الى يوم القيمة، فلا يجوز ان تعطل حدوده، وتهمل تعاليمه ويترك القصاص، او تتوقف حياة الضرائب المالية، او يترك الدفاع عن امة المسلمين واراضيهم. وبما ان تنفيذ الاحكام بعد الرسول الراحل ^{عليه السلام} والى الابد من ضرورات الحياة، لذا كان ضرورياً وجود حكومة فيها مزاياها السلطة التنفيذية المدببة. إذ لو لا ذلك لساد النهرج والمرج والفساد الاجتماعي، والانحراف العقائدي والخلقي، فلا سبيل الى منع ذلك الا بقيام حكومة عادلة تدير جميع اوجه الحياة)^(٢).

(١) محسن تريشهي: القيادة في الاسلام ، تعریف: علي الاسدي (قم - دار الحديث) ، ط / الأولى (د.ت) . ص ٣٣ - ٣٤

(٢) التحسيني: المصادر سابق .. ص ٦٧-٤٦. كذلك انظر: محمد مبارك. مصدر سابق ، ص ٢١-٢٢.

ويصف أحد الباحثين الدولة بانها(ضرورة حيوية) ويستدل بعده امور على ذلك (١):

اولاً: الفطرة الإنسانية :

بداهة ان الضرورة تقضي بقيام دولة تصنون الحريات الفردية الى جانب المصالح الاجتماعية، وتسعي الى تنظيم الطاقات وتنمية المواهب، وتوقف ابناء المجتمع على واجباتهم، وتجري القوانين الالهية او البشرية ..

ثانياً: الضرورة الدينية :

إذ ان حقيقة الاسلام ليست الا سلسلة من الاصول والفروع التي شرعها الباري عز وجل للبشر، التي كلف رسول الله ﷺ بدعاوة الناس اليها وتطبيقها على الحياة، ولكن حيث ان تطبيق طائفة من الاحكام التي تكفل استقرار النظام في المجتمع لم يكن ممكناً دون تشكيل حكومة وقيام دولة، لذلك اقدم النبي الاعظم ﷺ بحكم العقل والشرع وبحكم ما كان له من الولاية المعطاة له من قبل الله وبحكم ان الدين الكامل عند الله هو الاسلام على تشكيل دولة اذ لو لاها لكان الدين ناقصاً، والرسالة قاصرة عن ايصال البشرية الى كمالها وسعادة المادية والمعنوية، وهو نقص للغرض في اكثر من مجال، على ان الحكومة ليست بذاتها هدف الاسلام، بل الهدف هو تنفيذ الاحكام والقوانين وضمان الاهداف الاسلامية العليا في نشر التوحيد وبسط العدل واساعته الفضيلة، وحيث ان هذه الامور لا تتحقق دون اجهزة سياسية وسلطات حكومية لذلك قام النبي الاعظم ﷺ بنفسه بمهمة تشكيل مثل هذه الدولة، وتأسيس مثل هذه الحكومة تشعيراً وتطبيقاً وتعليمياً وتوجيهاً وقدوة واسوة، ثم اوصى بها من بعده، وعين الخليفة، ونصب الإمام.

(١) فاضل الصفار: مصدر سابق. ص ٤٤ - ٤٦.

ثالثاً: الضرورة الاجتماعية :

بداية ان اجراء مثل حد السرقة والزنا على السارق والزاني وتنفيذ سائر الحدود والعقوبات ومعالجة مشاكل المسلمين وتسويه نزاعاتهم في الامور المالية والحقوقية ومنع الاحتكار والغلاء وجمع الحقوق المالية وتوسيع رقعة انتشار الاسلام ورفع الاحتياجات الاخرى في المجتمع الاسلامي وغيرها لا يمكن ان تتحقق دون امام جامع، وزعيم حازم تسنده حكومة مقبولة لدى الامة.

الا انه من جانب اخر (ليس المطلوب في المجتمع الاسلامي مجرد انشاء دولة وحكومة كييفما اتفق، واستجابة لضرورة الاجتماع البشري فقط، وهو امر مطلوب على كل حال كلما كان ذلك ممكناً ، وانما هو انشاء دولة وحكومة تحقق رسالة الاسلام، الحضارة الاسلامية، الانسانية للمسلمين وفي العالم ، لأن الدولة والحكومة في قانون الاسلام طريق الى الحق والعدل والكمال البشري والطاعة للخالق تبارك وتعالى، وليس موضوعاً يصحى بكل القيم والمبادئ لاجلها)(١).

اما بالنسبة الى الامام الصدر فكان يأخذ بضرورة الدولة حيث صرَّحَ بان الدولة الصالحة تصبح (ظاهرة اجتماعية أصيلة في حياة الانسان) (٢)، عندما يصل المجتمع البشري الى مرحلة (الاختلاف البدائي) تحديداً دون المرحلتين السابقتين (الحضانة الاستثنائية والوحدة الفطرية). ويرى الامام الصدر بان الدولة الاسلامية (ضرورة شرعية) لانها (اقامة لحكم الله على الارض وتجسيد دور الانسان في خلافة الله) (٣).

(١) فضل الصفار: مصدر سابق . ص ٢٤.

(٢) محمد بقر الصدر: الاسلام يقود ، مصدر سابق ، ص ٢٣.

(٣) المصدر نفسه . ص ٢٠٩.

اذاً هي وسيلة أو أداة لغاية أو لهدف من هنا أصبحت (اقامة الدولة الإسلامية) واجبة وضرورة شرعية في الإسلام، لأن في تخلفها تخلف الواجبات التي فرضها الدين).^(١)

(فالحكم ليس غاية في نفسه، وإنما هو وسيلة تكون له قيمة مادامت غايته نبيلة، فإذا طلب باعتباره غاية واتخذت لغايته جميع الوسائل، فقد تدنى إلى درك الجريمة، وأصبح طلابه في عداد المجرمين، لأن الحكومة وسيلة لتنفيذ الأحكام واقرار النظام الإسلامي العادل، وتتجدد الحكومة عن أي قيمة إذا اعتبرت هدفًا مقصودًا يطلب لذاته).^(٢)

فهذا الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب^{عليه السلام} يبين سبب طلبه الحكم بعد بيعة الناس له في مسجد الرسول^{صلوات الله عليه وسلم} في خطبة له قائلاً:

(اللهم انك تعلم انه لم يكن الذي كان منا منافسة في سلطان، ولا التماس شيء من فضول الحطام، ولكن لنرِدَ المعاالم من دينك، ونُظْهِرَ الاصلاح في بلادك، فَيَأْمُنَ المظلومون من عبادك، وتقام المُعطلة من حدودك).^(٣)

ينقل عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) عن الإمام علي^{عليه السلام}:

دخلت على أمير المؤمنين علي^{عليه السلام} بذري قار وهو يخصف نعله، فقال لي:

(١) محمد عمارة؛ الدين والدولة في إنجاز الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) : مجلة الحوار الفصلية / العدد ١ السنة الأولى ، ربيع الأول ١٩٨٦ ، ص ٧١ . نقلًا عن: لجنة من الباحثين (إعداد): المنهج في دراسة الدولة الإسلامية، ملحق مجلة التوحيد ، العدد ٨٠ . اقم مؤسسة التوحيد لنشر الثقافة ، اصدار الأولى ١٩٩٦ . ص ٢٤ كذلك تنظر ص ١٤ .

(٢) الخميني: الحكومة، مصدر سابق، ص ٧٦ .

(٣) من كلام أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب^{عليه السلام}: مصدر سابق، ص ٢١٧ .

ما قيمة هذا النعل ؟ فقلت: لا قيمة لها ؟ فقال عليه السلام: والله لم يحب الي من امر تكم، الا ان اقيم حقاً، او ادفع باطلًا(١).

ومن جانب اخر يرى الإمام الصدر بان الدولة الاسلامية هي (ضرورة حضارية) لانها (المنهج الوحيد الذي يمكنه تفجير طاقات الانسان في العالم الاسلامي والارتفاع به الى مركزه الطبيعي على صعيد الحضارة الإنسانية وانقاذه مما يعانيه من الوان التشتبه والتبعية والضياع) وهذا متأت من (قدرتها الهائلة التي تميز بها عن أي تجربة اجتماعية اخرى)(٢).

ان انهيار الدولة الاسلامية معناه سقوط الحضارة الاسلامية وتخليها عن قيادة المجتمع. ويبدأ المجتمع الاسلامي بالتفكك، والاسلام يقصى عن مركزه كقائد للمجتمع وكقائد للأمة، لذا فإن تجربة المجتمع والدولة سوف تفشل وتختلط وتنهار امام اول غزو يغزوها ، كما انهارت التجربة امام الغزو الترني، الذي واجه الخلافة العباسية(٣).

فالدولة الاسلامية كضرورة حضارية وفقاً لما يراه الصدر هي عبارة عن (مركب حضاري قادر على تحريك الامة وتبنيها كل قواها وطاقتها للمعركة ضد التخلف، وهذا المركب الحضاري يدخل في الحساب مشاعر الامة ونفسيتها وتاريخها وتعقيداتها المختلفة)(٤).

(١) المستدر لشدة، ص ٦٦.

(٢) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود ، مصدر سابق، ص ٢٠٩.

(٣) محمد باقر الصدر: أهل البيت (تنوع أدوار ووحدة الهدف)، (بيروت- دار التعارف للمطبوعات)، (د.ت) ص ١٢٨.

(٤) محمد باقر الصدر: اقتصادنا (دراسة موضوعية تتناول بالتفصيل والبحث المذاهب الاقتصادية الماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها) ، الجزء / الأول ، (بيروت دار الفكر) ، ط / الثالثة / ١٩٦٩م نُسخة (نو. ز).

والمركب الحضاري هذا هو نتيجة لسبب أساس هو (التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية) (١). على كافة الأصعدة الفكرية السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية من الحضارة الغربية لذا تأتي ولادة الدولة الإسلامية لتكون بمثابة الجواب على التحديات الفكرية والسياسية التي تواجه المسلمين من قبل أعدائهم، وخاصة الغربيين .. لذا تقدم الدولة الإسلامية مشروعها الحضاري كأفضل مشروع منقد للبشرية المعاذبة بسلطة الظواهير والثقافات الضالة المنحرفة التي جرت على انسان العصر الويالات والازمات (٢).

إذ في الإسلام أبعاد كثيرة من اعظمها بعده الحضاري، فلا يمكن ان يعترف الإنسان المسلم بسلام مجرد من هذه الأبعاد، إسلام ليس فيه قانون للاقتصاد، للسياسة، للجتماع، للأخلاق، للسلوك، ولسائر المسائل الأخرى (٣).

إن مشروع الدولة الإسلامية مشروعًا تغييريًّا شاملًا يحفز الأمة الإسلامية لتأخذ دورها في بناء المستقبل، ويكيف العالم لفكرة العدل الإلهية، وهو في كل ذلك قادر على إنجاز هذه المهمة بعد أن برهنت تطبيقات الأيديولوجيات الوضعية أنها تسوق البشرية إلى الجحيم والانتحار (٤).

إن الخميني كان قد صرخ بعد انتصار الثورة الإسلامية في إيران عام ١٩٧٩ م

(١) لجنة من الباحثين (إعداد): *المنهج في دراسة الدولة*. مصدر سابق، ص ١١، كذلك ينظر: محمد أركون: *الديمقراطية تحدل للفكر الإسلامي* ، مجلة المعهد ، (الندن) - معهد الدراسات العربية والإسلامية) السنة الأولى - العدد الثاني، ر.ضان ١٤٢٠ هـ - كانون الثاني ٢٠٠٠ م / ص ٣٩ وما بعدها.

(٢) لجنة من الباحثين (إعداد): *المنهج في دراسة* ، مصدر سابق . ص ١٢.

(٣) محمد تقى المدرسي .. التحدي الإسلامي. (د-م) . نشارات المدرسي ١٤١٤هـ ، ص ١٧٥ - ١٧٦ .

(٤) لجنة من الباحثين (إعداد): *المنهج في دراسة الدولة*، مصدر السابق، ص ٢٩.

ما نصه: (لان ثورتنا اسلامية فسنصدرها الى جميع انحاء العالم). وهو بهذه العبارة يقصد (تصدير الثورة في بعدها الحضاري وليس التصدير العسكري). اي ان الدولة الاسلامية تنشر افكارها ومفاهيمها وتجربتها الحضارية في كل الوجود ويبقى الخيار للشعوب^(١).

فمثلا: ان محاولة فهم الدولة الاسلامية (المقصود هنا الجمهورية الاسلامية الايرانية) من خلال مشروعها الحضاري لا تكون ناجحة الا بالنظر اليها من زواياها الثلاث:

أ - الزاوية الكيانية.

ب - الزاوية الزمنية.

ج - الزاوية المكانية.

فالزاوية الكيانية تستلزم عدم الفصل بين بنية الدولة وكيانها وبين كيان الاسلام كعتقدة ومشروع حضاري. ان الدولة بحقيقةها استـت كاستجابة لضرورة دينية وعقيدية معلنة في وجودها على ابعات جديـد للإسلام لا يستـطن سوى البعد الحضاري العالمي الذي اهـمل لعدة عقود من الزمن. فالإسلام في رؤية الدولة وفي بنيتها هو دين حضاري عام وشامل وعالمي لا تنفصل الابعاد عن بعضها البعض. فالسياسة فيه هي عين الاخلاق والاخلاق فيه هي ذات الشريعة، والشريعة اـحكـام لتنظيم حـيـةـ الانـسـانـ والـبـشـرـيـةـ، وـذـلـكـ كـلـهـ لاـيـكـونـ الاـ بـمـشـروـعـ سـيـاسـيـ حـكـومـيـ. اـمـاـ عـلـىـ صـعـيدـ الزـاوـيـةـ الزـمـنـيـةـ فـاـنـ مـشـروـعـ الدـوـلـةـ جاءـ كـاـسـتـجـابـةـ عـلـاجـيـةـ

(١) نقلـاـ عـنـ المـصـدـرـ تـفـسـيـدـ، صـ ١٤ـ.

لحالات من التراجع التي عصفت وتعصف في الواقع الإسلامي والعالمي، حيث ان سيادة فكرة احادية على العالم وامتداد تأثيراتها الى عالم المسلمين وبما تملك من تقنيات وخبرات باعتبارها فكرة اطلافية وخلالية وقد عبر عنها مؤخراً بوصفها(نهاية للتاريخ). اما بعد عصر ولادة الدولة الإسلامية ممثلة للمشروع الحضاري الإسلامي فان الفكرة الاطلافية عن الديمocratie الليبرالية الغربية ، اصبح لها ما ينافسها ويتحداها خاصة في الميادين الایديولوجي والاجتماعي .. اما على صعيد الزاوية المكانية فان الدولة الإسلامية ولدت في مكان، جغرافية، كانت تعتمل فيه حركة وعي وعودة للإسلام، بعد نكوص وسكن فجاءت الدولة الإسلامية معبرة عن مشروع الصحوة الإسلامية بكيان سياسي وفكري وحضاري قاد حركتها واصبح لها مركزاً ومرجعاً فلم يعد الواقع الاجتماعي الإسلامي، كما كان في السابق، ملحقاً بالأنظمة السياسية ومحطاً من قبلها بل اصبح نداً ومشروعًا يتحدى ويطرح افكاره وتصوراته بكفاءة وقوة ملحوظة واصبح له امتداد بحيث مثل المجتمع قاطبة فيما انحسرت الانظمة والذئب السياسية المتغيرة والمتعلمنة في اقبية السلطة تحتمي بقوى الارهاب والقمع وتعلن صراحة استتباعها واستمدادها العون من الغرب⁽¹⁾

وختاماً لهذا المبحث نقول :

إن هناك تياراً غالباً في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر ذهب إلى أن الدولة الإسلامية هي ضرورة، وضرورتها تأتي من أنها تحتاج إليها في تطبيق الشريعة الإسلامية في واقع المجتمع الإسلامي، لذا فهي هنا أداة أو وسيلة وليس هدفاً أو غاية، لأن هدف الدولة الإسلامية هو الله تعالى. أي السير والأخذ بيد الأمة إلى

(1) لجنة من الباحثين (إعداد): المنهج في دراسة، مصدر سابق ، ص ٣٢ - ٣٠.

الله تعالى، وإذا قدر للدولة الإسلامية أن تصبح هدفاً فانها تحول الى دكتاتورية دينية التي هي أخطر من الدكتاتورية السياسية، لأن الأولى تتخذ من الدين غطاءً لماربها الشخصية والمصلحة. أما الإمام الصدر فقد أقر بضرورة الدولة الصالحة وعلى صعيدين: الأول: الشرعي، والثاني: الحضاري. فالدولة الصالحة عند الإمام الصدر أيضاً أداة لتطبيق شرع الله تعالى في الأرض، فالدولة الصالحة في فكر الإمام الصدر ضرورة لممارسة الإستخلاف على الصعيد السياسي، فالمعطى السياسي للإستخلاف يأتي عن طريق الدولة .

إلا أن الإمام الصدر، وفي إلتفاتة ذكية منه، ذهب إلى أن الدولة الصالحة تجسيد للحضارة الإسلامية، لذا فلا حضارة إسلامية بدون دولة إسلامية.

وختاماً لهذا الفصل نقول:

إن هناك تياراً غالباً في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر لم يكن يربط بين الدور السياسي للأنبياء عليهما السلام وأصل نشأة الدولة. و إنما أرجع نشأتها إلى ظروف موضوعية و تاريخية اجتماعية، في حين أن الإمام الصدر ذهب إلى أن الدولة هي صنيعة الأنبياء عليهما السلام، والأخيرون صنيعة الله تعالى، قال تعالى بحق نبيه موسى عليه السلام: ﴿وَاصْطَفْتُكَ لِنَفْسِي﴾ (طه: ٤١). لذا فإن الدولة، في الأخير، هي من صنع الله تعالى في الأرض .

أما بالنسبة إلى شرعية الدولة الإسلامية، فقد ذهب الفكر السياسي الإسلامي المعاصر إلى أنها ذات شرعية إلهية، لا دخل للأمة في ذلك في زمن الرسول الخاتم عليهما السلام. أما في حالة وفاة الرسول الخاتم محمد عليهما السلام تصبح الأمة هي صاحبة الحق في أضفاء سمة الشرعية على الدولة الإسلامية. أما الإمام الصدر فقد

أنتهى أخيراً إلى أن الدولة تراوح بين (الشرعية) و(المشروعية) في آن واحد، هذه المزاوجة تأتي من الولي الفقيه الذي تعد ولايته التشريعية امتداداً لولاية الإمام الغائب (عجل الله تعالى فرجه الشرييف)، أي إن شرعنته إلهية، وتأتي الأمة لتصفي صفة (المشروعية) على الدولة وذلك بدورها في اختيار وتعيين الولي الفقيه. إن الإمام الصدر أشار إلى أن الدولة هي دولة قانونية لأنها تتقييد بالقانون الإلهي لذا فإن الحكم و المحكوم سواسية أمام القانون الإلهي.


أما الفكر السياسي الإسلامي المعاصر فقد ذهب في غالبيته إلى أن الدولة الإسلامية هي ضرورة لتطبيق الشريعة الإسلامية في واقع المجتمع الإسلامي، كما أنها أداة وليس هدفاً بحد ذاته.

أما بالنسبة إلى الإمام الصدر فقد ذهب أيضاً إلى أن الدولة الإسلامية هي ضرورة من ناحية كونها ضرورة شرعية، أي أداة أيضاً لتطبيق الشريعة الإسلامية. إلا أن الإمام الصدر ذهب إلى أبعد من ذلك عندما رأى بأن الدولة الإسلامية تمثل أداة لاستمرار الحضارة الإسلامية، إذ أن في حالة غياب هذه الدولة فلا يمكننا الحديث عن الحضارة الإسلامية.

نستطيع أن نستنتج من ذلك أن الإمام الصدر كان يرى ضرورة ووجوب اقامة الدولة الإسلامية في عصر الغيبة لأنها ضرورة شرعية واجتماعية وحضارية.

الفصل الثالث

وظيفة الدولة في فكر الإمام الصدر



المبحث الأول: الوظيفة التشريعية للدولة في فكر الإمام الصدر

المبحث الثاني: الوظيفة التنفيذية للدولة في فكر الإمام الصدر

المبحث الثالث: الوظيفة القضائية للدولة في فكر الإمام الصدر

الفصل الثالث

وظيفة الدولة في فكر الإمام الصدر

لعل الحديث عن وظيفة الدولة المعاصرة وهو حديث عن الفلسفة السياسية لها من جانب اخر ذلك إن الفلسفة السياسية للدولة تحدد بالضرورة وظيفتها.

ومن جانب اخر ان الدولة المعاصرة تقوم بوظيفتها بغية تحقيق هدف محدد فهناك علاقة وثيقة بين وظيفة الدولة وهدفها، فالوظيفة هي وسيلة لتحقيق الهدف.

ان الفلسفة السياسية تحاول تقديم المعرفة بدلاً من الظن ويتعمق الفكر السياسي في سير اغوار الاراء السياسية او يقدم تفسيراً لها، وكل فلسفة سياسية هي عبارة عن نوع من الفكر السياسي بان لمبناها ونطاقها شكلاً عقلياً والfilisوف السياسي يستجلب وقائع المجتمعات القادمة الى الزمن الحاضر (١).

ان الدولة تستخدم كافة امكانياتها المادية والمعنوية من اجل تحقيق اهدافها على كافة الاصعدة لان عدم تحقيق هذه الاهداف يعني وجود قصور في الوظائف التي تؤديها الدولة للمجتمع.

ولعل ادراك الفكر السياسي الاسلامي المعاصر لضرورة الدولة الإسلامية

(١) سادق حقيقة: لمحة من أسس الفكر السياسي في الإسلام، في كتاب: مدخل إلى نظرية السياسة في الإسلام، مصدر سابق، ص ٥٢-٥٣.


جاء من الوظائف المتميزة التي تقدمها الدولة الإسلامية للمجتمع الإسلامي التي تختلف بطبعتها من تلك التي تقدمها الدولتين الديمقراطيه - الرأسمالية والاشراكية لمجتمعاتهم.

لذا س يتم تقسيم هذا الفصل الى مباحث ثلاثة، وهي:

المبحث الأول: الوظيفة التشريعية للدولة في فكر الإمام الصدر

المبحث الثاني: الوظيفة التنفيذية للدولة في فكر الإمام الصدر

المبحث الثالث: الوظيفة القضائية للدولة في فكر الإمام الصدر



من الجدير بالذكر ان وظائف الدولة المعاصرة قد تم نقدها.

فلقد شهد تاريخ البشرية نتائج فلسفتين للأساس الاخلاقي والعلقي للسلطة^(١):

الفلسفة الاولى: ان تكون وظيفة السلطة خدمة شخص المتسلط ومصالحه وفي هذه الحالة تكون وظيفة السلطة الاساسية هي تغذية نفسها وتدعم مرتكزها، ووظيفة المجتمع هي ان يجعل السلطة حقيقة راسخة، وظيفته، أي المجتمع انه يبرر وجودها ويغذيها وادا كان يحصل على شيء من المنافع فليس لانه (يستحقها) وإنما ليكون قادرًا على (تغذية) السلطة وتنميتها. ان السلطة هنا مطلب (ذاتي) للحاكم وهي مطلوبة لذاتها والإنموذج التأريخي لهذا النوع من السلطة هو النموذج الفرعوني الذي ذكره الله تعالى في القرآن الكريم في عدة آيات قرانية كريمة .

قال تعالى ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمُلَأُ مَا غَلَبْتُكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾^(٢).

وقال تعالى ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيْكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾^(٣).

هذه هي الملامح البارزة لهذا النوع من السلطة في العصور القديمة كما عبر عنها القرآن. وهي الملامح نفسها التي تسمى الدكتاتوريات الحديثة بشتى صيغها حيث تحول الدولة الى (المقدس) وتحول الحاكم الى إله. انه مفهوم (هيغل) بتجسيد الامة في الدولة، وتمحور الدولة في شخص الحاكم .

(١) محمد مهدي شخص الدين: مصدر سابق ، ص ٤٤ ٤٦.

(٢) الفصل : ٣٨ .

(٣) غافر: ٢٩ .

الفلسفة الثانية: تقتضي ان تكون وظيفة السلطة هي (رعاية) المجتمع الذي هو موضوع السلطة ، فالسلطة وسيلة ووظيفة وليس مطلباً(ذاتياً)، وهي مطلوبة لما تؤديه من وظيفة الرعاية والحفظ وليس مطلوبة لذاتها. ولأنهذا النقي لهذا الفلسفة في الحكم عبر عنه القرآن الكريم كما عبر عنه وطبقه النبي الخاتم محمد ﷺ في الدولة الإسلامية في عهده. ان آلية التالية تلخص هذه الفلسفة للحكم وتلخص رؤية الإسلام لعلاقة السلطة بالمجتمع وهي قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوِيَ فِي رَجِيمٍ﴾ (١). وقد عبر النبي ﷺ في سنته التي ترجمتها عملياً سيرته في نصوص كثيرة من جملتها الحديث المشهور الذي يلخص كل الفكر النبوي في هذه المسالة :

(آلا كلکم راعٍ وكلکم مسؤول عن رعيته. فالامام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته...) وقد عبر الامام امير المؤمنين علي عٰ عن هذه الفلسفة من موقعه في تجربة الحكم عندما قال عٰ:

(اللهم انك تعلم انه لم يكن الذي كان منا منافسة في سلطان، ولا التماس شيء من فضول الحطام، ولكن لنرد المعالم من دينك، ونظهر الاصلاح في بلادك فيما من المظلومون من عبادك، وتقام المغulletة من حدودك) (٢).

وقد اختلفت الآراء في شأن وظيفة الدولة ولكن هناك اتفاق يكاد يكون اجماعاً على ان وظيفة الدولة الاساسية هي سن القوانين وتنفيذها وانشاء المحاكم لحل المنازعات بين افراد شعبها ولحماية ممتلكاتهم وحياتهم. اضعف الى ذلك فان من مسؤولية الدولة صد العدوان الخارجي عليها وعلى شعبها وتسخير دفة السياسة

١٢٨: التوبة

١٢٩: من كلام امير المؤمنين أبي حسن عني بن أبي طالب عٰ مصدر سبق ذكره، ص ٢١٧.

الخارجية وتنظيم الحياة التجارية والاقتصادية وما الى ذلك. ولكن بعض الدول الحديثة لا تقف عن هذا الحد بل تجاوزت لتصبح مؤسسة خدمات ايضاً وذلك بفضل الایديولوجيات الحديثة^(١).

وإذا كان لا مندوحة من تدخل الدولة فإن المشكلة تدور حول الحد الأدنى من الوظائف التي يجب ان تقوم بها، والمدى الذي يجب ان يتحرك داخله ذلك التدخل ودرجاته، لكي توضح الصورة التي بها يمكن التمييز بين المذاهب المختلفة المحددة بوظيفة الدولة^(٢).

وهناك من قسم وظائف الدولة المعاصرة الى قسمين هما :

القسم الاول: الوظائف الاصلية او الاساسية: وتعلق بالحفظ على سلامة الدولة وامنها الخارجي والداخلي واقامة العدل بين الناس. وتمثل هذه الوظائف الحد لادنى لما يجب ان تقوم به وهي المهام التي تقوم بها الدولة الحارسة .police state

القسم الثاني: الوظائف الثانوية او الفرعية: وتعلق بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهذه الوظائف، في الواقع، كانت موضع خلاف بين ثلاث مذاهب تختلف فيما بينها حول قيام الدولة بالتدخل في هذه المجالات من عدمه، والى أي مدى يُسمح لها بهذا التدخل ؟

فهناك اتجاه ينكر على الدولة تدخلها في هذه المجالات ويكتفى بقيامها

(١) د. احمد جمال الظاهر: دراسات في الفلسفة السياسية (الأردن - مكتبة الكندي اط. اولى ، ١٩٨٨) ص ١٣٣.

(٢) د. يوسف محمد عيدان: دراسات في علم السياسة، ثدوحة ، ط/ الاولى ، ١٩٩٠ ، ص ١٣٥.

بوظائفها الأصلية ويمثل هذا الاتجاه المذهب الفردي الحر .

ويوجد كذلك المذهب الاشتراكي الذي يمنع الدولة الحق في التدخل بلا حدود في هذه الميادين لأنها تعمل من أجل الصالح العام الذي يسمى على المصالح الشخصية .

وفي النهاية يتوسط هذين الاتجاهين اتجاه ثالث هو المذهب الاجتماعي الذي يسمح للدولة بالتدخل جزئياً في المجالات التي تحظى باهمية كبيرة وترك بقية الميادين للنشاط الفردي .

ونود ان ننوه الى اننا نقصد هنا بوظائف الدولة ، الوظائف السياسية وليس الوظائف القانونية(التشريعية والتنفيذية والقضائية) التي تتطلع بها الدولة(1). وسنشير الى الاسباب التي دعت المذاهب الثلاث الى ان تقف موقفها هذا من وظائف الدولة في هذه المجالات والنقود التي وجهت اليها بهذا الصدد .

ان المذهب الفردي الحر Individualism يرى بان هذه المجالات خاصة بالنشاط الفردي الحر لا يجوز التدخل فيها والا اعتبر ذلك اعتداء من جانب الدولة على الحقوق والحريات الفردية وذلك يتعين على الدولة وفقاً للمذهب الفردي ان تقف موقفاً سلبياً ازاء حقوق الفرد وحرياته يقتصر على الحماية والمحافظة عليها وتنظيم ممارستها دون ان تعتدي عليها او تناول منها. اما الحقوق والحريات التي يتمتع بها الفرد في ظل المذهب الفردي فهي الحقوق والحريات الطبيعية الثابتة المتصينة به والتي يكتسبها بصفته الانسانية. وتمثل هذه الحقوق والحريات التقليدية في الحريات الشخصية(كحرية الامن ،...) وفي الحريات الفكرية(حرية

(1) د. عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية، (بيروت - الدار الجامعية)، ١٩٨٤ ، ص ١٢٩-١٣٠.

الرأي) والحرفيات الدينية (كرحية العقيدة) وكذلك الحرفيات الاقتصادية مثل حرية التملك^(١).

إلا أن المذهب الفردي الحر في موقفه هذا لن يسلم من النقد التي وجهت إليه، واهمها:

١ - يستند المذهب الفردي على أساس نظري قانوني ينقصه الدليل وتعوزه الحجة المقنعة وهو كون الفرد سابقاً على وجود الجماعة لأنه كان يحيا حياة عزلة وانقطاع، ممتداً بحقوق وحرفيات طبيعية لصيق به وأنه عندما تراضى على الدخول في الجماعة احتفظ بهذه الحقوق والحرفيات ولم يتنازل إلا عن قدر ضئيل منها. ان حياة العزلة التي قيل إن الإنسان كان يعيش فيها افتراض خيالي لا يقوم على دليل علمي بل العكس هو الأقرب إلى المنطق، إذ إن الإنسان اجتماعي بطبيعته ويميل إلى العيش دائماً في وسط الجماعة البشرية. كما أن فكرة الحق لا توجد إلا في نطاق الجماعة حيث تقوم العلاقات بين الأفراد، ويحدث التعامل فيما بينهم وتنشأ الحاجة إلى الحفاظ على حقوق كل منهم في مواجهة الآخرين^(٢).

٢ - إن هذا المذهب لم يوفق للصواب فهو حين ضيق دائرة نشاط الدولة وقصرها على وظائف محدودة هي فقط حفظ الأمن الداخلي و الدفاع ضد الاعتداء الخارجي وإقامة العدل، تجاهل بالمقابل حقيقة هامة هي أن وظائف الدولة تتطور بتطور المدينة واتساع حاجات الجماعة في سبيل تقدم المجتمع ورفاهيته. فلقد اسقط من حسابه انشطة كثيرة و أساسية تعد من ضروريات الجماعة إلى مرتبة الأنشطة الثانوية. فالتعليم والصحة وغيرها أهداف أساسية للمجتمع ولا بد للدولة

(١) المصدر نفسه ، ص ١٣٢-١٣٣.

(٢) د. عبد الغني سسيوني عبد الله، المصدر السابق، ص ١٣٧.

من رعايتها بالتدخل فيها لتوجيهها الوجهة السليمة. وهذا يؤدي بنا الى التأكيد على ان الدولة الحارسة التي على اساسها قام المذهب الفردي لم تعد تلقى استحسانا في عالمنا المعاصر، حيث تتحتم طبيعة الانشطة المختلفة والمتشعبة تدخل الدولة في ميادين الصحة العامة و التعليم وانشاء الطرق والمواصلات وذلك بعدما ثبت استحالة قيام الافراد بهذه الاعمال منفردين^(١).

٣ - قد نتاج عن فتح الطريق امام الحريات الفردية للانطلاق دون حدود من ناحية وعدم الزام الدولة باية التزامات ايجابية تجاه الافراد والجماعات ان تحولت المساواة القانونية التي قامت عليها الديمقراطية التقليدية المستندة الى المذهب الفردي الحر الى فوارق طبيعية وفردية صارخة. وتفسير ذلك يعود الى ان الافراد غير متساوين في الواقع اذ ان الطبيعة لم تسو بينهم في الموهب والقابليات .. وترتبط على ذلك ان حق اصحاب الموهب الشراء الفاحش والثقافة العريضة في حين وقف الاخرون في اماكنهم يتخطبون في ظلمات الجهل والفقر .. وهكذا انتهي الامر بالمجتمعات التي اخذت بالمذهب الفردي الحر على اطلاقه الى تقدس الثروة وتحطيم المساواة واتساع الهوة الفاصلة بين الطبقات. ولهذا كان لابد للدولة المعاصرة، دولة القرن العشرين، ان تطرح افكار المذهب الفردي جانباً وان تخرج على ما رسمه من حدود ضيقة لوظائفها الى نطاق ارحب وميدان اوسع حيث المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢).

٤ - ان الادعاء بأن المذهب الفردي الحر يحقق الديمقراطية غير صحيح، نظراً للتناقض بين اساس كل منهما. إذ تقوم الديمقراطية على اساس حكم الاغلبية واعلاء رأيها على الاقلية في حين يمجد المذهب الفردي الفرد ويجعله محور

(١) د. يوسف محمد عبيدان: المتصدر السابق . ص ١٣٩.

(٢) د. عبد المنعم بسيوني عبد الله: مصدر سابق ص ١٣٨-١٣٩.

النظام السياسي والغاية التي يعمل من أجلها. فكيف يقيم مذهب يقوم على اعلاء الفرد نظاما اساسه اعلاء رأي الغلبة^(١).

اما المذهب الاشتراكي فيرى في الجماعة او الدولة الركيزة الاساسية فمنها يستمد الفرد وجوده ومن خلال مجتمعه ينطلق في تنشيط قواه. ولذلك فان هذه الحقيقة تتحمّل اعلاء كلمة المجتمع واتخاذه الاداة الرئيسية في توجيه النشاط وعلى ذلك يجب اطلاق العنان للدولة فلا تكون اختصاصاتها وانشطتها حبيسة دائرة ضيقه وانما تمتد الى آفاق رحبة وتتحمل اعباء جسمية. فتتدخل بصورة شمولية في جميع حقول الانشطة الاقتصادية عن طريق تملكها لوسائل الانتاج جميعها من اراض زراعية ومصانع وآلات ملكية خاصة لها وحدها، علاوة على القيام بجميع المسائل المتصلة بالأنشطة الاجتماعية الخاصة بالأفراد كالشؤون الصحية والتعليم. اما فيما يتعلق بحقوق الأفراد وحرياتهم في ظل المذهب الاشتراكي فهي تعني في مفهومه الحرية الاقتصادية لأن الفرد المستغل اقتصادياً يصبح عديم الحرية. لذلك فان الحرية الاقتصادية هي اساس كل الحريات في المذهب الاشتراكي .. واما حقوق الأفراد فانها ستكون حقوقاً اجتماعية تكفلها الدولة نتيجة ما التزمت به ايجاباً لتوفير تلك الحقوق، فلم يعد موقفها سليماً تجاه هذا الحقوق، فهي تقدم هذه الحقوق في صور، تأمّنات صحية وضمّانات اجتماعية ضد المرض والشيخوخة والبطالة لتهيء للفرد قدرأ من العيش الكريم^(٢).

ان المذهب الاشتراكي لم يسلم من النقود الموجهة اليه في هذا الصدد ايضاً، والتي من ابرزها :

(١) المصدر نفسه، ص ١٣٩.

(٢) د. يوسف محمد عيدان: مصدر سابق ، ص ١٤٠ - ١٤٢.

- ١ - ان المذهب الاشتراكي يقيم نوعاً اخر من الاستغلال من جانب الطبقة الحاكمة التي تولى ادارة وسائل الانتاج في المجتمع الاشتراكي .
- ٢ - ان الحقوق والحريات الفردية وفقاً للمذهب الاشتراكي تتأثر الى حد كبير نتيجة لتدخل الدولة في مجالات النشاط الفردي التي كانت محرمة عليها ولاتسع وظائفها وان الامر سينتهي الى تضييق الخناق على ممارسة هذه الحريات .
- ٣ - ان الغاء حق الملكية الفردية وفقاً للمذهب الاشتراكي يتعارض مع الطبيعة الانسانية ويقتل الحافز الفردي الذي يدفع الانسان الى العمل والكافح لتحقيق مصلحته الشخصية .
- ٤ - لا يعد تدخل الدول الواسع في المجالات المخصصة للنشاط الفردي وقيامها بالانتاج بعد سيطرتها على وسائله من الوظائف الطبيعية للدولة، اذ يجب ان تقتصر مهمتها على الارشاد على الانتاج وتنظيمه(١).

ومن الجدير بالذكر ان المذهب الاشتراكي لاقى اخفاقاً كبيراً خصوصاً بعد انهيار دول اوربا الشرقية الاشتراكية في نهاية عقد الثمانينيات من القرن المنصرم وتفكك المطبق الاول للمذهب الاشتراكي في العالم ألا هو الاتحاد السوفيتي عام ١٩٩١، وسيرهما معاً مع المذهب الفردي الحر الذي تقوده الولايات المتحدة الامريكية والذي صوره مفكرون (فوكوياما) في اطروحة (نهاية التاريخ والرجل الاخير) بان التاريخ البشري قد انتهى الى انتصار المذهب الفردي الحر عالميا.

واخيراً فان المذهب الاجتماعي Collectivism يمثل موقفاً وسطاً بين

(١) د. عبد المنعم بيسيوني عبد الله: مصدر سابق ص ١٥٢ - ١٥٣.

المذهبين السابقين (الفردي الحر و الاشتراكي). فهذا المذهب يسمح للدولة بالتدخل بقدر معين لتحقيق مصلحة الجماعة و تحقيق اهدافها، مع ترك الافراد يتمتعون بحقوقهم الفردية دون الغائطها باعتبارها منح يحددها القانون و يعدلها و يبين مضمونها و شروط ممارستها .. وعلى هذا الاساس يكون للدولة دور ايجابي في المجالات المختلفة للأنشطة. ولقد احدث المذهب الاجتماعي اثرا ملحوظا في دول العالم المعاصر اذ انتهزت معظمها سياسة التدخل Interventionism في الكثير من الميادين الاقتصادية و الاجتماعية بحيث اصبح اقتصاد العديد من الدول اقتصاداً موجهاً في الوقت الحاضر (١).

هذا وتتجدر الاشارة الى ان الدساتير الخليجية في كل من الكويت والبحرين وقطر ودول الامارات العربية المتحدة قد سارت على شاكلة الدساتير المعاصرة بترسم توجهات المذهب الاجتماعي واتخاده الاساس في تحديد نشاط الدولة (٢). ورغم ذلك فان المذهب الاجتماعي لم يسلم من النقد كذلك لذا كان ابرز انتقاد وجه اليه بأنه :

لا يُعد المذهب الاجتماعي في نظر الكثريين مذهبًا قائماً بذاته، له أصوله وقواعد المحددة، وإنما يمثل في الحقيقة مجموعة مذاهب أو نظريات بعض المفكرين، مثل أوجست كونت، الذي اسس المدرسة الوضعية في القانون، والعميد ليون ديجي، صاحب نظرية التضامن الاجتماعي الشهيرة (٣).

(١) د. عبد الغني سيوني عبد الله، المصدر السابق، ص ١٥٣-١٥٤.

(٢) د. يوسف محمد عيدان: مصدر سابق ص ١٤٦

(٣) د. عبد الغني سيوني عبد الله: مصدر سابق ص ١٥٤

المبحث الأول

الوظيفة التشريعية للدولة في فكر الإمام الصدر

بعد ما تبين ما لهذه المذاهب الفلسفية الثلاث من ثغرات، حرّي بنا أن نبحث في الفلسفة السياسية الإسلامية التي تعتبر الأرضية لتحديد وظائف الدولة الإسلامية وعلى صعيدين:

المجتمع الإسلامي (مجتمع الأمة الإسلامية) والمجتمع الدولي / العالمي. وأكاد أجزم بأن لا تختلف جملة من الباحثين والمفكرين المسلمين المعاصرين على أن ضرورة الدولة الإسلامية تأتي من وظائفها هذه وعلى رأسهم الإمام الصدر. وسنشير إلى وظائف الدولة الإسلامية من وجهة نظر الباحثين والمفكرين المسلمين المعاصرون وبيان موقع اتفاق واختلاف الإمام الصدر معهم بهذا الخصوص.

لقد قسم الباحثون والمفكرون المسلمين المعاصرون وظائف الدولة الإسلامية وفقاً لنظرية الفصل بين السلطات وان الاخذ بهذه النظرية(ناشيء من حاجة المجتمع، فإن تنظيم امور الناس يستدعي التقنين، والتقنين لا يتحقق غرضه الا بالتنفيذ، ولكن حيث ان التنفيذ يستدعي التضارب بين المصالح وربما التجاوز والعدوان من جهة، ومن جهة اخرى القصور في الدنيا في البشر من حيث الغرض والامكانيات والقدرات من ان يصل كل انسان الى حقه بلا منازعة او حرمان) استدعي الامر وجود قوة قضائية تفصل بين ذلك، وتطبق القانون بصورة عادلة (١).

(١) فضي العصفار: مصدر سابق، ص ٥٤٤.

و سنشرح هذه الوظائف تباعاً مع بيان رأي الإمام الصدر في كل واحد منها وما يميز رأيه عنهم فيها.

فليس هناك، في نظر القرآن، من مقتن او مشروع سوى الله سبحانه. ان افراد المجتمع الانساني كما صرخ بذلك الرسول الراكم ﷺ سواسية كاسنان المشط لا فضل ل احد منهم على الاخر، من هنا لا يوجد أي مسوغ يبيح لفرد او لفئة اصدار حكم يصب في صالح فرد او جماعة او يسبب الضرر لفرد او لجماعة اخرى ثم يدعوا الناس لاتباعه. وهناك آيات قرآنية كثيرة ترى انحصر التقنيين في الذات الإلهية^(١).

منها قوله تعالى ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُوْنِهِ إِلَّا أَشْفَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢).

بناءً على ذلك فان المراد من عبارة (إن الحكم إلا لله) نتيجتان هامتان:

الاولى: ثبوت القوانين الشرعية واستمرارها ولو تغير الحكماء، وليس الامر كذلك في القوانين الوضعية التي تتغير بين حين وآخر والتي يضعها الحكماء مراعاة لمصالحها دون غيرها من الفئات الجديدة .

ثانية: احترام القوانين الشرعية والثقة بها لأنها من عند الله تعالى وهذا الاعتقاد بالذات يحمل على طاعتتها، لأن الطاعة تقرب من الله ولأن العصيان يؤدي إلى

(١) جعفر السبحاني: التشريع في الحكومة الإسلامية. في كتاب: مدخل إلى الفكر السياسي في الإسلام، مصدر سابق، ص ١٣٨-١٣٩.

(٢) يوسف: ٤٠.

عقوبة الله الدنيوية والاخروية، وكل شريعة في العالم تقدر قيمتها بقدر ما لها في
نقوس الأفراد من طاعة واحترام وثقة^(١).

وقد اختلف المسلمون في التشريع الفرعوي (الاجتهاد) تنظيمًا لدائرة المباحث
وللأحكام الظنية في إطار الأحكام القطعية والمقاصد الشرعية، اختلفوا حول
صاحب هذا الحق: هل هو لlama، لصائفة منها منتخبة؟ أم للعلماء أهل الاجتهاد؟ أم
هو حق لولي الأمر^(٢)؟

وقد تبلورت ثلاث تيارات للاجابة عن هذا الموضوع:

التيار الأول: وهو الذي أعطى رئيس الدولة حق الاجتهاد معللين ذلك بـالمامه
المتوافق على الخبرة نتيجة التعاطي مع الحياة اليومية ومعرفته التفاعلات الواقعية في
نسيج المجتمع والعلاقات القائمة فيه هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى هو امتلاكه
القدرة على التنفيذ بعد أن حظي بقبول الامة وطاعتـها له^(٣).

التيار الثاني: هو الذي منع رئيس الدولة من ممارسة حق الاجتهاد تلافاً لهيمنته
المطلقة وصلاحياته الواسعة مما يؤدي إلى وقوعها في الاستبداد والاحتـمالـةـ سـنةـ
للقوانـينـ والـتشـريعـاتـ الـظـالـمـةـ التـيـ لاـ تـفـقـعـ مـعـ اـحـكـامـ الشـرـيعـةـ الـاسـلامـيـةـ^(٤).

(١) محمد صالح الدين: أسس الحكومة الإسلامية وأصولها، في كتاب: الحكومة من وجهة نظر المذاهب
الإسلامية، إشراف: جلال الدين مير آفائي. (طهران - المجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية)،
ص: الأولى ١٤١٩ هـ. ص ٢٩٣-٢٩٤.

(٢) راشد الغنوشي: العribat العامة، مصدر سابق، ص ١١٤.

(٣) راشد الغنوشي: فلسفة الإسلام السياسية. في مجلة: المعهد، (لندن- معهد الدراسات العربية والاسلامية)،
السنة الأولى، العدد الثاني، رمضان ١٤٢٠- كانون الثاني ٢٠٠٠ ص ١٧٣-١٧٠.

(٤) حسن تربـيـ: قضـاياـ التـجـددـ الـاسـلامـيـ نحوـ منـهجـ أـصـوليـ (الـخـرـطـومـ)ـ معـهدـ الـبحـوثـ والـدـرـاسـاتـ
الـاجـتمـاعـيـ ١٩٩٥ـ ص ٣٠ـ نـقلـاـ عنـ عـلـيـ مـحـمـدـ عـلـوـانـ: السـلـطـةـ فـيـ الـفـكـرـ الـاسـلامـيـ الـمـعاـصـرـ، رسـالـةـ
مـجـسـيـرـ غـيرـ مـنـشـورـةـ مـقـدـمةـ إـلـىـ مـعـلـمـ كـلـيـةـ الـعـلـمـ الـسـيـاسـيـ - جـامـعـةـ بـغـدـادـ، إـشـرافـ: الأـسـاتـذـ الدـكـتورـ
جـهـادـ الحـسـنـيـ، ٢٠٠٢ـ مـ، ص ٩٨ـ

التيار الثالث: وقد اختار هذا التيار موقفاً وسطاً بين التيارين السابقين عندما ميز بين الاراء الفقهية والسياسية جاعلاً لرئيس الدولة الحق في الاجتهاد في الامور الفقهية اذا كان ممن تتوافق في شروط الاجتهاد فقط^(١).

ونحن بدورنا نتفق مع الرأي الثالث لانه قائم على اسس سليمة تمثل في الاجتهاد في الاختصاص(المسائل الفقهية). ومن الجدير بالذكر ان التيارات الثلاثة هذه خارجة من مدرسة الخلافة(المذهب السنّي).

أما المدرسة الجعفرية فترى انه يوجد رأيان في كون المقصود شيئاً، أي الرسول والامام، مُشَرِّعين أم لا^(٢)؟

الاول: انهما مشرعان وهذا ما ربما يستفاد من الآيات والروايات الدالة على تفويض الدين اليهما^(٣).

قال تعالى ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَىٰ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٤).

الثاني: انهما مبينان ومفصلان لا مشرعان. والتفصيل غير التشريع. قال تعالى :

﴿... وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٥)

(١) د. سليمان محسن الصموني: *سلبيات الثلاث في تفسير العربية*، معاصرة وهي تقدمة للسياسي الإسلامي، الدهورة، دار الفكر العربي، ١٩٧٧، ص ٢٧٤.

(٢) فاضل الصفار: مصدر سابق، ص ٥٤٦ - ٥٤٥.

(٣) د.غريب الأحرش: لأول أحد الباحثين الذي يرى بأن الرسول الخاتم محمد أصبه لله عليه وآله وآلها وسماته يخصل بالتشريع دون لإدمه الذي يحصر دوره في البحث عن النص الذي يصيغ عنى الواقعه فيطبقه أو يتاكده من تطبيقه للقضاء له، ينظر: احمد حسين يعقوب: *النظام السياسي في الإسلام ارثي الشيعة*، رأي بنسبة حكم الشرع، (قم - مؤسسة انصاريان)، ط. ثالثة ٢٠٢٣، ١٤٢٤هـ، ص ١٨٩ - ١٩٠.

(٤) التجم: ٣ - ٤.

(٥) التحلل: ٤٤.

و هناك احتمال ثالث: يسعى للجمع بين القولين لامكان القول بعدم وجود المانع العقلي او الشرعي في أن يزدب الله سبحانه حججه المعصومة عليه السلام ويعلهم بມلاکاته الواقعية، ويطلعهم على اغراضه ثم يفوض اليهم امر التشريع في احصله او في بيته، ولا محضور في ذلك، لانه لا ينتهي الى جعلهم مشرعين في عرض ارادة الله سبحانه و قدرته بل في طولها وبأذنه ومشيئته. قال تعالى ﴿وَمَا أَنْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُمْ تَهُوا﴾^(١).

وثمة تساؤل يثار هنا وهو: اذا لم يكن ثمة مشروع غير الله تعالى ولا وجود لقوانين سري قوانين الوحي المدونة في الكتاب والسنّة فكيف والحاله هذه يتسمى ادارة مجتمع متغير بقوانين ثابتة وبعبارة أخرى: ان المجتمع المتغير يحتاج الى قوانين متغيرة ومتضورة في حين ان القوانين الالهية ثابتة لا تتغير^(٢).

ونلاجابة على هذا التساؤل نقول:

ـ الاحكام الشرعية تشتمل على جانبي^(٣):

ـ الاول: جانب تشعيري ثابت، ويسمى الدستور وهو عبارة عن الخطوط العريضة ل التشريع.

ـ الثاني: جانب تطبيقي متغير، ويسمى النظام وهو عبارة عن الخطوط الطولية ل التشريع وفيه التفصيلات التشريعية التي تطبق فيها تلك الخطوط العامة باختلاف الضرورف والملابسات.

١٦) تجش: ٧

٢١) جعفر نسباوي: المتصدر السابق، ص ١٤٠.

٢٣) أحمد زكي نساجة: الإسلام والحكم، (بيروت دار التعارف)، ١٩٧٧، ص ٢٣٠.

ان الجانب الثاني مرتبط بخلود الشريعة الاسلامية كدين سماوي عالمي كما انه يحدد للفقيه او المجتهد مكانه ودوره في التشريع الاسلامي .

لقد انعقد الاجماع على ان الفقيه الجامع للشرائع ليس بمشروع وانما هو يجتهد في تطبيق الكليات على مصاديقها ويفرغ من الاحكام الكلية العامة موارد她的جزئية وعليه فالتعبير عن المجتهد بالمشروع وعن سلطنته في ذلك تعبير تسامحي (١).

وهنا يطرح سؤال عن حدود عمل السلطة التشريعية، مجلس الشورى اسلاميا، في الدولة الاسلامية ؟

اولا: ليس لها حق التأسيس للقانون والحكم ما دام هناك نص موجود من الكتاب والسنة بمعناهما الاعم الشامل للسيرة ونحوها، اذ لا اجتهاد في مقابل النص.

ثانيا: ليس لها أن تغير حكماً أو تبدلها أو تزيد أو تنقص منه بعد ان نص عليه الشرع، لأن (حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة). وانما مهمتها تكمن في امور :

احدها: تشخيص الموضوعات المستنبطة التي تحتاج الى دقة نظر وفحص وتمحیص.

ثانيها: تطبيق الكليات التي جاءت بها الشريعة على موضوعاتها.

ثالثها: التخطيط ووضع البرامج لتطبيق الاحكام الشرعية في الخارج (٢).

(١) فاضل الصفار: مصدر سابق ص ٥٤٧.

(٢) فاضل الصفار، مصدر سابق، ص ٥٤٨ - ٥٤٧.

لقد حصر النظام الاسلامي مهمة مليء(منطقة الفراغ) في نواب الامة الذين يسنون القوانين ويصدرون القرارات التي تتفق مع احكام الشريعة الاسلامية ووثيقة الدستور وال موقف الاجتهادي للولي الفقيه(القائد) او الموقف الاجتهادي الذي يرى فيه مصلحة اكبر للامة(١).

وهنا يتبدّل الى الاذهان هذا التساؤل وهو: كيف يتسمى تقويض الاختلاف في الفتاوى في ظل النظام الاسلامي، لاسيما وان باب الاجتهد مفتوح على مصراعيه في الفقه الشيعي خصوصا وانه قد تبرز مشكلة الاختلاف في الفتيا على مستوى: خطط الحكومة. ان هذه المشكلة على هذا الصعيد يمكن تلافيها للاسباب التالية(٢):

١ - ان الاحكام الشرعية العامة بدءاً من الطهارة وانتهاءً بالديات خارجة عن حدود خطط ولوائح مصادقة النواب، فعلى سبيل المثال لامجال ابدا لاخضاع احكام البيع والربا والقصاص والديات للتصويت لأن الحكم الالهي ارفع من ان يصوت عليه عباد الله .

٢ - يجب ان يكون كل ما يخضع له النواب على الاصعدة الثقافية والاقتصادية والسياسية وكذلك ما تقرره الحكومة محصورا في اطار القوانين الانمائية العامة، ويسعني تشخيص مصادقتها او معارضتها للشرع المقدس على أي عائق افتنهوا الذين توكل اليهم مهمة التوافق على ما يتصادف اليه المجنح .

(١) في مقدمة مرسوم رقم ٢٠١٣ كلام يضم حكم مجلس الوزراء رقم ٩٦٧ في ٢٠١٣ ينص على ما يلي: «... لا يجوز اصدار اى قرار اولى من مجلس الشورى بشطب اي احتجاج لدى رئيس مجلس الشورى ولن يتم اصدار قرار اولى من مجلس الشورى بشطب اي احتجاج يعبر اى شخص يغدو اعبيداً ثرثراً من المسلمين في دين شريعة الاسلام...».

(٢) معاشر العاملين في مجلس شورى اسلام، ص ١٤٣-١٤٤.

نأتي آلان إلى رأي الإمام الصدر في الوظيفة التشريعية للدولة الصالحة. يعتقد الإمام الصدر (أن الله سبحانه وتعالى هو مصدر السلطات جميعاً وهذه الحقيقة الكبرى تعتبر أعظم ثورة شنها الأنبياء ومارسوها في معركتهم من أجل تحرير الإنسان من عبودية الإنسان وهذه السيادة لله تعالى التي دعا إليها الأنبياء تحت شعار لا إله إلا الله تختلف اختلافاً أساسياً عن الحق الالهي الذي استغله الطغاة والملوك والجبابرة قررواً من الزمن للتحكم والسيطرة على الآخرين، فان هؤلاء وضعوا السيادة اسمياً لله لكي يحتكروها واقعياً وينصبوا من أنفسهم خلفاء لله على الأرض).^(١)

وما دام (الله تعالى هو مصدر السلطات وكانت الشريعة هي التعبير الموضوعي المحدد عن الله تعالى، فمن الطبيعي أن تحدد الطريقة التي تمارس بها هذه السلطات عن طريق الشريعة الإسلامية).^(٢)

نذلك فان الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع بمعنى انها هي المصدر الذي يستمد منه الدستور وتشرع على صوته الفواعين في الدولة الصالحة. اي ان الإمام الصدر فرق بين ثلاث حالات محتملة أمام تضييق احكام الشريعة الإسلامية وذللك على النحو التالي:

اولاً: ان احكام الشريعة الثابتة بوضوح فلنفترض مثلاً تعتبر نفس صفاتي بالحياة الاجتماعية جزءاً ثابتاً في الدستور. ستر نعم عليه حسب رأيي في شريعة الدستور أو لا

^(١) محمد ناصر الصدر، الإسلام يقود، مصدر، سـ١

^(٢) مصدر نفسه، ص ٣٦

ثانياً: إن أي موقف للشريعة يحتوي على أكثر من اجتهاد يعتبر نطاق البدائل المتعددة من الاجتهاد المشروع دستورياً، ويظل اختيار البديل المعين من هذه البدائل موكولاً إلى السلطة التشريعية التي تمارسها الأمة على ضوء المصلحة العامة .

ثالثاً: في حالات عدم وجود موقف حاسم للشريعة من تحريم أو إيجاب يكون للسلطة التشريعية التي تمثل الأمة أن تسن من القوانين ما تراه صالحاً على أن لا يتعارض مع الدستور، وتسمى مجالات هذه القوانين بمنطقة الفراغ، وتشمل هذه المنطقة كل الحالات التي تركت الشريعة فيها للمكلف اختيار اتخاذ الموقف، فان من حق السلطة التشريعية ان تفرض عليه موقفاً معيناً وفقاً لما تقدره من المصالح العامة على أن لا يتعارض مع الدستور .

استند الإمام الصدر على الآية القرآنية الكريمة في تحديده لممارسي الوظيفة التشريعية في الدولة الصالحة. قال تعالى: «إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاهُ فِيهَا هُدًىٰ وَنُورٌ يَحُكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا إِلَيْهَا هَادِوًا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءٍ» (١).

والمسار الآخرى عنده هي:

أولاً: النبيون. ثانياً: الربانيون. ثالثاً: الأخبار.

والأخبار هم علماء الشريعة، والربانيون هم درجة وسطى بين النبي والعالم وهي

درجة الإمام (٢).

(١) المسند ٣٤٢

(٢) محسن، قرآننا: لإسلام بنوزد، مصادر، سائر، ص ١٧٢

والمصادر الثلاث هذه تمثل التجسيد العملي لخط الشهادة الذي اعتقاد به الامام الصدر جنباً الى جنب مع خط الخلافة وهذا ما سيتم معالجته تفصيلاً في الفصل التاسع إن شاء الله تعالى.

إذن فالشهيد(أي المعصوم عَنْكَدِ النَّبِيِّ وَالْإِمَامِ، وَالْفَقِيهِ) عند الامام الصدر هو(مُرْجِعٌ فَكْرِيٌّ وَتَسْرِيعِيٌّ مِّنَ النَّاحِيَةِ الْاِيْدِيُّولُوْجِيَّةِ)(١).

ولكن ما ينبغي الالتفات اليه ان هناك فرقاً جوهرياً بين هؤلاء الشهداء، لثلاثة في أدائهم لدورهم هذا وهو ما مستقر اليه بالمعالجة في الفصل التاسع إن شاء الله تعالى.

ويرى الامام الصدر بأن الامة قد استندت اليها ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية وبالطريقة التي يعينها الدستور. وهذا يعد حقها. حق استخراج ورعايتها مستمد من مصدر السلطات الحقيقي وهو الله تعالى. وبهذا ترتفع الامة الى قمة شعورها بالمسؤولية لأنها تدرك بانها تتصرف بصفتها خليفة الله في الأرض. وهي مسؤولة عن حمل الأمانة الإلهية وأدائها(٢).

ان الخلافة العامة في نظر الامام الصدر تتم على اساس قاعدة الشوري التي تمنع الامة حق ممارسة امورها بنفسها فممن اطار الاشراف والرقابة الدستورية من نائب الامام (٣).

ان فكرة اهل الحل والعقد التي طبعت في الحياة الإسلامية والتي توادي بتضليلها بما ينسجم مع قاعدة الشوري وقاعدة الاشراف الدستوري من زلب الادام الى

(١) المصدر نفسه. ص ١٧٣.

(٢) المصدر نفسه. ص ٣٢.

(٣) المصدر نفسه. ص ٣٨.

افتراض مجلس يمثل الأمة وينتسب إليها بالانتخاب كما يرى الإمام الصدر^(١).

وتتحدد وظائف هذا المجلس على الصعيد التنفيذي في:

أولاً: اقرار اعضاء الحكومة التي يشكلها رئيس السلطة التنفيذية لمساعدة في
سخاورة السلطة .

اما على الصعيد التشريعي للمجلس فيكون له :

ثانياً: تحديد أحد البديل من الاجتهادات المنشورة.

ثالثاً: ملئ منصقة الفراغ بتشريع قوانين مناسبة.

كما ان هذا المجلس يمارس دورا رقابيا في:

رابعاً: الاتراف على سير وتطبيق الدستور والقوانين ومراقبة السلطة التنفيذية
ومناقبتها^(٢).

وتمارس الأمة دورها في الخلافة في الإطار التشريعي للقادرين القرآنيين
الشائطين

فَإِنْ عَلِمْتُمْ عَلَيْهِمْ وَأَفْرَهُمْ شُوَّرًا بَيْتَهُمْ^(٣).

ويقال تعالى: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمَنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ^(٤).

١- المحدث نفسه، ص ٣٨

٢- محسن عبد الحسن: إسلام بيده، مصلحة سابق، ج ٣

٣- نفسه، ص ٣٩

٤- شورى

فإن النص الأول يعطي لlama صلاحية ممارسة أمورها عن طريق الشورى ما لم يرد نص خاص على خلاف ذلك. والنص الثاني يتحدث عن الولاية وإن كل مؤمن ولبي الآخرين. ويريد بالولاية تولى أموره بقرينة تفريع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه، والنص ظاهر في سريان الولاية بين كل المؤمنين والمؤمنات بصورة متساوية، وينتتج عن ذلك الاخذ بمبدأ الشورى وبرأي الاكثري عند الاختلاف^(١).

لذا يرى الامام الصدر ان البيعة تعبر عن تأكيد شخصية الامة ودورها في الخلافة. فالامة(بالبيعة تحدد مصيرها وإن الانسان حينما يباع يساهم في البناء ويكون مسؤولاً عن الحفاظ عليه)^(٢).

ويرى الامام الصدر ان الامة ترسّح حق لا استخلاف والرعاية من خلال انتخاب رئيس السلطة التنفيذية بعد ان يتم ترشيحه أو تمضيه المرجعية. وتعتبر الحالة الاولى(الترشيح) تأكيد على انسجام تولي المرشح للرئاسة مع الدستور وتوكيلا له، على تقدير فوزه في الانتخاب، لاسباباً مزيد من القدسية والشرعية عليه كحاكم^(٣).

ومن جانب اخر فأن الامام الصدر قام بنورة وتنضيج وزج فكرة منطقية الفراغ التشريعي و Anat للولي الفقيه امكانية ملئها. وهذه الفكرة دليل على ما تتمتع به الشريعة الاسلامية من مرونة وخلود عبر العصور. ويمكن ان هذه الفكرة غرفت

(١) محمد باقر الصدر: الاسلام يقود، مصدر سابق، ص ٢٠٣.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٩٣.

(٣) المصدر نفسه، ص ٣٤-٣٣.

عن متقدمي الفقهاء بـ(منطقة العفو)، أي تلك المنطقة التي سكت عليها الشرع ولم يجد رأيا فيها^(١).

ويستدل الإمام الصدر على ما تقدم بالآية القرآنية الكريمة. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُحِبُّ الظُّلْمَ وَالَّذِينَ أَمْنَوْا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٢).

والفكرة الأساسية لـ(منطقة الغراغ) هذه، تقوم على أساس:

إن الإسلام لا يقدم مبادنه التشريعية للحياة الاقتصادية، على سبيل المثال لا الحصر. بوصفها علاجاً موقوتاً أو تنظيمًا مرحلياً .. وإنما يقدمها باعتبارها الصورة لنظرية الصالحة لجميع العصور. فكان لابد لاعطاء الصورة هذا العموم والاستيعاب أن يعكس تطور العصور فيها، ضمن عنصر متحرك، يمد الصورة بالقدرة على التكيف وفقاً لظروف مختلفة. ولذلك تستوعب تفصيات هذه الفكرة يجب أن تحدد الجانب المتضور من حياة الإنسان الاقتصادية، ومدى تأثيره على الصورة التشريعية التي تنظم تلك الحياة. فهناك في الحياة الاقتصادية علاقات الإنسان بالطبيعة^(٣)، على سبيل المثال لا الحصر.

فالमبدأ التشريعي القائل مثلاً: إن من عمل في أرض، وأنفق عليها جهداً حتى أحيها. فهو أحق بها من غيره .. يُعتبر في نظر الإسلام عادلاً، لأن من الظلم أن يساوي بين العامل الذي انفق على الأرض جهده، وغيره من لم يعمل فيها شيئاً. ولكن هذا المبدأ بتطور قدرة الإنسان على الطبيعة ونموها، يصبح من الممكن

^(١) سعيد نصاني: مدخل لدراسة الفكر السياسي لشهيد الصدر. في مجلة: قضايا إسلامية معاصرة، العددان /الحادي عشر والثاني عشر، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ ، ص ٢١٩-٢١٨ .
^(٢) النساء: ٥٩ .

^(٣) محمد يافر الصدر: فتصالات، محسور سابق، ص ٦٤٠ .

استغلاله .. الامر الذي يزعزع العدالة الاجتماعية ومصالح الجماعة. فكان لابد للصورة التشريعية من منطقة فراغ، يمكن ملئها حسب الظروف. فيسمح بالاحياء سماحاً عاماً في العصر الاول ويمنع الافراد في العصر الثاني، منعاً تكليفيأ، عن ممارسة الاحياء، الا في حدود تتناسب مع اهداف الاقتصاد الاسلامي وتصوراته عن العدالة^(١).

اما مجالات مليء منطقة الفراغ فيمكن تحديدها بالنقاط التالية^(٢):

المجال الاول: مجال تشخيص الموضوعات الدخيلة في الاحكام الثابتة التي شرعها الاسلام بصورة مباشرة، فان كثيراً من الاحكام التي شرعها الاسلام بصورة مباشرة قد انماطها بموضوعات خارجية قابلة للتشكيك والابهام في بعض الحالات، فعلى ولی الامر حينئذ ان يعلن التشخيص الميداني المناسب لتلك الموضوعات حتى يتضح حال تلك الاحكام سلباً وايجاباً.

فمثلما من جملة الاحكام الثابتة في الاسلام حرمة ممارسة الالات المعدة للقمار فانها تحرم ممارستها بغير رهن ما دامت معدة للقمار كما افتى به المشهور.

المجال الثاني: تقديم الاهم على المهم عند التزاحم بين الاحكام، كالتزاحم بين واجب وواجب، او بين واجب ومحرم.

وهذا التقديم من اختصاص ولی الامر الذي يصل اليه باجتهاده أو بالتعاون مع بقية الفقهاء أو باستشارة أصحاب الاختصاص، وهو من الصلاحيات المعطاة له في مليء منطقة الفراغ التشريعي. فمثلاً يقع التزاحم بين رد العدوان وبين قتل بعض

(١) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(٢) لمزيد من التفصيل عن هذه المجالات تنظر :منى عبد الامير: صلاحيات ولی الامر في منطقة فراغ التشريعي. في نخبة باحثين: الاجتئاد والتجدد - الجزء الثاني ، مصدر سابق، ص ١٩٥ ١٩٩.

الابرياء من افراد العدو، او افراد من المسلمين يتحصن بهم العدو و يجعلهم دروعاً بشرية، حيث أن رد العدو ان يتوقف على ارتكاب هذا العمل المحرم، هنا يأتي دوكر الامر ليحدد الاهم ويقدمه على المهم.

المجال الثالث: العمل بالعنوان الثانوي، حيث يتم تجميد العمل بالعنوان الاولى في بعض الظروف والاحوال، ليات دور العنوان الثانوي، حيث يحدد ولی الامر هذا لتجميد والانتقال وخصوصاً في الامور العامة، واحياناً في الامور الفردية، ومن لعنة الثانوية التي تطرأ لتجمده على ضمنها العنوان الاولى هي:

ا - عنوان شرط القدرة في اداء التكليف.

ب - عنوان الميسور والمعسور .

ج - عنوان العسر والحرج.

ح - عنوان نفي الضرر والضرار .

د - عنوان حفظ النظام.

المجال الرابع: تحويل الواجب الكفائي الى واجب عيني.

حينما يرى ولی الامر ان الظروف والاحوال تتضمن تحويل الواجب الكفائي الى واجب عيني، فمن صلاحيته ذلك، ويدخل عمله ضمن صلاحياته في ملة منصفة لفراغ التشريعي، وعلى سبيل المثال، فالعمل في مجال الطب من الواجبات الكفائية، فاذا لم يتم الالتزام بها، يأتي دور ولی الامر ليحولها الى واجبات عينية على بعض الافراد ولكن يؤدوا المسئولية التي تتوقف عليها مصالح البلاد والعباد.

المجال الخامس: الحوادث الواقعة:

ورد عن الإمام الحسن بن علي العسكري رضي الله عنهما في توثيقه إنه قال:
(واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حدثنا فانهم حجتى عليكم وانا
حجتى الله عليهم).

والحوادث الواقعة هذه هي التي لم تكن موجودة في وقت صدور النص الشريف. كنظام المرور، ونظام التجارة الخارجية، ومسائل السفر بالطائرات، وسائل التلقيح الصناعي، والاستنساخ، وبيع اعضاء الجسم كالكلى وغيرها، وزراعة الاعضاء، وتطور الاسلحة كالذرية والجوية، وسائل النمو السكاني وما يترتب عليه من تنظيم النسل.

المجال السادس: التصرف في المباحثات على ضوء المصالح المستجدة،
فهناك مباحثات عديدة لم يرد فيها حكم الزامي كالوجوب او الحرمة، وهذه
المباحثات قد تحدث فيها مصالح ومتغيرات طارئة وفق الظروف والاحوال التي
يمر بها المسلمون، ففي مثل هذه الظروف يحق لولي الامر ان يصدر تعليماته بشأن
التصريف في المباحثات لتصبح واجبة او محرمة طبقاً للمصالح الآنية والمستقبلية.
فمثلاً ان تحديد السعر من قبل البائع من الامور المباحة، لكن قد يتتحول تحديد
السعر كييفما يشاء الى اضرار في الحياة الاقتصادية، فيتدخل ولي الامر لتحديد
سعر مناسب او موحد لكل البائعين.

وفي الواقع انه يجب ان تتوافر هناك ضوابط في الولي الامر لملئ منطقة
الفراغ التشريعي. وهذه الضوابط على نوعين، هما(1):

(1) منى عبد الأمير: المصدر السابق، ص ٢٠٣ - ٢٠٠.

١ - الضوابط الذاتية: ويقصد بها هي تلك الضوابط الموضوعة لولي الامر من حيث خصائصه وصفاته الذاتية ومنها:

اولاً: الاجتهاد والمعرفة النامة.

ثانياً: الكفاءة والادارة السياسية.

ثالثاً: الاخلاع على الظروف الزمانية والمكانية.

رابعاً: الشجاعة في استبطاط الحكم واصداره.

خامساً: العدالة والتقوى والاخلاص.

سادساً: استشارة اصحاب الاختصاص.

سابعاً: التريث وعدم التسرع.

ثامناً: القدرة على تشخيص الاولويات.

ان الامام أمير المؤمنين علي عليه السلام كان قد حدد صفات الامام الحق في خطبة له قائلاً(١) وقد علمتم انه لا ينبغي ان يكون الوالي على الفروج والدماء والمعانم والاحكام وإماماً المسلمين البخل، ف تكون في اموالهم نهمته، ولا الجاهل فيضلهم بجهله، ولا الحافي فيقطعهم بجهائه، ولا الحائف للدول فيتخدن قوماً دون قوم، ولا المُرتشي في الحكم فيذهب بالحقوق، ويقف بها دون المقاطع، ولا المغسل للسنة فينهل الامة).

٢ - الضوابط العملية: وتأتي هذه الضوابط لجعل الحكم الصادر منسجماً مع الثوابت العقائدية والشرعية، ومن هذه الضوابط:

(١) من كلام امير المؤمنين أبي الحسن عيني بن أبي طالب عليهما السلام: مصدر سابق ، خطبة (١٣١) ص ٢١٧-٢١٨.

اولاً: ملاحظة المصلحة الاسلامية للمنهج والشريعة الاسلامية من حيث المحافظة على ثباته واصالته وسلامته والحلولة دون تزييفه او تبديله تبعاً لتبدل آراء من جعلَ قيماً على المسلمين .

ثانياً: ملاحظة مصالح الامة الاسلامية، والمصلحة هي الوضع الافضل للمسلمين، فاذا وجدت عدة خيارات في اتخاذ قرار او موقف ينبغي اختيار ما هو افضل للامة من جميع النواحي: المعنوية والمادية .

ثالثاً: ملاحظة الظروف المكانية والزمانية، فقد يكون اتخاذ القرار في زمان معين لا يحقق أي مصلحة اسلامية فینبغي عدم اتخاذها، وقد يكون اتخاذها في مكان معين كذلك. والظروف تتحدد من ولی الامر نفسه او باستشارة اصحاب الاختصاص، والظروف هي التي تحكم في نوعية الحكم الصادر في جميع شؤون الحياة، فقد يكون الحكم مباحاً في ظرف معين ويتحول الى الوجوب في ظرف اخر، والى الحرمة في ظرف ثالث وهكذا .

إن(منطقة الفراغ ليست تامة، وهذا ليس نقصاً بل قوة. لأن منطقة الفراغ مفتوحة للمستجدات أي لحركة التاريخ. لكن افتتاحها على حركة التاريخ لا يعني انها تتشكل حسب العوامل التاريخية، الى درجة انها تصبح مجرد انعكاس لظروف المرحلة التاريخية، بل هي التي تحكم على المؤثرات التاريخية انطلاقاً من الثوابت، أي الواجبات الشرعية والاحكام والقيم والمفاهيم ذات المصدر المدیني. ومن هنا فنموا وتطور منطقة الفراغ لا حدود له)(١).

(١) محمد عبد اللاوي: فلسفة المصدر (درسات في مدرسة تفكيرية للامام الشهيد السيد محمد باقر المصدر - طاب ثراه)، (لندن - مؤسسة دار الإسلام)، ط الأولى . ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م - ص ٣٧٦

واخيراً نود ان نشير الى ان هناك مؤشرات اسلامية عامة يتحرك في سياقها ولـي الامر لمـلـىـ، منـطـقـةـ الفـرـاغـ التـشـريـعـيـ، وـهـذـهـ المؤـشـراتـ هـيـ (1)ـ:

اولاً: اتجاه التشريع:

وهـذاـ المؤـشـرـ يـعـنـيـ انـ تـتـواـجـدـ فـيـ الشـرـيـعـةـ وـضـمـنـ العـنـاصـرـ الثـابـتـةـ منـ الـاـقـتصـادـ الـاسـلامـيـ اـحـكـامـ مـنـصـوصـةـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ تـتـجـهـ كـلـهـاـ نحوـ هـدـفـ مشـتـرـكـ عـلـىـ نحوـ يـبـدوـ اـهـتـمـامـ الشـارـعـ بـتـحـقـيقـ ذـلـكـ الـهـدـفـ بـنـفـسـهـ مـؤـشـراـ ثـابـتـاـ وـقدـ يـتـطـلـبـ الحـفـاظـ عـلـيـهـ وـضـعـ عـنـاصـرـ مـتـحـرـكـةـ لـكـيـ يـضـمـنـ بـقـاءـ الـهـدـفـ اوـ السـيـرـ بـهـ الىـ ذـرـوـتـهـ المـمـكـنـةـ. وـفـيـماـ يـلـيـ نـعـطـيـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثـالـ لـاـ الحـصـرـ، مـجـمـوعـةـ مـنـ الـاحـكـامـ الشـرـعـيـةـ الـتـيـ تـشـكـلـ اـتـجـاهـاـ تـشـريـعـيـاـ:-

- أـ.ـ لـمـ يـسـمـعـ الـاسـلامـ بـالـمـلـكـيـةـ الـخـاصـةـ لـرـقـبـةـ الـمـالـ فـيـ مـصـادـرـ الـثـروـةـ الطـبـيعـيـةـ.
- بـ.ـ الغـيـ الـاسـلامـ الـحـمـيـ أـيـ اـكتـسـابـ الـحـقـ فـيـ مـصـدرـ طـبـيعـيـ عـلـىـ اـسـاسـ الـحـيـازـةـ اوـ مـجـرـدـ السـيـطـرـةـ بـدـوـنـ اـحـيـاءـ فـلاـ يـكـتـسـبـ حـقـ خـاصـ فـيـ مـصـادـرـ الـثـروـةـ الطـبـيعـيـةـ بـدـوـنـ عـمـلـ.

وـعـنـىـ الـحاـكـمـ الـشـرـعـيـ انـ يـسـيرـ عـلـىـ هـذـاـ اـتـجـاهـ ضـمـنـ صـيـغـ تـشـريـعـيـةـ تـسـعـ لـهـاـ صـلـاحـيـاتـ وـلـاـ تـصـطـدـمـ مـعـ عـنـصـرـ ثـابـتـ فـيـ التـشـريـعـ .

ثـانـيـاـ: الـهـدـفـ الـمـنـصـوصـ لـحـكـمـ ثـابـتـ:

وهـذاـ المؤـشـرـ يـعـنـيـ انـ مـصـادـرـ الـاسـلامـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ اـذـ شـرـعـتـ حـكـماـ وـنـصـتـ عـلـىـ الـهـدـفـ مـنـهـ كـانـ الـهـدـفـ عـلـامـةـ هـادـيـةـ لـمـلـىـ الـجـانـبـ الـمـتـحـرـكـ مـنـ صـورـةـ الـاـقـتصـادـ الـاسـلامـيـ بـصـيـغـ تـشـريـعـيـةـ تـضـمـنـ تـحـقـيقـهـ عـلـىـ اـنـ تـدـخـلـ هـذـهـ الصـيـغـ ضـمـنـ

11ـ محمدـ زـقـرـ الـصـدـرـ: الـاسـلامـ يـقـودـ، مـصـدرـ سـاقـقـ، صـ ٦٤ـ وـمـاـ بـعـدـهـ.

صلاحيات الحاكم الشرعي الذي يجتهد ويقدر ما يتطلبه تحقيق ذلك الهدف عملياً من صيغ تشريعية على ضوء ظروف المجتمع والشروط الاقتصادية والاجتماعية ومثال ذلك النص القرآني الآتي: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَعْنَيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَنْتُمْ الرَّسُولُ فَخَدُوْهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَقَابِ»^(١).

وهذا الهدف يعد مؤشراً ثابتاً فيما يتصل بالعناصر المتحركة. وعلى هذا الأساس يضعولي الامر كل الصيغ التشريعية الممكنة التي تحافظ على التوازن الاجتماعي في توزيع المال وتحول دون تركيزه في أيدي افراد محدودين وتحارب الدولة الإسلامية التركيز الرأسمالي في الانتاج والاحتياط بمختلف اشكاله.

ثالثاً: القيم الاجتماعية التي أكد الإسلام على الاهتمام بها:

وهذا المؤشر يعني ان في النصوص الإسلامية من الكتاب والسنة ما يؤكده على قيم معينة وتبنيها، كالمساواة والأخوة والعدالة والقسط ونحو ذلك. وهذه القيم تشكل أساساً في استيحاء صيغ تشريعية متضورة ومتصرفة وفقاً للمستجدات والمتغيرات تكفل تحقيق تلك القيم وفقاً لصلاحيات الحاكم الشرعي في ملىء منطقة الفراغ قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شَهِداءَ بِالْقِسْطِ»^(٢).

رابعاً: اتجاه العناصر المتحركة على يد النبي او الوصي:

وهذا المؤشر يعني ان النبي ﷺ والائمة عليهم السلام لهمما شخصيتان:

الاولى: بوصفهم مبلغين للعناصر الثابتة عن الله تعالى.

(١) لمحضر: ٧.

(٢) المسند: ٨.

والآخر: يوصفهم حكاماً وقادة للمجنة. الإسلامي يسعون العناصر المتحركة التي يستوحيها من المؤشر الاجتماعي والانسانية للشريعة المقدسة وعلى هذه العناصر كثيرون والآئمة ثلثة يمارسون وضع العناصر المتحركة في ندوة شورى الحجـة الاقتصادية وغيرها وهذه العناصر تحصل بدون شك الرؤيا في الاقتصاد الإسلامي وتعبر عن تطلعاته في الواقع الحياة ومن هنا كانت مساعـات القائد المعصوم في هذا المجال ذات دلالة ثابتة وعلى الحاكم الشرعي ان يستفيد منها مؤسراً إسلامياً ويحدد على اساس هذا المؤشر العناصر المتحركة. كذلك نجد في مصادرنا الإسلامية مفاهيم معينة وتفصيلات محددة لظواهر اجتماعية او اقتصادية وهذه المفاهيم بدورها تلقي ضوءاً على العناصر المتحركة ايضاً. ومثال ذلك مفهوم الامام امير المؤمنين علي عليهما السلام عن الفقر روي عنه انه قال (والنـقـر في الوطن غـربـة) (١).

خامساً: الاهداف التي حددت لولي الامر:

وهذا المؤشر يعني ان الشريعة وضعت في نصوصها العامة وعناصرها الثابتة اهدافاً لولي الامر وكلفت بتحقيقها او السعي من اجل الاقتراب نحوها بقدر الامكان هذه الاهداف تشكل اساساً لرسم السياسة الاقتصادية وصيغة العناصر المتحركة في الاقتصاد الإسلامي بالصورة التي تحقق تلك الاهداف او تجعل المسيرة الاجتماعية متوجهة بأقصى قدر ممكـن من السرعة نحو تحقيقها ومثال ذلك انه جاء في الحديث عن الامام موسى بن جعفر عليهما السلام (ان على الوالي في حالة عدم كفاية الزكاة ان يموتون الفقراء من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنو) (٢).

(١) من كلامه تشير المؤمنين الى الحسن علي ابي طالب عليهما السلام: مصدر سابق، حكمة (٥٦)، ص ٥٦١.

(٢) نحر العالمي: وسائل الشيعة، ج ٩، الباب ٢٨ من بواب المستحبين لزكارة الحديث (٣)، (قم - مؤسسة آستان قدسية)، ص ٢٦٦.

وكلمة (من عنده) تدل على أن المسؤولية في هذا المجال متوجهة نحو ولی الامر بكل امكاناته من اجل توفير حد ادنى يحقق الغنى في مستوى المعيشة لکل افراد المجتمع الاسلامي.

وختاماً لهذا المبحث نقول:

إن الوظيفة التشريعية للدولة الإسلامية ترتكز على مصدرين أساسين هما: القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة. وبالتالي فإن مسألة الإجتهداد التي يقوم بها الفقهاء، أو المجتهدون ينبغي أن لا تتعارض مع هذين المصدرين المقدسين. إذ لا إجتهداد مع النص. إن ما يقوم به ما يُسمى بمجلس الشورى، بالمفهوم الإسلامي، هو أن يقوم بالتشريع في تفصيلات الحياة المختلفة ومستجداتها وذلك ضمن الأطر العامة أو الكلية للتشريع في القرآن والسنّة.

أما بالنسبة إلى الإمام الصدر فقد ذهب أولاً في (اقتصادنا)، إلى التحدث عن صلاحيات ولی الأمر، أو ولی الفقيه، في ملئ منصة الفراغ التشريعي. وجاء مذهبـه هذا مع ايمانه في تلك المرحلة واقتـاعـه بنظرية ولاية الفقيـه.

في حين ذهب ثانية في طرحـه السياسي الأخير، أي نظرية ولاية الفقيـه والشورـى، إلى أن الأمة المستخلفة من الله تعالى لها صلاحـية ملء منصة الفراغ التشـريـعي ولكن تحت إشراف ورقابة وامضاء ولـي الفـقيـه.

رغم ذلك فإنـنا نـسـطـعـ القـولـ بـأنـ الإـمامـ الصـدرـ أولـ منـ تـطـرـقـ فـيـ العـصـرـ الـحـدـيثـ إلىـ ضـرـورةـ الـإـسـتـفـادـةـ مـنـ وـجـودـ مـاـ أـطـلقـ عـلـيـهـ (ـمـنـصـةـ الفـرـاغـ التـشـريـعيـ).

المبحث الثاني

الوظيفة التنفيذية للدولة في فكر الإمام الصدر

لقد تحدث الباحثين والمنفِّذون بين المسلمين المعاصرین على ان السلطة التنفيذية للدولة الإسلامية عليها عدة مهام وواجبات تقوم بها للمجتمع الإسلامي ومن اهم دوائرها:

أولاً: الوظيفة العقائدية/ الأخلاقية:

وتشمل في أهم الواجبات الملقاة على عاتق الدولة الإسلامية هو ان عليها (ان شرفاً) تقران الكريم على المجتمع المسلم وان تعلمه احكامه وقراءته واسباب رزقه وعلومه وكل ما يساعد على فهمه وان تبين لهم السنة النبوية المطهرة هذا من جهة، وان عليها ان تطبق الشريعة الإسلامية(القرآن والسنة) على المجتمع المسلم وتربيه عليها لأنها القانون السادس حتى يعرفوا ما يتقوون هذا من جهة ثانية. وبنتيجة لذلك يتحول المجتمع المسلم الى مجتمع عقائدي ويتحول افراده الى افراد متدينين .. (١).

قال تعالى: «يَنْهَا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَبِرْكَيْكُمْ وَيَعْلَمُكُمُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ وَيَعْلَمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ» (٢). وقال تعالى: «وَبَيْنَ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعِلْهُمْ يَتَذَكَّرُونَ» (٣).

من جهة ثالثة يقع على عاتق الدولة الإسلامية فريضة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذه الفريضة أخلاقية اجتماعية كما هو معروف.

(١) احمد حسین بعنوب: النظام السياسي في الإسلام، مصدر سابق، ص ١٨٧ - ١٨٨.

(٢) المقدمة: ١٥٦.

(٣) المقدمة: ٢٢١.

ان اسلامية الدولة الاسلامية يتوقف على سعيها لتطبيق الاسلام في واقع الحياة بكافة ابعادها وهذا لا يكون الا عبر فريضة (الامر بالمعروف والنهي عن المكروه).

(ان المقصود بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو المحافظة على حماية المجتمع المسلم وحُضارته وليس الاعتداء على الحرية الشخصية للاخرين ونستطيع ان نعرف اهتمام الشارع بضيئرة المجتمع المسلم في كثير من احكام الاسلام كتحريسه اشاعة الفاحشة وذكر الناس بما يكرهون والفتنة فيما بينهم وبينهم بمن هم براء منه. كما ان المجتمع المسلم بحكم تفاعله الفكري والحضاري معرض للتاثير بالافكار والدعایات وانحطاط السلوك الغربية عن الاسلام ولذايحب ان تمنع الدولة الاسلامية مجتمعها من التاثير الحضاري المنافي له. والنظام الكامل هو النظام الذي يضع في حسابه المنافع والمخاوف البعيدة كما يضع في حسابه المنافع والمخاوف القريبة(١)).

(وليس يوجد مثل هذا النظام فريضة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في غير الاسلام من الديانات والأنظمة الوضعية في العالم. فهو اذن يحفظ نفسه بنفسه وان تقاعست الحماية التي سلمت الامامة والامور عن القيام بهذه المهمة(٢)).

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأَتْمٰمِ وَالْعُدُوانِ﴾(٣)، وبتطبيق احكام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والایمان بالله أصبحت الامة الاسلامية خير الامم (٤).

(١) احمد زكي تفاحة؛ مصدر سابق ص ٧٥-٧٧ ص ٨٧ كذلك ينظر الأستاذ محمد مبارك؛ مصدر سابق، ص ١١٤-١١٨.

(٢) احمد زكي تفاحة؛ مصدر سابق .. ص ٥٨١-٥٨٤.

(٣) المائدة: ٢.

(٤) احمد زكي تفاحة؛ مصدر سابق .. ص ٧١.

قَالَ تَعَالَى مَكِنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ^(١).

فعن الرسول الخاتم محمد ﷺ: لا تزال امتی بخير ما امروا بالمعروف ونهوا
عن المنكر وتعاونوا على البر والتقوى فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت ذلك نزعت منهم البركات
وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء^(٢).

ومن الامام محمد باقر الصدر قال ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة
عظيمة بها تقام الفرائض وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء
ومنهاج الصلحاء بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم
وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر^(٣).

نستنتج من خلال ما تقدم ان الوظيفة العقائدية الاخلاقية للدولة الاسلامية هي
من اهم وذوتي وظائفها وهي بمتابعة التaudة او الاساس لها في قيامها بوظائفها
التنفيذية الأخرى .

اما بالنسبة للامام الصدر فقد كان (يؤمن بـان وظيفة الدولة تحصر في تطبيق
شريعة السماء التي وازنت بين الفرد والمجتمع وحمت المجتمع بقدر ما يعبر عن
افراد وما يضم من جماهير تطلب الحماية والرعاية)^(٤).

ان الإمام الصدر من جانبه كان في الاسس الاسلامية قد عرف العقيدة
بأنها (مجموعة المذاهب) التي جاء بها الرسول ﷺ والتي تعرفنا بخالق العالم

١. ا. ل. سهران، ١١٠.

٢. نحر انعامي، مختصر سابق، ج ٦، ٢١١٤٤، حدثت ١٦، ص ١٢٣.

٣. مختصر نفسه، حديث ٢١١٣٢، ص ١١٩.

٤. محمد باقر الصدر، الاسلام يعود، مصدر سابق، ص ٣٩.

وَخَلَقَهُ رَبُّهُ لِحَيَاةٍ وَمَمْسَاهِهِ بِرَبِّنَاهُ فَإِنَّهُ مَنْ يَعْلَمُ
هَذِهِ نِسَاطِهِ عَيْنِكَ لَا يَهَا مَعْرِفَةٌ إِلَّا جَنَاحُهُ
بَانِهَا) مجتبى . القوانين وَالنَّصْصُ حَيْثُ مُتَّسِعٌ مُتَّسِعٌ
الْحَيَاةُ النَّبِيَّ كَافِهُ تَذَكِّرَةٌ مِنْهُ بِأَنَّهُ مُتَّسِعٌ مُتَّسِعٌ
الْإِقْتَصَادُ وَالْإِقْتَصَادُ وَالْإِقْتَصَادُ وَالْإِقْتَصَادُ
حَاجِبٌ . . . يَهُ وَهُدَى دَرَدَةُ الْفَكْرِيَّةِ صَدَقَ الْأَحْدَادُ
وَفِي اِصْطَارِ حَدِيثِ اِذْنِ الْأَصْدِرِ سَيِّدُ الْجَمِيعِ
بِسْمِيْتَيْنِ هَمَا (٢):

اولاً: تَرْكِيبُهَا الْعَقَائِدِيِّ .

ثانيًا: التَّرْكِيبُ الْعَقَائِدِيُّ وَالنَّفْسِيُّ لِلْفَرَدِ الْمُسْلِمِ .

فَعَقَائِدِيَّةُ الدُّولَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي نَظَرِ الْإِمَامِ الْأَصْدِرِ يَنْعَكِسُ فِي اِنْهَا (تَضَعُ اللَّهُ
هَدْفًا لِلْمُسِيرَةِ الْأَنْسَانِيَّةِ وَتَطْرُحُ صَفَاتِ اللَّهِ وَالْخُلُوقِ كَمَعَالِمِ لِهَذَا الْهَدْفِ الْكَبِيرِ
فَالْعُدْلُ وَالْعِلْمُ وَالْقَدْرَةُ وَالْقُوَّةُ وَالرَّحْمَةُ وَالْجُودَةُ تَشَكَّلُ بِسِمْجُومِهَا هَدْفُ الْمُسِيرَةِ
لِلْجَمَاعَةِ الْبَشَرِيَّةِ الْصَالِحةِ وَكُلَّمَا اقْرَبَتْ خَطْوَةً نَحْوَ هَذَا الْهَدْفِ حَقَّقَتْ شَيْئًا مِنْهُ
أَنْفَتَتْ إِمَامَهَا أَفَاقَ اِرْحَبْ وَازْدَادَتْ عَزِيمَةَ وَجْدَوْهُ لِمُواصِلَةِ الْغَرِيقِ لَأَنَّ الْأَنْسَانَ
الْمَحْدُودَ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَصْلُ إِلَى اللَّهِ الْمُطْلَقِ وَلَكِنَّهُ كُلَّمَا تَوَغَّلَ فِي الْطَّرِيقِ إِلَيْهِ
اَهْتَدَى إِلَى جَدِيدٍ وَامْتَدَ بِهِ السَّبِيلُ سَعِيًّا نَحْوَ الْمَزِيدِ (٣).

(١) عبد النهادى النفسي: الأسس الإسلامية أعرض وبيان لها وضعه لشهيد الصدر من أصول لتدستور
الإسلامى، فى: مجموعة باحثين: الإمام الشهيد محمد باقر الصدر أسمى نداء وحلود تعظاء، مصدر
سابق، ص ٣١٢.

(٢) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سابق، ص ٢٠٩.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢١٢-٢١١.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهُوا فِينَا تَهْدِيهِمْ سُبْلًا﴾ (١).

ان دولة القرآن العظيمة لا تستند اهدافها لأن كلمات الله تعالى لا تنفذ والسير نحوه لا ينفع والتحرك في اتجاه المطلق لا يتوقف وهذا هو سر الطاقة الهائلة في هذه الدولة وقدرتها على التصور والابداع المستمر في مسيرة الانسان نحو الله (٢).

فإن تعالى: قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادَ الْكَلِمَاتِ رَبِّيْ لَتَنْقَدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَدَ كَلِمَاتِ رَبِّيْ وَلَوْ جَنَّا بِعِيشَةِ مَدَادِهِ (٣).

لهذا كان أحد سهام النقد التي وجهها الامام الصدر الى (المادية التاريخية) هو في اتها وضعت هدف المسار التطور البشري يتمثل في (ازالة العوائق الاجتماعية عن نسمة القوى المنتجة ووسائل الانتاج وذلك بالقضاء على الملكية الخاصة واقامة المجتمع الشيوعي فإذا كان هذا هو هدف المسيرة فهذا يعني انها ستتوقف وان التطور سيتجدد في اللحظة التي يقوم فيها المجتمع الشيوعي (٤).

ومن حيث ثان فان الامام الصدر كان يرى بان عقائدية الدولة الاسلامية لها اثاراً اخلاقية على الفرد المسلم على ان يكون (سيداً للدنيا لا عبداً لها ومالكاً للطيبات لا ممنوناً لها ومتصلعاً الى حياة اوسع واغنى من حياة الارض ومؤمناً بان التضحية بالي شيء على الارض هي تحضير بالنسبة الى تلك الحياة التي اعدها الله للمتقين من عباده فالتعلق بالدنيا والانشداد اليها اساس كل انحراف وحمل همومها يعتبر تخلياً عن دور الخلافة الرشيدة على الارض والانغماس في طيباتها ولهوها يعني

١٠- العنكبوت: ٦٩.

١١- محمد زكي الصدر: الاسلام يقود، مصدر سابق، ص: ٣٧.

١٢- تكبير: ١٠٩.

١٣- سعيد زكي الصدر: الاسلام يقود، مصدر سابق، ص: ٢١١.

تناسي ذكر الله والالتهاء عن كل ما يمثله هذه الاله الواحد العظيم من قيم توجه المسيرة وتحدد الهدف وتشد الانسان الى السماء ومن اجل ان يتزرع الاسلام من الفرد المسلم هذا التعلق الشديد بالدنيا وهمومها اعطى للدنيا حجمها الضبعي فالدنيا حينما تتخذ كهدف تتعارض مع الاخرة. أي مع عملية البناء العظيمة التي تدعوا اليها الاخرة وتحث عليها، تحول من دار للتربية الى ارض للهو والفساد.

قال تعالى ﴿أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعْبٌ وَلَهُوَ وَرِزْقُهُ وَتَفَاقْحُرُ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾^(١).

واما حينما تتخذ الدنيا طريقاً للآخرة أي اداة ينمی الانسان في اطار خيراتها وجوده الحقيقي وعلاقته بالله فان الدنيا تحول من كونها مسرحاً للتنافس والتکالب على المال الى مسرح للبناء الصالح والابداع المستمر .

قال تعالى ﴿وَابْتَغِ فِيمَا أَتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسِ نَصِيبِكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَنْبُغِ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٢).

وبهذا البناء الصالح للمواطن في الدولة الاسلامية يستطيع الانسان ان يتحرر من مغريات الارض ويرتفع عن الهموم الصغيرة التي تفصله عن الله ويعيش من اجل الهموم الكبيرة و بذلك يواجه اعظم مسؤوليات البناء بصدق ومحب وقليل مضمون ونفس قوية وساذلة حسابية رابحة لا موضع لها المحسنة بحال من الاحوال^(٣).

(١) نحدى: ٢٠

(٢) لقصص: ٧٧

(٣) محمد باقر الصدر: الاسلام يقدر، مصدر سبق، ص ٢١٤-٢١٨.

شَرِّ إِنْتَوْا هُلْ لَهُمْ بَأْنَامٌ وَّحِكْمَةٌ مِّنْ أَنْتَ الْيَمْ، تَوْمِنُونَ
بِاللهِ فَوْرِسُونَ سَدْدُونَ حَمْدُهُمْ بَلْهُمْ بَلْهُمْ بَلْهُمْ حَمْدُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ
عَلِمْتُمْ

الْأَفْلَقَى لَكُمْ سُرْجِلَيْهِ إِلَاهَ إِنْ يَرْجِعُكُمْ إِلَيْهِمْ إِنْ يَسْعُكُمْ إِلَيْهِمْ إِنْ يَكْرَكُرْ قَالَ
تَعَالَى دَلَّتُمْ خَرَجَتُمْ أَدَمَهُمْ جَهَنَّمَهُمْ سَعْوَوْنَهُمْ يَوْمَ الْحِسَابَهُمْ إِنْ يَنْظَرُوكُمْ إِنْ تَوْمِنُونَ
سَعْيَهُمْ

النهاية: المسؤولية الخارجية التي إليها مسؤولة عن العالم كنه بحكم انتهاء امة
روست وتمبيه، عليه قال تعالى «وَهَذِهِ جَعْلَتُكُمْ أَمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ
وَأَنْوَرَ الرَّسُولَ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا» (٤).

المسؤولية الخارجية هذه تجعل الدولة الصالحة في فكر الامام الصدر ككيان
سيسي على لlama الاسلامية، تجعل من ضمن اهدافها الخارجية هدف (حمل
نور الاسلام ومشعل هذه الرسالة العظيمة الى العالم كله) (٥).

كم ان للتركيب العقائدي للدولة الاسلامية لها ابعاد سياسية خارجية عند الامام
الصدر فمن هذه الابعاد هي (٦):

١١) المصحف: ١٢٠

١٢) محمد راقر الصدر: الاسلام مقود، مصدر سابق، ص ٢٢٨

١٣) آن عمران: ١١٠

١٤) البقرة: ١٤٣

١٥) محمد راقر الصدر: الاسلام يهدى، مصدر سابق، ص ٣٦

١٦) نفس المصدر، ص ٢١٨ وف بعدها

اولاً: استئصال الدولة الاسلامية لكل علاقات الاستغلال التي تسود المجتمعات الجاهلية وتحرير الانسان من استغلال أخيه الانسان في مجالات الحياة الاقتصادية والفكرية توفر للمجتمع طاقتان للبناء:

احدهما: طاقة الانسان المستغل التي تم تحريره لان طاقته كانت تهدى لحساب المصالح الشخصية للاخرين ووقفوا لعملية التكاثر في الاموال وزينة الحياة الدنيا بينما هي بعد التحرير طاقة بناء لخير الجماعة البشرية .

ثانيهما: طاقة الانسان المستغل الذي كان يبدد امكاناته في تشديد قبضته على مستغليه بينما تعود هذه الامكانات بعد التحرير الى وضعها الطبيعي وتتحول الى امكانات بناء وعمل .

ثانياً: الوضع الواقع الذي يعيشه الحاكم والحاكمون في الدولة الاسلامية فانهم يعيشون مواطنين اعتياديين في حياتهم الخاصة وسلوكيهم مع الناس ومساكنهم التي يسكنونها وعلاقتهم مع الاخرين .

ثالثاً: ان الدولة الاسلامية تعامل على الساحة الدولية لا على اساس الاستغلال وامتصاص الشعوب الضعيفة، ولا على اساس المصالح المتبادلة كما تصنع وتدعى الحضارة الغربية بل تعامل على اساس الحق والعدل ونصرة المستضعفين على الارض .

ثانياً: نشر الامن الداخلي والجهاد الدفاعي:

ولعل من ابرز وظائف الدولة الاسلامية هو سعيها الى نشر الامن في ربوع البلاد وتوفير الضمانة لجميع افراد الشعب سواء كانوا من المسلمين او من غير المسلمين

عن طريق حماية أرواحهم وأموالهم واعتراضهم^(١).

كما أن على الدولة الإسلامية تحصين التغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تضرر الأعداء بغارة يتهمون بها محراً أو يسفكون فيها دمًا لمسلم أو معاهد^(٢).

ذلك فإنه يجب أن تكون حالة التأهب والاستعداد مستمرة في الدولة الإسلامية لمواجهة أي اعتداء على حدودها ولبث الرهبة والخوف في قلوب الأعداء كل ذلك لكي تتوجه الدولة الإسلامية بتنفيذ أمر الله بقتال الذين يعتدون على حرمات الله وحتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله^(٣).

قال تعالى : **وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ**
المُعْنَدِينَ^(٤).

ونعتقد أن الإمام الصدر^{الله عزه} ألم وظيفة نشر الأمن الداخلي التي تقوم بها الدولة الصالحة قد أشار إليها فسناً عنه . تحدث عن أن المجتمع البشري لما مر بعده مرحلاً تاريخياً، إن الأبه في الفصل الثاني، تصبح الدولة الصالحة عنده شرحاً لنسر حدة الثالثة التي مر بها . مجتمع البشري مرحلة الاختلاف البدائي تحديداً، ثم مرحلة الصالحة يتعزز وجودها على المجتمع الإسلامي بسبب قيمها بأحدى نعم الأمانة المحسنة هي اتساع الأمن الداخلي بين أبناء المجتمع الإسلامي^(٥).

^١ موسى بن جعفر روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن العدة المانعة

هي العدة المانعة من العدة المانعة

^٢ موسى بن جعفر روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن العدة المانعة

^٣ موسى بن جعفر روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن العدة المانعة

ثالثاً: الجهاد:

ينقسم العالم وفق التصور الاسلامي الى دارين هما: دار الاسلام ودار الكفر.
والحد الفاصل بين الدارين هو السلطة الاسلامية ودار الاسلام تشمل كل بلد
سكانه، كلهم او اغلبهم، مسلمون وكل بلد يتسلط عليه المسلمون ويحكمونه، اما
دار الكفر فتشمل مساحتين: دار الحرب ودار العهد، والعلاقة مع دار العهد تحكمها
ـ بالإضافة للقواعد العامة في التعامل مع غير المسلمين عموماً مقتضيات العهد
ـ التي يلتزم بها الاسلام بشدة. قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْوِلاً﴾^(١).

في حين تقوم العلاقة مع دار الحرب على مقتضيات الحرب دون ان تخرج في
منطق الاسلام عن الامر الانساني العام في التعامل^(٢).

(فما دامت السيادة عن العالم حقاً طبيعياً للإسلام ووحدة من جهة، وما دام هناك
ناس يرفضون القرار للإسلام لهذا الحق من جهة ثانية فمن الطبيعي ان ينضر
الإسلام لهؤلاء المعاندين على انهم وجود سياسي غير شرعي فيكون الاصل في
العلاقة بين دار الاسلام ودار الكفر هو الحرب الى ان يستوعب الاسلام بسلطاته
احر شبر من الارض واخر شرد يعيش عليها^(٣).

والغافر الاسلامي كان قد صنف الجهة التي لا يعندها

ـ او لا يجاهد المدعوهـ او الجهة الابتدائيةـ او المذهبـ او غير مرصىـ كل ذلكـ

١) الاصف - ٣٦

٢) د. محمد عطوي نسخة في: «النظرية الإسلامية في العصر الحديث»، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٠، طبع ١٩٨٥، نسخة لأولئك، دراسة لـ«الكتاب المقدس»، ١٩٧٣.

٣) عده تكتويهـ آنـ تجعلـ الـأـمـرـ الـعـالـمـ الـكـافـرـ عـدـوـهـ وـهـوـ الـحـربـ

ثانياً: الجهاد الداعي) وقد تكلمنا عنه في الفقرة السابقة

ان النوع الاول (جهاد الدعوة) يباشره المسلمون بقرار من الدولة الاسلامية
بحلان التجهد ودعوة الشعوب والامم غير الاسلامية الى الاسلام وعرضه عليها
وتعريفها بمبادئه وعقيدته وافكاره وقيمه فأن رفضت الاستجابة الى كلمة الحق
ودعوة الهدى (أي الاسلام) حمل المسلمين السلاح واستعملوا القوة لنشر الهوى
والإيمان وتحرير الانسان من سيطرة الطاغوت وتيه الجاهلية وقاموا بالفتح والتحرير
وتحضير حصن الشرك والجاهلية بالسلاح والقوة. ويخير الكتابيون (النصارى
واليهود) بين الدخول في الاسلام وبين الصلح والجزية وبين القتال اما الكفار
غير الكتابيين فيخرون بين الدخول في الاسلام وبين القتال ولا تقبل منهم

الجزرية (١)

وبالنسبة الى الامام الصدر فأنه قد اجاب في السبعينيات من القرن الماضي عن
سؤال وجهه احد الاشخاص اليه عن الفارق بين الفتح الاسلامي والاستعمار؟

فاجاب ان الفارق يكون تارة على مستوى النظرية وتارة اخرى يكون على
مستوى التطبيق (٢).

اما على مستوى النظرية فالفارق هو في الواقع مرتبط بطبيعة القاعدة الفكرية
التي يقوم عليها الاسلام والقاعدة الفكرية التي تقوم على اساسها الحضارة الغربية
فالحضارة الغربية تقول: انا افتح واتوسع واسيطر بالقوة على الشعوب المختلفة
في سبيل ان انشر العلم .. والاسلام يقول: انا اوسع نطاق سيادي وسلطاني في

(١) كاظم نحسني الحازمي: الكفاح المسلح في الاسلام، (جمهورية الاسلامية الإيرانية - انتشارات
بررسوز المصطفى)، (د ت) ص ٧.

(٢) محمد باقر الصدر: المحتلة، مصدر سابق، ص ٩٩ وما بعدها.

سبيل ان انشر كلمة(لا إله إلا الله) منسجم مع
قاعدته الفكرية اما الحضارة الغربية فـ يرى هنا فهی متناقضۃ مع قاعدتها
الفکریة فالاسلام يقول هذا الان الاسلام يعبر عن الرسالة وهذه الرسالة ليست . . .
من انسان معين وانما هي نازلة من السماء من الله تعالى فهو اداة لفہذه الرسالة بطبعه . . .
الى الله تعالى بأمكانها نظرياً ان تدعی التیمومۃ على الحياة البشریة
في الواقع ليست قیمومۃ انسان على انسان وانما هي قیمومۃ الرسالة
السماء هي : قیمومۃ الله تعالى. اما انسان فهو اداة تنفیذ هذه القیمومۃ ویامحفل
هذه الرسالة ان تصفع دائمًا اداة تنفیذية اخرى جديدة ان افضت مصححها
ذلك. لذا فان هذه القاعدة الفكرية تبرهن ببرهان کاملًا هنا الموقف ای سرقف
الفتح الاسلامي. اما اسباب تناقض الحضارة الغربية مع قاعدتها الشکرا
في سعيها الى فرض وجهة نظرها المحدودة. بالمرة، فمن ذلك ابتهج الحضارة
از ذاك الشعب المختلف اذا تركته دون ان تسيطری عليه بالقوة وبدا بتحرك
ذاتیا.. من قال ذلك انه سوف لن يكتشف حقيقة حضاریة اکبر من الحقيقة التي
اكتشفتها خلال الوسط الاجتماعي، انت اکشتقت حقيقة خلال تاريخ معین
و ضمن ملابسات معینة؟ اما هل هذه الحقيقة تمثل حقيقة مطلقة؟ طبعا لا توجد
هناك حضارة بشریة تدعي هذا

اما على مستوى التصویق فالفارق سبیدو يقدر الفارق السابق لو ان التطبيق كان
سائرا في الخط الصالح مائة بمالئه ولكن التطبيق للنظریة الاسلامیة انحرفا
کبیرا جدا ولكن رغم ذلك فان هناك فارقا في التطبيق عند ما نلاحظ حیاة المسلمين
في البلاد المفتوحة اسلامیا وللحظة مآسي الاستعمار و فضائحه وهذه الفضائح
كانت بعد ما سمی بعصر النهضة وبعد النداء بالحرية و حقوق الانسان .. ان الامام

المصدر كان قبل هذا قد تحدث في الاسس الاسلامية عن الوطن الاسلامي الذي هو (ما يسكنه المسلمين من اقصى العالم) وانه يجب التمييز بين استحقاق الدولة الاسلامية لارض وبين صفة الوطن الاسلامي التي يصح ان نصف بها الارض، ان استحقاق الدولة الاسلامية لارض نوعين (١):

النوع الاول: الاستحقاق السياسي وهو ما تستحقه الدولة الاسلامية من الارض باعتبارها الادارة السياسية العليا للإسلام. ودائرة هذا الاستحقاق ليست محدودة بحدود لان الكيان السياسي للدولة الاسلامية قائم على مبدأ فكري عام لاختلف في حسابه الارضي والبلاد ولذلك كان الاسلام المتمثل في الدولة الاسلامية صاحب الحق الشرعي في الارض كلها.

قال تعالى «ولقد كتبنا في الزبور منْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِي الصالحون» (٢). فيحق للدولة الاسلامية اخضاع جميع اراضي العالم لها سياسيا غير ان طريقة استعمال هذا الحق وشكل تنفيذه يختلف باختلاف طبيعة الاشخاص المسؤولين لارض من حيث كونهم مسلمين او ذميين او كفارا غير ذميين وتشرح ذلك الاحكام الشرعية المتعلقة بسياسة الدولة الخارجية .

النوع الثاني: الاستحقاق الديني وهو ما تستحقه «حكومة» الاسلامية من ارض، وتعني هنا الممثل اللامنة الاسلامية والوكييل الشرعي عنها في حقوقها واملاكها ودينها لا مستحق في هي لارض الخراجية وهي املاك عامة للامة المسلمة ونفوم بغير ايتها او كتلتها عنها بقولي شؤونها طبقا لمصالح الامة. وتشرح ذلك الاحكام الشرعية المتعلقة باملاك الامة العامة .

١. مثلاً عن: عبد الله بن أبي القاسم: الاسس الاسلامية، مصدر سابق، ص ٣٦.

٢. ذاتي، ١٠٥.

رابعاً: السعي لاقامة دولة التوحيد العالمية:

ان الدعوة الاسلامية دعوة عالمية جاء خطابها للناس كافة دون تمييز وبما ان الاهداف التي نادت بها وسعت الى تحقيقها اهداف انسانية عامة يطمح اليها جميع البشر كالتحرر والعدالة ومحاربة الظلم والاستغلال بجميع اشكاله السياسية والاقتصادية والاجتماعية كانت الاستجابة لها استجابة عامة شاملة لم تقتصر على جنس بعينه او لون او عرق او طبقة سياسية او اجتماعية او اقتصادية متميزة (١).

كما يستمد الاسلام عالميته من كونه دين الفطرة، والفطرة لا تختلف من انسان الى اخر بل هي الحد الادنى الانساني الفاصل، ومن كون رسوله محمد ﷺ رسول البشرية جموعاً. كما ان الاسلام مُصمّم ليكون دين الانسانية ككل. ان الاسلام يريد الارض كلها تطوف حول الكعبة محور التوحيد كما يطوف الكون حول العرش محور الخلق الالهي (٢).

(ان الدولة الاسلامية هي المظهر السياسي للتوحيد، او هي التوحيد في الحقل السياسي. ومن الطبيعي ان تعكس خصائص التوحيد المعبر عنها في العقيدة بالاسماء الحسنة بوصفها يد الله الارض. والعالمية خصيصة من صميم التوحيد بحيث لا عالمية حقيقة بدونه لأن العالمية كمال والله هو الكمال المطلق. العالمية فضيلة ولا تكون الفضيلة فضيلة حتى تستند الى المطلق. فملالك العالمية هو المبادئ والقيم الانسانية التي هي بطبعتها قيم مطلقة لا تعرف بحدود الزمان والمكان. لأن هذه القيم لا تتفاوت بحسبها الاوطان والاقوام. فالامبراطورية البريطانية كانت لها

(١) علي السيد هادي: من فقه الدعوة إلى فقه الدولة (القانون الدولي نموذجاً)، في مجلة: قضايا إسلامية (قم - مؤسسة الرسول الأعظم)، العدد / السادس ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م ص ١٧٣ .

(٢) محمد علي التسخري: المصدر السابق، ص ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ .

السيادة على ثلثي الارض لكنها لا يمكن ان تكون عالمية لانها قائمة على اساس سيادة الرجل الابيض الانجليزي على من سواه (١).

وكما هو معروف يتحدث كتاب الغربيون الان عن ما يسمى بـ(الامبراطورية الاميركية) خصوصا بعد تفكك الاتحاد السوفياتي عام ١٩٩١ وقد وعد الله تعالى في كتابه الكريم بتحقق دولة التوحيد العالمية بعد ظهور الامام المهدى المنتظر عليه السلام والله لا يخلف الميعاد (٢).

قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَبِنِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الْدِينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (٣).

قال تعالى ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الرَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِي الصَّالِحُونَ﴾ (٤).

وبالنسبة الى الامام الصدر فقد كان يعتقد ان الدولة الصالحة قائمة على اساس التوحيد الذي هو جوهر العقيدة الاسلامية، وبهذا الاساس، أي التوحيد يحرر الاسلام الانسان من الداخل ويحرر الكون من الخارج في وقت واحد واطلق على التحرير الاول اسم(الجهاد الاكبر)، كما اطلق على التحرير الثاني اسم(الجهاد الاصغر) (٥).

(١) عبد الكرييم آل نجف: المصدر النابق، ص ١٤١.

(٢) محمد الصدر: موسوعة الإمام المهدي عليه السلام، تاريخ ما بعد الظهور، الجزء الثالث، (الجمهورية الإسلامية الإيرانية - دار الفقه للطباعة والنشر)، ط/ الأولى ١٤٢٤ هـ - ص ٤١٢ وما بعدها.

(٣) التوبة: ٣٣.

(٤) الأنبياء: ١٠٥.

(٥) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سابق، ص ٥٠.

ويخرج عن ذلك (١):

اولاً: انها لم تضع مُستغلاً جديداً في موضع مستغل سابق ولا شكلاً من الصعاب
بدليلاً عن شكل اخر لانها في الوقت الذي حررت فيه الانسان من الاستغلال
حررته من منابع الاستغلال في نفسه وغيرت من نظرته الى الكون والحياة.
قال تعالى **وَرِيدُ أَنْ يُمْنَى عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْهُمْ أَثْمَةً وَجَعَلْهُمْ أَوْارِثِينَ** (٢).

وقد حدد القرآن الكريم في نص اخر صفة هؤلاء المستضعفين. قال تعالى
الَّذِينَ إِنْ مَكَنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (٣).

ثانياً: ان صراع الانبياء مع الظلم والاستغلال لم يتخد طابعاً طبيعياً كما وقع لكثير
من الثورات الاجتماعية لانه كان ثورة انسانية ولتحرير الانسان من داخل

قبل كل شيء ولم يكن جانبه الثوري الاجتماعي البناء اعلوياً لتلك الثورة.

لذا فان الامام المهدي المنتظر عليه السلام سيكتفى باقامة دولة التوحيد العالمية بعد
ظهوره المبارك (٤).

(١) المصدر نفسه، ص ٥٠-٥٢.

(٢) الفحص: ٥٥.

(٣) الحج: ٤١.

(٤) لمزيد عن ذلك ينظر:

محمد باقر الصدر: بحث حول المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، تحقيق وتعليق: د. عبد العباس
شرارة (قم: مركز الغدير للدراسات الإسلامية)، ط: الأولى المحققة، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، ص ٦٣ وما
بعدها.

خامساً: الوظيفة الاقتصادية :

بداية نقول ان الدولة الاسلامية شكل جديد على النظم الوضعية الاخرى فيجب ان نجرد انفسنا من كل امر سابق حينما نحاول اكتشاف الصيغة التي وضعها الاسلام للدولة ودورها في الحياة العامة بالخصوص في الحياة الاقتصادية(١).

ان المشكلة التي يتصورها القرآن الكريم في كل الحياة الاجتماعية، ومنها الاقتصادية هي مشكلة الكفر والظلم(٢).

قال تعالى ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ ، وَأَتَكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعْدُوا بِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوْهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾(٣).

وقال تعالى ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مَطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرُتْ بِأَنْعَمَ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخُوفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾(٤).

لقد قال الرسول الخاتم محمد ﷺ كاد الفقر ان يكون كفراً(٥).

ان الكفر في المجال الاقتصادي يعني ستر النعمة الالهية وعدم القيام بمستلزماتها وتسخيرها لصالح البشرية واضاعتها، ومن الطبيعي ان يجد مصاديق اكثر في مجال الانتاج. اما الظلم في المجال الاقتصادي فيتجلى في التعدي على الحدود الالهية المقدرة سواء في مجال الانتاج او مجال التوزيع، وان كان مجال التوزيع هو المجال الاكثر تصيفاً لمصاديق الظلم والتعدي على حقوق الاخرين(٦).

(١) محمد علي التسخيري: المصدر السابق ، ص ١٨١.

(٢) محمد علي التسخيري، المصدر السابق، ص ١٨٥.

(٣) ابن هبّام: ٣٤ .

(٤) التحليل: ١١٢ .

(٥) الحصان ، ج ١ ، ص ١٢ ، الحياة ج ٤ ، ص ٣٠٨ وما بعدها .

(٦) محمد علي التسخيري: مصدر سابق ص ١٨٣ - ١٨٤ .

جدير بالذكر ان الاسلام هو المبدأ الوحد الذي تمكّن من حل المشكلة الاقتصادية(١). وذلك عن طريق وسائلين، هما:(الشكر والعدل)(٢)، وبطبيعة الحال فان الاطار العام لواجبات الدولة الاسلامية عموما هو نفي هذين العنصرين (الكفر والظلم). فهي في المجال الاقتصادي تعمل على تحقيق القدر الاكبر من شكر النعم الالهية(التي لا تحصى) عبر توجيهها لصالح عباد الله وتحقيق السياسات الاقتصادية التي تقرّرها الشريعة الاسلامية كما تعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية في مجال التوزيع بالشكل الذي رسمته الشريعة ايضا)(٣). قال تعالى ﴿كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا اللَّهَ بِذُلْدَةٍ طَيِّبَةٍ وَرَبُّكُمْ غَفُورٌ﴾(٤).

ان تطبيق العدالة بالنحو الذي يتشمل المجتمع من مخالب الفقر يتطلب وجود قاعدة رصينة يقوم عليها، وهذه القاعدة لا تبلور الا من خلال العدالة فيسائر القطاعات الاجتماعية(العدالة السياسية والقضائية والاجتماعية)، وما لم تُحجب ايدي المتنفذين الماليين عن الاكثار من التملك والاستحواذ المفرط لا يمكن ان تتحقق العدالة المعاشرة لجماهير الشعب وذلك لعدم امكانية الجمع بين الضدين، ولا يتسعى ان يجتمع الاكثار والعدالة سوية. ان العدالة تعنى ان لا يكون هناك فقر، وان يسروا في طريق الرقي والتكميل وذلك لأن السعادة الكاملة تناول من خلال علاقة الانسان بالله. واحد أهم عوامل ومحفزات ارتباط الانسان بالله هو تطبيق العدالة)(٥).

(١) محمد الحسيني الشيرازي: مصدر سابق ص ٣٤٢.

(٢) محمد علي التسخيري: مصدر سابق ص ١٨٤.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٨٥.

(٤) سيا: ١٥.

(٥) محمد رضا حكيمي: العدالة الاقتصادية في الاسلام. في: مدخل إلى الفكر السياسي في الاسلام، مصدر سابق، ص ٣١٢ - ٣١٧.

(لقد استغرب الامام امير المؤمنين علي عليهما السلام عندما كان حاكما للدولة الاسلامية في الكوفة عندما رأى رجلا نصرانيا كبيرا يستعطي الناس فقال عليهما السلام في غضب: استعملتموه على شبابه حتى اذا كبر تركتموه؟ ثم جعل الامام عليهما السلام لذلك النصراني من بيت مال المسلمين مرتبة خاصا ليعيش به حتى يأتيه الموت)(١).

(استنادا الى ما تقدم يتضح ان الهدف المركزي للوظيفة الاقتصادية للدولة الاسلامية هو في القضاء على ظاهرة الفقر)(٢).

وكون ذلك على الصعيدين :

اولا: الانتاج. ويتلخص واجب الدولة من الاستفادة القصوى من الامكانيات المادية والبشرية المتوفرة وتوجيه كل الطاقات الفعالة لغرض توفير كل ما يحتاج المجتمع ليعينا حياة انسانية كريمة، وليقوم بواجباته الحضارية الانسانية، بل ليؤدي دورا طليعا في مختلف المجالات، ومنها المجالات العلمية والمادية. وذلك انطلاقا من كون الصراع الحضاري بين خط الكفر وخط الشكر حقيقة قائمة، وان التقدم المادي من ضروريات النفوذ الحضاري الذي اعدت له الامة. ومن الطبيعي ان الدولة الاسلامية تحمل اكبر قدر من المسؤولية الاجتماعية لتحقيق هذا الهدف)(٣).

ثانيا: التوزيع. اما واجبات الدولة في هذا المجال، فيكون على مستويين هما:

(١) صادق الحسيني الشيرازي: السياسة من واقع الاسلام، (بيروت - مؤسسة المحتسي للتحقيق والنشر)، ط: الرابعة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص ٢٢٧.

(٢) شهاب الدين الحسيني: واجبات وحقوق الحاكم الاسلامي، في كتاب: الحكومة من وجهة نظر المذهب الاسلامي، مصدر سابق، ص ٢٢٨ - ٢٣٠.

(٣) محمد علي التسخيري: مصدر سابق، ص ١٨٦ - ١٨٧.

١ - مستوى الدخل الفردي. ٢ - مستوى المعيشة .

اما على المستوى الاول فتقوم الدولة الاسلامية بوظيفتها بنـ

أ - حماية الملكية الخاصة والدفاع ومجابهة كل اعتداء عليها مثل الغصب والسرقة.

ب - مراقبة قيام الملكية الخاصة بواجبها الاجتماعي، من حيث اعتبارها حقا معه مسؤولية، لا حقا مطلقا. ومن هنا اذا انجرت الملكية الخاصة الى سبيل تضييع فيه حقوق المجتمع، او قف الحاكم الاسلامي هذا الامر)(١).

اما على المستوى الثاني فتقوم الدولة الاسلامية بوظيفتها في:

التكامل والتعادل. ففي التكامل الاجتماعي ضمن الدولة الاسلامية توفير الحاجات العرضية للأفراد حتى يصلوا الى مستوى الغنى، وتتضمن افضل الحالات الممكنة للحياة الاجتماعية. اما التعادل فهو التقارب الطبيعي بين هذه المستويات. ذلك ان هناك حدود مسلم بهما، فقهياً، لمستويات المعيشة الفردية لا يمكن تجاوزهما، وهو الاسراف كحد اعلى والغنى كحد ادنى. والاسراف هو الابتعاد الزائد عن الحد الطبيعي الوسط للمعيشة. والغنى هو امتلاك هذا الحد الطبيعي الذي يمكن الفرد من معيشة متوسطة عرفا)(٢).

اما بالنسبة الى الوظيفة الاقتصادية للدولة الصالحة في فكر الامام الصدر فقد خصص لها حيزا واسعا في كتاباته الاقتصادية.

(١) محمد علي التسخيري: مصدر سابق، ص ١٩١ - ١٩٢.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٩٧ - ١٩٨ - ٢٠١.

ويمكن تحديد مسؤوليات الدولة الإسلامية عن الحياة الاقتصادية في المجتمع في خطدين عريضين (١):

احدهما: تطبيق العناصر الثابتة من الاقتصاد الإسلامي، وهي الأحكام المنصوصة في الكتاب والسنة فيما يتصل بالحياة الاقتصادية.

والآخر: ملء العناصر المتحركة وفقاً لظروف الواقع وعلى ضوء المؤشرات الإسلامية العامة التي يتحرك في سياقها ولبي الامر.

وتتفرع عن هذين الخطدين مسؤوليات تفصيلية جديدة منها (٢):

اولاً: مسؤولية الضمان الاجتماعي.

ثانياً: مسؤولية التوازن الاجتماعي.

ثالثاً: مسؤولية رعاية القطاع العام واستثماره باقصى درجة ممكنة.

رابعاً: مسؤولية الإشراف على مجلمل حركة الانتاج في المجتمع واعطاء التوجيهات الالزامية بهذا الصدد تفادياً لمشاكل الفوضى في الانتاج ووضع سياسة اقتصادية لتنمية الدخل الكلي للمجتمع ضمن الصيغ التشريعية التي تتسع لها صلاحيات الحكم الشرعي.

خامساً: مسؤولية الحفاظ على القيم التبادلية الحقيقة للسلع وأشكال العمل بمقاومة الاحتكار في كل مجالات الحياة الاقتصادية.

(١) محمد باقر الصدر: «الإسلام يقود»، مصدر سابق، ص ١٤٥.

(٢) «مصدر نفسه»، ص ١٤٥.

و سنحاول بشئ من التفصيل ان نتكلم عن مسؤوليات الدولة الاسلامية في المجال الاقتصادي، وما هي ابرز النقود التي وجهها الامام الصدر الى الوظيفة الاقتصادية لكل من الدولتين:(الرأسمالية والاشراكية).

فبالنسبة الى مسؤولية الضمان الاجتماعي، فإن الإمام الصدر يرى بيان :

(الاسلام فرض على الدولة ضمان معيشة افراد المجتمع الاسلامي ضماناً كاملاً. وهي عادة تقوم بهذه المهمة على مرحلتين (١):

الاولى: وهي ان تهئ الدولة للفرد وسائل العمل، وفرصة المساهمة الكريمة في النشاط الاقتصادي المثمر، ليعيش على اساس عمله وجهده. فإذا كان الفرد عاجزاً عن العمل وكسب معيشته بنفسه كسباً كاملاً، او كانت الدولة في ظرف استثنائي لا يمكنها منحه فرصة العمل جاء دور المرحلة الثانية.

الثانية: وهي التي تمارس فيها الدولة تطبيق مبدأ الضمان، عن طريق تهيئة المال الكافي، لسد حاجات الفرد، وتوفير حد خاص من المعيشة له.

(ومبدأ الضمان الاجتماعي هذا يرتكز في المذهب الاقتصادي للإسلام على اساسين، ويستمد ميراثه المذهبية منهما (٢):

احدهما: التكافل العام. والآخر: حق الجماعة في موارد الدولة العامة.

فالاساس الاول للضمان لا يقتضي اكثر من ضمان اشباع الحاجات الحياتية والملحة للفرد، بينما يزيد الاساس الثاني على ذلك ويفرض اشباعاً اوسع ومستوى

(١) محمد باقر الصدر: اقتصادنا، مصدر سابق، ص ٦١٥.

(٢) المصدر نفسه، ص ٦١٥ - ٦١٦.

ارفع من الحياة. والدولة يجب ان تمارس الضمان الاجتماعي في حدود امكانياتها على مستوى كل من الاساسين.

(والتكافل العام هو المبدأ الذي يفرض فيه الاسلام عن المسلمين كفاية، كفالة بعضهم البعض، و يجعل هذه الكفالة فريضة على المسلم في حدود ظروفه وامكانياته، يجب عليه ان يؤديها على أي حال كما يؤدي سائر فرائضه. والضمان الاجتماعي الذي تمارسه الدولة على اساس هذا المبدأ للتكافل العام بين المسلمين، يعبر في الحقيقة عن دور الدولة في الزام رعايتها بامتثال ما يكلفون به شرعا. ورعايتها لتطبيق المسلمين احكام الاسلام على انفسهم)(١).

(وقد ربط الاسلام بين هذه الكفالة وبدأ الاخوة العامة بين المسلمين ليدلل على انها ليست ضريبة التفوق في الدخل فحسب، وانما هي التعبير العملي عن الاخوة العامة سيرا منه على طريقته في اعطاء الاحكام اطاراً خلقياً يتفق مع مفاهيمه وقيمته. والدولة تمارس في حدود صلاحياتها حماية هذا الحق وضمانه. وال حاجات التي يضمن هذا الحق اشباعها هي الحاجات الشديدة. وشدة الحاجة تعني كون الحاجة حياتية، وعسر الحياة بدون اشباعها)(٢).

(اما حق الجماعة في موارد الدولة العامة (مصادر الثروة)، فعلى اساس هذا الحق تكون الدولة مسؤولة بصورة مباشرة عن ضمان معيشة المعوزين والعاجزين، بقطع النظر عن الكفالة الواجبة على افراد المسلمين انفسهم. وهذه المسؤولية لا تفرض على الدولة ضمان الفرد في حدود حاجته الحياتية فحسب، بل تفرض عليها ان تضمن للفرد مستوى الكفاية من المعيشة الذي يحيى افراد المجتمع الاسلامي، لأن

(١) محسن بقر نصدير: اقتصادنا، مصدر سابق، ص ٦١٦.

(٢) المصدر نفسه، ص ٦١٧ - ٦١٨.

ضمان الدولة هنا ضمان إعالة. والكافية من المفاهيم المرنة، التي يتسع مضمونها كلما ازدادت الحياة العامة في المجتمع الإسلامي يسراً ورفاه(١).

(واما الاساس النظري الذي ترتكز فكرة الضمان في هذا المبدأ عليه، فمن الممكن ان يكون ايمان الاسلام بحق الجماعة كلها في مصادر الثروة، لأن هذه الموارد الطبيعية قد خلقت للجماعة كافة، لا لفئة دون فئة. قال تعالى: «خُلِقَ لِكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً»(٢).

(وهذا الحق يعني ان كل فرد من الجماعة له الحق في الانتفاع بثروات الطبيعة والعيش الكريم منها. فمن كان من الجماعة قادرًا على العمل في احد القطاعات العامة والخاصة، كان من وظيفة الدولة ان تهئ له فرص العمل في حدود صلاحيتها. ومن لم تتع له فرصة العمل او كان عاجزا عنه. فعلى الدولة ان تضمن حقه من الاستفادة من ثروات الطبيعة بتوفير مستوى الكفاية من العيش الكريم)(٣).

(وأما الطريقة التي اتخذها المذهب لتمكين الدولة من ضمان هذا الحق وحمايته للجماعة كلها بما تضم من العاجزين، فهي ايجاد بعض القطاعات العامة في الاقتصاد الإسلامي، التي تتكون من موارد الملكية العامة، وملكية الدولة، لكي تكون هذه القطاعات، الى صفة فريضة الزكاة، ضماناً لحق الضعفاء من افراد الجماعة، وحائلًا دون احتكار الاقوياء للثروة كلها ورصيداً للدولة يمدّها بالنفقات اللازمة لممارسة الضمان الاجتماعي، ومنع كل فرد حقه في العيش الكريم من ثروات الطبيعة)(٤).

(١) محمد باقر الصدر: اقتصادنا، مصدر سابق، ص ٦١٨.

(٢) البقرة: ٢٩.

(٣) محمد باقر الصدر: اقتصادنا، مصدر سابق، ص ٦٢٠ - ٦٢١.

(٤) المصدر نفسه، ص ٦٢١.

(وقد يكون أروع نص تشعري في اشاعة المحتوى المذهبى للاساس والفكرة والعبرية جميرا، هو المقطع القرآني في سورة الحشر الذي يحدد وظيفة الفى ودوره في المجتمع الاسلامي بوصفه قطاعا عاما)(١).

قال تعالى «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمُ عَلَيْهِ مِنْ خَيْرٍ وَلَا رَكَابٌ وَلَكُنَّ اللَّهُ يُسْلِطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كُيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ..»(٢).

اما بالنسبة الى النقد الذى وجهه الامام الصدر الى الدولة الاشتراكية في وظيفتها الاقتصادية(الضمان الاجتماعى هنا) فهى انها(ترى ان الضمان هو حق آلة، وليس حقا انسانيا، فالآلة، أي (وسائل الانتاج)، متى وصلت الى درجة معينة، يصبح الضمان الاشتراكي شرطا ضروريا في نموها واطراد انتاجها، فما لم تبلغ وسائل الانتاج هذه المرحلة، لا معنى لفكرة الضمان. ولاجل ذلك تعد الماركسية الضمان خاصا بمجتمعات معينة في دورة محددة من التاريخ. لذا ترى الماركسية ان ايجاد الضمان الاشتراكي ليس الا ثمرة لصراع مريء يجب ايقاده وتعميقه، حتى اذا قامت المعركة الضbecية وافتتحت احدى الضبقتين وتم الانتصار للطبقة الأخرى ساد الضمان الاشتراكي في المجتمع. فالضمان عند الماركسية ليس تعبيرا عن وحدة مرسومة واحوة شاملة وانما يرتكز على تناقض مستقطب وصراع مدمرا. لاجل ذلك لا يوجد مبرر ماركسي لضمان حياة او تلك العاجزين الذين يعيشون بعيدين عن الصراع الطبقي، ولا يساهمون في الانتاج العام، لأنهم لم يشتراكوا في

(١) محمد باقر الصدر: اقتصادنا، مصدر سابق، ص ٦٢١.

(٢) الحشر: ٦ - ٧

المعركة لعدم انتماهم الى الطبقة العاملة، ولا الى الطبقة الرأسمالية فليس لهم حق في مكاسب المعركة وغنائمها. كما ان الضمان يقع على عاتق الدولة الاشتراكية فقط).^(١)

واما النقد الذي وجهه الامام الصدر للدولة الرأسمالية في وظيفتها الاقتصادية(الضمان هنا) فهي انها قامت على اساس (نظام مادي خالص، اخذ فيه الانسان منفصلا عن مبدئه، وآخرته، محذودا بالجانب النفعي من حياته المادية، وافتراض على هذا الشكل. ولكن هذا النظام في نفس الوقت لم يبن على فلسفة مادية للحياة وعلى دراسة مفصلة لها، وهذا هو التناقض والعجز. لأن المسألة الاجتماعية للحياة تتصل بواقع الحياة ولا تبلور في شكل صحيح الا اذا اقيمت على قاعدة مركزية تشرح الحياة وواقعها وحدودها، والنظام الرأسمالي يفقد هذه القاعدة. لذا فهو ينطوي على خداع وتضليل او على عجلة وقلة اناة، لأن قوام النظام الفكري للنظام بتحديد نظرته منذ البداية الى واقع الحياة، التي تمون المجتمع بالمادة الاجتماعية، وهي العلاقات المتبادلة بين الناس، وطريقة فهمه لها واكتشاف اسرارها وقيمها. فالنظام الرأسمالي اما يكون قد استطاع المادية ولم يجرؤ على الاعلان عن ربطه بها وارتكازه عليها، واما ان يكون جاهلا بمدى الربط الطبيعي بين المسألة الواقعية للحياة ومسألتها الاجتماعية).^(٢)

(وكان من جراء هذه المادية التي زخر النظام الرأسمالي بروحها ان اقصيت الاخلاق من الحساب ولم يلحظ لها وجود في ذلك النظام، او بالاحرى تبدلت

(١) محمد باقر الصدر: المدرسة الإسلامية، المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، (د.ت، فم، ص ١٠٨ - ١٠٩).

(٢) محمد باقر الصدر: فلسفتنا، مصدر سابق، ص ١٧ - ٢٠.

مفاهيمها ومقاييسها، واعلنت المصلحة الشخصية كهدف اعلى ، والحريات جميعاً كوسيلة لتحقيق تلك المصلحة. فنشأ عن ذلك اكثراً ما صرَّح به العالم الحديث من محن ونكوارث وما سيومصائب^(١).

(اما في مجـرى الحياة الاقتصادية للمجتمع الرأسمالي: فليـست الحرية الرأسـمالـية الا سلاـحاـجاـهـزاـ بينـاـاقـويـاءـ يـشـقـ لـهـمـ الطـرـيقـ، وـيعـبـدـ اـمامـهـمـ سـبـيلـ المـجـدـ وـالـثـرـوـةـ عـلـىـ جـمـاجـمـ الـاخـرـيـنـ. وـلـمـ كـانـتـ الحـرـيـةـ الرـأـسـمـالـيـةـ لـاتـقـرـ بـالـرـقـابـةـ، مـهـمـاـ كـانـ لـوـنـهـاـ، يـفـقـدـ الثـانـوـيـونـ فـيـ مـعـرـكـةـ الـحـيـاةـ كـلـ ضـمـانـ لـوـجـودـهـمـ وـكـرـامـتـهـمـ، وـيـظـلـونـ فـيـ رـحـمـةـ مـنـافـسـيـنـ اـقـويـاءـ لـاـ يـعـرـفـونـ لـحـرـيـاتـهـمـ حـدـودـاـ مـنـ الـقـيـمـ الـرـوـحـيـةـ وـالـخـلـقـيـةـ وـلـاـ يـدـخـلـونـ فـيـ حـسـابـهـمـ إـلـاـ مـصـالـحـهـمـ الـخـاصـةـ)^(٢).

(لـقـدـ بـلـغـ مـنـ هـدـرـ الـكـرـامـةـ الـإـنـسـانـيـةـ نـتـيـجـةـ هـذـهـ الحـرـيـةـ الرـأـسـمـالـيـةـ انـ بـاتـ الـإـنـسـانـ نـفـسـهـ سـلـعـةـ خـاصـعـةـ لـقـوـانـينـ الـعـرـضـ وـالـطـلـبـ وـبـالـتـالـيـ رـهـنـ القـانـونـ الـحـدـيـديـ لـلـلـاجـورـ الـذـيـ يـقـدـمـ الـأـمـلـ لـلـعـمـالـ قـائـلاـ لـهـمـ: اـصـبـرـواـ قـلـيـلاـ، حـتـىـ يـصـرـعـ الـجـوعـ وـالـبـؤـسـ قـسـماـ كـبـيرـاـ مـنـكـمـ فـيـقـلـ عـدـدـكـمـ فـيـصـبـحـ الـعـرـضـ مـساـوـيـاـ لـلـطـلـبـ، فـتـرـتفـعـ اـجـورـكـمـ وـتـتـحـسـنـ حـالـتـكـمـ)^(٣).

انـ الرـأـسـمـالـيـةـ المـذـهـبـيـةـ تـعـتـمـدـ فـيـ تـوزـعـ الـأـنـتـاجـ عـلـىـ جـهـازـ الثـمـنـ وـهـوـ يـعـنـيـ: انـ مـنـ لـاـ يـمـلـكـ ثـمـنـ السـلـعـ لـيـسـ لـهـ الـحـقـ فـيـ العـيـشـ وـالـحـيـاةـ. وـبـذـلـكـ يـقـضـيـ بـالـمـوـتـ اوـ الـحـرـمانـ عـلـىـ مـنـ كـانـ عـاجـزاـعـنـ اـكـتسـابـ هـذـاـ ثـمـنـ لـعـدـمـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ الـمـسـاـهـمـةـ فـيـ اـنـتـاجـ السـلـعـ وـالـخـدـمـاتـ، اوـ لـعـدـمـ تـهـيـءـ فـرـصـةـ لـلـمـسـاـهـمـةـ، اوـ لـوـقـوـعـهـ فـرـيـسـةـ بـيـدـ

(١) المصادر نفسه، ص ٢٠.

(٢) محمد باقر الصدر: اقتصادنا، مصدر سابق، ص ٢٣٦-٢٣٧.

(٣) المصادر نفسه، ص ٢٣٧.

منافسين أقوىاء قد سدوا في وجهه كل الفرص. ولهذا كانت بطالة اليدى العاملة في المجتمعات الرأسمالية من افعى الكوارث الإنسانية^(١).

(ان ما يصيب المحتوى الروحي للامة من شرارة تلك الحرية الرأسمالية اقسى وامر، حيث تتلاشى بصورة عامة مشاعر البر والخير والاحسان وتطفو مفاهيم الانانية والجشع، وتسود في مجتمع روح الصراع في سبيل البقاء بدلاً عن روح التعاون والتكافل)^(٢).

ان المذهب الرأسمالي يؤمن بالحرية الاجتماعية التي يمكن ان تأخذ شكلين هما: الحرية الاجتماعية الشكلية والحرية الاجتماعية الجوهرية. فإذا كفل لك المجتمع ان تملك ثمن سلعة معينة مثلاً ووفر هذه السلعة في السوق ولم يسمح لاي شخص اخر بالحصول على حق احتكاري في شراء السلعة فانت عندئذ حر في شراء السلعة، أي تتمتع بالحرية الجوهرية. واما اذا كان المجتمع لا يوفر لك ملكية الثمن، او عرض السلعة في السوق، او يمنع لغيرك وحده الحق في شرائها. فما لديك في الواقع هو حرية شكلية^(٣).

فالمذهب الرأسمالي يتبنى الحرية الاجتماعية الشكلية واما الحرية الجوهرية فهي في مفاهيمه القدرة على الاستفادة من الحرية، وليس الحرية نفسها غير ان توفير حد ادنى من الحرية الجوهرية في المجال الاقتصادي الرأسمالي مثلاً واعطاء ضمانات كافية لمستوى معين من المعيشة مهما كانت فرص الانسان وشروطه.. ليس شيء مثالياً متعدد التحقيق، ولا سبباً في تجميد الموهاب وطاقات

(١) المصدر نفسه، ص ٢٤١

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٣٨

(٣) محمد باقر الصدر : اقتصادنا، مصدر سابق، ص ٢٤٥.

النمو والتكامل في الإنسان ما دامت المستويات الأكثر رقىً قيد التنافس الحر، فهي تتطلب من الأفراد جهداً ونشاطاً وتنتمي فيهم الاعتماد على أنفسهم^(١).

(فالحرية مثلاً، وإن كانت نزعة أصيلة في الإنسان لانه يرفض بطشه القسر، ولكن لهذا الإنسان حاجات جوهرية وميولاً أصيلة أخرى. فهو بحاجة ماسة، مثلاً، إلى شيء من السكينة والأطمئنان في حياته لأن القلق يرعبه كما ينفعه القسر. فإذا فقد كل الضمانات التي يمكن للمجتمع أن يؤديها له في حياته ومعيشته، خسر بذلك حاجة من حاجاته الجوهرية وحرم من اشباع ميله الأصيل إلى الاستقرار والثقة^(٢)).

ونتيجة لكل ماتقدم اضطر الرأسماليون إلى التنازل عن التوافق الأسطوري المزعوم بين الدوافع الذاتية في ظل الحرية الراسمالية والمصالح العامة والاتجاه إلى فكرة تحديد الحرية بالقيم والضمادات^(٣).

اما المسؤولية الثانية التي تقع على عاتق الدولة الإسلامية في المجال الاقتصادي في فكر الإمام الصدر فتمثل (في مسؤولية التوازن الاجتماعي).

لقد انطلق الإمام الصدر في معالجته لقضية التوازن الاجتماعي من حقيقتين، هما: الحقيقة الكونية والآخرى الحقيقة المذهبية. أما الكونية فهي في تفاوت افراد النوع البشري في مختلف الخصائص والصفات النفسية والفكرية والجسدية، فهم يختلفون في الصبر والشجاعة ويختلفون في حدة الذكاء وسرعة البديهة، ويختلفون في قوة العضلات إلى غير ذلك من مقومات الشخصية الإنسانية التي

(١) المصادر نفسه، ص ٢٤٨.

(٢) محمد باقر الصدر: اقتصادنا، مصدر سابق، ص ٢٥٢.

(٣) محمد باقر الصدر: اقتصادنا، مصدر سابق، ص ٢٣٨.

وزعت بدرجات متفاوتة على الأفراد. في حين ان الحقيقة المذهبية هي أن العمل اساس الملكية^(١).

ويفهم الإمام الصدر قضية التوازن الاجتماعي على انه(التوازن بين الأفراد والمجتمع في مستوى المعيشة لافي مستوى الدخل. أي ان يكون المال موجودا لدى افراد المجتمع ومتداولا بينهم الى درجة تتبع لكل فرد العيش في المستوى العام مع الاحفاظ بدرجات داخل هذا المستوى الواحد تتفاوت بموجبها المعيشة، لذا فهو تفاوت درجة. كما ان الاسلام قام بضغط مستوى المعيشة من اعلى بحرير الاسراف، وبضغط المستوى من اسفل، بالارتفاع بالافراد الذي يحيون مستوى منخفضا من المعيشة الى مستوى ارفع وبذلك تقارب المستويات)^(٢). ان الاسلام لايسعى الى ايجاد حالة التوازن للحظة وانما يجعلها هدفا تسعى الدولة الى تحقيقها من خلال امكانياتها التي تتلخص في^(٣):

اولاً : فرض ضرائب ثابتة :

وهي ضرائب الزكاة والخمس وهاتين الفريضتين الماليتين شرعا ليس لاشياع الحاجات الاساسية فحسب وانما ايضاً لمعالجة الفقر، والارتفاع بالفقر الى مستوى المعيشة الذي يمارسه الاغنياء. ومن الجدير بالذكر ان الاسلام لم يعطى للفرد مفهوماً مطلقاً، ومضموناً ثابتاً في كل الظروف والاحوال. فلم يقل مثلاً ان الفقر هو العجز عن الاشباع البسيط للحاجات الاساسية. وانما جعل الفقر بمعنى عدم الالتحاق في المعيشة بمستوى معيشة الناس. فإذا اعتاد الناس مثلاً على استقلال

(١) المصدر نفسه، ص ٦٢٤ - ٦٢٥.

(٢) المصدر نفسه، ص ٦٢٦.

(٣) محمد ناصر الصدر: اقتصادنا، مصدر سابق، ص ٦٢٦ ٦٢٩ وما بعده .

كل عائلة بدار، نتيجة لاتساع العمران في البلاد اصبح عدم حصول عائلة على دار مستقلة لونا من الفقر بينما لم يكن فقرا حينما لم تكن البلاد قد وصلت الى هذا المستوى من اليسر والرخاء .

ثانياً: ايجاد قطاعات عامة :

ولم يكتفي الاسلام بالضرائب هذه، بل جعل الدولة مسؤولة عن الانفاق في القطاع العام لهذا الغرض. وقد شرح القران الكريم دور الفيء، الذي هو احد موارد بيت المال، في ايجاد التوازن اذ هو معد للانفاق منه على الفقراء كما هو معد للانفاق منه على المصالح العامة المرتبطة بالله والرسول ﷺ. والفيء في الاصل، مايغنم المسلمون من الكفار بدون قتال. ويطلق الفيء في المصطلح الشرعي على الانفاق بصورة عامة .

والتوازن العام في المجتمع الاسلامي مدین بعد ذلك لمجموعة التشريعات الاسلامية في مختلف الحقول، فانها تساهم عند تطبيق الدولة لها في حماية التوازن. ولا نستطيع هنا ان نستوعب مجموعة التشريعات ذات الصلة بمبدأ التوازن وانما يكفي ان نشير هنا الى محاربة الاسلام لاكتناز النقود، والغائه للفائدة، وتشريعه لاحكام الارث واعطاء الدولة صلاحيات ضمن منطقة الفراغ المتروكة لها في التشريع الاسلامي والغاء الاستثمار الرأسمالي للثروات الطبيعية الخام الى غير ذلك من الاحكام.

وقد نقد الامام الصدر الفهم الماركسي الاشتراكي للتوازن الاجتماعي بقوله انه:(من الخطأ محاولة تفسير تلك الفروق بين الافراد، على اساس ظرف اجتماعي معين او عامل اقتصادي خاص. لأن هذا العامل او ذلك الظرف، لئن أمكن أن

تُفسر على ضوئه الحالة الاجتماعية ككل، فيقال: إن التركيب الطبقي الاقتصادي أو ان نظام الرقيق كان ولد هذا العامل الاقتصادي، كما يصنع انصار التفسير المادي للتاريخ. فلا يمكن بحال من الاحوال ان يكون العامل الاقتصادي، او اي وضع اجتماعي، كافيا لتفسير ظهور تلك الاختلافات الخاصة بين الافراد. والآن فلماذا اتخاذ هذا الفرد دور الرقيق، وذلك الفرد دور السيد المالك؟ ولماذا لم يتبادل هذان الفردا دورهما ضمن اطار النظام العام؟ ولا جواب على هذا السؤال بدون افتراض الافراد مختلفين في موهابتهم وامكاناتهم الخاصة، قبل كل تفاوت اجتماعي بينهم في التركيب الطبقي للمجتمع. فمن الخطأ القول: بأن هذا الفرد اصبح ذكي لانه احتل دور السيد في التركيب الطبقي، وذلك اصبح خاما لانه قام بدور العبد في هذا التركيب لانه لابد لكي يحتل هذا دور العبد، ويحظى ذاك بدور السيد ان يوجد فارق بينهما، مكن السيد باقنان العبد بتوزيع الادوار على هذا الشكل. وهكذا تنتهي حتما في التعليل الى العوامل الطبيعية السيكولوجية التي تتبع منها الاختلافات الشخصية، في مختلف الخصائص والصفات. فالاختلاف بين الافراد حقيقة مطلقة وليس نتيجة اطار اجتماعي معين) (١).

ومن جانب اخر فان الامام الصدر كان قد نقد الدولة الرأسمالية في فهمها للتوازن الاجتماعي وتطبيقها الاقتصادي له، حيث قال ان :

(المذهب الرأسمالي يرتكز على اركان رئيسية ثلاثة هي: حرية التملك والاستغلال والاستهلاك. وما دام الناس متباوتين في حظوظهم من الموهاب الفكرية والجسدية والفرص الطبيعية، فمن الضروري ان يختلفوا في اسلوب الاستفادة من الحرية الاقتصادية الكاملة التي يوفرها المذهب الرأسمالي لهم، وفي

(١) محمد باقر الصدر: اقتصادنا، مصدر سابق، ص ٦٢٤ - ٦٢٥ - ١١٥ وما بعدها.

درجات هذه الاستفادة، ويؤدي هذا الاختلاف المحتمل بين القوي والضعيف الى ان تصبح الحرية التعبير القانوني عن حق القوى في كل شيء، بينما لا تعني بالنسبة الى غيره شيئاً^(١).

(وتقسم الامة بسبب ذلك الى فئة في قمة الثراء واكثرية في المهموى السحق، فالفئة الرأسمالية بحكم مركزها الاقتصادي في المجتمع ستهيمن على تقاليد الحكم في الامة، ويصبح التشريع والنظام الاجتماعي خاضعاً لسيطرة رأس المال)^(٢).

اما المسؤلية الثالثة للدولة الاسلامية في مجال الحياة الاقتصادية في فكر الامام الصدر فتتمثل في مسؤولية رعاية القطاع العام.

و(القطاع العام هو كل مال يدخل في نظام الملكية العامة وكذلك اياضاربة المال، كابار الماء او مناجم النفط، في المباحثات العامة، أي الثروات الطبيعية)^(٣).

وكان الامام الصدر يرى بأن هناك نوعين من الوسائل لتنمية الانتاج هما: وسائل مذهبية، ووسائل تضيقية بحثة^(٤).

اما بالنسبة الى وسائل الاسلام من الناحية الفكرية، أي المذهبية:

فلقد حث الاسلام على العمل والانتاج وقيمه بقيمة كبيرة، وربط به كرامة الانسان و شأنه عند الله تعالى وحتى عقله. وبذلك خلق الارضية البشرية الصالحة

(١) محمد باقر الصدر: اقتصادنا، مصدر سابق، ص ٢١٧ - ٢٣٧.

(٢) محمد باقر الصدر: فلسفتنا، مصدر سابق، ص ٢٢.

(٣) محمد باقر الصدر: الاسلام يتعدد، مصدر سابق، ص ٩٨.

(٤) محمد باقر الصدر: اقتصادنا، مصدر سابق، ص ٥٧٣.

لدفع الانتاج وتنمية الثروة، واعطى مقاييس خلقية وتقديرات معينة عن العمل والبطالة لم تكن معروفة من قبل. وكما قاوم الاسلام فكرة البطالة، كذلك قاوم فكرة تعطيل بعض ثروات الطبيعة، وتجميد بعض الاموال، وسحبها من مجال الانفاع والاستثمار، ودفع الى توظيف اكبر قدر ممكن من قوى الطبيعة وثرواتها للانتاج وخدمة الانسان في مجالات الانفاع والاستثمار. واعتبر الاسلام فكرة التعطيل او اهمال بعض مصادر الطبيعة او ثرواتها لونا من الجحود وكفرانا بالنعمة التي انعم الله تعالى بها على عباده. قال تعالى ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنِ الرَّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ تَفَضَّلُ الْأَيَّاتُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (١). وقال بشجب اسطورة تحريم بعض الثروات الحيوانية، قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَانِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكُنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (٢).

وقال وهو يهيب بالانسان الى استثمار مختلف المجالات، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلِكُلَا فَامْشُوا فِيهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (٣).

وفضل الامام الصدر الانفاق الانتاجي على الانفاق الاستهلاكي حرضا منه على تنمية الانتاج وزيادة الثروة، كما جاء في النصوص المنقولة عن النبي ﷺ والائمه عاشـرـةـ التي تنهى عن بيع العقار والمدار وتبديد ثمن ذلك في الاستهلاك (٤).

(١) الأعراف: ٣٢.

(٢) المائدـةـ: ١٠٣.

(٣) السـلـكـ: ١٥.

(٤) محمد باقر الصدر (اقتصادنا، مصدر سابق، ص ٥٧٣ - ٥٧٦).

واما من الناحية التشريعية فقد كان الامام الصدر يرى بأن تشرعات الاسلام جاءت في الكثير من المقول تتفق مع مبدأ تنمية الانتاج. فمثلا ان الاسلام حكم بانتزاع الارض من صاحبها اذا عطلها واهملها حتى خربت، وامتنع عن اعمارها، وعلى هذا الاساس يستوليولي الامر في هذه الحالة على الارض ويستثمرها بالاسلوب الذي يختاره. كما لم يعطي الاسلام للافراد الذي يبداؤن عملية احياء المصادر الطبيعية الحق في تجميد تلك المصادر وتعطيل العمل لاحيائها، ولم يسمح لهم بالاحتفاظ بها في حالة توقفهم عن موصلة العمل في هذا السبيل، لأن استمرار سيطرتهم عليها في هذه الحالة يؤدي الى حرمان الانتاج من طاقات تلك المصادر وامكانياتها. ولهذا كلفولي الامر في الاسلام بانتزاع المصادر من اصحابها اذا اوقفوا اعمالهم في احيائها^(١).

كما ان الامام الصدر كان يرى بضرورة تمكين الدولة من قيادة جميع قطاعات الانتاج عن طريق ممارستها للقطاع العام، ومن الواضح ان وضع مجال كبير من ملكية الدولة والملكية العامة في تجربة تمارسها الدولة سوف يجعل من هذه التجربة قوة موجهة وقادعة للحقول الاخرى، ويتيح لمشاريع الانتاج المماثلة الاسترشاد بتلك التجربة واتباع افضل الاساليب في تحسين الانتاج وتنمية الثروة. ومن ناحية اخرى فان الامام الصدر كان قد منح الدولة القدرة على تجميع عدد كبير من القوى البشرية العاملة والاستفادة منها في مجالات الاقطاع العام. وبذلك يمكن للدولة ان تحول دون تبذيد الفائض عن حاجة القطاع الخاص من تلك القوى البشرية وتتضمن مساهمة جميع القطاعات في حركة الانتاج الكلي^(٢).

(١) نصیر نفسه. ص ٥٧٦ - ٥٧٧.

(٢) نصیر نفسه. ص ٥٨٦.

قال تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ (١).

والقوة هنا جاءت في النص مطلقة دون تحديد، فهي تشمل كل الران التوأمة التي تزيد من قدرة الامة القائد على حمل رسالتها الى كل شعوب العالم، وفي طليعة تلك القوى الوسائل المعنوية والمادية لتنمية الثورة، وبوضع الطبيعة في خدمة الانسان (٢).

لقد وجه الامام الصدر نقده الى الدولة الاشتراكية في قضية رعاية القطاع العام، فان الاشتراكية على الصعيد السياسي تؤدي الى خلق تركيب طبقي من نوع جديد يتمثل في (ان هؤلاء القادة في الجهاز الحزبي والسياسي، أي الشيوعي، وانصارهم يتمتعون بامكانيات لم تتمتع بها اكثرا الصيقات على مر التاريخ، ولا يفقدون من خصائص الطبقة شيئاً، فهم قد كسبوا سلطة مطلقة على جميع الممتلكات، ووسائل الانتاج المؤسسة في البلاد، ومركزها سياسياً يتيح لهم الانتفاع بتلك الممتلكات والتصريف بها طبقاً لمصالحهم الخاصة، وایماناً راسخاً با ان سلطتهم المطلقة تكفل السعادة والرخاء لجميع الناس). وتحصر مظاهر هذه الطبقة الحزبية فيما يتمتع به افراد هذه الطبقة من امتيازات الادارة غير المحدودة، التي تمتد من ادارة الدولة وادارة المؤسسات الصناعية ومشاريع الانتاج، الى كل مناحي الحياة كما تعكس ايضاً في التناقضات الشديدة بين اجور العمال ورواتب موظفي الحزب (٣).

ومن ناحية اخرى فان الایمان بضرورة التخطيط الاقتصادي الموجه لكل مناحي النشاط الاقتصادي في الحياة التي تقرره الاشتراكية الماركسيّة يتطلب

(١) الأنفال: ٦٠.

(٢) محمد باقر الصدر: اقتصادنا، مصدر سابق، ص ٥٨٥ - ٥٨٦.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٩٧ - ١٩٨.

سلطة قوية لا تخضع للمراقبة، وتمتع بامكانيات هائلة، ليتاح لها ان تقبض بيد حديدية على كل مرافق البلاد وتقسمها وفقاً لمخطط دقيق شامل. فالخطيط الاقتصادي المركزي يفرض على السلطة السياسية طبيعة دكتاتورية وليس مهمته تصفية الجو من التراث الرأسمالي هي وحدها التي تقتضي ذلك^(١).

ومن ناحية ثالثة فان التأمين في المجتمع الاشتراكي الماركسي يبرز تناقضاً بين الملكية الاشتراكية للمجموع، والجوهر الحقيقي للملكية الذي تتمتع به الطبقة الحاكمة^(٢).

اما بالنسبة الى نقد الامام الصدر للدولة الرأسمالية في مسؤوليتها عن رعاية القطاع العام فجاء عن طريق نقده للحرية الاقتصادية التي تؤمن بها هذه الدولة وتصبّقها على ارض الواقع ذلك ان (مشاريع الانتاج في المجتمع الرأسمالي وحدات ذرية تخوض معركة السباق والتنافس في درجة واحدة من التكافؤ والامكانيات. والحرية الرأسمالية في هذه الحال تفسع المجال للتنافس، الذي سرعان ما يؤدي الى صراع عنيف، تحطم فيه المشاريع القوية غيرها، وتبدأ باحتكار الانتاج تدريجياً حتى تختفي كل الوان التنافس وثمراته في مضمار الانتاج. فالتنافس الحر بالمعنى الذي ينمي الانتاج لا يواكب الحرية الرأسمالية الا شرطاً محدوداً ثم يخلّي الميدان بعد ذلك للاحتكار^(٣)).

ومن جانب اخر فان (الحرية الرأسمالية قد تؤدي الى وفرة الانتاج، وتنميته نوعياً وكيفياً، الا ان هذا لا يبرهن على قدرة الرأسمالية على توفير سعادة المجتمع،

(١) محمد يقر الصدر: اقتصادنا، مصدر سابق، ص .٢٠٠.

(٢) المصدر نفسه، ص .٢٠١.

(٣) المصدر نفسه، ص .٢٤٠.

وانما يشير الى قدرة المجتمع في ظلها على تحسين الانتاج وتحقيق اكبر كمية ممكنة من السلع والخدمات. وليست هذه القدرة هي كل شيء في حساب الرفاه الاجتماعي، الذي يعتبر المذهب الرأسمالي مسؤولاً عن ضمانه، وإنما هي قدرة قد تنفق بالشكل الذي يكفل الرفاه والسعادة للمجتمع، كما قد تنفق بشكل معاكس. والشيء الذي يحدد الشكل الذي تنفق به الطاقة الاجتماعية للإنتاج، هو الاسلوب المتبعة في توزيع الناتج العام على افراد المجتمع^(١).

اما المسؤولية الرابعة للدولة الاسلامية في مجال الحياة الاقتصادية في فكر الامام الصدر فتتمثل في (مسؤولية الاشراف على حركة الانتاج).

ان الامام الصدر كان يؤمن بوجود صلة بين التوزيع والانتاج وهذه الصلة متاتية من ان^(٢):

اولاً: ان الاقتصاد الاسلامي يعتبر قواعد التوزيع التي جاء بها ثابتة وصالحة في كل زمان ومكان، لا يختلف في ذلك عصر الكهرباء والذرة عن عصر البخار. فعلى كل هذا العصور تصبح القاعدة القائلة: ان من حق العامل ان يقاطف ثمار عمله.

ثانياً: ان عمليات الانتاج التي يمارسها الفرد، تعتبر مرحلة تطبيق لتلك القواعد العامة في التوزيع. فاحياء الارض الميتة واستبatement عين الماء واقتطاع الخشب. كلها عمليات انتاج. وهي في نفس الوقت تؤدي الى تطبيق القواعد العامة للتوزيع على الثروات المنتجة. فمجال الانتاج اذا هو ظرف تطبيق قواعد التوزيع.

(١) محمد باقر الصدر: اقتصادنا، مصدر سابق، ص ٢٤٠ - ٢٤١.

(٢) المصدر نفسه، ص ٥٩٧ - ٥٩٨.

ثالثاً: ان الانتاج اذا ارتفع مستوى، وازدادت وسائله وامكاناته. نمت سيطرة الانسان على الطبيعة، واصبحت بامكان الفرد المجهز بقوى الانتاج ان يمارس نشاطه في نطاق اوسع من المجالات التي كانت تناح له قبل نمو الانتاج وارتفاع مستوى. اضافة الى ان تطور الانتاج ونمو قوته يتيح للانسان اكثر فأكثر استغلال القواعد العامة للتوزيع في مرحلة التطبيق، خلال عمليات الانتاج التي يمارسها. وقد يبلغ هذا الاستغلال الى درجة تشكل خطراً على التوازن العام ومثل العدالة الاجتماعية في الاسلام^(١).

والامام الصدر كان يرى ان هناك صلة مذهبية بين الانتاج والتوزيع يرجع الى فكرة التطبيق الموجه، التي تحدد الانتاج بوصفه عملية تطبيق لقواعد التوزيع، تحديداً يضمن عدالة التوزيع وانساقه مع مثل الاسلام واهدافه. وقد جسد الاسلام فكرة التطبيق الموجه باعطاءولي الامر الحق في التدخل للحد من تطبيق القاعدة والمنع عن الاعمال التي تؤدي الى استغلال قواعد التوزيع استغلالاً سيناً^(٢).

وهكذا نعرف ان تطور الانتاج ونموه، قد يفرض علىولي الامر التدخل في توجيه الانتاج، والتحديد من مجالات تطبيق القواعد العامة للتوزيع، دون ان يمس جوهر القواعد نفسها^(٣).

اما النقد الذي وجده الامام الصدر للدولة الاشتراكية الماركسية في قضية الاشراف على حركة الانتاج؟

فقد تطرقنا اليه الفقرة السابقة حيث رأينا ان الاقتصاد الموجه الذي تأخذ به

(١) محمد باقر الصدر: اقتصادنا، مصدر سابق، ص ٥٩٨.

(٢) المصدر نفسه، ص ٥٩٨.

(٣) (المصدر نفسه، ص ٥٩٩).

الاشتراكية الماركسية تجعل الدولة الاشتراكية الماركسية تمارس اشرافاً مباشراً وسلطوياً على حركة الانتاج.

اما النقد الذي وجهه الامام الصدر للدولة الرأسمالية في قضية الادارة على حركة الانتاج فهي انها لا ترى مبرراً دينياً او اخلاقياً لتدخل الدولة في حرثيات الافراد، الا بالقدر الذي يتطلبه الحفاظ عليها وصيانتها من الفوضى والاصطدام، بان هذا هو القدر الذي يسمح به الافراد انفسهم^(١).

أضف الى ان (الرأسمالية) تركت مصادر الانتاج، الطبيعة قائم رأس المال قائم العمل ويضم التنظيم، يسيطر عليها القوى دائمأ تحت شعار الحرية الاقتصادية، التي تخدم القوى وتمهد له السبيل الى احتكار الطبيعة ومرافقها^(٢).

اما المسؤولية الخامسة التي تقع على عاتق الدولة الاسلامية في مجال الحياة الاقتصادية في فكر الامام الصدر فتمثل في (مسؤولية الحفاظ على القيم التبادلية)^(٣)؟

ان (جهاز التوزيع في نظر الامام الصدر) يتكون من أداتين رئيسيتين هما: العمل وال الحاجة. فالقاعدة الاسلامية تقول ان (العمل سبب لتملك العامل للمادة، وليس سبباً لقيمتها). فالعامل حين يستخرج المؤثر لا يمنحه بعمله هذا قيمته، وإنما يملكه بهذا العمل. ويعرف الامام الصدر بالعمل بوصفه اداة للتوزيع الى جانب الحاجة. وان التداول، (التبادل)، يمثل دور الوسيط بين الانتاج والاستهلاك^(٤).

(١) المصدر نفسه، ص ٢٥٣.

(٢) محمد باقر الصدر: اقتصادنا، مصدر سابق، ص ٣٩٥.

(٣) المصدر نفسه، ص ٣٠٨ وما بعدها.

وكان الإمام الصدر قد حدد موقفه من مشاكل التداول(١):

اولاً: منع الإسلام من اكتناز النقد، وذلك عن طريق فرض ضريبة الزكاة على النقد المحمد بصورة تكرر في كل عام، حتى تستوعب النقد المكتنز كله تقريباً إذا حل اكتنازه عدة سنين. ولهذا يعتبر القرآن اكتناز الذهب والفضة جريمة يعاقب عليها بالنار. لأن الاكتناز يعني بطبيعة الحال التخلف عن أداء الضريبة الواجبة شرعاً. قال تعالى: ﴿... وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِسْرَهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّى بِهَا جَيَاهُهُمْ وَجَنُوبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنِزْتُمْ لَا نَفْسٌ كُمْ فَدُوقُوا مَا كَنِزْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (٢). وعن هذا الطريق ضمن الإمام الصدر بقاء المال في مجالات الاتاحة والتبادل والاستهلاك، وحال دون تسلله إلى صناديق الاكتناز والادخار.

ثانياً: حرم الإسلام الربا تحريراً ما قاطعاً لا هو اداة فيه، وبذلك قضى على الفائدة ونتائجها الخطيرة في مجال التربيع، وما تؤدي إليه من اخلال بالتوازن الاقتصادي العام وانزع من النقد دوره بوصفه اداة نهضة للملك مستقلة بذاتها ورده الى دوره الطبيعي الذي يباشره بوصفة «كيلان عاماً عن السلع». واداة لقياس قيمتها وتسهيل تداولها. قال تعالى: ﴿وَأَخْلُلُ اللَّأَ أَبْنَيْغَ وَحْرَمَ الرَّبَّا﴾ (٣).

ثالثاً: اعطى لوبي الامر صلاحيات تجعل له الحق في الرقابة الكاملة على سير التداول والشراف على الاسواق للحيلولة دون أي تصرف يؤدي إلى الضرر وزعزعة الحياة الاقتصادية، او يمهد للتحكم الفردي غير المشروع في السوق وفي مجال التداول.

(١) المصدر نفسه، ص ٣٣٠ - ٣٣١.

(٢) التوبة: ٣٤ ٣٥.

(٣) الفرق: ٢٧٥.

وقد وجه الامام الصدر نقده لكل الدولتين الرأسمالية والاشراكية الماركسية في مسؤوليتها عن القيم التبادلية؟

فالرأسمالية تعتقد ان المشكلة الاقتصادية هي ان الموارد الطبيعية للثروة تستطيع ان توافق المدنية، وتتضمن اشباع جميع ما يستجد من خلال التطور المدني من حاجات ورغبات^(١).

فالحاجة في المجتمع الرأسمالي تعني انسحاب الفرد من مجال التوزيع، وليس اداة للتوزيع. والسبب في ذلك: ان انتشار الحاجة وشدتها، يعني: وجود كثرة من القوى العاملة المعروضة في السوق الرأسمالية، تزيد عن الكمية التي يطلبها ارباب الاعمال، نظرا الى ان الطاقة الانسانية سلعة رأسمالية تحكم في مصيرها قوانين العرض والطلب، كما تحكم في سائر سلع السوق. فمن الطبيعي ان ينخفض اجر العمل تبعا لزيادة العرض على الطلب، ويستمر الانخفاض وفقا لهذه الزيادة وحين ترفض السوق الرأسمالية امتصاص كل الكمية المعروضة من القوى العاملة، ويمني عدد كبير من ذوي الحاجة بالبطالة نتيجة لذلك، يتحتم على هذا العدد الكبير ان يفعل المستحيل في سبيل ان يبقى حيا او يتتحمل آلام الحرمان والموت جوعا^(٢).

فالمجتمعات الرأسمالية التي بدأت فيها المبادلة تقوم على اساس النقد توفرت لديها دواعي الاكتناز من واقع الانتاج الواسع والكبير لذا تخلت المبادلة عندهم عن وظيفتها الصالحة في الحياة الاقتصادية، اي كواسطة بين الانتاج والاستهلاك، وتحولت الى واسطة بين الانتاج والادخار. ومن جهة ثانية اصبح النقد اداة لتنمية

(١) محمد باقر الصدر: اقتصادنا، مصدر سابق، ص ٣٠٦.

(٢) محمد باقر الصدر: اقتصادنا، مصدر سابق، ص ٣١٧.

الاموال عن طريق الفائدة التي يتلقاها المدانون من مدينيهم، او يتلقاها اصحاب الاموال من المصارف الرأسمالية التي يودعون اموالهم فيها^(١).

اما الماركسي فترى ان المشكلة الاقتصادية دائمًا هي مشكلة التناقض بين شكل الانتاج وعلاقات التوزيع. فمتي تم الوفاق بين ذلك الشكل وهذه العلاقات ساد الاستقرار في الحياة الاقتصادية، مهما كانت نوعية النظام الاجتماعي الناتج عن التوفيق بين شكل الانتاج وعلاقات التوزيع^(٢).

فالاقتصاد الاشتراكي الماركسي يحدد صلة العامل بنتيجة عمله في ضوء مفهومه الخاص عن القيمة. فهو يرى ان العامل هو الذي يخلق القيمة التبادلية للمادة التي ينفق فيها عمله، فلا قيمة للمادة بدون العمل البشري المتجسد فيها. اما الاقتصاد الشيوعي فيأخذ بانقطاع الصلة الاجتماعية بين العمل والعامل وموضوعه، فليس للعمل او العامل من حق الا في اشباع حاجته مهما كان عمله^(٣).

لذا فان العمل يصبح اداة التوزيع الاساسية في المجتمع الاشتراكي، وتصبح الحاجة هي اداة التوزيع الاساسية في المجتمع الشيوعي^(٤).

ففي المجتمع الاشتراكي يلغى دور الحاجة في التوزيع، فلا يقف نصيب العامل عند حاجته اذا كان ينفع في عمله اكثر من حاجته، كما لا يحظى العامل بما يشبع حاجته كاملا اذا قصر به عمله عن تقديم خدمة انتاجية توازي ذلك، فلكل فرد اذن قيمة عمله مهما كانت حاجته ومهما حرقه العمل من قيمة. اما الشيوعية فانها

(١) المصدر نفسه، ص ٣٢٧-٣٢٩.

(٢) المصدر نفسه، ص ٣٠٧.

(٣) المصدر نفسه، ص ٣١٠-٣٠٩.

(٤) محمد باقر النصر: اقتصادنا، مصدر سابق، ص ٣١١.

باقامتها للتوزيع على اساس حاجة العامل وحدتها دون نوعية عمله ونشاطه، تؤدي الى تجميد الدوافع الطبيعية في الانسان الباعثة على الجد والنشاط، فان الذي يبعث الفرد على ذلك انما هو في الحقيقة مصلحته الخاصة (١).

سادساً: الإصلاح في الأرض:

ان من الواجبات الملقاة على عاتق الدولة الاسلامية هو ان توفر وسائل التقدم والعمان، لعمارة المدن وتحضير الريف وتسهيل وسائل النقل الاتصال المختلفة. وانشاء المصانع والمؤسسات اللازمة للتقدم الصناعي والتجاري والزراعي. وكذلك استغلال الثروات المعدنية والبحرية وغيرها من ثروات الكون التي سخرها الله تعالى للانسان (٢).

وبذلك تزدهر الدولة بالمعارات الكثيرة والمزارع الوافرة والصناع والمخترعات وتوسيع البلاد وتترقى وتتفوق (٣).

وبالنسبة الى الامام الصدر فانه كان يعتقد بان الدولة الصالحة هي الانموذج الوحيد من بين نماذج الدول الوضعية الاخرى الموجودة في العالم القادره على الإصلاح في الارض، لانها دولة مستقيمة في تصرفاتها وراشدة. لذا فان الدولة الصالحة سوف تقوم بتسخير كافة امكانياتها المادية والمعنوية للاصلاح في الارض لأن هذا هو هدف وجودها الاساسي في الارض. كما ان الدولة الصالحة لا تنشر الحروب والدمار في العالم.

(١) المصدر نفسه، ص ٣١٤.

(٢) د. عبد الغني بسيوني عبد الله: مصدر سابق، ص ١٦١.

(٣) صادق الحسيني الشيرازي: مصدر سابق، ص ٢٧٤.

صحيح ان الإمام الصدر لم يذكر قوله تعالى: ﴿.. هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرْتُمْ فِيهَا..﴾ (١). والتي يعدها احد الباحثين بانها مفهوماً فرآنياً شاملًا لعمارة الأرض وأصلاحها في الإسلام والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من مفهوم الاستخلاف (٢).

الا ان الإمام الصدر كان قد أشار الى ان (مفهوم الإسلام الأساسي عن الخلافة، هو: إن الله سبحانه وتعالى أناب الجماعة البشرية في الحكم، وقيادة الكون واعماره اجتماعياً وطبعياً..) (٣).

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْبَى أَمْنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوهُ فَاخْدَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (٤).

﴿وَالَّذِي أَشْتَقَمُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقاً﴾ (٥).

سابعاً: احترام وعدم انتهاك حقوق الانسان:

ترتبط هذه الوظيفة بعوائدية الدولة الإسلامية. فالدولة الإسلامية هي الكيان السياسي لتوحيد الله تعالى في الأرض، كما قلنا.

(وفي مجال العلاقة بين الجانب العقائدي وحقوق الإنسان، هناك بعض النقاط التي نعتقد انها تؤثر على فهم حقوق الإنسان اسلامياً:

الأولى: (عقيدة التوحيد) التي تربط وجود الإنسان ومسيرته في الحياة وهدفه

١١) هود: ٦١.

(٢) عبد النبادي علي التجار: الإسلام والاقتصاد، (الكتوريات سلسلة عالم المعرفة)، العدد (٦٣)، ١٩٨٣، ص ٦١-٦٢.

(٣) محمد بن فرج تصدر: الإسلام يقود، مصدر سابق، ١٦٣.

(٤) الأعراف: ٩٦.

(٥) الرحمن: ١٦.

منها(بالله تعالى) وإن دوره في الأرض هو دور الخليفة(الله) تعالى. وبذلك تختلف الكثير من المداليل لهذه الحقوق التي يؤمن بها الإنسان فطريا والحدود التي ترسم مساحة هذه الحقوق.

الثانية:(الهدف) من وجود الإنسان في هذا الكون هو السير إلى مراتب (الكمال الالهي). لقد من الله تعالى على الإنسان بخصائص فضله فيها على ملائكته تمكنه هذه الخصائص من الوصول إلى أعلى مراتب الكمال ومنها (الارادة).

الثالثة:(الخصائص الإنسانية). فالخصائص هذه كلها من أجل تحقيق الهدف من خلق الإنسان، فالارادة والاختيار التي أصبح الإنسان بها مسؤولا وكذلك العلم بالحقائق والقدرة على استكشافها وتركيبها.. وهذه كلها من أجل تحقيق الهدف الذي خلق من أجله الإنسان(خلافة الله تعالى).

فالبنية إلى مبدأ تساوي المواطنين بالحقوق والواجبات فهو مما أكد عليه الإسلام. قال تعالى ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدُ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا، وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾(١).

فالمواطنون سواسية امام القانون الإسلامي لحاله، يجزي كلما منهم بحسنه احسانا وينوبه عقابا من دون تميز ولا تفضيل. بل ان الاسلام يذهب في هذا المذهب المبدأ الى ابعد من ذلك فالحاكم يخضع نفسه للقانون الذي يطبقه على مواطنه ايضا(٢).

(١) النساء: ١٢٣ - ١٢٤.

(٢) محمد الصدر: نظرات إسلامية في إعلان حقوق الإنسان، تقديم: الشيخ محمد العقوبي، (جامعة الصدر الدينية واسط)، نحن والعرب (٣)، ٢٠٠٤، ص ٣٩ - ٣٨.

اما بالنسبة الى الامام الصدر فقد كان يعتقد ان الدولة الصالحة هي اداة او وسيلة وليس هدف او غاية في الفكر الهيغلي. ولما كانت الدولة الصالحة كذلك لذا لا يصحى بالانسان وحياته وحقوقه من اجلها، وانما هي اداة لتكامله وتحقيق خلافته الرشيدة في الارض. لذا تصبح الدولة الصالحة في النهاية صمام امان في ضمان حقوق الانسان في الاسلام .

لقد تحدث الامام الصدر في (الاسس الاسلامية) على ان المسلم على قسمين: مسلم واقعي؛ وهو من استسلم عن ايمان ويقين بالله واليوم الآخر ورسالة النبي ﷺ ويعبر عنه في القرآن الكريم كثيراً بالمؤمن وعن مقابلة بالكافر. ومسلم ظاهري، وهو كل من شهد الشهادتين، ولم يظهر منه انكار لضروري من ضروريات الدين. ويعد من اعلن الشهادتين في عُرف الدولة مُسلِّماً مُساوياً في الحقوق والواجبات لسائر المسلمين(١).

وقد تحدث الامام الصدر في (لمحة فقهية) ان (الامة هي صاحبة الحق في الرعاية وحمل الامانة، وافرادها جمیعاً متساوون في هذا الحق امام القانون، ولكل منهم التعبير، من خلال ممارسة هذا الحق، عن آرائه وافکاره، وممارسة العمل السياسي بمختلف اشكاله. كما ان لهم جمیعاً ممارسة شعائرهم الدينية والمذهبية. وتعهد الدولة بتوفیر ذلك لغير المسلمين من مواطنیها الذين يؤمنون بالانتماء السياسي اليها والى اطارها العقائدي ولو كانوا ينتسبون دینیاً الى اديان اخرى)(٢).

(١) د. عبد الهادي الفضلي: *الاسس الاسلامية*. مصدر سابق، ص ٣١٣.

(٢) محمد باقر الصدر: *الإسلام يقود*. مصدر سابق، ص ٣٦-٣٥.

وختاماً لهذا المبحث نقول:

ان الباحثين والمفكرين المسلمين المعاصرین ذهبوا الى ان الوظيفة التنفيذية للدولة الإسلامية، تختلف تماماً عن الوظيفة التنفيذية للدولة الوضعية، ذلك لأن الدولة الإسلامية هي دولة عقائدية أولاً وقبل كل شيء، وعقائدها هذه تستند على العقيدة الإسلامية في رؤيتها ومنهجها السياسي .

فالدولة الإسلامية معنية بالتربيـة العقائدية الأخلاقية للمجتمع الإسلامي . فالمجتمع الإسلامي ليس كبقية المجتمعات الأرضية، فهو صاحب الرسالة السماوية الخاتمة .. و العالمية ..

فالتفكير السياسي المعاصر وأن أتعرف بقطـرية الدولة الإسلامية، كما هو الحال في الجمهورية الإسلامية الإيرانية التي قامـت في عام ١٩٧٩م على يد الإمام الخميني على سبيل المثال لا الحصر، إلا أنه أعتبرها خطوة نحو العالمية في عصر الغيبة .


فالمجتمع الإسلامي متخلق بأخلاق الله تعالى من الرحمة والجود والكرم ..

هذا وغيرها من المهام التنفيذية التي تقع على عاتق الدولة الإسلامية من الجهاد و السعي نحو العالمية والوظيفة الاقتصادية وإصلاح وأعمار الأرض ..

أما بالنسبة الى الإمام الصدر فقد ذهب الى أن الأمكانـيات العملية للدولة الإسلامية، أو الصالحة، أـمكانـيات هائلة، وهي تتبع من عقائدـية الدولة الإسلامية من جهة، ومن التركيبة العقائدـية والنفسـية لـفردـ المسلم في العالم الإسلامي من جهة أخرى.

فالدولة الإسلامية في رأي الإمام الصدر تضع الله تعالى هدفَ للمسيرة الإنسانية، لذا فإن الإنسانية ترتقي وتسير دوماً نحو الكمال المطلوب. وإن الدولة الإسلامية تُربِّي الفرد المسلم إلى التطلع إلى ما وراء الدنيا وما وراء المادة لأنها محدودة، وعدم الانغماس فيها بل الأخذ منها بما يكفيه ويعينه في السير نحو المطلوب. كما أن الدولة الإسلامية تعامل في الساحة الدولية وفقاً لمعايير العدل والحق ومساعدة الشعوب المستضعفة، ولا تجعل من المصلحة معياراً وحيداً للتعامل الدولي.

وقد حاولنا في هذا المبحث تبيان رأي الإمام الصدر في كل وظيفة تنفيذية للدولة الإسلامية. واتضح لدينا الإمام الصدر قد تميز في طرحه الفكري بما اشار إليه من الإمكانيات العظيمة التي تتمتع بها الدولة الإسلامية على الصعيد العملي.



المبحث الثالث

الوظيفة القضائية للدولة في فكر الإمام الصدر

بداية نقول ان الحاجة الى الوظيفة القضائية متاتية من (١):

اولاً: الضرورة العقلية: وهي التي يتفق على الحكم بها العقلان النظري والعملي، وذلك لأن العدل مطلوب لذاته، والعقل يستقل بحسنه، فيحكم بوجوب العمل به، ويتبعه الحكم الشرعي ايضاً للملازمة بين ما يحكم به العقل والشرع، لكونه في سلسلة العلل للاحكام الشرعية.

وقد خاطب الإمام أمير المؤمنين علي عليهما السلام الخليفة عثمان بن عفان(رض) بعد ان شكا الناس له من الاخير، قائلاً: .. فاعلم ان افضل عباد الله عند الله إمام عادل، هدي وهدى، فأقام سنة معلومة، وأمات بدعة مجاهولة، وان شر الناس عند الله إمام جائز ضل وضل به، فأمات سنة مأخوذة وأحياناً بدعة متروكة) (٢).

قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٣).

ثانياً: الضرورة الفطرية: وذلك لكونها قاضية بان كل ما يصدر عن الانسان من افعال ناشئة اما عن جلب المنافع او دفع الاضرار، وذلك لما جعل عليه الانسان بطبعته الاولية على الانجذاب للملذات والاندفاع نحو تحصيلها والتنفر من آلام والتحذر من الوقوع فيها.

(١) فاضل الصفار: مصدر سابق، ص ٦٢١ وما بعدها.

(٢) من كلام أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب عليهما السلام: مصدر سابق، ص ٦٩٣.

(٣) التحل: ٩٠.

قال تعالى: **رَبِّ النَّاسِ حُبُّ الشَّهْوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقْنَطِرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْأَنْجَوَةِ** (١).

ثالثاً: الضرورة الاجتماعية: اذ قد لا يعتمد الانسان التجاوز على حق غيره خصوصاً من ادب الانبياء والرسل، وهذبته الاديان والشرع، او حظي بمستوى من العقل وعلو الهمة وكرامة النفس وغيرها، ولكن هذا لا يمنع من ان يقع في شبهة في تفسير الحق ومعرفة ماله وما عليه في الحياة الاجتماعية، فيقع في التنازع والتناحص مع غيره لاجل الوصول الى حقه، او تفسير الحق عن حسن نية ورغبة في العدالة والانتصاف. ولا يخفى ان الاصل الاولى يقتضي عدم جواز تولي منصب القضاء الا باذن من الله سبحانه، لكونه مستلزم للولاية على الناس والتصرف في شؤونهم. والاصل الاولى هو عدم ولایة احد على احد.

رابعاً: الضرورة الشرعية: ودل عليها الدين من جهتين:

أ - شرعية: لاقتضاء حكمه الربوبية والولاية على الاشياء حفظ العدل في العالم تشریعاً وتطبيقاً، بل هو ما تقتضيه سنة الامتحان والاختبار التي جعلها الله سبحانه من غايات الدنيا و التكليف فيها، وذلك لا يمكن إلا بواسطة قضاء وقضاة ينتصفون للمظلوم.

ب - تطبيقية: لتوقف نظام النوع الانساني عليه في حفظ النفوس والاموال والاعراض التي يعد حفظها من ضروريات الدين. فعن الرسول الخاتم محمد ﷺ قال: (ان الله تعالى لا يقدس امة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه من القوي) (٢).

(١) آئل عبد الرحمن: ١٤.

(٢) ابن أبي جمهور الاحسانى: مصدر سابق ج/٣ ص ٥١٥ - ٥١٦ ح ٥.

وقد كان من سيرته صلوات الله عليه حل الخصومات والحكم بين الناس على ضوء مانزل اليه من القرآن واحكامه، بل وعين صلوات الله عليه رجالاً للقضاء وفصل الخصومات وكذا من بسطت يده من المعصومين عليهم السلام، مما يدل على ان القضاء منصب لا يتولاه احد الا باذن من الله سبحانه وتعالى، او من المعصوم، الرسول والإمام عليهم السلام، لأنهم الاولى على الناس بعد الله عز وجل. لذا فان القضاء واجب على اهله بحق النيابة للامام في زمان الغيبة في الجملة باجماع الامة، بل الضرورة الدينية، والاصار الامر فوقى تستباح فيه النوايس التي قامت الضرورة الدينية على حرمتها. خصوصاً الدنيا الغرارة الخداعية مع مكائد الشيطان واغوائه للبشر، وانجذاب النفوس الناقصة على الظلم والزرع واتباع الهوى^(١).

ولعل قاعدة حصانة القضاة وبالتالي استقلال السلطة القضائية مبدأ معروف في الاسلام وهذه القاعدة تعني عدم جواز عزل القضاة ونقلهم وتأديبهم إلا من مجلس يؤلف من كبار القضاة انفسهم، حتى لا يتعرضوا لنعمة رئيس او وزير اذا حكموا في امر حكمياً يخالف هواه او مصلحته، ذلك لأن عدالة القضاة واستقامة سيره في كل بلد دليل رقيه الاخلاقي وعلى استتاباب الامن فيه^(٢).

ومن اجل ان تأخذ هذه القاعدة دورها وتحقق اهداف السلطة القضائية يجب الالتزام بامور اربعة، هي^(٣):

اولاً: مراعاة صلاحية القاضي واهلية للقضاء .

(١) فاضل الصفار: مصدر سابق، ص ٦٢٧-٦٢٥.

(٢) محمد مبارك: مصدر سابق، ص ٩.

(٣) فاضل الصفار: مصدر سابق، ص ٦٢٩.

ثانياً: مراعاة استقلاله المالي والسياسي عن السلطة التنفيذية حتى يتمكن أن يحكم بالانصاف والعدل.

ثالثاً: مراعاة القاضي لاداب القضاء التي تقربه الى الحق، وتوصله الى النتيجة المنصفة.

رابعاً: ان يكون له خطط وبرامج تميز له الحقوق وتشخص له الموضوعات. لقد عهد الامام امير المؤمنين علي عليهما السلام ولواليه على مصر مالك الاشتر النجفي (رضي الله عنه) محدداً له الطبقة الثانية في المجتمع، وهي (طبقة القضاة) محدداً له دورها ومكانتها:

(.. ثم اختر للحكم بين الناس افضل رعيتك في نفسك من لا تضيق به الامور ولا تمحكه الخصوم ولا يتمادي في الزلة، ولا يحصر من الفيء الى الحق اذا اعرفه، ولا تشرف نفسه على طمع ولا يكتفي بادنى فهم دون اقصاه، واقفهم في الشبهات، وآخذهم بالحجج، واقفهم تبرماً بمراجعة الخصم، واصبرهم على تكشف الامور، واصرهم على اتضاح الحكم، ومن لا يزدھي اطراء، ولا يستميله اغراء، وائلئك قليل ثم أكثر تعاهد قضائه وافسح له في البذل ما يزيد علته، وتقل معه حاجته الى الناس واعطه من المنزلة لدليك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك. فانظر في ذلك نظراً بلغاً، فان هذا الدين قد كان اسيراً في ايدي الاشرار. يعمل فيه بالهوى وتطلب به الدنيا^(١)).

وبغض النظر عن المصدرية التي تتعلق منها السلطة القضائية سواء أكان الله سبحانه وتعالى أم الامة فقد جعلت اعلى سلطة في الدولة، كما انه لا سبيل لتدخل

(١) ينظر لشرح العبرة المقتبسة: عيسى علي: المدسوبي: مالك الاشتر وعهد الامام له (بيروت-دار الأضواء)، ١٩٨٧، ص ١١٢.

السلطة التنفيذية في اعمال القاضي في اداء هذا الواجب والا كان مصادراً للشرع الشريف(١).

ان الاسلام لا يحتوي على نوعين من القضاء: مدنياً وشرعاً. وانما كل القضايا وجهة نظره، سواء كانت من نوع ما يسمى، اليوم، بالقضايا المدنية او القضايا الشرعية، يعود امر حلها الى القانون الاسلامي ووفق احكامه. لان القوانين المدنية من وجهة نظر الاسلام لا تعتبر قوانين للتطبيق ولا يسوغ بحال من الاحوال الاخذ بها(٢).

لقد ذهب الاسلام بعيداً عندما حدد للقضاء آداباً، مستحبة ومكرورة(٣). فمن المستحبة:

اولاً: ان يطلب من اهل ولايته من يسألهم عما يحتاج اليه في امور بلده ويعرفه العلماء والدول ليكون على بصيرة ممن يعتمد عليه، ويسكن الى قوله، ومن يستحق التعظيم منهم والاقبال من حين وصوله.

ثانياً: ان يسكن عند وصوله في وسط البلد، لتردد الخصوم عليه وروداً متساوياً، وان ينادي بقدومه، وان كان البلد واسعاً لا يتشر خبره فيه الا بالنداء.

ثالثاً: ان يجلس للقضاء في موضع بارز، مثل: رحبة او فضاء يسهل الوصول اليه، ولا يجعل ذلك في بيت يهابه الناس او بعضهم ليكون ايسراً في وصول المحتججين الى حقهم، وغيرها.

(١) أبو الأعلى المودودي: نظرية الإسلام السياسية، ترجمة جليل الاصلاحي، (دمشق دار الفكر)، ١٩٦٠ ص ٦١. عبد النادر عودة: السلطات الثلاث في الدولة الإسلامية، (الكويت - مكتبة المدار)، (اد.),

ص ١٣، نقلًا عن: علي محمد علوان: مصدر سابق ص ٦٣٢ - ٦٣٣.

(٢) د. عبد الهادي الفضلي: في انتظار الإمام، مصدر سابق، ص ٤٧.

(٣) فاضل الصفار: مصدر سابق، ص ٦٣٢ - ٦٣٣.

ومن آداب المكر وته:

أولاً: ان يتخذ حاجبا وقت القضاء، بل يستحب ان يكون بابه مفتوحا وقته.

ثانياً: ان يقضى وهو غضبان.

ثالثاً: وكذا يكره مع كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس كالجوع والعطش والعم والفرح والوجع ومدافعة الاختبين وغلبة النعاس، وغيرها.

إن الإمام الصدر كان في (الفتاوي الواضحة) قد أعطى (للمجتهد المطلق ولاية القضاء، ويسمى على أساسها بالحاكم الشرعي). وأما المجتهد المتجزئ فليست له الولاية الشرعية العامة، ولا ولاية القضاء^(١).

وهنا يطرح سؤال إنه: لماذا حصر الإمام الصدر ولاية القضاء بالمجتهد المطلق؟

وفي معرض الأجابة عن هذا السؤال نقول:

إن الإمام الصدر في (الأسس الإسلامية) حاول الأجابة عن هذا السؤال قائلاً: إن حق القضاء لا يثبت للحاكم بمجرد كونه حاكماً، بل يثبت لمن نصّت عليه الشريعة نصاً خاصاً كالقضاة الذين كان يعينهم الموصوم ^{بـ}بشأنه في زمانه، أو نصاً عاماً كما هو الحال في المجتهد العادل بصورة عامة، فكل مجتهد عادل يتمتع بحق ممارسة القضاء^(٢).

ف(العدالة) التي هي عبارة عن:

(١) محمد باقر الصدر: الفتاوي الواضحة، مصدر سابق، ص ١٢٥.

(٢) عبد النهادي الفضلي: الأسس الإسلامية، مصدر سابق، ص ٣٢٦.

الاستقامة على شرع الإسلام وطريقته، شرط اساسي في المجتهد المطلق في اشغال موقع شرعية متعددة، منها القضاء^(١).

قال تعالى: ﴿فَإِنْ سَتَّقْتُمْ كَمَا أَمْرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ﴾^(٢).

يتضح ان ملاك ولاية القضاء التي يتمتع بها المجتهد المطلق هي ملاك العدالة.

ولعل سائل يسأل هل ان الإمام الصدر كان يؤمن بمبدأ استقلالية القضاء في الدولة الصالحة ؟

فنقول انه كان يؤمن بذلك شكلياً، بدليل ان المرجعية الرشيدة عنده تتولى^(٣):

اولاً: انشاء محكمة عليا للمحاسبة في كل مخالفة محتملة في المجالات الأخرى، أي التشريعية والتنفيذية.

ثانياً: انشاء ديوان المظالم في كل البلاد لدراسة لواقع الشكاوى والمتظلمين واتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.

وجوهرياً فان الإمام الصدر كان يرى ضرورة خضوع السلطة القضائية في الدولة الصالحة الى أشراف ورقابة وناظرة الولي الفقيه كما هو الحال في السلطتين التشريعية والتنفيذية .

اما في حالة النزاع بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في الدولة الصالحة في تفسير القوانين، فقد ذهب الإمام الصدر الى ان الولي الفقيه يتدخل لحل النزاع

(١) محمد باقر الصدر: الفتاوي الواضحة ، مصدر سابق، ص ١٣٠.

(٢) هود: ١١٢.

(٣) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سابق، ص ٣٣ - ٣٤.

وذلك عن طريق تفسير القوانين، أو تقوم السلطة القضائية بهذه المهمة تحت اشراف الولي الفقيه.

يتضح من خلال ما تقدم ان الإمام الصدر ليس لديه نظام قضائي مفصل، وإنما يقوم الولي الفقيه اجمالاً بشكل مجمل بتأسيس النظام القضائي ليؤدي دوره في الدولة الصالحة، وأنه صاحب الحق الأول والأخير فيه.

لقي ان نشير الى ان الإمام الصدر كان قد أشار الى تحديد العلاقات بين السلطات، وان الدولة الاسلامية تقترب من النظام الرئاسي، ولكن مع فوارق كبيرة عن الأنظمة الرئاسية في الدول الرأسمالية الديمقراطية التي تقوم على أساس الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية. وكان التطبيق العملي للحياة الاسلامية دانما يفترض الدولة ممثلة في رئيس يستمد شرعية تمثيله من الدستور، النص الشرعي، او من الأمة مباشرة، الانتخاب المباشر، او منهما معاً.

ونود أن ننوه الى إن الإمام الصدر يعد بهذا الطرح من الأخذين بمبدأ الفصل المرن للسلطات الثلاثة وليس الفصل المطلق الذي تأخذ به النظم الغربية الديمقراطية، لأن مهام هذه السلطات ينبغي ان لا تتعارض مع الولي الفقيه.

وخلاصة لهذا المبحث نقول:

إن الباحثين والمفكرين المسلمين المعاصرين في حديثهم عن الوظيفة القضائية للدولة الإسلامية فإنهم قد أعطواها مكانة متميزة وعليها بما تتمتع به من استقلالية تامة في حل النزاعات التي تقع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، او التي تقع بين الأفراد وغيرها..

وبالنسبة للإمام الصدر فإنه لم يتسع في بناء نظام قضائي مستقل تمام الاستقلال. فالولي الفقيه على ما في الطرح السياسي الأخير للإمام الصدر يشرف على عمل السلطة القضائية في الدولة الإسلامية، وشرافه هذا يكون في تعيين القضاة وما تجتهد فيه هذه السلطة في حل النزاعات. فالقضاء من ابرز مهام الحاكم الشرعي وإن لم تثبت له الولاية العامة للفقيه، وإن ثبتت له فإن مهمة القضاء جزء من مهامه الأساسية.

وخلاصة لهذا الفصل نقول:

إن الفكر السياسي الإسلامي المعاصر في حديثه عن الوظائف السياسية التي تقع على عاتق الدولة الإسلامية، قد حدد هذه الوظائف بثلاث هي: الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية.


إذ إن المجتمع الإسلامي ليس بدعاً من المجتمعات البشرية في حاجته للوظائف الثلاثة هذه.

إن الإمام الصدر في حديثه عن وظيفة الدولة الإسلامية، فإنه كان قد أعطى للولي الفقيه مهام وصلاحيات واسعة تشريعية وتنفيذية وقضائية. فالولي الفقيه مشرفاً أيديولوجياً على عمل هذه السلطات الثلاث، وهو يتدخل لحل موارد النزاع الذي من المحتمل أن يحدث بين السلطات التشريعية والتنفيذية وخصوصاً في مسألة تفسير القوانين، إذ هو يقوم بتفسير القانون الإسلامي نظراً لما يتمتع به من سعة إطلاع في ذلك، ولما يتمتع به من اجتهاد فقهي مطلق.

الفصل الرابع

النظرية السياسية للدولة

في فكر الإمام الصدر



المبحث الأول: الاستخلاف والشهادة في فكر الإمام الصدر

المبحث الثاني: الشورى في فكر الإمام الصدر

المبحث الثالث: ولایة الفقیہ في فکر الإمام الصدر

الفصل الرابع

النظرية السياسية للدولة في فكر الإمام الصدر

إن الإمام الصدر في نظريته السياسية الأخيرة عن الدولة والتي هي تسمى (بالنظرية ولاية الفقيه والشوري) أو التي يصطلح عليها (بالنظرية ولاية الفقيه المقيدة) ارتكزت على مرتکزین أساسین همما: الاستخلاف والشهادة.

وكان الشوري تمثل التصور السياسي الأول للإمام الصدر كآلية لممارسة الحكم في الدولة الإسلامية في عصر غيبة المعصوم عليه السلام. من ثم زاوج أو مزج الإمام الصدر بين ولاية الفقيه والشوري، بعد تطور أو نضوج وعيه الفقهي - السياسي.

سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلات مباحث، هي:

المبحث الأول: الاستخلاف والشهادة في فكر الإمام الصدر.

المبحث الثاني: الشوري في فكر الإمام الصدر.

المبحث الثالث: ولاية الفقيه في فكر الإمام الصدر.

المبحث الأول

الاستخلاف والشهادة في فكر الإمام الصدر

سنعالج هذا المبحث في مطلبين، هما :

المطلب الأول: فكرة الاستخلاف

المطلب الثاني: فكرة الشهادة

المطلب الأول: فكرة الاستخلاف

قبل الخوض في تفاصيل فكرة الاستخلاف، يجب أولاً إعطاء المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفهوم الاستخلاف ؟

إن لفظ (الاستخلاف) في اصلها اللغوي العربي، متأتية من الفعل الثلاثي (خلف) (خلف) ضد قدام. والخلف أيضاً القرن بعد القرن، يقال هو لاء خلف سوء الناس لاحقين بناس أكثر منهم.. والخلف أيضاً الاستقاء. والخلف أيضاً ساكن اللام ومفتحوها، ما جاء من بعد، يقال هو خلف سوء من أبيه وخلف صدق من أبيه بالتحريك إذا قام مقامه.. و(الخلف) أيضاً بالتحريك ما استخلفته من شيء.. و(الخليفي) بكسر الفاء واللام وتشديد اللام مقصورة، الخلافة .. و(ال الخليفة) السلطان الأعظم، وقد يؤنث وانشد الفراء:

ابوك خليفة ولدته اخرى

وأنت خليفة ذاك الكمال

وأنجتمع (الخلاف) ... وقالوا أيضاً (خلفاء) .. و(خلف) فلان فلانا إذا كان خليفته يقال خليفه في قومه، ومنه قوله تعالى : ﴿... اخْلَفْنِي فِي قَوْمٍ﴾ (١).

و(خلفه) أيضاً جاء بعده ... ويقال لمن ذهب له مال أو ولد أو شئ يستعارض، اخلف الله عليك، أي رد عليك مثل ما ذهب. فان كان قد هلك له ولد أو والد أو والدة ونحوهما مما لا يستعارض، قيل :

خلف الله عليك بغير ألف، أي كان الله خليفة من فقدته عليك. ويقال (اخلفه) ما وعده، وهو أن يقول شيئاً ولا يفعله في المستقبل. و(الخلف) فلان لنفسه، إذا كان قد ذهب له شئ فجعل مكانه آخر.. و(استخلفته) جعله خليفة وقوله تعالى :

﴿فِرَحَ الظَّاهِرُونَ بِمَقْعِدِهِمْ خَلَافُ رَسُولِ اللَّهِ﴾ (٢).

أي مخالفة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقيل خلف رسول الله .. و(خلفه) وراءه(فتخلف) عنه، أي تأخر (٣).

إن أهم موردين استعمل فيما القرآن هذا المفهوم، هما (٤) :

أولاً: اعتبار كون وجود البشرية مستخلفة عن الله عز وجل في الاستفادة من خيرات الأرض وتدبير شؤون الحياة. فبدلاً عن أن تكون القيادة لله مباشرة، جعلها للبشرية

(١) الأعراف: ١٤٢.

(٢) نوبة: ٨١.

(٣) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مصدر سابق، ص ١٨٥ - ١٨٧.

(٤) محمد: مصدر: موسوعة الإمام المهدي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الجزء / ٤، اليوم الموعود، مصدر سابق، ص ٦١٠ - ٦١٢.

قال تعالى: **وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ بَرْجَاتٍ لِّيَنْلُوكُمْ فِي مَا أَتَاكُمْ ..** (١).

وهذا لا يعني بأي حال إيكال الأمر إليها، أي أمر القيادة، على نحو مطلق، فإنه خلاف صريح آيات قرآنية عديدة، منها قوله تعالى:

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أُمُراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا (٢).

وانما المراد إيكال التربية والتكامل البشري إلى اختيار البشرية نفسها، بدلاً عن أن يكون المربى هو الله عز وجل، بما في ذلك التكامل الفردي والقيادة الاجتماعية العادلة. ومن هنا كان الفرد الأهم لتطبيق هذا الاستخلاف هو المربى البشري الكبير، المتمثل في جهتين هما:

الأولى: موكب الأنبياء والأولياء والصالحين، السابقين على الدولة العالمية فانهم متكللون للقسط الأكبر من هذه التربية والقيادة المطلوبة .

الثانية: الدولة العالمية التي هي نتيجة لجهود ذلك الموكب كله، ولجهود الإنسانية كلها في العصور السابقة عليها. وهي تتولى التربية أيضاً لكن بشكل أعمق وأوسع .

واما مع تحقق الهدف الأعلى، وهو المجتمع المعصوم والذي يليه، فهو الذي يكون خليفة وقائداً بمجموعة بطبيعة الحال .. لاز كل فرد منه ممثل للشكل الأفضل من التربية المطلوبة .

(١) الأنعام ١٦٥.

(٢) الأحزاب: ٣٦.

ثانياً: كون الدولة العالمية مستخلفة على الأرض. وذلك: اما بمعنى كونها خليفة عن الله تعالى في القيادة نحو تطبيق العدل وتحقيق الهدف الأعلى، او بمعنى كونها وارثة للنظم السابقة عليها والبديل الأفضل لها جميا. قال تعالى:

وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلَفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ... (١).

فهي وارثة بعد ان يتم تمحيص تلك النظم وكشف جوانب النقص والظلم فيها تدريجيا، وايقاض فشلها، ليكون ذلك اكبر ممهد لتلقي النظام الجديد في الدولة العالمية.

اما في السنة النبوية الشريفة، فقد ورد عن الرسول الخاتم محمد ﷺ على لسان الإمام أمير المؤمنين علي علیه السلام قوله عليه السلام: (اللهم ارحم خلفائي - ثلاثة - قيل يا رسول الله: ومن خلفائك؟ قال: الذين يتبعون حديثي وستي ثم يعلمونها أمتني) (٢).

وقد روى احمد بن حنبل في مسنده انه لما نزل قوله تعالى: (وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) (٣).

جمع النبي ﷺ من اهل بيته ثلاثة فاكلوا وشربوا ثلاثة ثم قال لهم: ومن يضممن عندي ديني ومواعيدي ويكون خليفتي ويكون معني في الجنة.

(١) التور: ٥٥

(٢) البحر العامي: مصدر سبق ذكره، ج ٢٧، ص ١٣٩، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، حدث ٧٧.

(٣) الشعرا: ٢١٤

فقال علي عليه السلام: أنا. فقال عليه السلام: أنت^(١).

وقد ورد في صحيح مسلم وصحيف البخاري وغيرهما، حديث المترلة وقوله عليهما السلام: (أنت مني بمترلة هارون من موسى إلا انه لانبي بعدي)^(٢).

ولا يخفى ما فيه من الدلالة الفصيحة بعد قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام:

﴿وَاجْعُلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي، هَارُونَ أخِي، اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي، وَاشْرُكْهُ فِي أَمْرِي﴾^(٣).

على عموم المنزلة وإلا لما صح الاستثناء، ومن منازل هارون انه لو عاش بعد موسى لكان خليفة له بقوله: اخلفني في قومي ...

(إن الإنسان في رأي الإسلام خليفة الله على الأرض، عالم بالأسماء كلها، مسجود له من جميع ملائكة الله باستثناء إبليس الذي أصبح شيطاناً رجيناً بعد امتناعه السجود للأدم وهو يقود جنود الشر في حياة الإنسان ويجعل الصراع محتمداً في العالم كله وفي نفس الإنسان. والمنتصرون في المعركة المخلصون من عباد الله هم ثمار الكون الذي من اجلهم خلق وأصبح ميداناً لخلافتهم)^(٤).

(١) ينظر: مستند احمد، (مصر - المطبعة الميمنية)، ١٣١٣ هـ / ١، ص ١١١ نقلًا عن: عبد الله شبر: حق اليقين في معرفة أصول الدين، (قم - أبوار الهدى)، ط: الثانية، ١٤٢٤هـ، ص ٢٠٥.

(٢) صحيح البخاري، (مصر - المطبعة الميمنية)، ١٣٢٠ هـ / ٢، ص ١٨٥ في مناقب علي عليه السلام، وح ٣ منه ص ٥٤ في باب غزوة تبوك من كتاب المغازي. صحيح مسلم، طبعة مصر، سنة ١٢٩٠ هـ نقلًا عن: عبد الله شبر: المصدر السابق، ص ٢٠٦.

(٣) ط: ٢٩-٣٢.

(٤) موسى الصدر: الإسلام خيارنا للتغيير الواقع المتختلف، (بيروت - دار التعارف)، ١٩٨٢، ص ١٧، ص ٢٠.

إلا ان الشيطان في خدمة الانسان كذلك، لأن اختيار طريق الخير وسلوكي في قبال الغروب عن طريق الشر وهجرانه لا يمكن ان يتحقق من الانسان في غياب وسوسه الشيطان لذا فان الوسوسه الشيطانية هي احدى المحطات التي تقع في طريق رقي الانسان نحو الكمال(١).

(ومفهوم الخليفة يوضح تمام الوضوح استقلال البشر وحريته في التصرف على الأرض ، أما السبل المرسومة له والخطوط المكتوبة عليه فهي النصائح التي قررها الله لخليفة الانسان. ان شعور الملائكة بهذا الاستقلال هو الذي جعلهم يقولون ان الإنسان سوف يفسد في الأرض ويسلك الدماء: ان خلق الإنسان من جنس الأرض على يد الله والنفخ فيه من روح الله صورة واضحة عن الجوانب الوجودية الشاملة في الإنسان والتي تمتد من الأرض الى السماء. والأمانة التي عجز الكون كلها عن حملها تمكن الإنسان منها... فالمكانات الكبيرة للإنسان وخصوصيّة الموجودات له. والاستقلال بالتصرف وحمل الأمانة هي اقصى حدود التكريم للإنسان) (٢).

(وعلى أساس اصالة الروح، فان خليفة الله هو الانسان الكامل، او هو بمثابة الروح التي لا تعرف الفناء والزوال: فكذلك على أساس اصالة خليفة الله فان المدينة الفاضلة يبيها الانسان الكامل) (٣).

(١) محمد نعمه الجاشي: عصمة الأنبياء في القرآن (مدخل إلى النبوة العامة).محاضرات السيد كمال الحيدري. د. م. دار فرائد. ط. الأولى: ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م. ٢٣.

(٢) موسى القصدير: المقدمة السابق، ص ١٩-١٨، ص ٢١، ص ٢٤، ص ١٩، ص ٢٥.

(٣) عبد الله تجوادی الاملي: الإمام الخمينی ثورة العشق الإلهی، ترجمة: كمال السيد، (لبنان- مؤسسة ام القرى)، ط. الأولى. ١٤٢٢ هـ، ص ٣٣٤.

ويقصد بـ(المدينة الفاضلة) هنا، الدولة الاسلامية التي يقيمها الانسان الكامل، او الانسان الخليفة.

(ان القرآن الكريم حينما يقرر بان الانسان هو خليفة الله تعالى في ارضه، فانه لا يعني بذلك ان كل انسان سيكون خليفة فعلاً، بل يمكن للانسان ان يصل الى مقام الخلافة له عز وجل، وكذلك قد يكون في اسفل سافلين، بل قد يكون اضل من الانعام، كما في قوله تعالى:

﴿...أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ (١).

ونستطيع من خلال التأمل في معنى خليفة الله في الارض ان ندرك الدلالات المهمة والمعاني السامية التي تدل عليها هذه المقوله، فاننا بمقدار ما نعرف عن الله سبحانه وتعالى، سوف نعرف مقدار الخلافه التي تمثل الحق جل وعلا، وحينئذ فكلما عظم الحق سبحانه وتعالى في انساناً سوف يعظم بتبعه دور الانسان وموقعه في هذا العالم، والعكس صحيح) (٢).

فهذا الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام وصف المتقيين لأحد أصحابه، همام، مات على أثرها الأخير، حيث قال عليه السلام:

«..أَعْظَمُ الْخَالقِ فِي أَنفُسِهِمْ فَصَغَرَ مَا دُونَهُ فِي أَعْيُنِهِمْ» (٣).

وهناك بعض النظريات التي طرحت بخصوص موضوع الاستخلاف في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، والتي بدورها سبقت الطرح الصدرى بهذا الموضوع. والنظريات هي:

(١) الأعراف: ١٧٩.

(٢) محمود نعمة الجياشى: المصدر السابق، ص ٢١، ٢٠.

(٣) من كلام أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب عليهما السلام: مصدر سبق ذكره، خطبة ١٩٣، ص ٣٥١.

النظرية الأولى: وهي للشيخ محمد عبده :

وقد ذكرها طالبه محمد رشيد رضا في تفسيره المعروف (المثار). ولنظرية الشيخ عبده، أركان أساسية ثلاثة هي (١):

أولاً: إن الله سبحانه وتعالى أخبر الملائكة بالقرار الالهي، في ان يجعل في الأرض خليفة عنه يُودع في فطرته (الإرادة المطلقة) التي تجعله قادراً على التصرف، حسب قدراته ومعلوماته... وعلى أساس هذه الإرادة المطلقة، وهذا العلم الناقص. عرف الملائكة أن هذا الخليفة سوف يسفك الدماء ويفسد في الأرض لأن ذلك نتيجة طبيعية لما يتمتع به من إرادة مطلقة يسير بها حسب علمه الذي لا يحيط بجميع جوانب المصالح والمنافع... وحين عرف الملائكة ذلك سألوا الله سبحانه (عن طريق النطق، أو الحال...) أن يتفضل بإعلامهم عن بيان الحكمة في ذلك.

ثانياً: وكان الجواب لهم على ذلك، هو وجوب الخضوع والتسليم، لمن هو بكل سلبياته، لأن هذا هو موقف جميع المخلوقات تجاهه، لأن الله هو العالم المحيط بكل المصالح والحكم... ولذلك تفضل الله سبحانه على الملائكة، ببيان ووضح لهم السر، وأكمل علمهم ببيان الحكمة في هذا الخلق، فأودع في نفس آدم وفطرته (علم جميع الأشياء من غير تحديد ولا تعين) الأمر الذي جعل لأدم امتيازاً خاصاً استحق به الخلافة عن الله في الأرض.

ثالثاً: ويظهر هذا الامتياز حين نقارن بين الإنسان وبين المخلوقات الأخرى لله سبحانه، فقد نطق الوحي، ودل العيان والاختبار على أن الله تعالى خلق العالم

(١) محمد رشيد رضا: المثار، مصدر سبق ذكره، نقلًا عن: محمد باقر الحكيم: المجتمع الإنساني، مصدر سابق ذكره، ص ٤٦ - ٤٩.

أنواعاً مختلفة، وشخص لكل نوع منها بقدرات وموهاب، ولكن الإنسان مع ذلك يختلف عنها، في أنه قد منحه الله تعالى قدرات وموهاب ليست لها حدود معينة يقف عندها ولا يتعداها، خلاف بقية المخلوقات.

فالملائكة - الذين لا نتمكن من معرفتهم إلا عن طريق الوحي - لهم وظائف محددة، فهم يسبحون لله ليلاً ونهاراً و .. وما نعرفه بالنظر والاختبار عن حال الحيوان والنبات والجماد، فإنها بين ما يكون لاعلم له ولا عمل كالجماد و .. فكل حي من الأحياء المحسوسة والغيبة - عدا الإنسان - له استعداد محدود وعلم إلهامي محدد، وما كان كذلك لا يصلح أن يكون خليفة عن الذي لا أحد لعلمه وأرادته. إلا أن الإنسان قد خلقه الله ضعيفاً وجاهلاً، ولكنه رغم ذلك، يتصرف في الموجودات القوية ويعلم جميع الأسماء بما وهبه الله من قدرة على النمو والتطور التدريجي في إحساسه ومشاعره وإدراكه وعلمه، ف تكون له السلطة على هذه الكائنات، يُسخرها ثم يذللها بعد ذلك كما تشاء قوته الغريبة التي يسمونها (العقل) .. فالإنسان بهذه القوة غير محدود الاستعداد ولا محدود الرغائب، ولا محدود العلم، ولا محدود العمل. وكما أعطاه الله هذه الموهاب، أعطاه أحكاماً وشرائع حدد فيها أعماله وآدائه، وهي في الوقت نفسه تساعده على بلوغ كماله لأنها مرشد للعقل.

وبهذا العلم كله استحق الإنسان خلافة الله في الأرض، ونحن نشاهد آثار هذه الخلافة بما فعله الإنسان من تطوير وسيطرة وتصرف في الكون .

وحيث أودع الله في فطرة آدم علم الأشياء من غير تحديد، عرض على الملائكة وأطلعهم اطلاعاً إجمالياً، ثم طالبهم بمعرفتها والأنباء بها، وإذا بهم يظهرون التسليم

والخضوع. وعند ذلك أمر الله تعالى آدم أن ينبعهم بالأشياء ففعل، وذلك لتنكشف لهم الحقيقة بأوضح صورها.

النظرية الثانية: وهي للمفسر الطباطبائي :

وقد ذكر نظريته هذه في تفسيره المعروف بـ(الميزان). وارتكتزت نظريته هذه على ثلاثة مرتکرات أيضاً وهي (١):

أولاً: أن خليفة الله موجود مادي مرکب من القوى الغضبية والشهوية. والدار دار تزاحم، محدودة الجهات وافرة المزاحمات، لا يمكن أن تتم فيها الحياة إلا بایجاد العلاقات الاجتماعية وما يستتبعها من تصادم وتضاد في المصالح والرغبات، الامر الذي يؤدي إلى الفساد وسفك الدماء .

ثانياً: ان الملائكة حين تعجبوا كانوا يرون ان الغاية من جعل الخلافة هي ان يحكي الخليفة مستخلفه - بتسبیحه بحمده وتقديسه له، بوجوده، والأرضية أي الاتنماء الى الأرض وشهواتها لا تدع فعل ذلك، بل تجره الى الفساد والشر، هذا مع ان الغاية من جعل الخلافة يمكن ان تتحقق لهم، بتسبیحهم بحمد الله وتقديسهم له.

ثالثاً: ان آدم استحق الخلافة لقدرته على تحمل السر الذي هو عبارة عن تعلم الاسماء، التي هي اشياء حية عاقلة محجوبة تحت حجاب الغيب محفوظة عند الله، وقد انزل الله كل اسم في هذا العالم بخيرها وبركتها، واشتق كل ما في السماوات والارض من نورها وبهائها، وانهم على كثرتهم وتعددتهم لا يتعدون تعدد الأفراد، وانما يتکاثرون بالمراتب والدرجات .

١) محمد حسين الطباطبائي: الميزان، الجزء الأول، مصدر سبق ذكره، ص ١١٦ - ١٢٠ .

و عند المقارنة بين هاتين النظريتين السابقتين نجد ما يلي (١):

أ - نجد ان السيد الطباطبائي على جانب من الحق، كما نجد الشيخ عبده على جانب اخر منه، ذلك لأن السيد الطباطبائي اكذ ما فطر عليه الانسان من غرائز وشهوات وعواطف مختلفة - وهذا شئ صحيح اكذه القرآن ايضا - ولذلك نجد القرآن الكريم يؤكذ دور الهوى، الذي يعبر عن طغيان هذه الغرائز، في الفساد وسفك الدماء. والشيخ عبده حين يغفل هذا الجانب في حقيقة الانسان يؤكذ جانب اخر له دور كبير، ايضا، في الفساد وسفك الدماء، وهو الارادة المطلقة المقرونة بالمعرفة الناقصة .

ب - نجد ان الشيخ عبده يحاول ان يذكر الشئ الذي اثار السؤال لدى الملائكة، هو قضية ان هذا المخلوق المريد ذا العلم الناقص لابد ان يكون مفسدا في الارض وسافكا للدماء، ومن ثم فلا مبرر لجعله خليفة مع ترتيب الاثار على وجوده .

اما المفسر الطباطبائي فقد حاول أن يذكر إن الشئ الذي أثار السؤال، وهو أن الخليفة لابد أن يكون حاكيا للمستخلف (الله تعالى) وبذا لهم كأن هذا المخلوق لا يحاكي هذا المستخلف، لانه يفسد في الأرض ويسفك الدماء، بخلاف الملائكة أنفسهم، حيث يمكن أن يحاكون المستخلف من خلال تسبيحهم.. وفي هذه النقطة قد يكون الحق الى جانب المفسر الطباطبائي، وذلك بقرينة ان التفسير والمبرر الالهي لهذه الخلافة كان من خلال بيان امتياز هذا الخليفة بالعلم، وأشار اليه الشيخ عبده، مع ان المبرر لا ينسجم مع النقطة التي ذكرها الشيخ عبده، لانه افترض في اصل اثارة سؤال الملائكة وجود العنم الناقص الى جانب الارادة ...

(١) محمد باقر الحكيم: المجتمع الإنساني، مصدر سبق ذكره، ص ٥٠ - ٥٤.

اما المفسر الصباطي فقد اعتبر الاتماء الى الارض والتزاحم بين المصالح فيها، هو الذي يؤدي الى الفساد. ويكون العلم بالاسماء، حينئذ، طريقة وعلاجا لتجنب هذه الاخطار، لأن الاسماء بنظره موجودات عاقلة حية .

جـ- افترض الشيخ عبده ان العلم هو الذي جعل الانسان مستحقا للخلافة، وهذا العلم ذو بعدين ، هما:

أحدهما: العلوم الطبيعية التي يمكن للإنسان أن يحصل عليها من خلال التجارب والبحث، والتي يمكن الإنسان بواسطتها من الهيمنة على العالم المادي الذي يعيش فيه.

ثانيهما: العلم الالهي المنزلي من خلال الشريعة، والذي يمكن للإنسان من خلاله ان يعرف طريقه الى الكمالات الالهية، ويشخص المصالح والمفاسد. وهذا التصور ينسجم مع اطلاق كلمة العلم في الآية الكريمة، ومع فرضية ان الجواب الالهي للملائكة، انما هو تفسير لجعل الانسان خليفة، لأن الجواب ذكر خصوصية (العلم) كامتياز لادم على الملائكة. كما ينسجم هذا التصور مع ما اكده القرآن الكريم في مواضع متعددة من دور العقل ومدركته في حياة الانسان، وكذلك دور الشريعة في تكامل الانسان.

ولكن هذا التصور يلاحظ عليه:

اولا: ان الشريعة قد افترض نزولها في هذا المقطع القراني الشريف بعد هذا الحوار قال تعالى : ﴿...جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِينَكُم مِّنْيَ هُدًى فَقُنْ تَبِعُ هُدًى فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرُنُونَ﴾(١).

(١) البقرة: ٣٨

إذن فهي رأي الشريعة، ليست من العلم الأول.

ثانياً: الظاهر ان الإرادة والاختيار يمتلكان ميزة اخرى لادم والانسان على الملائكة، ثم ان هذه الخصوصية هي التي اثارت مخاوف الملائكة وسوءهم، كما اشار اليه الشيخ عبده .

واما المفسر الطباطبائي فقد افترض إن هذا الاستحقاق للخلافة، إنما كان باعتبار العلم بالأسماء وحده، ولكنه فسر الأسماء بأنها موجودات عاقلة لها مراتب من الوجود، حيث يمكن من خلال العلم بها أن يسير الإنسان في طريق التكامل. ولكن هذا الافتراض فيه شئ من الغموض ولعله يعتمد على بعض المذاهب الفلسفية أو العقائدية. نعم هناك فرضية تشير إليها بعض الروايات المروية عن أهل البيت عليهم السلام، وهي إن هذه الأسماء عبارة عن أسماء الأنبياء والربانيين والأحبار، الذين جعلهم الله تعالى شهودا على البشرية .. والظاهر إن الإمام الصدر كان قد أخذ بهذه الفرضية، كما سنرى، في بحثه عن الاستخلاف والشهادة .

النظرية الثالثة: وهي للسيد محمد باقر الحكيم :

وهذه النظرية حاول بها السيد الحكيم ان يفسر لنا ميررات الاستخلاف مستنرجا ايها من النظريتين السابقتين. وهي (١):

إن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وميزه بميزات على بقية المخلوقات في اصل خلقته، وهذه الميزات هي: العلم، العقل، الإرادة، حيث أودع فيه من المawahب والقابليات ما يمكنه من التكامل في المصير إلى الله تعالى، بواسطة هذا العلم

(١) وللمزيد عن هذه النظرية، ينظر: محمد باقر الحكيم: المجتمع الإنساني، مصدر سبق ذكره، ص ٥٤ وما بعدها .

والعقل والإرادة، وبال توفيق والهدي الإلهي، يتهيأ للإنسان ما يصل به إلى قاب قوسين آو أدنى في القرب من الله تعالى.

النظريّة الرابعة والأخيرة: وهي للباحث العراقي (النيلي) (١):

ونظرية هذه تعتبر من أحدث النظريات التي حاولت تفسير الاستخلاف، وفقاً للحل القصدي للغة القرآنية. حيث يرى أن هناك عاملين أساسين لاستخلاف الجنس البشري على الأرض، هما:

الأول: القدرات التطورية للإنسان. الثاني: وجود العقيدة الهدادية مع قادتها. ونشرها تباعاً.

العامل الأول: القدرات التطورية للإنسان :

إن المعرفة هي سر أفضلية آدم، وهي سبب سجود الملائكة له، وهي الأساس في عملية الاستخلاف، والمعرفة هذه تحتاج إلى لغة، إذ عندما قال تعالى: ﴿وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ . (٣) قال بعد ذلك أيضاً: ﴿عَلِمَهُ الْبُيَان﴾ . (٤)

(١) وهو عالم سيد مجتبى المعورى الملقب بـ(النيلي)، ولد في عام ١٩٥٦م في قرية الصياحية في مدينة الحلة لـأولى ناجحة تليل بيه، أكمل دراسته الابتدائية والمتوسطة والإعدادية في مدينة الحلة بتفوق. حصل على شهادة لـدرجتي في ثانوية الإبتكار ونية من الاتحاد السوفيتى السابق وشهادة الدبلوم العالى في اللغة ، ومية من كلية اللغات: جامعة بغداد. بعدة آثار فكرية استندت على ما أسماه بـ(الحل القصدى في اللغة) توفي في العراق عام ٢٠٠٣م، نلمزيد يذكر: دكتور صباح نوري السرزوك: عالم سيد النيلي: الراحل قبل الاوان، علام حليون ١١١، حلقة نقاشية في اتحاد الأدباء والكتاب في العراق/ فرع بابل في ١٠-٨ شباط ٢٠١٠، العراق سكت الصدى، ص ١٠ وما بعدها.

(٢) دالى سيد النيلي: العور المهمسى (دراسة لاكتشاف القوانيين الحتمية للتضور البشري ومستقبل الأرض في مرحلة الاستخلاف على ضوء الحل القصدى لغة) من تطبيقات المنهج اللغوى لنظام القرآن، (بيروت - در المحة البيضاء)، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، ص ١١٧ وما بعدها .

(٣) المقدمة: ٣١.

(٤) ترجمة: ٤.

إذ البيان هو اللغة الكاشفة عن المعرفة.

وقد وضع الله لادم قانونا، وكان ذلك هو القانون الاول الذي وضع، اذ اوضح له عدوه ليتمكن من الفرز. قال تعالى : ﴿قُلْنَا يَا أَدْمَ إِنَّ هَذَا عَدُوُّكَ وَإِرْزُوكَ فَلَا يُخْرِجُنَّكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ (١).

والجنة التي فيها ادم هي جزء من القانون الالهي للخليفة، فانه خلقه لعبادته لا للعمل والكد، فما دام في الخلافه فهو المتکفل ببرزقه، ولهذا ارتبط الاستخلاف بالجනات بصورة دائمة في القرآن.

قال تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْأَنْسِ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ، مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونَ ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ (٢).

وقال تعالى : ﴿كُمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَغَنِيَّوْنِ ، فَرُزُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ، وَنَعْمَةٌ كَانُوا فِيهَا فَاكِهِيَنَّ ، كَذَلِكَ وَأُورْتَنَا هَا قَوْمًا أَخْرَيْنَ﴾ (٣).

وللمستقبل أعتبر تحقق الأيمان والتقوى سببا لحصول الجنات. قال تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْبَى أَمْنُوا وَأَتَقْوَى فَتَحْنَّا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ...﴾ (٤).

ولذلك كانت الجنة في الطور المهدوي امرا محتوا لتحقیق الایمان والتقوى ..
قال تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التُّورَاةَ وَالْأَنْجِيلَ وَمَا أُنزَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكْلُوا مِنْ فُوقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ...﴾ (٥).

(١) طه: ١١٧.

(٢) الذاريات: ٥٦ - ٥٨.

(٣) الحاخان: ٢٥ - ٢٨.

(٤) الاعراف: ٩٦.

(٥) المائدۃ: ٦٦.

ومن هنا نعلم ان لكل صور استخلاف في الارض جنة على الارض، وطور الاستخلاف الاخير وفق الرسالة الخاتمة هو اهم الاطوار واتمها وادومها وهو خاتمتها، وهو دائم مستمر ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك.

وإذا كان آدم عليه السلام يرغب في الخروج من الجنة وفقاً للقانون الأول، فهو حر، وحريته وقدرته على الاختيار القائمة على معرفته وذاكرته هي سر أفضليته، وسجود الملائكة له هو سبب عصيان إبليس وبالتالي مراحته على عصيان آدم .. إن الخلل الذي أصاب الذاكرة هو السر في عصيانه وبالتالي إخراجه من الجنة، حيث ربط القرآن الأمرتين ربطاً وثيقاً بين تعليم الأسماء وتذكرها في السجود، وبين نسيان تلك التعليمات حيث العصيان. قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَيْهِ آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنْسِي وَلَمْ نُجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾^(١). ولكي تعود ذرية آدم إلى طور الخلافة في الأرض، ونزول البركات وظهور الجنات مجدداً، وفق ذلك القانون، فإن عليهم أن يصلوا إلى مرحلة الطاعة التامة للخالق، ولا يحدث ذلك ما لم يتمكنوا من استغلال قدرات العقل بأقصى مدى ويذكروا تعاليم الخالق، وت تكون لهم ذاكرة تاريخية عما حل بالذين من قبلهم من الدمار والهلاك.

إن العقل ولبه الذاكرة، هما اللذان يشكلان السلم التطوري للإنسان للارتقاء نحو العبودية الحقة لله تعالى، والتحرر من منشأه الطيني والصعود إلى مصدر الروح التي فيه. ومن هنا كان وجود الماء هو حلقة وصل بين مراحلتين .. فالماء صار التراب طيناً لازباً وكلما اقترب الإنسان من الذات المقدسة ارتفع بروحه، في حين يضل الماء يجري تحته، قال تعالى ﴿وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ﴾^(٢).

(١) طه: ١١٥.

(٢) الأعام: ٦.

وكلما ابتعد الانسان عن الذات المقدسة لاحقته النار، لتعيده الى الفخار ..

قال تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابَ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ النَّارِ﴾ (١).

وفتنة الله للناس هي لتحريك العقول وتشغيل الذاكرة، لاجل التمييز والفرز ..

قال تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ بِلَذَّةِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ (٢).

ولأن عملية التمييز هي ما يقوم به العقل، فقد استخدم القرآن الالفاظ التي تحفز عمل الذاكرة، وقرن العقل بجميع الحقائق التي تؤدي الى المعرفة واهمها الذاكرة التاريخية وما يقصد بها. قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ (٣).

العامل الثاني: وجود العقيدة الهدادية مع قادتها:

ان هناك خاصيتين للعقيدة الاسلامية، والتي تجعل من الاستخلاف امرا محظوما،
هما:

أ - استمرار الرسالة ببقاء المعجزة :

ونعني به ان انقطاع النبوة لا يعني انقطاع الرسالة القائمة على نفس التشريع .. فان لكل رسول معجز اذا مات الرسول مات المعجز معه .. الا ما حدث في الرسالة

(١) الأعراف: ٥٠

(٢) آل عمران: ١٧٩

(٣) الحج: ٤٦

الخاتمة فان الشريعة نفسها قد صيغت بطريقة عجيبة لتكون هي نفسها المعجز والشريعة في ان واحد .. فموت النبي ﷺ اصبح في ان واحد لا يؤثر على استمرار الرسالة. فهناك فرق بين الرسالة والنبوة. والقرآن اكد لنا ان الرسول (خاتم النبیین)، فالنبي لا يحتاج الى معجز، انما يحتاج المبلغ للرسالة وهو الرسول وبقاء المعجز بعد رحيله اعطى الرسالة قوة البقاء والديمومة والاستمرار .

ومن المحال، بطبيعة الحال، وجود معجز بدون وجود حامل لهذا المعجز ! فالمعجز هبة إلهية ونفحة ربانية وآية سماوية لا يمكن ان يترك لكل من هب ودب من غير قائم به عارف بحمله واستعماله .

ب - هيمنة المعجز:

ومن خصائص الرسالة الخاتمه خاصية الهيمنة على الرسالات، وانما ذلك لهيمنة كتابها على الكتب. والهيمنة هي القوة والتعالي اللذين اتصف بهما الفكر الإلهي منهاجا وقاده، فهذه العقيدة تفسر جميع الظواهر ولا يمكن لأحد تفسيرها فالرسالة الخاتمة حاصرت الجميع فكريا .. محاصرة سلمية فاسمها الإسلام مشتقة من التسليم لأمر الله .. فهل يستطيع النصراني او اليهودي ان ينسليخ من هذا الاسم، والأنبياء عليهـ جمـيعـا يـنـادـونـ بالـتـسـلـيمـ لـوـجـهـ اللهـ ؟

ان المسلم يؤمن ان المسيح عليهـ حـيـ فيـ السـمـاءـ كماـ يـؤـمـنـ النـصـرـانـيـ، وـاـنـهـ لـابـدـ انـ يـعـودـ ... كـمـاـ يـؤـمـنـ النـصـرـانـيـ .

والمسلم يؤمن ان الله واحد لا شريك له ، هو الخالق العالم وعبادته واجبة .. تماما كما يؤمن النصراني حسب الآيات

وال المسلم يؤمن ان الانجيل كتاب الله وهو هدى ونور وان الحكم به واجب ..
كما يؤمن النصراني المتدين تماماً.

وتكمـن مشكلة النصراني ، في ان كل ما يؤمن به النصراني الذي لا يشرك بالله شيئاً يؤمن به المسلم ولكن العكس ليس صحيحاً ..

ومن هنا صارت عقيدة المسلم مهيمنة على عقيدة النصراني . وما يصدق على النصارى بصدق اكثـر على اليهود . حيث تفضح الرسالة الخاتمة وكتابها المهيمن جميع اكاذيبهم وتخليطـهم ..

ان من اوضح شعارات الرسالة الخاتمة تجـيل الانبياء السابقين والمطالبة باقامة التوراة والانجـيل بنفس القوة في المطالبة باقامة القرآن .. بل يبدو ان اقامتها اعتبرـه القرآن اول الطريق لاقامة الكتاب المهيمن . قال تعالى: ﴿فُلْ يا أهـل الـكتـاب لـسـتـم عـلـى شـيـء حـتـى تـقـيمـوا التـورـاـة وـالـأـنـجـيل وـمـا أـنـزـل إـلـيـكـم مـن رـبـكـم ..﴾ (١).

بل ان القرآن جمع اقامة الثلاثة في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهـمْ أـقـامـوا التـورـاـة وـالـأـنـجـيل وـمـا أـنـزـل إـلـيـهـم مـن رـبـهـم لـأـكـلـوا مـن فـوقـهـم وـمـن تـحـتـ أـرـجـلـهـم ..﴾ (٢).

بالتصديق وحده، للكتابين، كونهما متزـلين من الله سبحانه تكونـ الهـيمنـة لـلـقرـآن، قال تعالى: ﴿وَلَمـا جـاءـهـم رـسـوـل مـن عـنـ اللـه مـصـدـقـ لـمـا مـعـهـم بـنـ فـرـيقـ مـن الـذـين أـوـتـوا الـكـتـابـ كـتـابـ اللـهـ وـرـاءـ ظـهـورـهـم كـائـنـهـم لـا يـعـلـمـونـ﴾ (٣).

ولذلك كان نزول المسيح عليهـشـهـ من المـحـتـومـ الذي لا بدـ منهـ، كـحـتمـيةـ

(١) المـائـدة: ٦٨.

(٢) المـائـدة: ٦٦.

(٣) البـقـرة: ١٠١.

المهدي عليه السلام تماماً... وذلك للرباط الوثيق بين الكتب الثلاثة، وختمية اقامتها سوية ..
اذ سيكون المسيح عليه السلام هو المشرف على تطبيق التوراة والانجيل في الملتين
السابقتين، ولكنه سيكون تحت امرة المهدي عليه السلام، ويعلن اتباعه للمهدي عليه السلام من
اول يوم لزواله اذ يصلی خلفه ..

ومن جهة اخرى فانه اذا كانت الرسالة مستمرة، والمعجز باقية، والشريعة هي
نفس المعجز فلا يبقى لاستمرار الدعوة للتوحيد سوى القيادة !

فعدن الفكر الديني، القيادة هي التي تصنع الثورة وتجمع الجماهير وليس العكس،
ولهذا تكون القيادة ممثلة بالانبياء والرسل والرؤساء والاصفياء متواجده قبل التغيير،
ويختار الخالق او قاتا للانتداب ونشر الافكار هي القمة دوما في الاستقرار السياسي
والاقتصادي .. ولو بعث الله الانبياء في اوقات الترزع السياسي لما صدقهم الناس
بل لقالوا ان هذا النبي استغل فترة الهياج والتغيير وسلم قيادة الجماهير .. ولهذا
كانت المجابهة شديدة جدا مع تلك المجتمعات، فجوبهوا باشد انواع الاستهزة
والقتل والتعذيب والمعارضة الشديدة من (الملا) ..

فمن الناحية التاريخية، حدث صنع نواة للاختلاف في الأرض في الأمم
السابقة، ولكن أول نواة حقيقة هي ما بعد إبراهيم عليه السلام ممثلة فيبني إسرائيل
ونزول أول شريعة وهي التوراة، ثم قفى بعيسى ابن مرريم مصدقا لما بين يديه من
التوراة واتاه الإنجيل مصدقا هو الآخر للتوراة، وذلك لاتمام عملية الاختلاف
ودفعها للأمام، ثم انزل القرآن مصدقا لما بين يديه، وعليه يكون التواصل بين
الملل الثلاثة، والتي هي في الحقيقة دين واحد هو دين التسليم لله، أمر ضروري
لتتوحيدها في النهاية. وهو ما يحدث في الطور المهدوي..

ومن هنا نعرف إن الاستخلاف كهدف الهي من الخلق قد أحبط من الخالق عز وجل بعناية شديدة من خلال ختم النباتات بكتاب معجز لضمان استمرار المعجزة، وجود اثنا عشر خليفة هو عدد كاف لبناء حضارة أرضية مهدوية حاملين لهذا المعجز، قادرین على استخدامه، وهو التصور الوحد الذي يمكن الإيمان به والاحتفاظ بفكرة الاستخلاف في الأرض المؤكدة عليها القرآن.

إن مدة التطور للوصول إلى هذه المرحلة إنما هي دالة متغيرة تعتمد على خيارات الأمم وعلى مدى التزامها بهذا المنهج، والخالق أجل وأحكم من إن يؤخر رحمه لوقت بعيد سلفاً، ولذا كانت القيادة الدينية الحاملة للمعجزة القادرة على إخضاع الملتين اليهود والنصارى وإجبارهما على تنفيذ شرائع التوراة والإنجيل هي قيادة متوفرة دائماً وحسب السنن والنوايس الإلهية التي لا تتغير^(١).

أما بالنسبة إلى الاستخلاف عند الإمام الصدر فإنه (يمكن القول - بداية - إن نظرية الإمام الصدر في - خلافة الأمة وشهادتها الأنبياء - تتميز بأصولها القرآنية الخالصة، حيث حاول الإمام الصدر من خلالها تأسيس المبادئ الأولى للعمل الاجتماعي والممارسة السياسية التي تجسد تطلعات الدين وآماله في تحقيق جوهر الهدى إلى صراط المستقيم، والاستقامة عليه).^(٢)

ان الإمام الصدر يبدأ أولاً باستعراض الآيات القرآنية التي تحاول تركيز مفهومي الخلافة والشهادة في ذهنية الأمة ، وتأسيس مجالات عملية لهما في الواقع الإسلامي العام .^(٣)

(١) عالم سبیط النبی: المصادر السابق، .. ص ١٤٧.

(٢) نبیل علی صالح: مصدر سبق ذکرہ، .. ص ٣٧٩.

(٣) المصدر نفسه، .. ص ٣٨٠.

فتحت عنوان (الخلافة العامة في القرآن الكريم) ادرج الإمام الصدر الآيات القرآنية التالية: قال تعالى:

١ - ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَاتِلُوا أَنْجَعُلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيُسْفِدُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ، وَعَلَمْ أَنَّ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا ثُمَّ عَرَضُوهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ، قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ، قَالَ يَا آدُمَ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَاهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقْلِكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبَدِّلُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ (١).

٢ - ﴿ ... إِذْ جَعَلْتُكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمٍ نُوحٍ ...﴾ (٢).

٣ - ﴿ ... هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ حَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ ...﴾ (٣).

٤ - ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ...﴾ (٤).

٥ - ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُوهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَمَلُهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ...﴾ (٥).

وبرأني أحد الباحثين فإن الإمام الصدر ينطلق في نظريته في الحكم والدولة الإسلامية من المنهج الذي دعا إليه في (التفسير الموضوعي للقرآن الكريم) حيث إن (المفسر التوحيد والموضوعي لا يتخذ من النص القرآني دور المستمع

(١) نبقر: ٣٠ .٣٣

(٢) الأعراف: ٦٩

(٣) فاطر: .٣٩

(٤) ص: .٢٦

(٥) الأحزاب: .٧٢

والمسجل فحسب، بل يطرح بين يدي النص موضوعاً جاهزاً مشرباً بعدد كبير من الأفكار والمواضف البشرية، ويبداً مع النص القرآني حواراً على شكل سؤال وجواب، المفسر على ضوء الحصيلة التي جمعها من خلال التجارب البشرية المعروضة للصواب والخطأ يسأل القرآن يجيب، يجلس سائلاً ومستفهمًا ومتدبراً، فيبدأ مع النص القرآني (حواراً حول هذا الموضوع، وهو يستهدف من ذلك أن يكتشف موقف القرآن الكريم من الموضوع المطروح والنظرية التي بإمكانه أن يستلهمها من النص، من خلال مقارنة هذا النص بما استوعبه الباحث عن الموضوع من أفكار واتجاهات).(١).

كما إن (عملية التفسير الموضوعي، عملية حوار مع القرآن الكريم واستنطاق له، وليست مجرد استجابة سلبية، بل استجابة فعالة وتوظيفاً هادفاً للنص القرآني في سبيل الكشف عن حقيقة من حقائق الحياة الكبرى).(٢)

لذا فإن (التفسير الموضوعي يحاول ابراز المدلولات التفصيلية للآيات القرآنية الكريمة التي يأخذ بها التفسير التجريبي، ليصل، أي التفسير الموضوعي، إلى مركب نظري قرани. وهذا المركب يحتل في إطاره كل واحد من تلك المدلولات التفصيلية، موقفه المناسب، وهذا ما نسميه بلغة اليوم بالنظرية ..).(٣).

ومن هذه المركبات المنهجية ينطلق الإمام الصدر لاكتشاف نظرية قرآنية في الحكم والدولة، ليبني نظريته (نظرية الاستخلاف) مبتدأ من الواقع ليتهي بالنص

(١) محمد باقر الصدر: المدرسة القرآنية (السنتن التاريخية في القرآن)، أعاد صياغة عباراته وترتيب أفكاره: محمد جعفر شمس الدين، مصدر سبق ذكره، ص ٣٤-٣٥.

(٢) المصدر نفسه، ص ٣٥.

(٣) محمد باقر الصدر: المدرسة القرآنية، المصدر السابق، ص ٣٦.

القرآنی، حيث يبني أسس نظریته من فهمه وتفسیره للآیات القرآنیة وربطها مع بعضها في إطار التفسیر الموضوعی للقرآن.(۱)

إن الإمام الصدر كان يرى أن (الخلافة التي تحدثت عنها الآیات القرآنیة الشریفة المذکورة آنفا هي ليست استخلافا لشخص آدم عليه السلام، بل للجنس البشري كله، ووفقا لمخاوف الملائكة، في النص القرآنی الأول، إن الذي يفسد في الأرض ويسفك الدماء ليس آدم بالذات، بل الأدمة والإنسانية على امتدادها التاريخي، فالخلافة إذن قد أعطيت للإنسانية على الأرض، وكان آدم هو الممثل الأول لها بوصفه الإنسان الأول الذي تسلم هذه الخلافة وحظي بها الشرف الرباني، فسجدت له الملائكة ودانت له قوى الأرض. إلا أن القرآن الكريم خاطب المجتمع البشري في مراحل متعددة، وذكرهم بأن الله قد جعلهم خلائف. جمع خليفة - في الأرض، كما في النصين القرآنیین الثاني والثالث).(۲).

إن (استخلاف الله تعالى خليفة في الأرض لا يعني استخلافه عليها فحسب، وإنما يشمل هذا الاستخلاف كل ما للمُستخلف - أي كل ما لله سبحانه وتعالى - من أشياء تعود إليه والله هو رب الأرض وخيراتها، ورب الإنسان والحيوان .. وهذا يعني أن خليفة الله في الأرض مستخلف على كل هذه الأشياء. لذا كانت الخلافة في القرآن أساسا للحكم، وكان الحكم بين الناس متفرعا على جعل الخلافة (التشريعی والتکوینی).(۳). كما يلاحظ في النص القرآنی الرابع. وبالتالي

(۱) جعفر عبد الرزاق: دور الامة في الدولة الاسلامية في فکر الإمام الشهید الصدر، في مجلة: قضایا اسلامیة معاصرة، قم، العددان ۱۲-۱۱ ، ۱۴۲۱ ، ۲۰۰۰ ، ص ۲۳۴.

(۲) محمد باقر الصدر: الاسلام يقود، مصدر سابق، ص ۱۶۲.

(۳) إن (الخلافة التشريعیة) تكون في إدارة شؤون الأرض والتصرف فيها وفي إدارة الإنسان الخليفة لنفسه = وفي إدارة الكون المحيط به. وان (الخلافة التکوینیة) تتجسد في مسؤولية الإنسان الخليفة عن القيام =

فإن الجماعة البشرية مكلفة برعاية الكون وتدبير أمر الإنسان والسير بالبشرية في الطريق المرسوم للخلافة الربانية. ومن ثم فإن مفهوم الإسلام الأساسي عن الخلافة هو: إن الله سبحانه وتعالى أناب الجماعة البشرية في الحكم، وقيادة الكون وأعماره اجتماعياً وطبيعاً، وعلى هذا الأساس تقوم نظرية حكم الناس لأنفسهم وشرعية ممارسة الجماعة البشرية حكم نفسها بوصفها خليفة عن الله^(١).

ويرى الإمام الصدر أن المذهب الاجتماعي للإسلام، يتكون من العناصر الأساسية الثلاثة، وهي :

أولاً : العقيدة، وهي القاعدة المركزية في التفكير الإسلامي، التي تحدد نظرة المسلم الرئيسية إلى الكون بصورة عامة .

ثانياً: المفاهيم، وهي التي تعكس وجهة نظر الإسلام في تفسير الأشياء، على ضوء النظرة العامة التي تبلورها العقيدة .

ثالثاً: العواطف والأحاسيس، وهي التي يتبنى الإسلام بثها وتنميتها، إلى صفات تلك المفاهيم، لأن المفهوم، بصفته فكرة إسلامية عن واقع معين، يفجر في نفس المسلم شعوراً خاصاً تجاه ذلك الواقع، ويحدد اتجاهه العاطفي نحوه. فالعواطف الإسلامية هي وليدة المفاهيم الإسلامية، والمفاهيم الإسلامية بدورها موضوعة في ضوء العقيدة الإسلامية الأساسية؛ فمثلاً في ظل عقيدة التوحيد ينشأ المفهوم الإسلامي عن التقوى، الذي يقول: إن التقوى هي ميزان الكرامة والتفاضل بين أفراد الإنسان، وتتولد عن هذا المفهوم عاطفة إسلامية تجاه المتقيين، هي عاطفة

= بأعمال الأرض وإدارة شؤونها، والحركة والسلوك فيها. ينظر: محمد باقر الحكمي: المجتمع الإنساني، مصدر سبق ذكره، ص ١٦.

(١) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سابق.. ص ١٦٢ ١٦٣.

الإجلال والاحترام. ثم يأتي - بعد هذا المنهج - دور الصيغة الإسلامية العامة للحياة، ككل لا يتجزأ، لتمتد إلى مختلف مناحي الحياة^(١).

إن الإمام الصدر كان يرى إن عملية الاستخلاف الرباني للجماعة على الأرض تتضح في^(٢)

أولاً: انتماء الجماعة البشرية إلى محور واحد وهو المستخلف، أي الله سبحانه وتعالى، الذي استخلفها على الأرض بدلاً عن كل الانتماءات الأخرى، الإيمان بسيد واحد ومالك واحد للكون وكل ما فيه، وهذا هو التوحيد الخالص الذي قام على أساسه الإسلام وحملت لواءه كل ثورات الأنبياء تحت شعار(لا إله إلا الله). قال تعالى: ﴿صَبْرَةُ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ صَبْرَةٌ وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾^(٣). ﴿يَا صَاحِبِي السَّجْنِ أَرْبَابُ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ أَوْحَدُ الْقَهَّارُ﴾^(٤).

ثانياً: إقامة العلاقات الاجتماعية على أساس العبودية المخلصة لله، وتحرير الإنسان من عبودية الأسماء التي تمثل ألوان الاستغلال والجهل والطاغوت.

قال تعالى: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُوَنِهِ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيَمُ وَلَكُنَّ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٥).

ثالثاً: تجسيد روح الاخوة العامة في كل العلاقات الاجتماعية بعد محو ألوان الاستغلال والسلط. فما دام الله سبحانه وتعالى واحد ولا سيادة إلا له والناس

(١) محمد باقر الصدر: افتضالنا، مصدر سابق، ص ٢٧٠-٢٧١.

(٢) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سابق، ص ١٦٣ وما بعدها.

(٣) القراءة: ١٣٨.

(٤) يوسف: ٣٩.

(٥) يوسف: ٤٠.

جميعاً عباده ومتساوون بالنسبة إليه، فمن الطبيعي أن يكونوا أخوة متكافئين في الكرامة الإنسانية والحقوق.. ولا تفاضل ولا تمييز في الحقوق الإنسانية، ولا يقوم التفاضل على مقاييس الكرامة عند الله تعالى إلا على أساس العمل الصالح تقوى أو علماً أو جهاداً.

قال تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى، وَأَن سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ، ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجُزَاءُ الْأَوَّلُ فِي﴾ (١).

رابعاً: إن الخلافة استثنان، ولهذا عبر القرآن الكريم عنها في النص القرآني الخامس بـ(الأمانة). والأمانة تفترض المسؤولية والإحساس بالواجب، إذ بدون إدراك الكائن أنه مسؤول لا يمكن أن ينهض بأعباء الأمانة أو يختار لممارسة دور الخلافة .

قال تعالى: ﴿.. وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْغَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا﴾ (٢).

والمسؤولية، هنا علاقة ذات بعدين، هما :

أ - إنها تعني الارتباط والتقييد، فالجماعة البشرية التي تحمل مسؤوليات الخلافة على الأرض إنما تمارس هذا الدور بوصفها خليفة الله، ولهذا فهي غير مخولة أن تحكم بهاها أو باجتهاها المنفصل عن توجيه الله سبحانه وتعالى، لأن هذا يتنافي مع طبيعة الاستخلاف، وإنما تحكم بالحق وتؤدي إلى الله سبحانه وتعالى، لأن هذا يتنافي مع طبيعة الاستخلاف، وإنما تحكم بالحق وتؤدي إلى الله تعالى أمانته بتطبيق أحكامه على عباده وببلاده.

(١) الجم: ٣٩، ٤١.

(٢) الإسراء: ٣٤.

وقد ترك الإمام الصدر مساحة فقهية (منطقة فراغ) لمستجدات العصر ومتطلبات كل شعب حسب ظروفه وزمانه^(١).

وبهذا تتميز خلافة الجماعة بمفهومها القرآني عن حكم الجماعة في الأنظمة الديمocrاطية الغربية، فان الجماعة الأخيرة هي صاحبة السيادة، ولا تنب عن الله في ممارستها، ويترتب على ذلك إنها ليست مسؤولة بين يدي أحد، وغير ملزمة بمقاييس موضوعي في الحكم، بل يكفي أن تتفق على شيء، ولو كان هذا الشيء مخالفًا لمصلحتها ولكرامتها عموماً، أو مخالفًا لمصلحة جزء من الجماعة وكرامته ما دام هذا الجزء قد تنازل عن مصلحته وكرامته. وعلى العكس من ذلك حكم الجماعة القائم على أساس الاستخلاف، فإنه حكم مسؤول، والجماعة فيه ملزمة بتطبيق الحق والعدل، ورفض الظلم والطغيان، وليس مخبرة بين هذا وذاك، حتى إن القرآن الكريم يسمى الجماعة التي تقبل بالظلم وتستسيغ السكوت على الطغيان بأنها (ظالمة لنفسها)^(٢)، ويعتبرها مسؤولة عن هذا الظلم وطالبة برفضه بأي شكل من الأشكال ولو بالهجرة والانفصال إذا تعذر التغيير. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمْ كُنْتُمْ كَلُّا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَلَهَا جَرُوا فِيهَا فَأَوْلَئِكَ مَا وَاهَمُ جَهَنَّمْ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٣).

ب - إنها تعني أن الإنسان كائن حر، إذ بدون الاختيار والحرية لا معنى للمسؤولية، ومن أجل ذلك كان بالإمكان أن يستنتج من جعل الله خليفة على الأرض أنه يجعل الكائن الحر المختار بإمكانه أن يصلح في الأرض وبإمكانه أن

(١) جعفر عبد الرزاق: دور الأمة، المصدر السابق، ص ٢٣٧.

(٢) محمد يقر، ناصر: الإسلام يقود، مصدر سابق، ص ١٦٦.

(٣) نسخة: ٩٧.

يفسد أيضاً، وبإرادته و اختياره يحدد ما يتحققه من هذه الإمكانيات. قال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاكُمْ سَبِيلًا إِمَّا شَاكِرُونَ وَإِمَّا كَفُورًا﴾ (١).

و هنا ناقش الإمام الصدر مسألة كلامية قديمة هي (مسألة الجبر والاختيار) فيميل إلى نفي الجبر ويؤمن بالاختيار، فالآلة مختارة في خياراتها وليس مجبرة مما ينافي الشواب والعقاب. إن تحمل الأمة هذه المسؤولية يقتضي أن تكون حرمة تكوينها، أي غير مجبرة على اداء هذه المسؤولية .. وبالتالي فان الإمام الصدر، برأي أحد الباحثين، سعى إلى نفي أية شبهة، حتى ولو كانت شبهة كلامية، عن الأمة بوصفها مكرهة على ما تفعل، لكي يستقيم بذلك البناء العقائدي الذي بناه. (٢)

إن الإمام الصدر (لم يكتف باستعراض الآيات القرآنية الكريمة التي تحدثت عن مفهومي الخلافة والشهادة و دراستها، ولكنه قام باستنتاج الأبعاد العملية لمعادلة الخلافة الربانية، لذا حلّ أطرافها إلى عناصر أربعة) (٣):

ف(الاستخلاف) يفترض مُستخلف و مُستخلف عليه و مُستخلف والعلاقة بين المُستخلف والمُستخلف عليه. فهناك إضافة إلى الإنسان وأخيه الإنسان والطبيعة طرف رابع هو المستخلف، والمستخلف هو الله سبحانه وتعالى ، والمستخلف هو الإنسان وأخوه الإنسان، أي الجماعة البشرية ككل ، والمستخلف عليه هو الأرض وما عليها ومن عليها). (٤).

وبالتالي فان دور الإنسان في ممارسة حياته، إنما هو دور الاستخلاف

(١) الإنسان: ٣.

(٢) جعفر عبد الرزاق: دور الأمة ... ، المصدر السابق، ص ٢٣٨.

(٣) نبيل علي صالح: مصدر سابق، ص ٣٨٥.

(٤) محمد باقر الصدر: المدرسة القرآنية، مصدر سبق ذكره، ص ٩٩.

والاستئمان، وأي علاقة تنشأ بين الإنسان والطبيعة فهي في جوهرها ليست علاقة مالك بمملوك، وإنما هي أمين علىأمانة استُوِّمَ عليها، وأي علاقة تنشأ بين الإنسان وأخيه الإنسان، مهما كان المركز الاجتماعي لهذا أو لذلك، فهي علاقة استخلاف وتفاعل، بقدر ما يكون هذا الإنسان أو ذاك مؤدياً لواجبه تجاه هذه الخلافة، وليسَتْ علاقة سِيادة أو لوهية أو مالكية .. إذن تصبح الأمانة، وفقاً لذلك، الوجه التقبلي للخلافة، والخلافة هي الوجه الفاعلي والعطائي للأمانة^(١)

وهذه الأمانة التي تقبلها الإنسان وتحملها كما في النص القرآني الخامس عُرضت عليه عرضاً تكوينياً لا عرضاً تشريعياً، أي إن هذه العطية الربانية كانت تفتقر عن الموضع القابل لها في الطبيعة، والمنسجم معها بطبيعته، وبفطرته، وبتركيبه التاريخي والكوني. والإنسان هو الكائن الوحيد الذي كان منسجماً دون غيره من الكائنات مع هذه العلاقة الاجتماعية ذات الأطراف الأربع التي بها تصبح أمانة، وخلافة. ومن هنا كان تقبله لها تقبلاً تكوينياً بحكم دخولها في تكوينه الإنساني وفي تركيب مساره التاريخي^(٢).

(فالخلافة إذن حركة دائبة نحو قيم الخير والعدل والقوة، وهي حركة لا توقف فيها، لأنها متوجهة نحو المطلق، وأي هدف آخر للحركة سوى المطلق - سوى الله سبحانه وتعالى - سوف يكون هدفاً محدوداً، وبالتالي سوف يجمد الحركة ويوقف عملية النمو في خلافة الإنسان وعلى الجماعة التي تتحمل مسؤولية الخلافة أن توفر لهذه الحركة الدائبة نحو هدفها المطلق الكبير كل الشروط الموضوعية وتحقق لها منهاها اللازم، وتصوغ العلاقات الاجتماعية على أساس

(١) المصدر نفسه، ص ٩٩-١٠١.

(٢) محمد باقر الصدر: المدرسة القرآنية، مصدر سابق ذكره، ص ١٠١.

الركائز المتقدمة للخلافة الربانية(١).

وبعد أن يجسم الإمام الصدر مسألة الخلافة الأرضية حسماً قرآناً خالصاً ويحددها مؤطراً بعدين أساسين هما: بعد الخلافة(الأمانة) وبعد(الشهادة)، ينطلق للتأكد. ونتيجة طبيعية للمقدمات الأولى - إن ممارسة الأمة لدورها الحضاري الرائد بين أمم العالم كله ورسالته لا يمكن أن تتم من دون بعد(الشهادة). وهذه العملية ليست حقاً للأمة الإسلامية يمكن أن تتنازل عنه وقت ما تشاء، ولكنه واجب ومسؤولية فرض الهي تؤكده شريعة هذه الأمة نفسها(٢)، وهو ما سمعالجه تباعاً..

المطلب الثاني: الشهادة:

قبل البدء بتفاصيل فكرة الشهادة لابد من مقدمات وذلك بإعطاء المعنيين اللغوي والاصطلاحي لكلمة(الشهادة)؟

إن الأصل اللغوي العربي لكلمة(الشهادة) هو الفعل الثلاثي (شـ هـ دـ). و(الشهادة) خبر قاطع. تقول(شهد) على كذا .. وربما قالوا(شهد) الرجل بسكون الهاء تحفيقاً، وقولهم: اشهد بـكذا أي احلف. و(شهده) بالكسر(شهوداً) أي حضره فهو(شاهد) وقوم(شهود) أي حضور.. و(شهد) له بـكذا، أي ادى ما عنده من الشهادة فهو(شاهد) والجمع(شهد).. وجمع الشهد(شهود) و(شاهد) و(شهيد) الشاهد، والجمع(الشهداء). و(أشهده) على كذا(فشهادـ) عليه. و(استشهادـ) سأله ان يشهد.

(١) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سبق ذكره، ص ١٧١-١٧٠.

(٢) نبيل علي صالح: مصدر سبق ذكره، ص ٣٨٦.

و(الشهيد) القتيل في سبيل الله تعالى، وقد(استشهد) فلان .. والاسم(الشهادة)(١).

اما المعنى الاصطلاحي لكلمة(الشهادة) فهو :

الحضور. انما يقال للشاهد شاهد، لانه حضر الواقعه التي هي موضع الشهادة.(٢)

وان الشهادة في الواقع مسؤولية انسانية عامة - وهي شكل من اشكال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - الذي يفترض بالمواطن الحضاري السوي ان ينهض به تلقائيا بداعف من قلبه اليقظ، ووازع من ضميره الحي .(٣)

اما في القرآن الكريم فقد وردت كلمة(الشهادة) بتصرفاتها اللغوية المختلفة عشرات المرات في الآيات القرآنية الكريمة. منها قوله تعالى:

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيُصْمِمْهُ...﴾(٤)

﴿... وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾(٥).

﴿إِنَّ يَوْمَ تُشَهَّدُ عَلَيْهِمُ الْبِسْتَهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(٦).

﴿... وَمَنْ أَخْلَمْ مِمْنَ كَمْ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾(٧).

(١) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى: مصدر سبق ذكره، .. ص ٢٤٩.

(٢) محمد مهدى الاصفى: الميثاق والشهادة في القرآن، مصدر سابق، ص ١٢٣.

(٣) عمر بهاء الدين الاميري: وسطية الاسلام وامته في ضوء الفقه الحضاري، في رحاب القرآن (٣)، (الدوحة: دار الثقافة)، ط / الاولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص ٦٤.

(٤) البقرة: ١٨٥.

(٥) يوسف: ٦١.

(٦) التور: ٢٤.

(٧) البقرة: ١٤٠.

وَإِذْ أَخْدَرْنَاكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُلُوبِهِمْ نُرِيَّتُهُمْ وَأَشْهَدْنَاهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمُ الْسَّتُورُ بِرَبِّكُمْ
قَالُوا بَلَى شَهَدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ (١).
وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا (٢).

أما في السنة النبوية الشريفة، فقد وردت كلمة (الشهادة) في أحاديث عديدة، منها: قال رسول الله ﷺ: (لا ينقضي كلام شاهد زور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة) (٣).

عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: بم يُعرف الناجي، قال: من كان فعله لقوله موافقاً فأثبتت له الشهادة ومن لم يكن فعله لقوله موافقاً فإنما ذلك مستودع (٤).

وروى صالح بن ميثم عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله إلا كتب الله له مكانه صكاكاً في النار (٥).

بداية نقول أن الإشهاد الوارد في القرآن الكريم في الميثاق على نحوين، هما (٦):

الأول: إشهاد على أصل الميثاق وإقرار الإنسان بربوبيته تعالى، والعبودية له.

(١) الأعراف: ١٧٢.

(٢) النساء: ٧٩.

(٣) الصدق: مصدر سابق، ج ٣، ص ٦٠-٦١، باب شهادة الزور، الحديث ٣٣٣٧.

(٤) الكليني: مصدر سابق، ج ١، ص ٤٥، باب استعمال العلم.

(٥) الصدق: مصدر سابق، ص ٦١، الحديث ٣٣٣٨.

(٦) محمد مهدي الأصفي: الميثاق والشهادة، مصدر سابق، ص ١٢٧.

الثاني: إشهاد على الوفاء بالميقات أو التنقض له. والشهاد في هذا الحقل هم: الله تعالى، والأنبياء وأئمة أهل البيت عليهم السلام، الملائكة وأعضاء الإنسان نفسه والأمكنة وغيرها.

إن أساس المعرفة ومعيارها العقلي، الاعتراف بأن الموجود على قسمين^(١): أحدهما غيب، والآخر شهادة. وإن الله ووحدته وسائر أوصافه الذاتية غير عن موطن الطبيعة، ومنزه عن رجسها ومظهر عن رجزها، وكذا الملائكة والوحى والنبوة والرسالة والخلافة الإلهية والعصمة والعلم بالغيب والإخبار عنه ونحو ذلك من المعارف القرآنية، ترجع إلى عالم الغيب الذي لا تدركه الحواس، ولا تناه التجربة ولا تصل إليه يد الاعتبار الاجتماعي، ولا يمس كرامته نسيخ الخيال والوهم الشعري.

ومعنى كون الله تعالى عالماً بالغيب والشهادة، هو الإرتداد إلى نفي الغيب بالقياس إليه تعالى، إذ العلم عبارة عن الشهود، وهو لا يجتمع مع الغيب، فليس معناه أن هناك غيباً وهو مع أنه غيب معلوم لله سبحانه^(٢).

إن القرآن له وجود علمي وجود عيني لم يفترقا قط ولم يفترقا بعد، وكانا لدى الله سبحانه نوراً واحداً صدراً من عنده تعالى، بأن أرسل وجوده العيني، وأنزل معه وجوده العلمي، لا **﴿لِيَقُومُ النَّاسُ بِالْقُسْطِ﴾**^(٣) فقط، بل **﴿لِيُخْرِجُوكُمْ مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾**^(٤) ذاتاً وصفة وفعلاً^(٥)..

(١) عبد الله الجواودي الطبراني الآمني: علي بن موسى الرضا والقرآن الحكيم، (قم-دار الإسراء للنشر)، ط/ الأولى، (د.ت)، ص ٦٤.

(٢) عبد الله الجواودي الطبراني الآمني: علي بن موسى، المصدر السابق، ص ٣٦.

(٣) الحديث: ٢٥.

(٤) الحديث: ٩.

(٥) عبد الله الجواودي الطبراني الآمني: علي بن موسى، مصدر سابق، ص ٩.

لقد اجتمع الفقهاء وأهل الكلام من الفرق المختلفة فسأل بعضهم الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام: فما وجدكم بما في قلوب الناس؟ فقال عليه السلام: أما بلغك قول الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه: (اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينضر بنور الله)؟ قال: بلى. قال عليه السلام: وما من مؤمن إلا وله فراسة بنور الله على قدر إيمانه ومبلغ استبصراته وعلمه، وقد جمع الله للأئمة منا ما فرقه في جميع المؤمنين، قال تعالى: إِنَّ فِي ذَلِكَ لِذِكْرِي لِأَوَّلِ الْمُتَوَسِّمِينَ (١). فأول المتوسمين رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ثم أمير المؤمنين عليه السلام من بعده، ثم الحسن ثم الحسين والأئمة من ولد الحسين عليهم السلام إلى يوم القيمة.. إن الله عز وجل قد أيدنا بروح منه مقدسة مطهرة ليست بملك لم تكن مع أحد من مضى إلا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهي مع الأئمة منا تسدّدهم وتوقفهم، وهي عمود من نور بيننا وبين الله عز وجل (٢).

قال تعالى: وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَرِّدُونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُبَيِّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (٣).

لذا كان الأنبياء عليهم السلام وأئمة أهل البيت عليهم السلام من أهم الشهود في عالم الدنيا وعالم الآخرة.

وللشهادة من حلستان، هما (٤):

الأولى: مرحلة تحمل الشهادة.

الثانية: مرحلة أداء الشهادة.

(١) الحجر: ٧٥.

(٢) عبد الله الجوادى الصبرى الآملى: علي بن موسى، مصدر سابق، ص ٣٣-٣٤.

(٣) التوبة: ١٠٥.

(٤) محمد مهدى الأصفى: الميثاق والشهادة، مصدر سابق، ص ١٢٣، ١٨٥.

ففي المرحلة الأولى للشهادة (تحمل الشهادة)، يحضر الشاهد الواقعة، ويلتفط بالحضور المعلومات الدقيقة الحسية عن الواقعة، فمن دون الحضور والمشاهدة الحسية لا يتم عمل الشاهد في هذه المرحلة فـ(الموقع الوسط) يمكن الشهيد من تحمل الشهادة.

ولقد كان الإنسان يعيش فترة من حياته هذا الموقع الوسط، بهداية الفطرة، قبل أن تتعقد حياته على وجه الأرض.

لذا أصبحت الفطرة لا تحدد مصداق الهدایة، لذا أصبحت الحاجة إلى الوحي وبعث الأنبياء حاجة فعلية (١)، لتحديد (الموقع الوسط).

و(الموقع الوسط) هو الموقع الفكري والحضاري المعتدل، المتوسط بين الاتجاهات الفكرية والحضارية المختلفة. وهذا الموقع هو بالضرورة (الإسلام) (٢).

وقد تجلّت (وسطية الإسلام) في عقيدته أولاً، فلم تُشرد بها الروحيات في تجريدها المغرق، ولا أثقلتها الماديات في كثافةٍ مفرطةٍ عطلت معناها. فالإنسان هو جسمٌ وروحٌ، وعقيدته (الإسلام) تنبثق عن الفطرة وتلبّيها أحسن تلبية. وتُصيغ العقيدة الشرعية بصيغتها، كما تصيغان معًا السلوك، فيشتمل هذا التوسط بُنية الدين في عناصرها جميعاً (٣).

فـ(الوسطية الإسلام)، عند أحد الباحثين، تولد بالنتيجة (أمةً وسطاً)، في كل

(١) حوار على كسار (حاوره): بحث حول الإمامة (نص الحوار مع السيد كمال العيدري)، الإمامة في القرآن (١)،

قم دار السادسين، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص ٤٧-٤٨.

(٢) محمد مهدي الأصفي: الميثاق والشهادة، مصدر سابق، ص ١٨٢-١٨٣.

(٣) عسر بهذه النبذة: مصدر سابق، ص ٤٥-٤٦.

شيء. فهي وسط في الأخلاق الفردية لا تقسو على الإنسان في حياته الخاصة، فلا تحمله على حرمان نفسه من أطاب العيش والحلال واللال.

قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا أَتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْأَخِرَةِ وَلَا تُنْسِ نَصْبِكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾^(١).

وهي وسط في الأخلاق الاجتماعية، لا ينأى بها تطرف عن الافتتاح على الناس، ولا تشذ ولا تشتد في معاملة الآخرين، وتجعل العدل ادنى مراتب التعامل الإنساني، وأما الفضل فلا حدود له^(٢).

واستناداً إلى ذلك تصبح (الأمة الوسط) هي (الأمة الشاهدة أو الشهيدة) برأي الباحث نفسه^(٣).

وهنا نطرح سؤالاً على الباحث (عمر الأميركي)؟ وبنفس تعيره: إنه إذا كانت الشهادة في أمر عادي ولو بسيط، لا تصح إلا من كان عدلاً، توفر فيه شروط من العقل والعلم والصدق ومكارم الأخلاق و... فكيف الأمر بمن يكون شهيداً على الناس، كل الناس^(٤)؟؟

ويما ترى هل توافرت هذه الصفات الإيجابية في أفراد الأمة الإسلامية الآن، ومتي برأيك توافر؟

إذن، هناك تفسير ثانٍ لـ(الأمة الوسط) يأخذ به مذهب أهل البيت^{عليهم السلام}، فعن الإمام جعفر بن محمد الصادق^{عليه السلام} قال: (أفتري أن من لا تجوز شهادته في الدنيا

(١) الفصل: ٧٧.

(٢) عمر بهاء الدين الأميركي: مصدر سابق، ص ٤٦.

(٣) والباحث يستند إلى رأي سيد قطب في تفسيره (في فللازل القرآن) بهذا الخصوص. ينظر: عمر بهاء الدين الأميركي: مصدر سابق، ص ٤٤ - ٤٥.

(٤) عمر بهاء الدين الأميركي: مصدر سابق، ص ٤٤.

على صاع من تمر، يطلب الله شهادته يوم القيمة ويقبلها منه بحضورة جميع الأمم الماضية؟!، كلا، لم يعن الله مثل هذا من حلقه^(١).

استناداً إلى ذلك، فالمراد إذاً هو (بعض الأمة). والدليل على ذلك هو:

إن أكثر أبناء الأمة ليست لهم معرفة بالأعمال إلا بصورها إذا كانوا في محضر المشهود عليهم، وهو لا يفي في مقام الشهادة، لأن المراد منها هو الشهادة على حقائق الأعمال والمعاني النفسانية من الكفر والإيمان، وعلى كل ما خفي عن الحسن ومستبطن عن الإنسان مما تكسبه القلوب التي يدور عليها حساب رب العالمين.

قال تعالى: ﴿وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ﴾^(٢). أضعف إلى ذلك أن أقل ما يعتبر في الشهود هو العدالة والتقوى، والصدق والأمانة، والأكثرية الساحقة من الأمة يفقدون ذلك وهم لا تقبل شهادتهم على صاعٍ من تمر أو باقة من بقل، فكيف تقبل شهادتهم يوم القيمة؟!^(٣)

وقد فسر الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام قوله تعالى: ﴿.وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّئُسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(٤). بأنهن الأمة الوسط - يقصد أئمة أهل البيت عليهما السلام - ونحن شهداء الله تبارك وتعالى على خلقه وحججه في أرضه^(٥).

(١) عبد غني بن جمعة العروسي الحوزي: تفسير نور الثقلين، (قم-المطبعة العلمية)، ج ١، ص ١١٣، ح ٤٠٩.

مثلاً عن: محمود نعمة العجاشي: مصدر سابق، ص ١٧٩.

(٢) لفقرة: ٢٢٥.

(٣) علي الرضايي الكلباكي (تخيص): محاضرات في الإلهيات للشيخ جعفر السبحاني، (قم-مؤسسة الإمام الصادق عليهما السلام)، ط السابعة، ١٤٢٥هـ، ص ٤٤٣-٤٤٤.

(٤) المقررة: ١٤٢.

(٥) الكلباني: مصدر سبق ذكره، ج ١، ص ١٩١، ح ٤.

وهكذا يتضح أن القرآن الكريم يثبت بأن طائفة من الأنبياء والأوصياء عليهما
يشهدون على أعمال الخلق في الآخرة، ولا تنحصر هذه الأعمال بالأمور الظاهرة
كالصلة والصوم، بل تشمل الأعمال الباطنية والأمور القلبية والنوازع النفسية، لذا
وجب أن يكون هؤلاء الشهادة (معصومون) (١).

والموقع الوسط) هذا له مزايا ثلات، هي (٢):

الأولى: إن هذا الموقع يمكن الشهيد من شهادة الانحرافات والأخطاء في
سلوك الإنسان ومراقبتها، وبالتالي يمكنه من التنبية عليها والتذكير بها.

الثانية: إنها تجعل الشهيد (قدوة)، وميزاناً، ومعياراً يستطيع الناس أن يقيسوا به
أنفسهم، ويصححوا به أخطاءهم، ويقوموا به انحرافاتهم.

لأن من أهم شؤون النبوة والإمامية أن يكون النبي أو الإمام قدوة وأسوة ويتولم
به ومتبعاً بين أمته ومطاعاً (٣).

قال تعالى: **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ
وَذَكَرَ اللَّهُ كَثِيرًا** (٤)

للقدوة دور آخر في أداء الشهادة، كما سلاحيده، لأنه يسنونه ويفكر به
الناس إلى ضرورة التعديل والتصحيح لأفكارهم وسلوكهم.

(١) محمود نعمة الجياشي: مصدر سابق ذكره، ص ١٨١. وبالنسبة إلى وجوب عصمة الأنبياء وأنهم أهل
البيت عليهما السلام ينظر: محمد القاضي: العصمة (بحث تحليلي في ضوء المنهج القرآني)، محاضرات: السيد
كمال الحيدري، إيران، ط السادسة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص ٨٣ وما بعدها.

(٢) محمد مهدي آلاصفي: الميثاق والشهادة، مصدر سابق، ص ١٨٤ - ١٨٩.

(٣) جواد علي كسار (حاوره): مصدر سابق، ص ١٥٨.

(٤) الأحزاب: ٢١.

الثالثة: استحفاظ الكتاب والشريعة من الانحراف، وهذا هو دور أداء الشهادة.

المراحل الثانية للشهادة (أداء الشهادة):

وفي هذه المرحلة يؤدي الشاهد عند القاضي ما سجله من المعلومات بصورة دقيقة وبذلك يؤدي الشهادة، ولذلك فلا بد أن يكون الأمر الذي يشهد به الشاهد بما يستطيع أحد أن يلم به ويحيط به.

والأداء هنا يتم عن طريق (تخليص الناس من مستنقع الدنيا وفسادها من خلال تغيير بناء القابليات المودعة في أعماقهم ليوصلواهم إلى أعلى مراتب الرقي والكمال الإنسانيين). فهدف بعث الأنبياء في النهاية، أداء هذه التربية والبناء، والتي جاء التعبير عنها في القرآن: بـ(التركيه) وـ(التعليم)، فالإنسان يصل إلى الفوز والمصالحة من خلال متابعة تربية الأنبياء، ويصل إلى الهدف النهائي الذي خلق لأجله (١).

(كما أن الأنبياء والرسل يسعون لتحقيق هدف آخر، وهو إقامة (النظام التوحيدى والإسلامي) في المجتمع على أساس العدل والتوحيد وكرامة الإنسان بعيداً عن الظلم والسرور والخرافات والجهل وكل أمر دنيء) (٢).

قال تعالى: ﴿لَقَدْ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ يَتَّلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (٣).

(١) علي الخامنئي: الخطوط العامة للفكر الإسلامي في القرآن، ترجمة: عباس نور الدين، مؤسسة العروبة الونقى، ط١ الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ص ٥٤-٥٥.

(٢) المصدر نفسه، ص ٥٥.

(٣) آل عمران: ١٦٤.

ويستفاد من آيات الذكر الحكيم إن الشهود في يوم الحساب على أصناف،
وهم (١):

أولاً: الله سبحانه:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِيَقِنَتِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (٢).

ثانياً:نبي كل أمّة:

قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ تُبَعَّثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ (٣).

ثالثاً:نبي الإسلام:

قال تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجَئْنَا بِكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ (٤).

رابعاً: بعض الأمة الإسلامية:

قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَبِكُونِ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (٥).

وقد مرّنا أن المقصود بهم (أئمة أهل البيت عليهم السلام).

خامساً: الأعضاء والجوارح:

(١) علي الرباني الكلباني (تلخيص): مصدر سابق، ص ٤٤٢-٤٤٥.

(٢) الحج: ١٧.

(٣) التحل: ٨٩.

(٤) النساء: ٤١.

(٥) البقرة: ١٤٣.

قال تعالى: **وَيَوْمَ تُشَهِّدُ عَلَيْهِمْ السِّنَّتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** (١).

أما بالنسبة إلى الإمام الصدر، فتحت عنوان (الشهادة في القرآن الكريم) أدرج الآيات القرآنية الكريمة:

قال تعالى:

١ - **فَكَيْفَ إِذَا حَيْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَحْيَنَا بِكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيدًا** (٢).

٢ - **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا** (٣).

٣ - **وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَقَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ** (٤).

٤ - **وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَجْهَنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هُؤُلَاءِ** (٥).

٥ - **هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْرٍ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ** (٦).

٦ - **إِنْ يَمْسِسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَ الْقَوْمُ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ تُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ**

(١) التبرير: ٢٤.

(٢) النساء: ٤١.

(٣) التغريد: ١٤٣.

(٤) النساء: ٨١٧.

(٥) التحليل: ٨٩.

(٦) الحج: ٧٨.

اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذُونَكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ^(١).

٧ - إِنَّا أَنزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدٰىٰ وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا إِلَيْنَا الَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءِ^(٢).

٨ - وَأَشْرَقْتِ الْأَرْضَ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضَعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بِنَبِيِّهِمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ^(٣).

لقد أكد الإمام الصدر بأن الله سبحانه وتعالى وضع إلى جانب خط الخلافة، الذي تطرقنا إليه آنفاً، خط الشهادة، الذي يمثل التدخل الرباني من أجل صيانة الإنسان الخليفة من الانحراف وتوجيهه نحو أهداف الخلافة الرشيدة، فالله تعالى يعلم ما تووسوس به نفس الإنسان، وما تزخر به من إمكانيات ومشاعر، وما يتاثر به من مغريات وشهوات، وما يصاب به من ألوان الضعف والانحلال، وإذا ترك الإنسان ليمارس دوره في الخلافة بدون توجيه وهدىً كان خلقه عبيتاً ومجرد تكريس للنزوات والشهوات وألوان الاستغلال، وما لم يحصل تدخل رباني لهداية الإنسان الخليفة في مسيرة فإنه سوف يخسر كل الأهداف الكبيرة التي رسمت له في بداية الطريق، وهذا التدخل الرباني هو خط الشهادة^(٤).

قال تعالى: «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ»^(٥). قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعاً فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنْ هُدٰىٰ فَمَنْ تَبِعُ هُدَائِي فَلَا خُوفَ

(١) آل عمران: ١٤٠.

(٢) المائدة: ٤٤.

(٣) الزمر: ٦٩.

(٤) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سبق ذكره، ص ١٧١-١٧٢.

(٥) ق: ١٦.

عليهم ولا هم يحزنون ﴿١﴾.

وقد اعتمد الإمام الصدر على النص القرآني السابع، المشار إليه آنفًا لتحديد ممثلي خط الشهادة، وهم ثلاثة أصناف: النبيون والربانيون والأحبار.

والأحبار هم علماء الشريعة، والربانيون درجة وسطى بين النبي والعالم وهي درجة الإمام. ومن هنا أمكن القول بأن خط الشهادة يمثله (٢):

أولاً: الأنبياء.

ثانياً: الأنئمة، الذين يعتبرون إمتداداً ربانياً للنبي في هذا الخط.

ثالثاً: المرجعية، التي تعتبر إمتداداً رشيداً للنبي والإمام في خط الشهادة.

ويرى الإمام الصدر بأن الدور المشترك الذي يجب أن يمارسه ممثلو خط الشهادة الثلاثة هؤلاء، هو في (٣):

أولاً: استيعاب الرسالة السماوية والحفظ عليها، كما في النص القرآني السابع
﴿...بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءِ﴾ (٤).

ثانياً: الإشراف على ممارسة الإنسان لدوره في الخلافة ومسؤولية إعطاء التوجيه بالقدر الذي يتصل بالرسالة وأحكامها ومفاهيمها.

ثالثاً: التدخل لمقاومة الانحراف واتخاذ كل التدابير الممكنة من أجل سلامه المسيرة.

(١) الفقرة: ٣٨.

(٢) محمد باقر الصدر: الاسلام يقود، مصدر سبق ذكره، ص ١٧٢.

(٣) محمد باقر الصدر: الاسلام يقود، مصدر سابق، ص ١٧٣.

(٤) المائدة: ٤٤.

فالشهيد، بأصنافه الثلاث عند الإمام الصدر، هو مرجع فكري وتشريعي من الناحية الأيديولوجية، ومشرف على سير الجماعة وانسجامه أيديولوجياً مع الرسالة الربانية التي يحملها، ومسؤول عند التدخل لتعديل المسيرة أو إعادةتها إلى طريقها الصحيح إذا واجه انحرافاً في مجال التطبيق. هذا هو المحتوى المستتر لدور الشهداء بأصنافهم الثلاثة^(١). بعد ذلك أكد الإمام الصدر على أن (المرجعية كخط، قراراً إلهياً، والمرجعية، كتجسيد في فردٍ معين، قراراً من الأمة..)^(٢).

إذن لقد استطاع الإمام الصدر - من خلال تلك المعالجة القرآنية التي ارتكز عليها في تأسيسه العملي لدور المرجعية (الشاهدة والشهيدة) في المجتمع المسلم، وفي سياق أداء الأمة لمسؤولياتها الإسلامية انطلاقاً من مبدأ (الخلافة) نفسه - استطاع أن يبني القاعدة الدينية الإسلامية الخاصة بنظريته السياسية الإسلامية الواقعية التي تقوم على أساس المزاوجة الواقعية والحكمة بين (ولاية الفقيه) و(الشورى)، وهو الأمر الذي لم تستطع أن تفعله أية نظرية سياسية أخرى^(٣).

لقد أشار الإمام الصدر إلى أن (الله سبحانه وتعالى قد أوجب على النبي - مع أنه القائد المعصوم - أن يشاور الجماعة ويشعرهم بمسؤوليتهم في الخلافة من خلال التشاور، قال تعالى: ﴿وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾^(٤).

ويعتبر هذا التشاور من القائد المعصوم عملية إعداد للجماعة من أجل الخلافة وتأكيد عمله عليها، كما إن التأكيد على البيعة للأتباء ولرسول الأعظم وأوصيائه

(١) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سبق ذكره، ص ١٧٣.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٧٤.

(٣) نبيل علي صالح: مصدر سبق ذكره، ص ٣٨٧.

(٤) آل عمران: ١٥٩.

تأكيد من الرسول على شخصية الأمة، وإشعار لها بخلافتها العامة، وبأنها بالبيعة تحدد مصيرها، وان الإنسان حينما يُبَايِع يساهم في البناء ويكون مسؤولاً عن الحفاظ عليه. ولاشك في أن البيعة للقائد المعصوم واجبة لا يمكن التخلص منها شرعاً، ولكن الإسلام أصرّ عليها واتخذها أسلوباً من التعاقد بين القائد والأمة لكي يرکز نفسيّاً ونظريّاً مفهوم الخلافة العامة للأمة. وقد دأب القرآن الكريم على أن يتحدث إلى الأمة في قضايا الحكم توعية منه للأمة على دورها في خلافة الله على الأرض^(١).

قال تعالى: ﴿... وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ...﴾^(٢). ﴿الرَّأْيَةُ وَالرَّأْيُ فَاجْلِدُو كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا...﴾^(٣). ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُو أَيْدِيهِمَا...﴾^(٤). ﴿...أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَعَرَّفُو فِيهِ...﴾^(٥). ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾^(٦).

(وإذا احظنا الجانب التطبيقي من دور النبوة الذي مارسه خاتم المرسلين ﷺ نجد مدى إصرار الرسول على إشراك الأمة في أعباء الحكم ومسؤوليات خلافة الله في الأرض، حتى أنه في جملة من الأحيان كان يأخذ بوجهة النظر الأكثر انصاراً مع قتนาوه شخصياً بعدم صلاحتها، وذلك لسبب واحد، وهو أن يُشعر الجماعة بدورها الإيجابي في التجربة والبناء)^(٧).

(١) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سبق ذكره، ص ١٩٣-١٩٤.

(٢) نسب: ٥٨.

(٣) التور: ٢.

(٤) السادس: ٣٨.

(٥) الشورى: ١٣.

(٦) التوبة: ٧١.

(٧) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سبق ذكره، ص ١٩٤.

ويبيّن الإمام الصدر على أن الأمة تمارس دورها في الخلافة في الإطار التشريعي وفقاً للقاعدتين القرآنيتين التاليتين:

قال تعالى: ﴿..وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ..﴾ (١). ﴿..وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَائِهِنَّ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ..﴾ (٢).

(فالنص الأول يعطي للأمة صلاحية ممارسة أمرها عن طريق الشورى ما لم يرد نص خاص على خلاف ذلك. والنص الثاني يتحدث عن الولاية، وأن كل مؤمن ولئن الآخرين. ويريد بالولاية تولي أمره بغيرينة تفريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه، والنص ظاهر في سريان الولاية بين كل المؤمنين والمؤمنات بصورة متساوية. وينتج عن ذلك الأخذ بمبدأ الشورى وبرأي الأكثري عند الاختلاف) (٣).

(وهكذا وزع الإسلام في عصر الغيبة مسؤوليات الخطبين بين المرجع والأمة، بين الاجتهد الشرعي والشورى الزمنية، فلم يشأ أن تمارس الأمة خلافتها بدون شهيد يضمن عدم انحرافها ويشرف على سلامة المسيرة ويحدد لها معالم الطريق من الناحية الإسلامية، ولم يشأ من الناحية الأخرى أن يحصر الخطبين معاً في فردٍ ما لم يكن هذا الفرد مطلقاً، أي معصوماً) (٤).

وخلص الإمام الصدر إلى القول:

(إن الإسلام يتوجه إلى توفير جو العصمة بالقدر الممكن دائماً، وحيث لا يوجد

(١) الشورى: ٣٨.

(٢) التوبة: ٧١.

(٣) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سبق ذكره، ص ٢٠٣.

(٤) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سابق، ص ٢٠٤.

على الساحة فرد معصوم - بل مرجع شهيد - ولا أمة قد أنجزت ثورياً بصورةٍ كاملة أصبحت معصومة في رويتها النوعية - بل أمة لا تزال في أول الطريق - فلابد أن تشتراك المرجعية والأمة في ممارسة الدور الاجتماعي الرباني بتوزيع خطى الخلافة والشهادة وفقاً لما تقدم(١).

(ومن الضروري أن يلاحظ أن المرجع ليس شهيداً على الأمة فقط، بل هو جزء منها أيضاً، وهو عادة من أوسعى أفراد الأمة وأكثرها عطاءً ونزاهة، وعلى هذا الأساس وبوصفه جزءاً من الأمة يحتل موقعاً من الخلافة العامة للإنسان على الأرض، وله رأيه في المشاكل الرمادية لهذه الخلافة وأوضاعها السياسية بقدر ما له من وجود في الأمة وامتدادٍ اجتماعي وسياسي في صفوفها)(٢).

(وللمرجع كشهيدٍ على الأمة دور ربانٍ لا يمكن التخلٰ عنه، ودوره في إطار الخلافة العامة للإنسان على الأرض دور بشري اجتماعي يستمد قيمته وعمقه من مدى وجود الشخص في الأمة وثقتها بقيادته الاجتماعية والسياسية)(٣).

لذا فإن المرجع الشهيد من وجهة نظر الإمام الصدر تقع عليه مسؤولية تفرض عليه(٤):

أولاً: أن يحافظ المرجع على الشريعة والرسالة ويرد عنها كيد الكائدين وشبهات الكافرين والفاسقين.

ثانياً: أن يكون في بيان أحكام الإسلام ومفاهيمه مجتهداً، ويكون اجتهاده هو

(١) المصادر نفسه، الصفحة نفسها.

(٢) المصادر نفسه، الصفحة نفسها.

(٣) المصادر نفسه، ص ٢٠٤-٢٠٥.

(٤) المصادر نفسه، ص ٢٠١-٢٠٢.

المقياس الموضوعي للأمة من الناحية الإسلامية، وتمتد مرجعيته في هذا المجال إلى تحديد الطابع الإسلامي لا للعناصر الثابتة من التشريع في المجتمع الإسلامي فقط، بل للعناصر المتحركة الزمنية أيضاً، باعتباره هو الممثل الأعلى للأيديولوجية الإسلامية.

ثالثاً: أن يكون مشرفاً ورقباً على الأمة، وتفرض هذه الرقابة عليه أن يتدخل لإعادة الأمور إلى نصابها إذا انحرفت عن طريقها الصحيح إسلامياً وتوزع عن المبادئ العامة لخلافة الإنسان على الأرض.

وختاماً لهذا المبحث نقول :

إن الطرح الإسلامي العام لمفهوم (الاستخلاف) فيه بعض نقاط اللقاء وبعض نقاط التناقض من جهة، وفيه بعض نقاط اللقاء وبعض نقاط التناقض مع الطرح الصدرى من جهة ثانية .

فمثلاً يتفق كل من الشيخ عبده والسيد الطباطبائي والباحث (النيلي) على أن الاستخلاف هو نتيجة لـ(تعلم الأسماء). والسيد الطباطبائي والإمام الصدر متفقان على أن هذه (الأسماء) هي أسماء (الأنبياء عليهم السلام والربانين). الأئمة المعصومون عليهم السلام - والأحبار - علماء الشريعة .) استناداً إلى تفسيرات فلسفية وعقائدية عن أئمة أهل البيت عليهم السلام . والشيخ عبده والباحث (النيلي) متفقان على ما للإنسان من قدرات ومواهب يتميز بها عن بقية مخلوقات الله تعالى. واتفق الشيخ عبده مع الإمام الصدر في مسألة الحرية والاختيار التي يتمتع بها الإنسان الخليفة. وإنفراد الإمام الصدر عنهم بأن أساس الاستخلاف هو (حمل الأمانة). والجعل الإلهي التشريعي والتكتوني للاستخلاف هو أساس الحكم الصالح ويدعم خط الاستخلاف هذا،

بتعبير الإمام الصدر، خط الشهادة.

كذلك أن المفكرين والباحثين الإسلاميين المعاصرين في معالجتهم لمفهوم (الشهادة) إسلامياً ذهبوا إلى أن ممارستها تكون على مرحلتين هما:

مرحلة تحمل الشهادة، ومرحلة أداء الشهادة.

والمرحلة الأولى تحتاج إلى أن يتمتع الشهيد بـ(الموقع الوسط) لكي يتحمل الشهادة. وقد أختلف الباحثون والمفكرون الإسلاميون المعاصرون في تحديد مصاديق من يُمثل (الموقع الوسط). فذهب أحدهم إلى أنها الأمة الإسلامية بكاملها في الدنيا التي تشهد على الأمم الأخرى في عالم الدنيا والآخرة ويكون الرسول صلوات الله عليه شهيداً عليها.

وذهب آخر إلى أن الذي يشغل (الموقع الوسط) هم الأنبياء وأئمة أهل البيت عليهم السلام ليكونوا شهداء على الناس في الدنيا والآخرة.

أما المرحلة الثانية فتكون فيما يمارسه الأنبياء عليهم السلام من التزكية والتعليم للمجتمعات البشرية، فممارسة دور الشهادة ليس سهلاً لكي يؤديه أي شخص كان..

أما بالنسبة إلى الإمام الصدر فيرى أن الذي يختص بدور الشهادة هم :

١ - الأنبياء عليهم السلام الذين حددتهم الله تعالى بالأسماء.

٢ - الأئمة المعصومين عليهم السلام الذين حددتهم الله تعالى بالأسماء.

٣ - الفقهاء العدول الذين حددتهم الله تعالى بالصفات لا بالأسماء.

المبحث الثاني

الشورى في فكر الإمام الصدر

تعد الشورى أحد النظريات السياسية التي اخذ بها الإمام الصدر في بدايات تكوينه السياسي الفكري (الأسس الإسلامية) و تحديداً في بداية السبعينات حيث كان يعطي للأمة الدور الرئيسي في الدولة.

و قبل الخوض في تفاصيل هذه النظرية عند الإمام الصدر، لابد من إعطاء المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة الشورى وبحثها تاريخياً ..

ففي اللغة كلمة (شورى) اصلها من الفعل (شور) الذي استعمل أصلاً مع العسل و (الشوار) بالفتح متاع البيت والرجل، و (الشاردة) اللباس والهيئة و (الشوار) بالكسر المكان الذي تعرض الدواب للبيع (١).

و اشار عليه بكذا أمره، وهي الشورى والمشورة، واستشاره طلب منه المشورة (٢).

ومثل الشورى: المشورة والمشاورة وتقول فيه: شاورته في الأمر واستشرته، وفلان خير شير، أي يصلح للمشاورة (٣).

(١) محمد عبد القادر الرازي: مصدر سبق ذكره، مادة (شور)، ص ٣٥٠.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج٤، مادة (شور)، (بيروت: دار صادر)، (د.ت)، ص ٤٣٦ - ٤٣٥.

(٣) المصدر نفسه: ص ٤٢٧.

أما الشورى في الاصطلاح فهي استخراج الرأي وبمراجعة البعض إلى البعض الآخر (١).

بمعنى آخر أن الشورى تعني استخراج الصواب بعد التعرف على آراء الآخرين وأجالة النظر بها (٢).

وعند المتابعة لمبدأ الشورى تاريخياً لوجدنا أنها لازمت الإنسان منذ القدم حيث لا يمكن أن يستغني الفرد برأيه عن رأي الآخرين بل لابد من الاستعانة بهم (٣).

فوجدت الشورى عند الجماعات البدائية كالعرقيين القدماء، والمصريين القدماء والساسانيين، وكذلك عند اليونانين والرومان. (٤)

وكذلك نجد أن مبدأ الشورى قد عمل فيه من قبل الأنظمة الاجتماعية - السياسية التي سبقت الإسلام، أهمها قصة فرعون و مشاورته الملأ من قومه في أمر موسى عليه السلام وقصة بلقيس ملكة سباً و مشاورتها الملأ من قومها في أمر سليمان عليه السلام (٥). قال تعالى عن فرعون: قال للملأ حوله إن هذا ساحر علیهم. يريد أن يخر جكم من أرضكم بسحره فماذا تأمرون، قالوا ارجوه وأخاه وابعث في المداňن حاشرين. يأتوك بكل سحّار علیهم. (٦)

(١) أبو الفضل شهاب الدين الالوسي: روح المعتنى في تفسير القرآن الكريم، ج ٢٥، (بيروت - دار إحياء التراث العربي)، (١٤٠٨)، ص ٤٦.

(٢) فتحنا عبد الرحمن الدوري: الشورى بين النظرية والتطبيق، (بغداد - مطبعة الأمة)، (١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م)، ص ١٥.

(٣) فتحنا عبد الرحمن الدوري: مصدر سابق، ص ١٧.

(٤) لمزيد من التفصيل انظر فتحنا عبد الرحمن الدوري: مصدر سابق، ص ١٨ - ٣٢.

(٥) بشير محمد الخضر: النمط البوّي - الخليفي (في القيادة السياسية العربية ... والديمقراطية)، (بيروت دراسات الوحدة العربية)، ط ١/٢٠٠٥، ص ١٥٢.

(٦) الشعراء: آية ٣٤ - ٣٧.

حيث تدل هذه الآية على وجود هيئة كان يستشيرها فرعون وهي (الملا من قومه، أما قصة مملكة سبا المشهوره لدى العامه والخاصة فتدل ايضا على وجود الملا والشوري في مملكة سبا .(١) حيث بعدها تفقد النبي سليمان عليه الطير وعلم بغياب الهدى وتهدده بالعذاب، رجع الهدى وكان الوصف التالي، قال تعالى: ﴿فَمَكَثَ غَيْرُ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَاطْتُ بِمَا لَمْ تُحْطِبْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَا بِنَبَائِيْقِينَ، إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيْتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ، وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَرَبِّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْدَاهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ﴾ (٢).

ويرد سليمان عليه عليه ذلك: ﴿قَالَ سَنَنْظُرُ أَصْدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، إِنَّهُ بِكَتَابِيْ هَذَا فَالْقَهْمَ إِلَيْهِمْ تُمْ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَإِنْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ، قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُقْرِيْ إِلَيْيَ كِتَابَ كَرِيمٍ، إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَلَا تَعْلُوْا عَلَيَّ وَأَتُوْنِي مُسْلِمِيْنَ، قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُوْنِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى شَهَدُونَ، قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكَ فَانْظُرْ يَا تَأْمُرِيْنَ، قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا تَخْلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْزَةَ أَهْلِهَا أَنْتَهُ وَكَذَلِكَ يَعْلَمُونَ﴾ (٣).

اما العرب في عهد الجاهلية فقد عرفوا الشوري وذلك لانه كان لكل قبيلة مجلس شوري يتكون من المتنفذين ومن رؤساء العوائل فيها، وهذا المجلس يختار شيخ القبيلة الذي يكون عادة من أهل العصبية ويراعي في اختياره تقدم السن ويمتاز بالكرم والشجاعة والخدمة والحنكة والتجربة والحلم، حيث كان الاهلون في مكة يسمون الجماعة وكانت السلطة في مكة بيد الملا وهو مجلس

(١) بشير محمد الخضراء: مصدر سابق، ص ١٥٣.

(٢) النمل: ٢٤-٢٢.

(٣) النمل: ٣٤-٣٧.

يتكون من رؤساء العوائل أهل النفوذ واصحاب القوة المالية إذ انهم كانوا أولى القوة وأهل الحل والعقد حيث كانوا يتدخلون في كل شئ بحيث كانت لهم قوة أدبية كبيرة تجعل الناس ترضي بقرارتهم دون فرضها عليهم بالقوة^(١).

وقد أنشأ قصي دارا خاصة لاجتماع الملا سمي دار الندوة كانت شمالى الكعبة، وفيها كان يعقد الملا اجتماعاتهم عند الحاجة، حيث كانت دار الندوة في مكة نادى قريش العام، وكانت هنالك نواد خاصة للقبائل أيضاً تنظر فيها أمورهم الخاصة^(٢).

ولعل في أسبقيّة التشريع الإسلامي في اتخاذ الشورى مبدأ للحكم، فهو من ناحية اصبح مفروض على الحاكم وصفة لحال المؤمنين في شؤونهم العامة من ناحية أخرى^(٣).

وفي طبيعة النص القرآني هناك ثلاثة آيات، اعطت للشورى مقاهيم مختلفة، الآية الأولى قال تعالى ﷺ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة ... فان ارادا فصالا عن تراضيهما وتشاور فلا جناح عليهم^(٤).

حيث اختصت هذه الآية بشؤون الاسرة وكيفية ارضاع الطفل، ودعت الآية الكريمة الآبوبين للتشاور بينهما لاتخاذ القرار النهائي المشترك بعد تبادل الاراء حول موضوع الانفصال^(٥).

(١) قحطان عبد الرحمن الدوري: مصدر سابق، ص ٢٤.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٥.

(٣) محمود بابللي: الشورى في الإسلام، (بيروت - دار الإرشاد)، ط ١، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ص ٣٥.

(٤) البقرة: آية ٢٣٣.

(٥) شذى الخناجي: الشورى (دراسة في الأسس الفقهية والتاريخية)، في كتاب: الحكومة من وجهة نظر المذاهب الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص ١٨٥.

اما الآية الثانية قال تعالى مخاطبا رسوله محمد ﷺ:

فِيمَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لَتَ هُمْ، وَلَوْ كُنْتَ فِظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ
فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتُوكِلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ أَنْ يُحِبُّ
يَحْبُبُ الْمُتَوَكِّلِينَ (١).

من هذا النص يتبيّن ان الامر للنبي (صلى الله واله وسلم) بمشاورة المؤمنين هو
توجيهه لأولي الامر بوجوب اتخاذ الشورى مبدأ لهم، لأن النبي عليه الصلاة والسلام
عني بذلك عن المشورة، ولكنها توجيهه وارشاد وتعليم (٢)، قال تعالى: «لَقَدْ كَانَ
لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ» (٣).

اما الآية الثالثة: قال تعالى: «فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ
خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كُبَائِرَ الْأَثْمِ وَالْفَوَاحِشِ
وَإِذَا مَا عَصَبُوا هُمْ يَعْفُرُونَ، وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى
بِيَّنُهُمْ وَمِمَّا رَزَقَنَاهُمْ يَنْفِقُونَ، وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبُغْيَ هُمْ يَنْتَصِرُونَ، وَجَرَاءُ سَيِّئَةِ
سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا فَقْنُ عَفَا وَأَصْلَحَ فَاجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ» (٤).

ومن خلال هذا النص القراني يتبيّن ان الشورى هنا تاتي ضمن سياق الصفات
الاساسية للمؤمنين مثل الایمان بالله والتوكيل عليه واجتناب كبار الاثم والفواحش
والغفران عند الغضب واقامة الصلاة والانفاق في سبيل الله والانتصار من البغي،
والعفو، والاصلاح، والصبر (٥).

(١) آل عمران: ١٥٩.

(٢) محمود بابللي: مصدر سبق ذكره، ص ٣٦.

(٣) الأحزاب: ٢١.

(٤) الشورى: آية ٤٠ - ٣٦.

(٥) بشير محمد الخضراء: مصدر سبق ذكره، ص ١٥٦٠ - ١٥١٠.

وبالنتيجة يفترض ان لا يتأخر المؤمنون في ابداء الرأي واحلاص النية فيه، وان يبادر او لوا الرأي الى اخلاص النصيحة فيما يعرض عليهم، تحت طائلة المسؤولية الشخصية عند ابداء الرأي او كتم المعلومات عند ورود الحاجة، فان كتمان المعلومات او التخلف عن ابداء الرأي عند الحاجة يؤخذ عليه الشرع الاسلامي، باعتبار ان كل فرد مسؤول، وهذه المسؤولية لا تخليه من المشاركة في اعباء الامة فيما اذا كان قادرا عليها وفاحما لها وراعيا لواجباته في اداء النصيحة لاولى الامر، لأن تقصيره في ذلك سوف يحمله نتيجة سوء تصرف المسؤول، وستكون العاقبة غير محمودة قطعا عليه وعلى غيره من افراد الشعب^(١).

كذلك ورد في السنة النبوية الشريفة احاديث كثيرة اشارت الى الاخذ بالشوري، ومن اهم هذه الاحاديث، فقد روي عن الامام علي بن ابي طالب عليه السلام عن الرسول محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه حيث قال: المستشار مؤمن، فاذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه^(٢)

وعن ابي هريرة^(رض)، قال رسول الله محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه: اذا كان امراؤكم واغياوكم سمحاء لكم وأموركم شورى بينكم فظاهر الارض خير لكم من بطنها واذا كان امراؤكم شراركم وأغياوكم نجلاء لكم وأموركم الى نسائكم فبطن الارض خير لكم من ظهرها^(٣).

وكذلك هو الحال في عهد الخلفاء الراشدين فقد كان ابو بكر^(رض) يستشير في مختلف شؤون المسلمين، يستشير في الشؤون العسكرية، حيث اذا ورد عليه امر نظر في كتاب الله، وان علمه من سنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه اقضى به، وان لم يعلم

(١) محمد باللهي: مصدر سابق، ص ٣٦-٣٧.

(٢) نقل عن قحطان الدوري: مصدر سابق، ص ٢٧.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٨.

خرج فسأل المسلمين عن السنّة فأن اعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم^(١).

وكذلك هو الحال بالنسبة الى بقية الخلفاء الراشدين الذين كانوا يستشرون في أمور كثيرة وكانوا يستشرون العلماء وذوي الخبرة كلما أعمل أمر على الإمام ولم يطمئن إلى معرفة الله تعالى فيه، أو لم يتبيّن له الوجه الذي تتحقق فيه المصلحة العامة^(٢).

وبناءً على ما تقدم، فإن المفكرين والباحثين الإسلاميين المعاصرین لا يشكون بمشروعية الشوري، ومن ضمنهم الإمام الصدر.

حيث يقول الإمام الصدر في (الأسس الإسلامية):

إن (الحكم الشوري أو حكم الأمة في عصر الغيبة) شكل جائز من الحكم فيصبح للأمة إقامة حكومة تمارس صلاحياتها في تطبيق الأحكام الشرعية ووضع وتنفيذ التعاليم المستمدة منها، وتحتار للحكومة الشكل والحدود التي تكون أكثر اتفاقاً مع الإسلام ومصلحة الأمة. وعلى هذا الأساس فإن أي شكل شوري من الحكم يعتبر شكلاً صحيحاً مادام ضمن الحدود الشرعية، وإنما قيدنا الكيفية التي تمارس بها الأمة حق الحكم بان تكون ضمن الحدود الشرعية. لأنها لا يجوز لها أن تختار الكيفية التي تعارض مع شيء من الأحكام الشرعية، لأن تسلم زمام الأمور إلى فاسق أو فساق، لأن الإسلام نهى عن الركون إلى فاسق بالأخذ بقوله في مجال الشهادة فضلاً عن مجال الحكم ورعاية شؤون الأمة^(٣)

(١) شذى الخفاجي: مصدر سبق ذكره، ص ١٨٩.

(٢) بشير محمد الخضراء: مصدر سبق ذكره، ص ٢٣٣.

(٣) نقلأ عن: عبد الهادي الفضلي: الأسس الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص ٣٢١ - ٣٢٢.

لذلك فهو يرى بأن الأمة لابد لها، حين تختار الحكم والجهاز الذي يباشر الحكم، لابد من ان تراعي الحدود الشرعية.

ويورد أحد الباحثين ملاحظات على نص الإمام الصدر المتقدم (١):

- ١ - اعتبر مبدأ الشوري هو الأساس في شرعية الحكم الشوري، وليس بالضرورة المبدأ الوحيد. ففي موضع آخر يقول: (من الواضح أن شكل الحكم في الوقت الحاضر لم يعالج في نص خاص على مذهب الشيعة والسنّة معاً).
- ٢ - لم يحدد شكلاً معيناً للحكم وإنما أعطى هذا الحق للأمة فهي التي تختار نوع وشكل الحكم بما يتفق ومصلحة الإسلام ومصلحة الأمة.

٣ - لم يفترض وجود دور معين للفقيه المجتهد في أصل شكل الحكم، وإنما تطرق اليه أثناء حديثه عن محدوديات الحكم الشوري، فهو يميل إلى منح المجتهد دوراً رئيساً حتى في نظام الشوري، فهو الذي يتولى مسؤولية لا يشاركها فيها غير المجتهدين الآخرين هما: ١ -الافتاء ٢ -والقضاء، أمّا الحاكم فلا يفترض أن يكون من المجتهدين، فإذا اختار الأمة مجتهداً ليكون حاكماً، فقد اجتمعت فيه صفتان الحكم والإفتاء، وإذا لم يكن الحاكم فقيهاً فإمكانه أن يختار اجتهاداً من عدة اجتهادات ليتبناه في الحكم ورعاية شؤون الأمة، لذلك فيلاحظ أن اختيار الحاكم بيد الأمة وليس عليها أن تختار المجتهد بل الأصلح لأداء مهام الحكم ورعاية القوانين (٢).

ولقد اتفق معظم الباحثين المسلمين المعاصرین على ان الاسلام، لم يضع للشوري نظاماً خاصاً، وإنما هو النظام الفطري، حيث تطرح على اعضائها مسألة

(١) جعفر عبد الرزاق: مصدر سبق ذكره، ص ٢٤١-٢٤٠.

(٢) نقل عن عبد الهادي الفضلي: الأسس الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص ٣٢٢-٣٢٣.

ويبدون اراءهم فيها ومتى اجمعوا على رأي او ترجح عندهم رأي عن طريق الاغلبية، او عن طريق قوة البرهان اخذ به وتقيد، لذا فان الاساس في الاستشارة هو كفاءة الحرية التامة في ابداء الاراء مالم تمس اصلا من اصول العقيدة او العبادة^(١).

وفي هذا الصدد يقول الإمام الصدر: إن النبي ﷺ لم يمارس عملية التوعية في نظام الشورى وتفاصيله التشريعية أو مفاهيمه الفكرية... لأننا لا نجد في أحاديث النبي ﷺ أي صورة تشريعية محددة لنظام الشورى^(٢).

لذلك فإن الشورى كفكر مفهوم غائم.. مالم تُشرح تفاصيله وموازينه ومقاييس التفضيل عند اختلاف الشورى، وهل تقوم هذه المقاييس على أساس العدد والكم، أو على أساس الكيف والخبرة؟ إلى غير ذلك مما يحدد للفكرة معالجتها و يجعلها صالحة للتطبيق فور وفاة النبي ﷺ^(٣).

اما بالنسبة إلى حكم الشورى فقد اختلف الفقهاء في حكم عرض الحاكم الرأي على غيره على قولين، الأول: الندب، أما الثاني: الوجوب. ودليل الندب هو: ان الآيتين الكريمتين **﴿وَشَوَّرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾**، **﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾**، فالآية **﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾** جملة خيرية لا دليل فيها على الوجوب فينصرف إلى الندب^(٤). أما الأمر(**وَشَوَّرْهُمْ**) في الآية الثانية فالاصل فيها الوجوب ولكن صرف إلى الندب وذلك لعدة أسباب منها^(٥):

(١) محمد صالح الدين: مصدر سابق ذكره، ص ٢٩٧.

(٢) محمد باقر الصدر: بحث حول الولاية، بيروت: دار لتعارف، ط١ الخامسة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص ٢٢.

(٣) محمد باقر الصدر: بحث حول الولاية، مصدر سابق، ص ٣٠.

(٤) قحطان عبد الرحمن الدوري: مصدر سابق، ص ٤٨.

(٥) المصدر نفسه، ص ٤٨ - ٥٠.

١ - تفسير الحسن البصري للآية **(وَشَاءُرُهُمْ فِي الْأَمْرِ)** وهو ان النبي ﷺ كان غنياً عن مشاورتهم ولكن أراد أن يستن بذلك الحكم بعده.

٢ - ان الأمر في الآية **(وَشَاءُرُهُمْ فِي الْأَمْرِ)** كقوله ﷺ: (البكر تستأمر في نفسها) ولو أكررها الأب على النكاح جاز، ولكن الأولى تعطيباً لنفسها فكذا هننا.

أما دليل القول الثاني (الوجوب) فإن ظاهر الأمر في قوله تعالى: **(وَشَاءُرُهُمْ فِي الْأَمْرِ)** تفيد الوجوب، وإن النبي محمد ﷺ المؤيد بالوحي هو مأمور بالشورى، فكان غيره من الأمراء أولى بذلك (١).

أما بالنسبة إلى هل ان الشورى معلمة أم ملزمة؟

فيرى البعض ان الشورى معلمة وليس ملزمة استناداً إلى قول قتادة حيث قال: أمر الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام أن يمضي فيه، ويتوكل على الله لا على مشاورتهم (٢) وذلك استناداً على الآية الكريمة **(وَشَاءُرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتُ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ)** (٣).

أما البعض الآخر، وهو الأكثرية، فيرى أن الشورى ملزمة للحاكم في الإسلام لأنها مبدأ إلزامي لا يجوز العدول عنه، حيث يعتبر الحكم الإسلامي قائماً على

(١) يوسف القرضاوي: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، (القاهرة-مكتبة وهبة)، ١٩٩٨، ص ١١١.

(٢) أبي عبد الله محمد بن احمد القراطسي: الجامع لأحكام القرآن، نقلًا عن: ناهدة محمد زبون، عقيدة التضار: تمهيدي في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، (كلية العلوم السياسية-جامعة بغداد)، رسالة ماجستير غير منشورة، ٢٠٠٦، ص ١٤٥.

(٣) آن عمران: ١٥٩.

الشوري وكل حكم لا يتخذ الشوري مبدأ له، لا يكون حكماً إسلامياً لمخالفته هذا المبدأ الأساسي من مبادئ التشريع الإسلامي^(١).

أما بالنسبة إلى الإمام الصدر فيعتقد بالزامية الشوري وذلك في إطار حديثه عن خلافة الأمة فإنه رأى أنه إذا حررت الأمة نفسها من نظام جبار فخط الخلافة ينتقل إليها فهي التي تمارس دورها في الخلافة في الإطار التشريعي استناداً إلى القاعدةتين القرآنيتين الكريمتين، قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ و﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، فالنص الأول يعطي للأمة صلاحية ممارسة أمورها عن طريق الشوري ما لم يرد نص خاص على خلاف ذلك، والنص الثاني يتحدث على الولاية، وإن كل مؤمن ولبي الآخرين، ويريد بالولاية تولي أموره بغيرينة تفريع الأمر المعروف والنهي عن المنكر عليه، والنص ظاهر في سريان الولاية بين كل المؤمنين والمؤمنات بصورة متساوية^(٢).

ومما يجب الإشارة إليه هو أن الضرورة السياسية تحتم القول بوجوب الشوري داخل النظام الإسلامي كذلك هو الحال في النظام غير الإسلامي وذلك من أجل توفير ضمانات عدم استبداد الحكم وحذفه لدور الأمة، أو المجتمع الأهلي في الحياة السياسية، هذا مع التذكير بدرس التاريخ القائل بأن القول بعدم وجوب الشوري هو الذي فتح الباب أمام استعباد الحكم في الدولة الإسلامية، وحينما تعود المجتمع في البلدان الإسلامية إلى عدم وجوب الشوري، كان ذلك من العوامل التي سهلت قيام أنظمة استبدادية دكتاتورية في بلدان المسلمين، بعد

(١) محمود باطلي: مصدر سبق ذكره، ص ٥٠.

(٢) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سبق ذكره، ص ٢٠٣-٢٠٢.

سقوط الخلافة الإسلامية^(١).

وهنا يطرح سؤال هل يعتبر الرأي الناتج عن الشورى ملزماً، سواء كان للحاكم أم للآمة أم لا؟ وهل أن الحكم يستشير الناس أو من يمثلهم لكي يستأنس برأيهم، ويضيّب نفوسهم وقلوبهم، أم بنية العمل وفق ما يتوصلون إليه من رأي؟

وقد اختلف العلماء إلى آراء ومذاهب شتى، فقد ذهب فريق كبير من علماء المسلمين من القدماء والمحاذين، إلى القول بعدم إلزامية نتائج الشورى، ومنهم الطبرى، وأبن الجوزى، والرازى، والشوكانى، والزمخشري، أمّا من العلماء المعاصرین، فقال بعدم الإلزامية، محمد سعيد البوطى، ومحمد مهدي الأصفى، وكاظم الحائرى، ومحمد حسين فضل الله^(٢).

حيث أن هناك أسباب أساسية وراء القول بعدم إلزامية نتائج الشورى عندهم، منها^(٣):

١ - يعتمد علماء المسلمين، أن الله أمر رسوله باستشارة المسلمين من أجل تطبيب نفوسهم والرفع من أقدارهم.

٢ - أمّا السبب الثاني فهو القياس عن الرسول ﷺ، فلما كانت الآية الواردة في سورة آل عمران **﴿وَشَوَّرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾**، التي تأمر النبي بمشاورة الناس، لم يكن من السهل على المفسرين أن يقولوا بأن نتائج الشورى المذكورة تكون ملزمة

(١) محمد عبد الجبار الشيوخ: دراسة لقيمة الشورى في الفكر السياسي عند الإسلاميين، مجلة الفكر الجديد، العدد ٧، السنة ٢، (الندن - مؤسسة دار الإسلام)، رجب ١٤١٤ - تشرين الثاني ١٩٩٢. متوافر على موقع الانترنت: <http://www.darislam.com>

(٢) محمد عبد الجبار: المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

للرسول، كيف وهو النبي المعصوم الموصى إليه، في مقابل المسلمين المعرضين للخطأ والاشتباه؟

أما بالنسبة إلى الإمام الصدر فقد ذهب إلى الأخذ بالزامية نتائج الشورى، في حديثه عن خلافة الأمة في ممارستها للسلطة التشريعية، في الآيتين القرآنيتين السابقتين، حيث قال بضرورة (الأخذ بمبدأ الشورى)، وبرأي الأكثريّة عند الاختلاف^(١).

وتقرب فكرة الإمام الصدر عن الشورى، تاريخياً وسياسياً ومعرفياً، من الاتجاه الفقهي المنتهي إلى المذهب السنّي فضلاً عن التماهٰ مع اطروحات شيعية مميزة، حيث يتم الاعتماد على إلزامية رأي الأكثريّة في ترتيب شكل الحكم الإسلامي، كما نلاحظ في قانون جماعة الأخوان المسلمين، كنص تنظيمي، وفتاوي وأراء الشيخ محمود شلتوت، والشيخ مصطفى السباعي، و سيد قطب وعبد القادر عودة^(٢)، وذلك في مقابل اتجاه آخر طرح، مع التزامه بفكرة الشورى، إشكالية في اتخاذ الأكثريّة معياراً لفرز الآراء وتعيين اللازم منها، حيث يعتقد أبو الأعلى المودودي إن الأمور وان قضت بإلزامية الرأي الأكثري في عامة الأمور، إلا إن الإسلام لا يجعل العدد ميزاناً للحق والباطل. قال تعالى: **﴿قُلْ لَا يَسْتُوِي الْخَيْرُ وَالْطَّيْبُ وَلَوْ أَعْجَبَ كَثْرَةَ الْخَيْرِ﴾**^(٣).

فإنه من الممكن في نظر الإسلام أن يكون الفرد أصوب رأياً من سائر أعضاء

(١) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سابق، ص ٢٠٣.

(٢) عدنان سعد الدين: من أصول العمل السياسي للحركة الإسلامية المعاصرة، في كتاب: الحركة الإسلامية (رؤى مستقبلية في أوراق النقد الذاتي)، تحرير وتقديم: عبد الله فهد النفيسي ، (القاهرة - مكتبة مدبوبي)، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م، ط: الأولى، ص ٢٧٦-٢٧٨.

(٣) الماندة: ١٠.

المجلس النيابي.(١) كما يصر السيد الطباطبائي على إن النظرية الإسلامية تمتاز عن هذا النظام المعهود في الديمقراطيات الغربية إذ ليس المقياس في وضع القوانين هو أكتيرية الأصوات وإنما هو اتباع الحق(٢).

وفي هذا السياق نجد محاولات أكاديمية لطرح مضمون جديد لمفهوم (الأغلبية والأكثرية) إذ تفسرها بأنها: (أغلبية حجة وبرهان و منطق و فكر لا أغلبية عدديه)(٣).

غير إن محاولة سلب الأصوات الأكثر سمة المعيار والمقياس في إطار العمل الشوري، فضلاً عن أنها تفرغ الشورى عن مضمونها، فإنها لا تقدم البديل العملي الذي يمكن على أساسه فرز الحق من الباطل. فأما أن تعود إلى الاستبداد وإيكال القرار النهائي عند الاختلاف إلى (الأمير) كما صنع المودودي(٤).

أو أن أكثرية الأصوات في المجتمع الإسلامي، الذي يطبعه التقوى والفضيلة لا تتعدى حدود الحق والصالح الاجتماعي(٥). إن أبو الأعلى المودودي كان قد عدل عن رأيه الأولي، أي الشورى المعلمة، ليأخذ بمبدأ الشورى الملزمة وينص على التسليم بما يجمع عليه أهل الشورى أو أكثريتهم(٦).

(١) أبو الأعلى المودودي: مصدر سابق، الرسالة الأولى: نظرية الإسلام السياسية، عربها عن الأردية: جليل حسن الأصلحى، ص ٥٦-٥٧.

(٢) محمد القبضاني: نظرية السياسة والحكم، مصدر سابق، ص ٤٩. وكذلك ينظر: المتضري: مصدر سابق، ج ١، ص ٥٦٧.

(٣) هشام سويس جعفر: الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمة، (فرجينيا- المعهد العالمي للفكر الإسلامي)، ١٩٩٥، ص ١٣٢. تنالاً عن: سرمد النطاني: مصدر سابق، ص ٢١٧.

(٤) أبو الأعلى المودودي: المصدر السابق، ص ٥٧.

(٥) محمد حسين نطباطبائى: مصدر سابق، ص ٤٨-٤٩.

(٦) أبو الأعلى المودودي: المصدر السابق، ص ٥٦.

وهذه الحقيقة نفسها هي التي سوّغت للعديد من منظرينا أن يقول: إنه لا يعرف طريراً لحل الاختلاف في شؤون الحكم إلا بأكثرية الأصوات كما ترمي إليه عبارة الشيخ مغنية^(١).

ومن هنا تبع أهمية الشورى، حيث إن تطبيق مبدأ الشورى والالتزام بالنتائج يقضي على فكرة التسلط والاستبداد والتحكم وذلك عن طريق إشراك الأمة والوصول إلى أقرب الآراء إلى الصواب^(٢).

وبناءً على ما تقدم نجد من الباحثين والمفكرين المسلمين من يعتبر الديمقراطية^(٣) تتناسب مع الإسلام ومفهوم الشورى، بينما يقف آخرون موقفاً سلبياً معادياً للديمقراطية، وقد بين كل من الفريقين نقاط اللقاء ونقاط التعارض بين الشورى والديمقراطية لتبرير كل منهم مواقفه في هذا الشأن^(٤).

وقد بين الإمام الصدر الفارق بين النظام الإسلامي الذي يعتمد على مبدأ الشورى كأساس في الحكم، وبين النظام الديمقراطي، وخاصة في موضوع السيادة والتشريع أو (التفصين).

فمن ناحية السيادة، فقد بين الإمام الصدر إن السيادة العليا المطلقة هي لله تعالى، والسيادة الأرضية النسبية هي للإنسان المستخلف، وصاحب السيادة المطلقة، أي الله تعالى هو مصدر سيادة الإنسان الخليفة، وسيادة الدولة الإسلامية، ومصدر

(١) محمد جواد مغنية: الإمام الخميني و الدولة الإسلامية، (بيروت - دار العلم)، ١٩٧٩، ص ٦٦.

(٢) محمد مبارك: مصدر سابق، ص ٥٨.

(٣) الديمقراطية: هي كلمة إغريقية تتكون من مقطعين هما: ديموس Demas بمعنى الشعب، و كراتوس Kratos بمعنى الحكم، ف تكون المعنى العام (حكم الشعب). لمزيد من التفاصيل ينظر: عبد الغني سيبوني: مصدر سابق، ص ١٩٨.

(٤) لمزيد من التفاصيل ينظر: علي المؤمن: النظام السياسي، مصدر سابق، ص ١٠١ وما بعدها.

شرعية الحكومة الإسلامية وشرعية رئيسيها، أي إنه مصدر السلطات جمِيعاً(١).

لذلك فإن الإمام الصدر يرفض الملكية - أي النظام الملكي - ويرفض الحكومة الفردية بكل أشكالها، ويرفض الحكومة الأرستقراطية، ويطرح شكل للحكم يحتوي على كل النقاط الإيجابية في النظام الديمقراطي مع فوارق تزيد الشكل موضوعية وضماناً لعدم الانحراف، فالأمة هي مصدر السيادة في النظام الديمقراطي، وهي محظوظة الخلافة ومحظوظة المسؤولية أمام الله تعالى في النظام الإسلامي(٢).

ومن ناحية التشريع فيرى الإمام الصدر في النظام الإسلامي بان الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع، بمعنى إنها هي المصدر الذي يستمد منه الدستور وتشرع على ضوابط القوانين في الدولة الإسلامية وذلك على النحو التالي(٣) :

١ - إن الأحكام الشرعية الثابتة المستخرجة من النص المقدس وبوضوح فقهية تامة، تعد جزءاً ثابتاً في قوانين النظام الإسلامي وفي وثيقة الدستور.

٢ - في الأحكام الشرعية التي فيها أكثر من موقف اجتهادي فقهي، تسن القوانين في إطار الموقف الاجتهادي للولي الفقيه(القائد)، أو الموقف الذي يراه الأصلح للأمة، وإن لم يوافق اجتهاده، لأنَّه مستنبط عبر عملية الاجتهداد ويحقق مصلحة أكبر للأمة.

٣ - في حالة عدم وجود موقف للشريعة من تحريم أو وجوب، فإن الشريعةفوضت الإنسان اتخاذ الموقف الذي لا يتعارض والشريعة وينسجم مع روحها.

(١) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سابق، ص ٣٠-٣١.

(٢) المصدر نفسه، ص ٣٩-٤٠.

(٣) المصدر نفسه، ص ٣١-٣٢.

وهو ما يمكن أن يصطلح عليه بالتفويض التشريعي في المساحة التي يسميها الإمام الصدر بـمنطقة الفراغ.

أما من ناحية النظام الديمقراطي فيرى الإمام الصدر أن الدستور كله من صنع الإنسان ويمثل، على أفضل تقدير وفي لحظات مثالية تحكم الأكثريّة في الأقلية^(١).

وبالنسبة إلى أهل الشورى فقد ذكر فيهم الفقهاء والمتكلمون أقوالاً عديدة، لأنّه يخضع لتطور الحياة عندهم. فهم حكومة الإمام الفعلية ومجلس وزرائه، ينفذون قوله ويتبعون رأيه، وهم نصائحه يطلبون توضيح ما يشكل عليهم وعلى العامة، ويأمرون الإمام والأمة بالمعروف وينهون عن المنكر^(٢).

وهم أهل الاجتهاد، لأنّ منهم علماء الدين، وهم أهل الحل والعقد الشرعيين، وشروط المجتمع متوفرة فيهم^(٣).

وشروط أو صفات أهل الشورى فهي عند أحد الباحثين:
العدالة، العلم، الرأي والحكمة، التجربة، الاختصاص، موضع ثقة الأمة، الأمانة^(٤).

أثنا مهام أو وظائف أهل الشورى:

(١) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، ص ٤٠.

(٢) أحمد حسين يعقوب: النظام السياسي، مصدر سابق، ص ١١٥.

(٣) المصدر نفسه، ص ١١٦.

(٤) لمزيد من التفاصيل، ينظر:

محمود بابللي: مصدر سابق، ص ٧٢-٧٦، كذلك ينظر.

أحمد حسين يعقوب: النظام السياسي، مصدر سابق، ص ٢٦٤.

شذى الخفاجي: مصدر سابق، ص ٢٢-٢٣.

ذكر أحد الباحثين أنها تكون في مجالين، هما(١):

أولاً: استخدام الشورى كآلية لاختيار الحاكم الإسلامي.

ثانياً: تحديد الاستراتيجية العامة لإدارة شؤون البلاد، وهنا يراد رعاية حقوق الأفراد الخاضعين للمشورة.

وكان الإمام الصدر قد ذهب في (الأسس الإسلامية) إلى اعتبار الأمة هم أهل الشورى، من ثم انتقل إلى تحديدهم، أي أهل الشورى، بمجلس ينبع عن الأمة سماه بـ(مجلس أهل الحل والعقد) في إطار حديثه عن خلافة الأمة(٢).

إن الإمام الصدر كان قد حدد شرطًا ثالثًا لممارسة الأمة اختيار شكل الحكم والجهاز الحاكم وذلك في (الأسس الإسلامية)، وهي:

١ - أن يكون اختيار شكل الحكم و اختيار الجهاز الحاكم ضمن الحدود الشرعية الإسلامية وغير متعارض مع شيء من أحكام الإسلام الثابتة.

٢ - أن يكون اختيار شكل الحكم والجهاز الحاكم أكثر اتفاقاً مع مصلحة الإسلام التي تعني الوضع الأفضل للإسلام باعتباره دعوة عالمية وقاعدة للدولة.

٣ - أن يكون اختيار شكل الحكم والجهاز الحاكم أكثر اتفاقاً مع مصلحة المسلمين بوصفهم أمة لها جانبها الرسالي والمادي.

ومن الواضح أن ممارسة اختيار شكل الحكم والجهاز الحاكم بهذه الشروط

(١) كاظم قاضي زادة: الشورى في الحكومة الإسلامية، في كتاب: مدخل إلى الفكر السياسي في الإسلام: مصدر سابق، ص ٢٠٣.

(٢) نقلًا عن عبد النبادى التفضلى: الأسس الإسلامية، مصدر سابق، ص ٣٢٢-٣٢٣.

توقف على: وعي الأمة للإسلام من جهة، ووعيها بضرورة تحياها، والدولية من جهة أخرى.

وكان الإمام الصدر في (الأسس الإسلامية) قد أعرض الأمة سفينة عن الحكم، حيث قال:

(تقوم الأمة بعزل السلطة الحاكمة واستبدالها بغيرها، لأن العدالة هي مطلب الحكم في الإسلام، وهي تزول بانحراف الحكم المنفرد عن الإسلام فتصبح سلطته غير شرعية)(١).

ويرى الإمام الصدر اتخاذ الأمة للممارسات التالية في عزل الحكم(٢):

١ - عزله بغير الحرب الداخلية.

٢ - إذا فشلت الخطوة أعلاه، وجب على الأمة ردعه عن المعصية، طبقاً لأحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الشريعة المقدسة.

٣ - إذا استمرت السلطة المنحرفة في الحكم فإن سلطتها تكون غير شرعية ولا يجب على المسلمين إطاعة أوامرها وقراراتها، فيما يجب فيه إطاعةولي الأمر إلا في الحدود التي توقف عليها مصلحة الإسلام العليا، كما إذا داهم الدولة خطر مهدد وغزو كافر فيجب في هذه الحالة أن يقف المسلمون إلى صفها - بالرغم من انحرافها - وتنفيذ أوامرها المتعلقة بتحليص الإسلام والأمة من الغزو والخطر.

ويورد أحد الباحثين ملاحظات على ما يراه الإمام الصدر من ممارسات لعزل الحكم، قائلاً:

(١) عبد الهادي الفضلي: الأسس الإسلامية، مصدر سابق، ص ٣١٧.

(٢) المصدر نفسه، ص ٣١٧ - ٣١٨.

إنها تفتقد لمؤسسة دستورية أو صفة قانونية تمهد لعزل الحاكم، فالإمام الصدر لم يتحدث عن مجلس شورى (برلمان) يتولى هذا الأمر بمحبته الثقة عن الحاكم، أو محكمة دستورية تلتحقه قضائياً لفقدانه الكفاءة والشروط المطلوبة للحكم، وبقيت قضية العزل مبهمة حيث لم يتضح كيف تقوم الأمة بعزل الحاكم بالطرق السلمية كما يرتأي الإمام الصدر؟ وهل يكفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للتعامل مع السلطات الدكتاتورية والأنظمة الاستبدادية؟ وكيف تتمكن الأمة أفراداً وجماعات من ردع الحاكم عن المعصية دون أن تتعرض لعقوباته وممارساته أحجزته القمعية، خاصة وأن موضوع النزاع هو السلطة^(١)؟

لذا عاد الإمام الصدر في حديثه عن خلافة الأمة ليقنن دور الأمة في الدولة الإسلامية، حيث ينتهي عن الأمة بالانتخاب المباشر مجلس، هو مجلس أهل الحل والعقد، وتكون مهامه كالتالي^(٢):

أولاً: إقرار أعضاء الحكومة التي يشكلها رئيس السلطة التنفيذية لمساعدته في ممارسة السلطة.

ثانياً: تحديد أحد البسائل من الاجتهادات المنشورة.

ثالثاً: ملئ منطقة الفراغ بتشريع قوانين مناسبة.

رابعاً: الإشراف على سير تطبيق الدستور والقوانين ومراقبة السلطة التنفيذية ومناقشتها.

نستخلص من خلال ما تقدم:

(١) جعفر عبد الرزاق: مصدر سابق، ص ٢٤١-٢٤٢.

(٢) محمد يافر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سابق، ص ٣٣.

إن الشورى في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر لم تستطع أن تكون أساس أو قاعدة لفلسفة حكم الدولة الإسلامية، لأسباب كثيرة منها تباين الباحثين والمفكرين المسلمين المعاصرين في معالجتهم لها في إطار الدولة الإسلامية، فمنهم من ذهب إلى ضرورة الأخذ بها ومن مدرستي الخلافة والامامة للتحقيق من غلواء سلطة الحاكم الإسلامي من جهة ولادامة شرعية الحكم الإسلامي، ومنهم من ذهب إلى أنها ممارسة سياسية غير مؤطرة بأطر شرعية ثابتة حتى تُتَّخذ كأساس في الممارسة السياسية الإسلامية.

أما الإمام الصدر فقد اتخذها بداية كأساس لفلسفة حكم الدولة الإسلامية في عصر الغيبة مادام لا يوجد نص حاسم من الشيعة والسنّة بخصوص تعين شكل الحكم الإسلامي، وقد كانت له آراء إيجابية ونافية لها. إلا أن الإمام الصدر عدل من نظرية الشورى إلى نظرية ولاية الفقيه، كما يتضح تباعاً، ثم عاد ليطعم نظريته الثالثة والأخيرة في فلسفة حكم الدولة الإسلامية، أي (نظرية خلافة الأمة وإشراف الفقيه) عاد ليطعمها بالشورى من ناحية الفاعلية السياسية للفقيه في حكم الدولة الإسلامية، وهذا ما سنلاحظه تباعاً.

المبحث الثالث:

ولاية الفقيه في فكر الإمام الصدر

لقد عدل الإمام الصدر عن الشورى إلى ولایة الفقیه، ويعود تاريخ عدوله إلى أواخر مرجعية السيد محسن الحکیم المتوفی عام ۱۹۷۰م، أي أواخر الثمانينات (النحو بـ(١)).

ونقل أسباب عدول الإمام الصدر إلى ذلك، هي:

١- إعادة نظره وتأمله في دلالة آية الشورى **(وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)** (٢)، التي أخذ بها أولاً كفلسفة حكم للدولة الصالحة.

ذکر بقیه

(إننا لا نجد في الأحاديث عن النبي ﷺ أي صورة تشريعية محددة لنظام الشورى.. لذلك فإن الشورى كفكرة مفهوم غائم لا يكفي طرحه وهكذا، لعدم إمكان وضعه موضع التنفيذ مالم تشرح تفاصيله وموازيته ومقاييس التفضيل عند اختلاف الشورى، وهل تقوم هذه المقاييس على أساس العدد والكم، أو على أساس الكيف والخبرة؟ إلى غير ذلك مما يحدد للفكرة معاليمها و يجعلها صالحة للتطبيق فور وفاة النبي ﷺ). (٣)

(١) محمد رافع الحكيم: نظرية العمال السياسي، مصلحة سبق ذكره، ص ٢٥٤.

العدد ٢ (٢)

^{٣٣}) محمد ياقوت الصدر: بحث حول الولاية، مصدر: ساين، ص ٢٢، ص ٣٠.

وقد أورد بعض طلبة الامام الصدر ملاحظتين على الاستدلال بآية الشورى كفلسفة حكم للدولة الصالحة، وهي (١):

الأولى: إن الآية لو كان لها الدلالة على جعل الولاية للشوري، ف فهي لاتدل على الولاية أكثر من الدليل (الأصل)، الذي يدل على مسؤولية الإنسان عن نفسه وعمله. نعم نصيف إليه أمراً آخر، وهو أن يتشاور المسلمون في شؤونهم بدل أن يتخذوا القرار بشكل فردي، لأن الآية ليس فيها دلالة على أن الولاية سوف تكون للأكثريّة من المتشاورين، بل إن المسلمين الذين يكون كل واحد منهم مسؤولاً عن نفسه، يجب عليهم أو يحسن بهم أن يتشاوروها في أمورهم؛ فقد يكون المراد فيها الحث على التشاور، وإنما يكون الإلزام بالقرار عندما يكون إجماعياً، مع ملاحظة أن الآية لا تتحدث عن خصوص التشاور في الأمر والذي هو الولاية، الذي يعني جميع المسلمين بل تتحدث عن جميع أمور المسلمين، وباطلاقها يمكن تحول الأمر للأمر الذي يهم جميع المسلمين..

الثانية: إن الأمر الذي تتناوله الآية، وتتمدح المؤمنين على التشاور فيه ليس هو أصل الحكم والولاية، وإنما هو أمور أخرى، وذلك بقرينة أن الحكم الذي كان يمارسه النبي ﷺ في زمن نزول الآية لم يكن قائماً بالأصل على الشوري. والظاهر من مجموع الأوصاف التي هي أوصاف فعلية وعملية، والمسلمون مدعاوون للعمل بها فعلاً، وهذا لا ينسجم مع ما قرره القرآن الكريم من أن الولاية -وقت نزول الآية- للرسول وحده **﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِنَّ أَمْرٌ مِّنْكُمْ﴾**، بل إن هذه الآية

(١) محمد باقر الحكيم: الحكم الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مؤسسة المنار، (د.م)، ط/الأولى، ١٩٩٢، ص ٧٧ وما بعدها. نقلًـ عن: محمد الحسيني: محمد باقر الصدر حياة حافلة.. فكري خلاق، (بيروت-دار المحة البيضاء)، ط/الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص ٣٣٤-٣٣٣.

نزلت في مكة، ولم يكن لل المسلمين مجتمع قائم، فلابد أن يكون المقصود أو القدر المتيقن منها القضايا ذات الطابع الشخصي أو العادي، أو تكون منسوبة بالأيات الدالة على لزوم إطاعة الرسول وأولي الأمر المنصوبين من قبله.

بــ إنه صحق بعض أدلة(ولاية الفقيه) سندًا ودلالة، وبالتحديد روایة إسحاق بن يعقوب(وأما الحوادث الواقعه..) والتي سنأتي على إيرادها ضمن النصوص الشرعية لاثبات ولاية الفقيه.

وينقل السيد(محمد باقر الحكيم) إن الإمام الصدر كان يواجه مشكلة سندية في الاعتماد على الرواية السابقة، غير ان الأخير تغلب عليها وتوصل إلى موثوقية الرواية السابقة من خلال بلوغه لنظرية(التعويض السندي) الرجالية(١).

ويشكّك الباحث(الحسيني) على ما نقله السيد(الحكيم) بقوله:

ويبدو لي أنه غير صحيح، لأنه لا علاقة لتصحيح السنده المذكور بنظرية التعويض وذلك لأن الإشكال السندي في الرواية السابقة، أي روایة إسحاق بن يعقوب، يقع في الرأوي الأساسي وهو اسحاق بن يعقوب نفسه. لذلك تتبه السيد الحكيم إلى ما نقله فأغفلها : بحثه(النظرية السياسية عند السيد الشهيد الصدر) فيما نشره لاحقاً(٢).

ويتبّع أن الإمام الصدر كان قد تبني ولاية الفقيه على ضوء من فهم خاص للرواية السابقة يعمم فيها سلطة الفقهاء لستوعب كافة الحوادث الواقعه..(٣)

(١) محمد باقر الحكيم: نظرية العمل السياسي؛ مصدر سبق ذكره، ص ٢٣٥.

(٢) محمد الحسيني: محمد باقر الصدر، مصدر سابق، ص ٣٣٥.

(٣) محمد علي التوحيد: مصباح الفتاوى، من تقرير بحث الأستاذ أبو القاسم الخوئي، (قم-أنصاريان)، ص ٤٦، ١٩٩٦، ج ٥، ص ٤٥. نقلًا عن: سرمه الصانع؛ مصدر سبق ذكره، ص ٢١١.

و قبل الدخول في تفاصيل نظرية ولاية الفقيه عند الامام الصدر، لابد من مقدمات لها تمثل في اعطاء المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لكلمة(ولاية)، وإبرادها في النصوص الشرعية، مع التعرض إلى الجذور التاريخية لنظرية ولاية الفقيه في الفقه السياسي الجعفري.

إن كلمة(ولاية) من الفعل الثاني العربي (ولي) بسكون اللام، وتعني القرب والدُّنْوِيَّةُ يقال: تباعد بعد ولٰيٰ. وكل مما (يليك)، أي مما يقاربك يقال منه: (ولٰيهِ) يليه بالكسر فيهما. وأولاًه) الشيء (فولٰيهِ)، وكذا (ولي الوالي) البلد، (ولٰي) الرجل البيع (ولاية) فيهما، وأولاًه) الأمير عمل كذا، وأولاًه) بيع الشيء. و(تولٰي) العمل تقلد، و(الولي) ضد العدو يقال منه: (تولٰاه)...، و(المولى) المُعْتَق والمُعْتَق وأبن العم والناصر والجار والحليف، وأولاًه) ولاء المُعْتَق، و(الموالاة) ضد المعاداة...، قال ابن السكينة (الولاية) بالكسر السلطان، و(الولاية) بالفتح والكسر، النصرة^(١).

وأصل الكلمة: الولي بمعنى القرب، والقريب من غيره لا يخلو من نحو تأثير وتصرف فيه، كما أن المتصرف في أمور الغير لابد ان يقع قريباً منه والى جانبه حتى يتمكن من التصدي لأموره والتولي لمصالحه، فالإنسان قد لا يقدر منفرداً على رفع حاجاته فيحتاج إلى من يقع إلى جانبه، وبهذا يخرج عن الانفراد ويصبح ذا ولٰي يقع في تلوه فيجبر نقصه ويسد خللته^(٢).

والفقـيـه هو الشخص الذي يتولـي توجـيـه حـرـكةـ المـجـتمـعـ صـوـبـ المـثـلـ الإـسـلامـيـةـ،ـ والـلـوـاـيـةـ تـعـتـبـرـ فـيـ حـقـيقـتـهـ تـجـسـيدـاـ لـلـإـدـارـةـ الـدـينـيـةـ^(٣).

(١) محمد بن أبي بكر الرازى: مصدر سبق ذكره، ص ٧٣٦ - ٧٣٧.

(٢) المستقرى: مصدر سبق ذكره، ص ٥٦.

(٣) مهدي هادوى: تاريخ نظرية ولاية الفقيه، في مدخل إلى الفكر السياسي في الإسلام، مصدر سبق ذكره، ص ١٧١.

فالمراد من الولاية هنا السلطة التي لابد لكل مجتمع منها، والتي يمارسها الحكم في المجتمعات العقلانية عادة، فيبحث هنا عن: الذي يحق له شرعاً ممارسة هذه السلطة في المجتمع، في عصر غيبة الإمام المعصوم عليه السلام (١).

ولاية الفقيه هي امتداد لولاية الأئمة الاثني عشر عليهما السلام، لكونها ثابتة للفقيhe بالجعل والتنصيب لهذا فشرعية ولاية الفقيه نابعة من شرعية سلطة الإمام المعصوم عليهما السلام التي هي مستمدّة من شرعية السلطة الإلهية والولاية على العالم تكوينياً وشرعياً، ولذا تشكل ولايته المرتبة الثالثة لمنشأ السلطة ومصدر السيادة (٢)، أي بعد سلطة الرسول الخاتم محمد عليهما السلام وسلطة الإمام عليهما السلام.

وفي القرآن الكريم وردت (الولاية) و(الولي)، كذلك الفاظ أخرى منها وال، ولها، ولبكم، ولينا، ولهم، أولياء، ولآيتهم، ففي قوله تعالى: ﴿هُنَالِكُ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقُّ﴾ (٣) وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (٤)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ﴾ (٥)، كذلك وردت في القرآن الكريم آيات يمكن الاستدلال بها لإثبات الولاية السياسية العامة للفقيhe العادل (٦)، ومنها قوله تعالى: ﴿أَفَقُنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِي فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ (٧)، وقوله تعالى: ﴿.. قُلْ هُلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (٨)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ

(١) محسن الراكي: مصدر سبق ذكره، ص ١٤٢.

(٢) فاضل الصفار: المصدر السابق، ص ٢٤٤.

(٣) الكهف: ٤٤.

(٤) البقرة: ٢٥٧.

(٥) المائدah: ٥٥.

(٦) محسن الراكي: مصدر سبق ذكره، ص ٢٣١.

(٧) يونس: ٣٥.

(٨) الزمر: ٩.

رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ أَكْلَمُ الْأَفَادَخَدُونَ مِنْ ذُوْنِهِ أَوْلَيَاءٌ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا
ضَرًا قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ أَمْ جَعَلُوا اللَّهَ شُرَكَاءَ
خَلَقُوا كَحْلَقَهُ فَقَشَابَةَ الْخَلْقِ عَلَيْهِمْ كُلُّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ (١).

(أما ولادة الفقيه) في السنة النبوية الشريفة، فهناك الكثير من الروايات التي رواها أئمة أهل البيت عليهم السلام يمكن الاستدلال بها أيضاً لإثبات الولاية السياسية العامة للفقيه^(٢)، وسوف نتطرق إلى إيرادها تباعاً. وبالنسبة إلى الجذور التاريخية لنظرية ولاية الفقيه، فإن أحد الباحثين يرى أن (بداياتها الأولى تعود إلى عصر الرسول الخاتم محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه بقيامه بجملة من التنصيبات العامة، أي: التنصيب في دائرة واسعة من الصالحيات التي تشمل كل السلطات، وكذا فعل أئمة أهل البيت عليهم السلام من بعده، والتي لا تخرج عن دائرة (الفقيه العادل). فقد قام رسول الله بنصب أمير المؤمنين خليفة عنه في المدينة، عندما تركها متوجهًا إلى تبوك، وقام أمير المؤمنين بتنصيب: محمد بن أبي بكر، ومالك الأشتر وغيرهما، وقد أقر الإمام الحسن ولاء أمير المؤمنين بعده، وبعث الإمام الحسين مسلم بن عقيل نائباً عنه، ووكيلًاً مطلقاً، وقد استمر التنصيب الخاص للفقيه نائباً عن المعصوم طيلة الفترة التي سميت بالـ(الغيبة الصغرى)، والتي بدأت باستشهاد الإمام الحسن العسكري عليه السلام، وانتهت بوفاة النائب الخاص الرابع من نواب الإمام صاحب العصر: علي بن محمد السمرى.. وقد تغير أسلوب التوكيل منذ نهاية عصر الغيبة الصغرى وبداية عصر الغيبة الكبرى، من كونه توكيلًا لأشخاص معينين من الفقهاء العدول إلى كونه توكيلًا للفقيه العادل بعنوانه العام، وحوّلت له صالحيات الإمام المعصوم في الإدارة والحكم^(٣))

(١) المرعد: ١٦.

(٢) محسن الآراكي: مصدر سبق ذكره، ص ٢٣٩.

(٣) (المصدر نفسه، ص ١٤٤-١٤٦).

لقد تم تقسيم المراحل التاريخية لنظرية ولاية الفقيه إلى ثلاث مراحل في نظر أحد الباحثين، وهي (١):

أولاً: مرحلة المتقدمين. ثانياً: مرحلة المتأخرین. ثالثاً: مرحلة المعاصرین.

فالمرحلة الأولى (المتقدمين) شهدت قيام فريق من الفقهاء بدراسة النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنّة فقط الخاصة بولاية الفقيه. ولعل أبرز فقهاء هذا الفريق هو: محمد بن يعقوب الكليني صاحب كتاب (الكافي) والمتوفى في سنة ٣٢٨هـ أو ٣٢٩هـ و Mohammad bin Ali ibn al-Husayn ibn Babawayh ، المشهور بـ (الصدوق)، صاحب كتاب (من لا يحضره الفقيه) والمتوفى سنة ٣٨١هـ.

أما الفريق الثاني في هذه المرحلة فقد قام بتفريع المسائل، والرجوع إلى الروايات لاستنباط الحكم منها. ولعل أبرز فقهاء هذا الفريق هما: الشيخ المفيد (٣٣٦-١٤هـ)، والشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٥٠هـ). (٢).

قال الشيخ المفيد في كتاب الجهاد من المقنعة:

(فاما إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله تعالى، وهم أئمة الهدى من آل محمد عليهم السلام، ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكام، وقد فوضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان). (٣).

(١) المصدر نفسه، ص ١٤٧.

(٢) مهدي هنادي: تاريخ نظرية ولاية الفقيه، في كتاب: مدخل إلى الفكر السياسي في الإسلام، مصدر سابق ذكره، ص ١٧٢-١٧٥.

(٣) المقنعة، من سلسلة الاتجاه الفقهية ١٤-١٦:١٤١٣هـ-١٩٩٣م، الطبعه الأولى، بيروت، (د.م). نقلأعن: محسن الآرaki: نظرية الحكم، مصدر سابق، ص ١٥٦.

أما المرحلة الثانية (المتأخرین) (۱) فهي مرحلة العلامة الحلي ومن بعده من الفقهاء إلى العصر الأخير. ولعل من أبرز فقهاء هذه المرحلة أيضاً هم: محمد بن مكي العاملی والمعرف بالشهید الأول استشهد في سنة ۷۸۶ھ الشیخ نور الدین أبو الحسن علی بن الحسین بن عبد العالی الکرکی العاملی والمعرف بالمحقق الثاني) والمتوفی في سنة ۹۴۰ھ زین الدین الجبیعی العاملی والمعرف بالشهید الثاني) استشهد في سنة ۹۶۵ھ أحمد بن مهدي النراقی والمتوفی سنة ۱۲۶۶ھ الشیخ مرتضی الأنصاری والمتوفی سنة ۱۲۸۱ھ الشیخ محمد حسین الثنینی والم توفی سنة ۱۳۰۵ھ

قال العلامة الحلي في فصل الجهاد والأمر بالمعرف من كتاب (القواعد):

(وأما إقامة الحدود: فإنها إلى الإمام خاصة، أو: من يأذن له، ولفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك [إلى أن قال: وللفقهاء: الحكم بين الناس - مع الأمن من الطالمين - وقسمة الزكاة والأخماس، والإفتاء - بشرط استجماعهم لصفات المفتى] (۲).

في حين أن المرحلة الثالثة والأخيرة (المعاصرين) (۳) هي الفترة الزمنية التي رافق ظهور الإمام الخميني على الساحة الفكرية والسياسية في العالم الإسلامي عامة، وبين الشيعة بوجه خاص، وقد تميزت هذه المرحلة عن ماضيها بأنها شهدت عودة نظرية (ولاية الفقيه) إلى ساحة البحث النظري بقوة لا سابق لها، والتي ساحة

(۱) أحمد جهان بزرگ: نظرية ولاية الفقيه (فراہة تاریخیة)، ترجمة: دلال عباس، في مجموعة باحثین: الدين والسياسة، مصدر سابق، ص ۳۹۵، ص ۴۰۰-۴۱۵. كذلك ينظر: مهدي هادوی: مصدر سابق، ص ۱۷۵-۱۸۰.

(۲) البایع الفقیه ۹: ۲۸۶، نقلًا عن: محسن الآراکی: نظریة الحكم، مصدر سابق، ص ۱۷۰.

(۳) محسن الآراکی: نظریة الحكم، مصدر سابق، ص ۲۰۰-۲۲۹، كذلك ينظر: مهدي هادوی: مصدر سابق، ص ۱۸۱-۱۸۳.

التطبيق العملي بقيادة الامام الخميني، ولعل من أبرز فقهاء هذه المرحلة أيضاً هم السيد أبو القاسم الخوئي والمتوفى سنة ١٤١٤هـ الامام الصدر المستشهد سنة ١٤٠٠هـ

قال الامام الصدر في بحث الاجتهاد من رسالته العملية المعروفة بـ(الفتاوى الواضحة) مانصه:

(المجتهد المطلق إذا توافرت فيه سائر الشروط الشرعية في مرجع التقليد المتقدمة في الفقرة (٤) - جاز للمكلف أن يقلده كما تقدم، وكانت له الولاية الشرعية العامة في شؤون المسلمين، شريطة أن يكون كفؤاً لذلك من الناحية الدينية والواقعية معاً) (١).

ثم قال في نفس المصدر أيضاً مانصه:

(وإذا أمر الحاكم الشرعي بشيءٍ تقديراً منه للمصلحة العامة وجب اتباعه على جميع المسلمين، ولا يغدر في محالته، حتى من يرى أن تلك المصلحة لا أهمية لها) (٢).

كما ذكر الامام الصدر في تعينته على الرسالة العملية المعروفة بـ(منهج الصالحين) مانصه:

(.. وأما إذا كان الحكم على أساس ممارسة المجتهد لولايته العامة في شؤون

(١) إن الشروط الشرعية التي ذكرها الامام الصدر للمجتهد المطلق هي: البلوغ، والعقل، والذكورة، وطيب الولادة، والإيمان، والاجتهاد، وانعداله، والحياة. ينظر: محمد باقر الصدر: الفتاوى الواضحة وفقاً لمذهب أهل البيت عليهما السلام، الجزء الأول، وفي هامشه تعليقات: كاظم الحسيني الحازري، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، (د.م)، ط١ الأولى، ١٤٢٣هـ مسألة (٤) في ص ١١٥، مسألة (٢٢) في ص ١٢٤.

(٢) المصدر نفسه، مسألة (٢٣) في ص ١٢٦.

المسلمين فلا يجوز نقضه حتى مع العلم بالمخالفة، ولا يجوز للعالم بالخطأ أن يجري على وفق علمه^(١).

كما إن هناك استفتاءً وجهه أحد الأشخاص إلى الإمام الصدر بخصوص معرفة من هو أول فقيه جعفري مارس الولاية العامة في زمن الغيبة الكبرى، وما هي الأدلة التي يستند عليها الإمام الصدر للاستدلال بولاية الفقيه غير رواية إسحاق بن يعقوب (وأما الحوادث الواقعة؟)؟ وقد أجابه الإمام الصدر قائلاً:

... فمن المظنون أن بداية ذلك كانت على يد الشهيد الأول من علماء الإمامية.. هناك روايات أخرى عديدة غير أن مانعتمد عليه هو التوقيع، أي الرواية السابقة، خاصة في إثبات الولاية العامة^(٢).

لذا يتضح أن فقهاء الشيعة عبر التاريخ كانوا دائمًا يعتقدون بولاية الفقيه، وكلما وجدوا إمكانية لتطبيقها فعلوا.. وكان الشيخ الكركي أول من وفق في القرن العاشر الهجري في تطبيق نظرية ولادة الفقيه عملياً، وإن لمدة قصيرة^(٣).

والآن نأتي إلى أدلة إثبات ولادة الفقيه العامة أو (المطلقة)، وهناك عدة طرق لإثباتها، أهمها هي:

أولاً: النصوص الشرعية:

١ - روى الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة،

(١) نقلًا عن: محمد رضا النعmani: شهيد الأمة، مصدر سابق، القسم الثاني، ص ٢٤-٢٥.

(٢) ينظر نص الاستفتاء في: محمد رضا النعmani: شهيد الأمة، مصدر سابق، القسم الثاني، ص ٢٥-٢٦.

(٣) أحمد جهان بزرگ: مصدر سابق، ص ٤١٥-٤١٦.

قال:(سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكم كما إلى السلطان أو إلى القضاة، أی حل ذلك؟ فقال: من تحاكم اليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتا وإن كان حقا ثابتا له، لأنه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: .. يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به..^(١)). قال: ينظر أن (إلى) من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحکمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحكم الله، وعلينا رد، والراد علينا الراد على الله، وهو على حد الشرك بآله^(٢)).

٢ - عن أبي خديجة، قال: بعثني أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابنا فقال: قل لهم: إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تداري بينكم في شيء من الأخذ والعطاء أن تحاكموا إلى أحدٍ من هؤلاء الفساق. اجعلوا بينكم رجلاً ممن قد عرف حلالنا وحرامنا، فإني قد جعلته عليكم قاضيا، وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر..^(٣).

٣ - روى الصدوق عن أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (اللهم ارحم خلفاني) قيل يا رسول الله، ومن خلفاؤك؟ قال: (الذين يأتون من بعدي يررون حدثي وستي..^(٤)).

(١) النساء: ٦٠.

(٢) الكليني: مصدر سبق ذكره، ج ١، ص ٦٧. باب اختلاف الحديث، الحديث ١٠، والفروع منه ج ٧، ص ١٢، باب كربلاية الارتفاع إلى قضاء الجور، من كتاب القضاء، الحديث ٥.

(٣) الحر العاملي: مصدر سبق ذكره، ج ١٨، ص ١٠٠، باب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦.

(٤) الصدوق: مصدر سبق ذكره، ج ٤، ص ٤٢١، باب التوادر، الحديث ٥٩١٩.

٤ - ما رواه في الكافي عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى.. عن عبد الله بن ميمون القداح.. عن حماد بن عيسى، عن القداح، عن أبي عبد الله عليهما السلام: قال: قال رسول الله عليهما السلام: (من سلك طريقاً يطلب فيه علماء سلك الله به طريقاً إلى الجنة، وأن الملائكة لتصفع أجنحتها لطالب العلم رضأً به، وإنه يستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في الأرض حتى الموت في البعد، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر، وأن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر) (١).

٥- روی فی الكافی، عن محمد بن یحیی، عن احمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علی بن ابی حمزة، قال: سمعت ابا الحسن موسی بن جعفر علیہما السلام يقول: (إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض این كان يعبد الله عليها وأبواب السماء التي كان يصعد فيها بأعماله وثُلِّم في الإسلام ثلمة لا يسدّها شيء)، لأن المؤمنين الفقهاء حصنون الإسلام كحصن سور المدينة لها) (٢).

٦ - روی فی الكافی عن علی بن إبراهیم، عن ابیه، عن النوفلی، عن السکونی، عن ابی عبد الله علیہما السلام، قال: قال رسول الله علیہما السلام: (الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا. قيل يا رسول الله، وما دخولهم في الدنيا؟ قال: إتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم) (٣).

٧ - روی الصدوق فی كتاب (كمال الدين)، قال: حدثنا محمد بن

(١) الكليني: مصدر سبق ذكره، ج ١، ص ٣٤، كتاب فضل العلم، باب ثواب العالم والمتعلم، الحديث ١.

(٢) المصدر نفسه، ص ٣٨، كتاب فضل العلم، باب فقه العلامة، الحديث ٣.

(٣) المصدر نفسه، ص ٤٦، كتاب فضل العلم، باب المسئكل كل بعلمه، الحديث ٥.

عصام الكليني، قال: حدثنا محمد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب. قال: سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليَّ، فور التوقيع بخط مولانا صاحب الرمان عليه السلام: أما مسألت عنه أرشدك الله وثبتك - من أمر المنكريين لي من أهل بيتنا وبني عمّنا.. وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حججتي عليكم وأنا حجة الله عليهم (١).

٨ - روى في الغرر والدرر عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: العلماء حكام على الناس (٢).

٩ - روى في تحف العقول عن أبي عبد الله الحسين عليهما السلام في خطبة طويلة يخاطب بها علماء عصره، قال: ويروى عن أمير المؤمنين عليه السلام: .. وأنتم أعظم الناس مصيبة لما اغليتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تشعرون. ذلك بأن مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأمانة على حلاله وحرامه. فأنتم المسؤولون تلك المترلة، وما سلبتم ذلك إلا بتفرقكم عن الحق واختلافكم في السنة بعد البينة الواضحة، ولو جدتم على الأذى وتحملتم المؤونة في ذات الله، كانت أمور الله عليكم ترد وعنةكم تصدر وإليكم ترجع، ولكنكم مكتوم الظلمة من منزلتكم.. (٣).

ثانياً: الأمور الحسينية:

يوجد العديد من الشؤون الإسلامية الأصلية والمسائل الاجتماعية المهمة التي يعد

(١) الكليني: كمال الدين، ج ٢، ص ٤٨٣، الباب ٤٥، الحديث ٤.

(٢) عبد الواحد بن محمد التميمي الآمدي: الغرر والدرر، ج ١، الحديث ٥٠٦ (قم - مكتب الإعلام الإسلامي)، ١٣٦٦هـ ش، ص ١٣٧.

(٣) حسن بن شعبة النحراني: تحف العقول، (قم - موسسة نشر الإسلامي)، ط الثانية، ١٤٠٤هـ، ص ٢٣٧.

التدخل فيها مختصاً بمقام الولاية وخارجهاً عن صلاحية الفرد أو المجتمع. ومنها:

- من لا ولی لهم: كالغائب والقصر الذين ليس لهم ولی ولا وصي خاص، ففي هذا المقام لا يحق للأفراد أو حتى المجتمع التدخل في شؤونهم. ومن هذا القبيل أيضاً الأموات الذين ليس لهم ولی أو وارث أو وصي، ولم يحدد ميراثهم أو دينهم، ففي جميع هذه الموارد يجب أن يكون هناك مقام رسمي يتحمل مسؤولية الإشراف عليها^(١). والقيام بهذه الأمور يستند إلى^(٢):

أ - إحراز عدم رضا الشارع، بقوات المصالح واضمحلال الأحكام التي تبطل وتضمحل بفقدان السلطة والحكومة الإسلامية.

ب - تعين الفقيه لهذه المهمة، لأحد سببين: إما لورود الدليل على اشتراط الفقاهة في قائد الأمة الإسلامية، وإما لأنّه القدر المتيقن في الأمور الحسبية، ولابد من الاقتصر عليه في مقام الخروج عن أصلّة عدم الولاية.

وبالنسبة للعام الصدر فقد كان رأيه بهذه الخصوص، مانصه:

(ويدخل ضمن ولاية المجتهد رعاية شؤون الماقررين من أيتام ومجانين إذا لم يكن لهم ولی خاص، وكذلك رعاية شؤون الأوقاف العامة التي ليس لها متولٍ خاص بنص الواقع. ورعايا المجتهد لهذه الشؤون قد يكون بال المباشرة، وقد يكون بتعيين آخرين)^(٣).

(١) جوادي الاملي: ولاية الفقيه، قم المقدسة، ١٩٩٠م، ص ٣٤-٣٥.

(٢) كاظم الحسيني المعاشر: ولاية^١ الرئيسي^٢ والولي^٣ ، ط/الدارالبيضاء، ٢٠٠٣م، ص ٦٧، يذكر في هذا المقال أنّه لا يتناول أهم المسؤوليات التي تثار حول ولاية الأمر في عصر غيبة الإمام المنتظر عـ، (قم- مجتمع الفكر الإسلامي ١١)، ط/الثانية، ١٤٢٤هـ ص ٩٣-٩٤.

(٣) محمد باقر الصدر: الفتاوى الواضحة، مصدر سابق، مسامحة (٢٣) في ص ١٢٥.

ثالثاً: الطريق العقلي:

ويتمكن الاستدلال به من جهتين، هما (١):

أ - إنَّه لا يمكن إهمال أمر الناس من حيث الحكومة، إذ لابد لهم من ولِي وأمير يدير أمراً لهم ويأخذ حق الضعيف من القوي، ويدافع عنهم، وينتصف لهم، ويجرِي الحدود، ويُسوسُهم في جميع ما يحتاجون إليه في أمر دينهم ودنياهُم، كما إنه لا ينبغي الشك في أنَّ النبِيَّ ﷺ كان بنفسه يتولى هذه الأمور، ومن بعده كان هذا للأئمة المعصومين مهما أمكنهم شُيُّثُهُ، وأما بعد غيبة ولِي الله الأعظم الحجة المنتظر شُيُّثُهُ فإما أن يكون المرجع في هذه الأمور خصوص الفقيه الجامع للشرائط أو يصح لكل أحد القيام بها، ولا إشكال في أنَّ القدر المتيقن من الجواز هو الأول، لعدم قيام دليل على الثاني..

ب - إنَّ أدلة الحدود كتباً وسنة مطلقة وغير مقيدة بزمان دون زمان كآياتي الزنا والسرقة. وظاهرها وجوب إقامتها في كل زمان، ولكنها لا تدل على أنَّ المتصدي لإقامتها من هو، ومن الضروري أنَّ ذلك لم يشرع لكل فرد من أفراد المسلمين، لأنَّه يستترم التهرج والمرج واحتلال النظام والفساد الكبير، فيتعين تصدي من يضمن المصانع. ويدفع الأضرار، والقدر المتيقن منه هو الفقيه الجامع للشرائط.

أمَّا بهذه الخصوص فقد قال الإمام الصدر:

(إنَّ الدولة ظاهرة اجتماعية أصلية في حياة الإنسان، وقد نشأت هذه الظاهرة على يد الأنبياء ورسالات السماء، واتخذت صيغتها السوية ومارست دورها السليم

(١) فاضل الصفار: مصدر سبق ذكره، ص ٢٥٥

في قيادة المجتمع الإنساني وتوجيهه من خلال ما حققه الأنبياء في هذا المجال من تنظيم اجتماعي قائم على أساس العدل والحق، يستهدف الحفاظ على وحدة البشرية وتطور نموها في مسارها الصحيح) (١).

أمّا بالنسبة إلى حدود أو دائرة عمل ولالية الفقيه العامة؟

فتقول:

إن القدرة على القيام بوظائف الرسالة المحمدية هي السبب والعلة لثبتت مقام الولاية، وكلما كانت دائرة هذا التحمل والأداء أوسع، كانت ولايته أشمل، أمّا إذا اقتصر في تحمل الرسالة على قطر محدود وعلى أمة واحدة، فإن ولايته لا تتعدي ذلك القطر لتجاوز تلك الأمة إلى غيرها، تحكيمًا لقانون حكومة القابلات والاستعدادات الفعالة. وبالنتيجة: كلما كان شعاع دائرة فعاليات الفقيه أبعد، كان شمول ولايته أوسع، فربّ فقيه ذو ولاية على قطر ضيق الحدود، وآخر أوسع، وثالث أكثر وسعاً، وهلّم جرّأً، حتى يكون فقيه شملت ولايته الأفاق. وعليه فمراتب ولاية الفقهاء متفاوتة ودرجاتها مختلفة سعة وشمولًا بحسب أبعاد قيامهم بأعباء الرسالة (٢).

لقد اختلفت أقوال الفقهاء في ثبوت ولاية الحكومة من ناحية الاطلاق والتقييد، إلى أقوال ثلاثة، هي (٣):

الأول: الاطلاق، فيثبت للفقيhe ما للمعصوم عَنْتَهُ من الولاية والسلطنة.

(١) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سابق، ص ٢٣-٢٤.

(٢) محمد هادي معرفة: ولاية الفقيه أبعادها وحدودها، قم، ١٤٠٢ هـ، ص ١٩.

(٣) فاضل الصفار: مصدر سبق ذكره، ص ٢٦٥-٢٦٦.

يقول الامام الخميني بهذا الخصوص:

(فللفقه العادل جميع ما للرسول والأئمة عليهم السلام مما يرجع إلى الحكومة والسياسة، ولا يعقل الفرق، لأن الوالي - أي شخص كان - هو مجرّى أحكام الشريعة والمقيم للحدود الإلهية والأخذ للخارج وسائر الماليات والمتصرف فيها بما هو صلاح المسلمين، فالنبي ﷺ يضرب الزاني مثلاً جلدة والإمام شافعية كذلك والفقيق كذلك، ويأخذون الصدقات بمنوال واحد، ومع اقتضاء المصالح يأمرُون الناس بالأوامر التي للوالي، ويجب إطاعتهم) (١)

الثاني: الوسط، وهو المشهور بين الفقهاء حيث ذهب إلى أن للفقيه مضافاً إلى منصب الإفتاء والقضاء - منصب الحكومة والتصدي لإقامةها والجهاد في سبيلها، وكل ما يدخل في وظيفة الحكم والولاية من الأمور النوعية الراجعة إلى تدبير الملك والسياسة وجباية الصدقات والخارج، وصرفها في المصالح العامة من تجهيز الجيوش للدفاع ونحوه، وإعطاء الحقوق لأهلها وما أشبه ذلك. ويكتفي للدلالة عليه تصدّي جمع منهم لذلك كنصر الدين الطوسي والحلبي والمجلسي والبهائي والكركي والخراساني والشيرازي، وبدهاهة أن تصدّيهم كاشف عن السيرة المبشرية، بل وارتکازهم على الشريعة، وهذا حجة.

الثالث: التقييد، إذ يحصر مسؤولية الفقيه ومناصبه بالتصدي للأمور الحسبية والإفتاء والقضاء فقط، وهذا اختيار جمع من الفقهاء، منهم المحدث البحرياني في كتاب (الحدائق) والشيخ الأنصاري في كتاب (المكاسب).

أما بالنسبة إلى الإمام الصدر فعندما تحدث عن (نظرية ولاية الفقيه والشوري)،

(١) الإمام الخميني: ولاية الفقيه (بحث استدلالي من كتاب البيع)، (بيروت - مركز بقية الله الأعظم بشكير للدراسات والنشر)، ط١ الأولى، ٢٠٠٠م، ص ١٨.

في سلسلة كتابه (الإسلام يقود الحياة) والتي يصطلح عليها بـ(ولاية الفقيه المقيدة)، فإن هذه النظرية عبارة عن مزج أو مزاوجة أو وسطية بين نظرية الشورى، التي أخذ بها الإمام الصدر في بداية تصوره السياسي لفلسفة حكم الدولة الإسلامية، وبين نظرية ولاية الفقيه العامة، كمحطة ثانية في تصوره السياسي لفلسفة حكم الدولة الإسلامية، ومن ثم استقراره أخيراً على هذه النظرية، أي (نظرية ولاية الفقيه والشورى)، كمحطة ثالثة في تصوره السياسي لفلسفة حكم الدولة الإسلامية. وقد أكد على المراحل الثلاث هذه السيد كاظم الحائزى^(١).

ويتساءل الباحث (الحسيني) قائلاً:

(.. إننا لا نعرف بالضبط إرهاصات هذه النظرية وبواكيরها، وفيما إذا كانت حاضرة في ذهن الإمام الصدر بصيغتها هذه في الفترة التي قيل إنه عدل فيها عن نظرية الشورى إلى نظرية ولاية الفقيه)^(٢).

ويحاول باحث آخر (الطائي) أن يقدم إجابة لهذا السؤال قائلاً:

(ويبدو أن هذا التحول الذي طرأ على تصورات الإمام الصدر إنقرن مع بداية تكون اتجاه فقهي سرعان ما دعمته المواقف السياسية والإنجازات الثورية، بعد أن بدأ في الستينيات مع الإمام الخميني الذي كان يشدد على القول بولاية الفقيه)^(٣).

- (١) كاظم الحائزى: مباحث الأصول (تقرير الدروس العليا للشهاد الإمام الصدر في أصول الفقه)، (قم: مكتب الإعلام الإسلامي)، ١٤٠٧هـ ج ١ من ق ٢، ص ١٠٣. نقلًا عن: سردم الطائي: مصدر سابق، ص ٢١٢.
- وكذلك يتضمن: صالح عبد الحميد: مصدر سابق، ص ١٧٢-١٧٣.
- (٢) محمد الحسيني: محمد باقر الصدر، مصدر سابق، ص ٣٣٦.
- (٣) سردم الطائي: مصدر سابق، ص ٢١١.

إن (نظريه ولاية الفقيه والشوري) للإمام الصدر كانت قد ارتكزت على مرتکرات نوہت عن حدود أو دائرة عمل الولي الفقيه العام، وهذه المركبات هي (١)

أولاً: لا ولادة بالأصل إلا لله تعالى.

ثانياً: النيابة العامة للمجتهد المطلق العادل الكفوء عن الإمام وفقاً لرواية إسحاق بن يعقوب (وأما الحوادث الواقعه..). فإن هذا النص يدل على أنهم المرجع في كل الحوادث الواقعه بالقدر الذي يتصل بضمان تطبيق الشريعة على الحياة، لأن الرجوع إليهم بما هم رواة أحاديثهم وحملة الشريعة يعطيم الولادة بمعنى القيمة على تطبيق الشريعة وحق الإشراف الكامل من هذه الرواية.

ثالثاً: الخلافة العامة للأمة على أساس قاعدة الشوري التي تمنحها حق ممارسة أمورها بنفسها ضمن إطار الإشراف والرقابة الدستورية من نائب الإمام.

رابعاً: فكرة أهل الحل والعقد التي صببت في الحياة الإسلامية - والتي تؤدي بتطورها - على النحو الذي ينسجم مع قاعدة الشوري وقاعدة الإشراف الدستوري من نائب الإمام - إلى افتراض مجلس يمثل الأمة وينبع عنها بالانتخاب.

ويوضح السيد كاظم الحائرى أن الإمام الصدر قصد بالمرتكز الثاني لنظريته هذه تحديد منطقة ولاية الفقيه وتضييق دائرة الأحكام الولاية (٢) التي تنفذ من قبل الفقيه لا إنكارها على الإطلاق، أي ان الموضع التي يمارس ولي الأمر فيها

(١) محمد باقر الصدر: الإسلام يعود، مصدر سابق، ص ٣٧-٣٨.

(٢) الأحكام الولاية. وتسمى أيضاً الأحكام الحكومية وهي القرارات التي يلزم بها الفقيه الحاكم الناس على أدا، عمل أو تركه في حالات خاصة على أساس إعمال ولايته وفي ضوء حق رئاسته. نقلً عن: عباس علي عميد زنجاتي؛ مصدر سابق، ص ٨٠

صلاحيته هنا تنقسم إلى قسمين، هما^(١):

الأول: موارد تعيين الموضوع الخارجي البحث، ثم تحديد الموقف حاله، من قبيل معرفة أن مصلحة المجتمع الإسلامي اليوم هل تقضي الجهاد بالسلاح أو التغية والسكوت.. أو معرفة موضوع الحد الشرعي الذي يجب إجراؤه من قبيل ثبوت الزنا أو شرب الخمر أو غير ذلك؟ وأما الحكم على كل واحد منها فهو محدد ضمن الأحكام الثابتة في الفقه، فـالولي لا تمتد إلى جوانب الأحكام مباشرة لتغيرها وإنما يحددـها الولي ويشخصها بتشخيص موضوعاتها.

الثاني: موارد مليءـ منطقة الفراغ التي تركـت من قبل الشريعة لـولي الأمر، لاختلاف الموقف منها باختلاف الزمان والمـكان والظروف، كفرض الزكـاة على غير الأعيان الزكـوية التـسع كما صدرـ من أمـير المؤمنـين عـلـيـهـبـالـنـسـبـةـ لـلـخـيلـ، وكـالـمـنـعـ منـ الـاحـتـكـارـ الـوـارـدـ فـيـ عـهـدـ الـإـمـامـ عـلـيـعـلـيـهـبـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـالـكـ الـأـشـتـرـ. وـمـلـءـ مـنـطـقـةـ الفـرـاغـ هـذـهـ لـيـسـ أـمـرـاـ تـكـونـ يـدـ الـوـليـ طـلـيقـةـ فـيـ كـيـ يـمـلـأـهـ بـالـشـكـلـ الـذـيـ يـتـرـجـحـ لـدـيـهـ عـلـىـ الإـطـلاقـ، بلـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ الـمـلـئـ لـمـنـطـقـةـ الفـرـاغـ بـوـضـعـ عـنـاصـرـ مـتـحـركـةـ فـيـ إـطـارـ الـعـنـاصـرـ الـثـابـتـةـ الـتـيـ تـسـتـبـطـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ.

لـذـاـ تـقـعـ عـلـىـ الـمـرـجـعـ فـيـ إـطـارـ مـوـقـعـهـ فـيـ خـطـ الشـهـادـةـ، ثـلـاثـ وـظـائـفـ هـيـ^(٢):

أولاً: أن يحافظ علىـ الشـرـيعـةـ وـالـرـسـالـةـ وـيـرـدـ عـنـهاـ كـيدـ الـكـائـدـينـ وـشـبهـاتـ الـكـافـرـينـ وـالـفـاسـقـينـ.

(١) كاظم الحسيني العازري: ولـاـيـةـ الـأـمـرـ، مـصـدـرـ سـابـقـ، صـ125ــ126ـ.

(٢) محمد باقر الصدر: الـإـسـلـامـ يـقـودـ، مـصـدـرـ سـابـقـ، صـ201ــ202ـ.

ثانياً: أن يكون في بيان أحكام الإسلام ومفاهيمه مجتهداً، ويكون اجتهاده هو المقياس الموضوعي للأمة من الناحية الإسلامية، وتمتد مرجعيته في هذا المجال إلى تحديد الطابع الإسلامي للعناصر الثابتة من التشريع في المجتمع الإسلامي فقط، بل للعناصر المتحركة الرمزية أيضاً، باعتباره هو الممثل الأعلى للأيديولوجية الإسلامية.

ثالثاً: أن يكون مشرفاً ورقيباً على الأمة، وتفرض هذه الرقابة عليه أن يتدخل لإعادة الأمور إلى نصابها إذا انحرفت عن طريقها الصحيح إسلامياً وتزعزعت المبادئ العامة لخلافة الإنسان على الأرض.

إن (نظيرية ولاية الفقيه والشوري) للإمام الصدر لم تسلم من النقد، فالباحث الإيراني المعاصر (كديور) وجه سهام نقده إليها بأنها: (لم تعط المرجع في جانب الوظيفة أكثر من كونه شهيداً ومشرفاً وناظراً، إلا أنها فيما تمنحه من صلاحيات لا تقل عن نظرية (ولاية الفقيه) بل هي نفسها، ومع إن هذه النظرية تعطي حق الاستخلاف للأمة، إلا أنها ترجع ممارسة هذا الحق إلى إمضاء المرجع. وما زرید الوصول إليه، أن احتياج حق الاستخلاف هذا إلى تأييد المرجع دائماً، يساوic عدم الإيمان بهذا الحق عملياً). كما إن هذه النظرية لم تشر فيما إذا كان المرجع - وله كل هذه الصلاحيات الواسعة - مسؤولاً أمام الأمة أم لا؟ ثم هل انتخاب الأمة له في حال تعدد المراجع، هو من جهة الكشف عنه وحسب، أم الأمة هي صاحبة حق في هذا الانتخاب؟^(١).

وفي إطار مقارنة (نظيرية ولاية الفقيه والشوري) للإمام الصدر مع (نظيرية الحكومة

١٢. محسن كديور: مصدر سابق، ص ٨٤-٨٥.

الدستورية المقيدة) التي طرحتها محمد حسين الغروي النائيني، في كتابه (تبنيه الأمة وتنزيه المملكة).

فإن نظرية الامام الصدر أكدت صراحة على حق الأمة أكثر مما أكدته نظرية الشيخ النائيني، وأعطت لهذا الحق وجهاً رسمية، ولم تحدّه بزمان عدم بسط يد الفقهاء العدول على ما طرحته نظرية الشيخ النائيني، بيد أن نظرية الامام الصدر عادت مع إعطائها المرجع مركزاً لا يسأل فيه، بالإضافة إلى ما منحه من صلاحيات واسعة دون إشراف ومراقبة، لقترب إلى النظريات التي تومن بوجود سلطة غير محدودة للحكومة، لذلك فإن ثمة غموضاً مكثفاً يحيط موقف النظرية في كيفية توفيقها بين حق الاستخلاف وخط الشهادة، وفي طبيعة الخط الفاصل الذي يحدد مسؤوليات كل طرف^(١).

إلا أن هذا ينفي طرح الامام الصدر مسألة(الولاية والمرجعية طرحاً بعيداً عن صورة الحكم المطلق الذي يوصي بالاستبداد. فمن خلال تحديده لمفهوم الحرية في الإسلام، وتحديده لخلافة الأمة، وصل الامام الصدر إلى طرح مفهوم ولاية الفقيه طرحاً يستوعب عطاءات العصر في تنظيم الحكم، فالأسس الفقهية والمجال الاجتهادي الذي صاغ فيه مفهوم الدولة الإسلامية ومفهوم الولاية، كل هذه العوامل جعلت الولاية والاستبداد مفهومين متناقضين إلى درجة أن مفهوم الولاية، لا يمكن تصوره بدون مقوله الجماهير، فالحقل النظري في الميدان السياسي، يجعل الولاية مطلباً جماهيرياً إلى جانب كونها مقوله شرعية.

(١) محسن كديبور: المصدر السابق، ص ٨٥ وللمزيد عن نظرية الشيخ النائيني، ينظر: محمد الحسيني: الشيخ النائيني فكر سياسي مبكر، في مجموعة باحثين: الدين والسياسة، مصدر سابق، ص ٢٥٣ وما يليها.

وهكذا تشكل الولاية، والدولة الإسلامية تركيزاً متناسقاً ومتيناً بين متطلبات الشرع ومتطلبات الواقع^(١).

(ومن الجدير بالذكر أن بعض الفقهاء المعاصرين بدأ يطرح مسألة إشراف الفقيه، بدلاً من تدخله في الأمور، وهم بذلك يعارضون إطلاق الولاية، ومع ذلك فإنهم عندما يتحدثون عن مساحة الولاية فإنهم يجعلون من صلحياته حقاً في تعين رؤساء السلطات الثلاث، بل ويمكنه حسب رأيهم تعين النواب مباشرة)^(٢).

وبهذا الرأي يأخذ الشيخ حسين المنتظري في نتاجاته الفقهية -السياسية، حيث قال:

(.. فالمسؤول والمكلَف في الحكومة الإسلامية هو الإمام والحاكم، والسلطات الثلاث أيداده وأعضائه، ويكون هو بمثابة رأس المخروط مشرفاً على الجميع إشرافاً تاماً^(٣)). ويضيف قائلاً:

(.. ولكن الإمام العادل لورأى عدم تهيئ الأمة لانتخاب الأعضاء، أو لم يكن لهم رشد ووعي سياسي لانتخاب الرجال الصالحين، أو كانوا في معرض التهديدات والتقطيعات واشتراء آرائهم بذلك، كان للإمام الذي فرض علمه وعدله وحسن ولايته انتخاب الأعضاء بنفسه)^(٤).

(١) محمد عبد اللاروي: مصدر سابق، ص ٧٧.

(٢) عباس نيكزاد: ولادة الفقير بين الإلaciaق والتقييد، ترجمة وتقديم: كمال السيد، في مجموعة باحثين: الدين والسياسة، مصدر سابق، ص ٤٧١.

(٣) المنتظري: مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٥٢.

(٤) المصدر نفسه، ص ٦٣.

وبالنسبة إلى الشروط أو الصفات الواجب توافرها في الولي الفقيه العام، فهي في رأي أحد الباحثين^(١):

أولاً: المعرفة الكافية بالإسلام:

لما كان من مسؤولية القائد وحاكم المسلمين حفظ القوانين والقيم الإسلامية أيضاً، وهو الذي يؤمن على دين الناس وأعراضهم وأحكام الله فلا بد إذاً من توفر هذه الشروط الثلاثة فيه، أي معرفة القانون الإلهي، والتقوى، والمهارة والقدرة على إدارة الأمور، أكثر من توفرها في كل أفراد المجتمع، ومعرفته بالقوانين بشكل يمنعه من ارتكاب أية مخالفة، وإذا كان غيره أعلم منه بالأحكام والمبادئ والأصول فلا يحق له تولي منصب القيادة. ولو لم يتمتع بتلك المعرفة الكاملة فلربما يضع لواحة أو يصدر تعليمات تخالف قوانين الإسلام، ومن الواضح أن ذلك سيكون نقطة البداية في الانحراف عن المسار الصحيح.

ثانياً: التقوى:

فلا بد للقائد الذي يوجه المجتمع نحو الصلاح والتزاهة أن يتمتع بقدرٍ من التقوى أكثر من غيره، لأن المنصب والمسؤولية أمر يحتمل تأثيره بالأهواء والأطماء، وكثير من الناس يضホون بكل شيء من أجل ذلك، وحب الرئاسة من الرغبات الشديدة لدى الناس، فلو لم يتمتع بقدرٍ كافٍ من التقوى فلربما يكون مستعداً للتضحية بالقيم وبمصالح الإسلام والمسلمين من أجل الحفاظ على منصبه.

(١) محمد تقى مصباح اليزدي: الحكومة الإسلامية وولاية الفقيه، ترجمة عبد الكريم محمد، (طهران منظمة الإعلام الإسلامي)، ط الأولى، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م، ص ١٢٦ - ١٢٩.

ثالثاً: التدبير والإدارة:

والشرطان الأول والثاني ينبغي توفيرهما بالحد الأقصى في الحاكم الإسلامي، لكن الشرط الثالث يتغير تبعاً للمتولين لشؤون الحكم، فالذى يتولى الشؤون العسكرية والدفاعية ينبغي أن يتحلى بمهارة عسكرية يفوق بها غيره، والذي يتولى الشؤون الاقتصادية كذلك.. أما الذي يقف على رأس هرم السلطة، فالدرجة المطلوبة أن يكون في كل شيء أعلم من الجميع وهذا الأمر محال في حال العيادة لذا يجب على الحاكم التنسيق بين السلطات الثلاث وإدارة الدرجات العليا للمنتولين للأمور إدارة جديرة. وهذه الصفة تتطلب الكثير من المقدمات والتجارب والخبرات والتمهيدات حتى يبلغ شخص ما درجة من الكفاءة السياسية والدرامية بالأمور تمكنه من تحمل مسؤولية المسلمين.

أما بالنسبة إلى الإمام الصدر فقد كان يرى أن المرجعية حقيقة اجتماعية موضوعية في الأمة تقوم على أساس الموازين الشرعية، لذا يجب أن يتتوفر في شخص المرجع مابلي (١):

أولاً: الاجتهاد المطلق والعدالة.

ثانياً: أن يكون خطه الفكري من خلال مؤلفاته وأبحاثه واضحاً في الإيمان بالدولة الإسلامية وضرورة حمايتها.

ويعلق الباحث (الحسيني) على هذه الصفة أو الشرط قائلاً:

(إن المرجع يفترض أن يكون له حضور تاريخي يشهد له على تبني هذا الهم

(١) محمد بن ناصر: الإسلام يقود، مصدر سابق، ص ٣٤-٣٥.

والعمل من أجله، وإلا مع فقد شرط من هذا القبيل، يكون تنصيبه في موقع مميز كهذا تفريطاً بأعظم وأشرف موقع إسلامي، فضلاً عما يمكن أن يتسبب فيه هذا التنصيب اللاواعي، من نتائج كارثية، تُعرض الأمة من جهة إلى مخاطر، وتفقد الموقع رصيده التاريخي ودوره الكبير من جهة أخرى(١).

ثالثاً: أن تكون مرجعيته بالفعل في الأمة بالطرق الطبيعية المتّعة تاريخياً.

رابعاً: أن يُرشحه أكثرية أعضاء مجلس المرجعية، ويؤيد الترشيح من قبل عدد كبير من العاملين في الحقول الدينية - يحدد دستورياً - كعلماء وطلبة في الحوزة وعلماء وكلاء وشيوخ مساجد وخطباء ومؤلفين ومفكرين إسلاميين.

وفي حالة تعدد المرجعيات المتكافئة من ناحية هذه الشروط يعود إلى الأمة أمر التعيين من خلال استفتاء شعبي عام.

كذلك فإن الإمام الصدر قد أضاف شرطًا لم يلتفت أو على الأقل لم يتبه غيره عليه، وهو شرط الكفاءة الواقعية وهو شرط يجنب الأمة تصدي بعض الفقهاء لأمور المسلمين، في الوقت الذي لا تتوفر فيهم الكفاءة، وإن توفرت فيهم الكفاءة من حيث الاجتهاد والعدالة(٢).

وقد انطلق أحد طلبة الإمام الصدر وهو الباحث(الهاشمي) من هذا الشرط الذي أشار إليه أستاذه، أي الكفاءة واللباقة للمرجعية، ليقول بأن المرجعية في هذا اليوم (لابد من أن تكون في أيدي أشخاص ينبغي أن يكونوا، مضافاً إلى إحرارهم للنواحي العلمية، ذوي كمالات أخرى تبعث على لياقتهم للمرجعية.. و يجعله،

(١) محمد الحسيني: محمد باقر الصدر، مصدر سابق، ص ٣٤١.

(٢) محمد الحسيني: محمد باقر الصدر، مصدر سابق، ص ٣٣٣.

أي المرجع. لائقاً لقيادة المجتمع، ولأنه يصير قائداً له، لأن الذين يقلدونه شاء أم أبى يتبعونه في نظراتهم وأسماعهم وبلا حقوقه بقلوبهم ماذا يقول مرجعهم.. ولأجل هذا الابد من أن تتوفر في مرجع التقليد شرائط خاصة أخرى جامعها اللياقة والكفاءة في قيادة مقلديه، إذا كانوا مجموعة صغيرة، فكيف إذا كانت قيادته على مستوى قيادة الدولة وحاكميتها..(١).

لذا فإن (القدر المتيقن يلغى كثيراً من هؤلاء، المجتهدين التقليديين، وتشملهم أصلة عدم الحجية وأصلة عدم جواز تقليدهم وعدم جواز فتاواهم) (٢).

بعد ذلك أشار الباحث (الهاشمي) إلى علوم و المعارف لها دور في الأعلمية، وهذه العلوم و المعرف هي (٣):

أ - فهم روح الإسلام، ويحصل الإنسان عليه إثر الإحاطة الدقيقة بالأيات القرآنية والضروريات الدينية وال المسلمات الإسلامية والأوليات الفقهية، والالمام الكامل بما نفعه النبي الأكرم ﷺ والأئمة الأطهار ع.

ب - فهم الثقافة والأمور الفكرية والحقوقية المعاصرة إلى حد ما. فهذا الموضوع أيضاً له تأثير كبير في الأعلمية والاستنباط الأفضل في المسائل المستحدثة، أو المسائل القديمة التي تطرح على المجتمع في صور جديدة، ويستلى بها المجتمع في شكل جديد، مثل مسائل البنك، ومسائل الاقتصاد الإسلامي، ومسائل القضاء في الإسلام..

(١) محمد. الهاشمي: نظرية جديدة في ولاية الفقيه، في مجموعة بباحثين، الدين والسياسة، مصدر سابق، ص ٥٢٠-٥١٩.

(٢) المصدر نفسه، ص ٥٢٠.

(٣) المصدر نفسه، ص ٥١٥-٥١١.

ج - الوقوف على المعرف الصادرة عن أهل البيت المعصومين عليهم السلام في المسائل الكلامية والمسائل الأخلاقية والمعرف الأخرى.. أني أرى أن من أحاط بالمعرف الإسلامية وأجاد استيعابها وكان فاقداً لتلك الدقائق العقلية الأصولية، يكون أعلم من الذي يتقن الأبحاث العقلية، ولكنه فقد لتلك الثقافة العامة من المعرف الإسلامية لأن تأثير هذه في الفقه أكبر.

إلا أن الثقافة الإسلامية العامة تلك لازالت لاتحظى بالقدر الأدنى من القيمة في الوسط الاجهادي والمرجعي رغم التحديات الكبيرة التي واجهتها وتواجهها المرجعية في الحياة السياسية والاجتماعية المعاصرة^(١).

وختاماً لهذا المبحث نقول:

إن نظرية ولاية الفقيه هي أحد متبنيات الفقه السياسي الجعفري. وقد حاول الفقهاء تلمس جذور النظرية من الرسول محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه والأئمة المعصومين عليهم السلام وقد بدأت هذه النظرية تأخذ حيزاً نظرياً واضحاً وكبيراً منذ عصر غيبة الإمام الثاني عشر من أئمة أهل البيت عليهم السلام. تمثل ولاية الفقيه نيابة عن الإمام الغائب عليه السلام إذا ثبت الاستدلال بها، وقد استطاع الإمام الخميني أن ينقل الفكرة إلى واقع بتأسيسه الجمهورية الإسلامية الإيرانية عام ١٩٧٩.

إن إيمان الإمام الصدر بنظرية ولاية الفقيه تمثل مرحلة ثانية في تصوري السياسي، وقد حاول التثبت من هذه النظرية عن طريق النصوص الشرعية الواردة عن أهل البيت عليهم السلام وخاصة رواية إسحاق بن يعقوب. حاولنا في هذا المبحث أن نبرز رأي الإمام الصدر في كل مفصل من مفاصل هذا الموضوع. خرج علينا الإمام

(١) جانب عبد الحميد: مصدر سابق، ص ١٨٦.

الصدر بنظرية زوجت بين ولادة الفقيه والشوري والتي يُصطلح عليها بـ(ولادة الفقيه المقيدة) استطاعت هذه النظرية أن تثبت فاعليتها بعد إقرارها في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية. ويمثلأخذ الإمام الصدر بهذه النظرية المرحلة الثالثة والأخيرة في تصوّره السياسي.

وختاماً لهذا الفصل نقول:

تبين أن ليس من الضرورة أن تكون النظرية السياسية للمفكر السياسي نظرية تأخذ شكلاً واحداً للحكم، وإنما قد تخضع هذه النظرية للتطویر والتغيير تبعاً لمستجدات معرفية متعلقة بوعي الفكر السياسي، أو لمستجدات الظروف السياسية والاجتماعية والثقافية التي يعيشها المفكّر السياسي.

لاحظنا أن الإمام الصدر قد بني نظريته السياسية لحكم الدولة الصالحة على مفاهيم قرآنية وهذه جاءت نتيجة للتراكم المعرفي للإمام الصدر من جهة، وطبيعة الظروف السياسية والاجتماعية والثقافية التي عاش في كنفها الإمام الصدر.

فمن إعطائه لمفهوم الاستخلاف بعداً سياسياً إلى تأكيده على أن الاستخلاف كواقع سياسي أرضي لا يقوم لوحده بل إلى جانبه دوماً ما أسماه الإمام الصدر باختصار الشهادة (الذي يجسده المعمصون عليهم السلام النبي والإمام والمرجع الديني، إلى اعتقاده الشوري كأساس للدولة الصالحة في عصر العيبة من ثم عدوه عنها إلى ولادة الفقيه العامة إلى استقراره أخيراً على المزاوجة بينهما ليخرج علينا بنظرية (ولادة الفقيه والشوري) والتي يُصطلح عليها بـ(ولادة الفقيه المقيدة)).

الخاتمة

وختاماً لهذه الأطروحة لابد من كلمات.

إن الإمام الصدر فقيه ومحامي إسلامي حاول أن يصوغ تصوراته السياسية استناداً إلى أصول هذه المدرسة الإسلامية.

إن هذه الدراسة حاولت أن تثبت الفرضية التي اعتمدتها لحل إشكالية البحث، وهي: إن الإمام الصدر في تصوره السياسي للدولة الصالحة، قدّم أنموذجاً يتصف بالجدة والأصالة على صعيد الطرح الفكري الإسلامي العام، والفقه السياسي الجعفري، وجديته متأتية من إله أصل قرآني لنشأة الدولة الصالحة في تاريخ البشرية. إذ لم يوجد حتى يومنا هذا تأصيل قرآنی لنشأة الدولة الإسلامية.

ونحاول فيما يلي أن ندرج الفقرات التالية لنختتم بها هذا العمل:

١ - إن الإمام الصدر من عائلة دينية معروفة في العالم الإسلامي. استطاعت هذه العائلة أن توفر له التربية الدينية المناسبة من جهة، كما كان لإرادته وعيقريته المبكرة دور واضح في رسم معاالم حياته الاجتماعية والعلمية من جهة أخرى، أضف إلى التوفيق الإلهي الذي حظيت به شخصية الإمام الصدر نظراً لصدقه مع نفسه..

٢ - إن الإمام الصدر لا يعتبر مجدداً لنفس الفكر الإسلامي فحسب، وإنما يعتبر مؤسساً لمدرسة تقديم الإسلام بصورة عصرية، وهذا ما اتضحت في أنه اعتمد أدوات معرفية جديدة في نتاجاته الفكرية ليثبت صحة مدعاه، وذلك باعتماد المنهج الاستقرائي. كما أنه حاول أن يقدم النظرية الإسلامية لحل إشكالية يعني

منها الواقع الإسلامي خاصة، وهو ما أسماه الإمام الصدر بـ(فقه النظريات) فيكون عندنا لنا مذهب إسلامياً في الاقتصاد، وفي البنك الالاربوي، وفي نظرية المعرفة، وفي السياسة.

٣ - إن النتاجات الفكرية للإمام الصدر كانت متعددة ومتعددة في كافة مجالات المعرفة الإنسانية، وهذا أن دلّ على شيء فإنه يدل على موسوعته حيث كتب (اقتصادنا) في علم الاقتصاد و(فلسفتنا) في علم الفلسفة و(الإسلام يقود الحياة) في علم السياسة و(الأسس المنطقية للاستقراء) في نظرية المعرفة الإسلامية وغيرها.

٤ - إن الإمام الصدر كان صاحب مشروع سياسي يسعى إلى إقامة الدولة الإسلامية في العراق عن طريق الحركة الإسلامية من جهة والمرجعيات الرسالية من جهة أخرى. إلا أن مشروعه السياسي هذا اصطدم بالسلطة البعثية الصدامية التي حاولت تدمير هذا المشروع وتصفية رموزه وعلى رأسهم الإمام الصدر.

٥ - إن الإمام الصدر كان ذو هاجس بتجديد وتطوير كل ما يمكن تطويره على الصعيدين الفكري والعملي. وكان يعتقد أن مساحة تأثير الشريعة الإسلامية في المجتمع الإسلامي سوف تزداد فيما لو تم تقديم الإسلام بصيغة تجديدية، واعتمدت أساليب عمل جديدة توافق العصر. فهكذا كان الأمر في (الفتاوى الواضحة) التي تعتبر الرسالة العملية الأولى لفقيه إسلامي يحاول تقديم الأحكام الشرعية بلغة مبسطة جداً يفهمها المسلم المتذمّن التعليم والمسلم المثقف. كما تم تأسيس حزب الدعوة الإسلامية من الإمام الصدر كأسلوب عمل تشييفي إسلامي وسياسي في آن واحد، وكان هذا اسلوباً جديداً في العمل الإسلامي في العراق

و ضمن بيته نجفية تتحسس بشدة وسلبياً تجاه الأحزاب والتحزبات. وكان الإمام الصدر قد اقترح مشروعاً لتطوير العمل المرجعي والجوزي في آن واحد. وعرف هذا المشروع بالمرجعية الصالحة) التي تحاول أن تعمل في إطار مؤسسي ولا يحكم عملها العفوية والانتقائية كما هو الحال في (المرجعية الذاتية) التي ترتبط بشخص المرجع الديني مادام حياً وتنتهي بوفاته، لذا فإن المرجع اللاحق سوف يبدأ من الصفر في عمله المرجعي والجوزي والمجتمعي. لقد أدى إنتصار الثورة الإسلامية في إيران عام 1979 وتأسيس الجمهورية الإسلامية الإيرانية على يد الخميني، إن رأى الإمام الصدر في هذه القيادة أنها حققت حلم الأنبياء بتأسيس الدولة الصالحة وانها أنموذجاً للمرجعية الصالحة لذا دعم الإمام الصدر بقوة القيادة السياسية والمرجعية للخميني كما دعم فكريًّا الجمهورية الإسلامية الإيرانية كما هو واضح في سلسلة كتاب (الإسلام يقود الحياة).

كما إن الإمام الصدر سعى إلى تطوير العلوم الحوزية من ناحية لغة التأليف التي يغلب عليها الطابع الذي لا يستطيع إلا طلبة الحوزة إدراك معناه، وتقديم هذه العلوم بلغة سلسة لطلبة الحوزة بغية تسريع التحصيل الحوزي لهم.. إن الإمام الصدر كان له دور واضح في ابتكار منهجية جديدة في تفسير القرآن الكريم سميت بالمنهج الموضوعي في قبال المنهج التجزئي للتفسير، زميله المنهج الموضوعي أن يقدم إجابات وحلولاً لمشاكل وقضايا المجتمع البشري.. وبعد ذلك نقول إن الإمام الصدر لا يحسب على المجددين للفكر الإسلامي فحسب وإنما يحسب على المؤسسين للفكر الإسلامي، وذلك اتضح من خلال عمله في مجالين: فقه النظريات، كم أسماه هو، والتزعة الاستقرائية.

وفقه النظرية هو محاولة تقديم الإسلام لرأيه و موقفه ومنهجه من التحديات

التي تظر حها عليه التجربة البشرية، فيكون للإسلام منهجاً ومذهباً في الاقتصاد، وفي التعامل المتصري، وفي السياسة، وغيرها.. كما ان الإمام الصدر كان قد استخدم المنهج الاستقرائي في بحوثه الفكرية والتي حاول فيها إثبات وجود الله تعالى مثلاً بطريقة علمية.

٦- إن الإمام الصدر في معالجته القرآنية لأصل نشأة الدولة الصالحة، كان يرى بأنها تحتاج لثلاث مراحل تاريخية مرّ بها المجتمع البشري، والمراحل التاريخية الثلاث استنتجها الإمام الصدر من الآيات القرآنية، والمراحل هي:

أولاً: مرحلة الحضانة الاستثنائية.

ثانياً: مرحلة الوحدة الفطرية.

ثالثاً: مرحلة الاختلاف البدائي.

المرحلة الأولى كانت قد مرّ بها نبي الله آدم عليه باعتباره أب البشرية، مرّ بها في الجنة وهذه المرحلة جاءت لإعداده وتدريبه لممارسة دور الخلافة على الأرض من ناحية فهم الحياة ومشاكلها المادية، ومن ناحية مسؤولياتها الخلقية والروحية. وكان أول تكليف وجهه الله تعالى لنبيه آدم عليه أن يمسك عن أكل شجرة معينة، إلا أنه لم يلتزم بهذا التكليف الإلهي وكانت النتيجة أنه أحسن بالمسؤولية من خلال مشاعر الندم، عند ذاك طلب من الله المغفرة فغفر له وتكامل وعيه لهذا حان وقت خروجه من الجنة ليمارس دوره في الخلافة.

أما المرحلة الثانية فهي إن الجماعة البشرية بدأت خلافتها على الأرض بوصفها أمة واحدة، توحد الفطرة تطلعاتها البسيطة..

في حين أن المرحلة الثالثة شهدت نمو قابليات وإمكانيات الأفراد في الاستغلال مما أدى إلى أن يشهد المسرح الاجتماعي صوراً من الاستغلال والتنافس المحموم لزيادة الإمكانيات لذا احتاج المجتمع البشري إلى الأنبياء عليهما السلام وفقاً للتقدير الالهي لإعادة الأمور إلى نصابها الطبيعي ولينعم الناس بالعدل والاستقرار. وفي هذه المرحلة تحديداً نشأت الدولة الصالحة على يد الأنبياء عليهما السلام. بعد أن وضع الله تعالى أساس هذه الدولة وقواعدها. إلا أن الأنبياء عليهما السلام لم يستطيعوا جميعهم تأسيس وإقامة هذه الدولة الصالحة، فبدأت مع داود وسليمان (عليهما السلام) وانتهت بالرسول الخاتم محمد صلى الله عليه وسلم.

يتضح فيما تقدم أن الإمام الصدر ذهب إلى أن الدولة في أصل نشأتها هي دينية نبوية، ولعل الإمام الصدر أول من قرر ذلك على صعيد الفكر الإسلامي.

جدير بالذكر أنه طرحت عدة نظريات لتفسير كل مرحلة من المراحل التي مر بها المجتمع البشري. وتميزت نظرية الإمام الصدر في تفسيرها بأنها قررت أن أصل نشأة الدولة الصالحة هي نشأة دينية.

٧ - حاول الفكر السياسي الإسلامي المعاصر أن يجيب عن شرعية الدولة الإسلامية فوجد أن شرعيتها ينبغي أن تستند على ما ورد في النصوص القدسية الإسلامية الكريمة من القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة.

إن الإمام الصدر في إطار بحثه عن شرعية دولته الصالحة وجد أنها ذات شرعية إلهية، على اعتبار أن الله سبحانه وتعالى هو الذي قرر إنشاء هذه الدولة الصالحة على يد الأنبياء عليهما السلام لإقامة الحق والعدل في الأرض. من ثم قرر الإمام الصدر في مرحلة لاحقة في إطار تصوره السياسي لفلسفه حكم الدولة الصالحة وذلك في

نظريته الثالثة والأخيرة (خلافة الأمة وإشراف الفقيه) التي أوردها في بحثيه (المحة فقهية) و(خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء) في سلسلة (الإسلام يقود الحياة). وقد رأى الإمام الصدر في نظريته هذه بأن شرعية الدولة الصالحة هي شرعية شعبية - إلهية، أو هي شرعية شعبية برعاية الضوابط الإلهية. إذ الأمة هي التي تختار وتنتخب الفقيه الجامع للشراط، وتمارس الأمة دور الخلافة الإلهية في الأرض بإمضاء وإشراف الولي الفقيه.

٨ - أما بالنسبة إلى ضرورة الدولة الإسلامية في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، فقد أقرَّ هذا الفكر بأنها ضرورة لتطبيق الشريعة الإسلامية في المجتمع الإسلامي، لذا فهي أداة وليس هدفًا، وإذا تحولت الدولة الإسلامية إلى هدف فإن هذا يمثل بداية الانحراف.

لقد ذهب الإمام الصدر إلى أن الدولة الصالحة هي ضرورة من ناحيتين، ضرورة شرعية وضرورة حضارية.

وأتفق الإمام الصدر مع اصرح الفكر الإسلامي العام بأن الدولة الإسلامية ضرورة لتطبيق وتحكيم الشريعة الإسلامية في واقع حياة المجتمع الإسلامي.

إلا أن الإمام الصدر خطأ خطوة على الفكر السياسي الإسلامي المعاصر عندما ذهب بأن الدولة الإسلامية هي ضرورة حضارية، إذ أن غياب الدولة الإسلامية من الساحة الدولية في ظل تواجد نماذج وضعية حضارية مختلفة يعني غياب الحضارة الإسلامية. فالدولة الإسلامية عند الإمام الصدر هي تجسيد عملي للحضارة الإسلامية، لذا فإن الإمام الصدر يذهب إلى وجوب السعي لإقامة الدولة الإسلامية. وهذا لا يعني أن الإمام الصدر يرى بأن الدولة الإسلامية هي هدف

وإنما هي وسيلة لممارسة دور الخلافة الإلهية في الأرض. إذ أن الهدف عند الإمام الصدر هو رضا الله تبارك وتعالى، والدولة الإسلامية هي أداة للوصول إلى هذا الرضا الإلهي. لذا كانت أهداف الدولة الإسلامية لاتنفي لأن كلمات الله لاتنفي.

كما إن الإمام الصدر ذهب إلى أن الدولة الإسلامية كأنموذج حضاري يمثل الوريث أو البديل للنماذج الحضارية الوضعية المختلفة التي مرت بها الإنسان على الأرض وعاني منها من قهر واستغلال، لذا تصبح الدولة الإسلامية هي البديل الحضاري الأوحد لهذه النماذج الحضارية الوضعية المختلفة ولا بديل سواها، كما يرى الإمام الصدر.

٩- إن الدولة الإسلامية، من وجهة نظر الإمام الصدر، تستبطن من الإمكانيات والقدرات المادية والمعنوية ما لم تستطع أي تجربة لدولة في الأرض.

فالدولة الإسلامية تنقل الفرد المسلم من الانشداد إلى عالم الدنيا إلى الانشداد إلى عالم الآخرة، وهي بهذا لا تجعله يعيش مرحلة الغيبة، بل تجعله يعيش مرحلة الإعمار في الأرض، فهو خليفة الله تعالى في الأرض، وال الخليفة إنسان عامل لا إنسان متواكل ومتقاعد. ولعل معيار الخلافة الإلهية في الأرض هي التقوى. وبالتفويت تقدم السماء والأرض بركتاتها للإنسان الخليفة. كما إن التقوى هي زاد الوصول إلى الله تعالى في الدولة الإسلامية. لذلك نستطيع أن نصف سياسة الدولة الإسلامية بأنها سياسة تقوائية تخشى الله في الناس، ولا تخشى غيره. وتعاملهم بالحسنى.

١٠- إن الإمام الصدر كان يعتقد أن الدولة الإسلامية تقييم علاقاتها السياسية

الخارجية على أساس الحق والعدل، والدفاع عن الشعوب المقهورة، لذا فهي لا تنشر الحروب والدمار في العالم بقدر ما تنشر الخير والصلاح فيه. وسياسة الدولة الإسلامية. هنا، سياسة مبدئية لا سياسة مصلحية، فهي لا تخلي عن مبادئها لتحقيق مصالحها، فسياسة الدولة الإسلامية الخارجية، من وجهة نظر الامام الصدر، ليست نفعية، وإنما تسعى من خلال مبادئها لتحقيق مصالحها، فمبادئ الدولة الإسلامية عنده هي التي تحدد الوسائل والآليات لتحقيق مصالحها.

١١ - ولعل التركيبة العقائدية والنفسية والتاريخية لإنسان العالم الإسلامي، تركيبة فريدة من نوعها لا تستطيع سوى الدولة الإسلامية أن تتفاعل مع هذه التركيبة تفاعلاً إيجابياً وبناءً، كما يعتقد الإمام الصدر.

فالدولة الإسلامية تحول العقيدة الباهتة والخافتة لإنسان العالم الإسلامي إلى عقيدة متقدمة باستمرار تعمل على إيجاد بناء حضاري جديد لا يوجد فيه المسلم غرابة عنه وإنما هو مألف له بحكم عقيدته الإسلامية. ومما يساعد على تفاعل الإنسان المسلم مع الدولة الإسلامية عندما تطرح أنموذجها السياسي على أرض الواقع، هو أن التاريخ الإسلامي شهد أمثلة حية ووضاءة في عهد الرسول الخاتم محمد ﷺ يعتز المسلم بالإنتماء إليها، وأن الدولة الإسلامية عندما تطرح نفسها على أرض الواقع سوف لاتنفصل عن تلك الأمثلة الكريمة. كما إن التجربة الإسلامية لم تمارس عدواناً واستعماراً للشعوب والدول لذا فهي تتمتع بالنظافة من هذا الجانب، وإذا كانت التجربة انحرفت عن ذلك فإنه يعكس شهوة ونزوات حكام المسلمين في توسيع سلطانهم وثرواتهم... صحيح أن الدولة الإسلامية عند تأسيسها ستواجه جملة تحديات وعقبات وحواجز داخلية وخارجية، أمّا الداخلية فمنها وجود التقاليد والأعراف والسنن الاجتماعية التي اكتسبت بمرور الزمن نوعاً

من الالتزام بغض النظر عن اتفاقها مع الشريعة الإسلامية.

لذا تبدأ الدولة الإسلامية بتعزيز ما يتفق منها مع الإسلام وتطرح ما لا يتفق معه. لذا يحصل لدى الناس وضوح في الرؤية الشرعية لتلك القيم والتقاليد والأعراف وال السنن الاجتماعية. كما إن الدولة الإسلامية تقدم الغيب بصورة صحيحة للمسلم ولا تجعله يركن إلى التواكل والكسل من أجل البناء، بل تحفظه دائمًا ليمارس دوره في خلافة الله تعالى في الأرض، لذا تصبح الأرض عند المسلمين ميدان عمل وجسر للآخرة.

١٢ - لقد أخذ الفكر السياسي الإسلامي المعاصر بالتقسيم الحديث لوظائف الدولة (التشريعية، التنفيذية، القضائية)، وهذا الأخذ ناشئ من حاجة المجتمع الإسلامي المعاصر إلى التقنين والتنفيذ والقضاء، شأنه شأن بقية المجتمعات الإنسانية. وهذا لا يعني أن التجربة الإسلامية لم تشهد قيام هذه السلطات الثلاث فيها منذ إنتقال الرسول الخاتم محمد صلوات الله عليه إلى الرفيق الأعلى الذي كان في أحيان كثيرة يشرع أو يجتهد فيما لم يرد فيه نص قرآنی واضح، قال تعالى هُوَ مَا يُنْطِقُ عَنِ الْهُوَى ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى، كما كان في أحيان كثيرة ينفذ بيده الكريمة الحكم الشرعي الإسلامي في حدود الزنا والسرقة، كما كان في أحيان كثيرة يقضى بين الناس بالحق فيما اختلفوا فيه.

فالمعصوم عليه السلام، أي الرسول والإمام، وفقاً للمذهب الجعفري يستطيع أن يجمع السلطات الثلاث أعلاه. أما في حالة غيبة المعصوم عليه السلام، فإن جمعها يكون للفقيه أو المجتهد الجامع للشراط.

إن القرآن الكريم يقرر بأن لا مشرع ولا مقنن في الوجود سوى الله تعالى. لقد

ذهب الفكر السياسي الإسلامي المعاصر بأن الوظيفة التشريعية للدولة الإسلامية تكون بيد المجتهدين أو الفقهاء الذين ينوبون عن الأمة داخل المجلس النيابي، أو مجلس الشورى، وهؤلاء يقومون باستنباط الأحكام الشرعية من القرآن الكريم والسنّة المطهرة تجاه المستجدات في كافة مناحي الحياة.. ولا يجتهد هؤلاء مقابل النص المقدس، القرآن والسنّة، إذ لا اجتهاد في النص.

أما بالنسبة إلى الإمام الصدر فقد ذهب إلى أن الله سبحانه مصدر السلطات جميعاً في الدولة الإسلامية، وأن ممارسة السلطتين التشريعية والتنفيذية قد أُسندت إلى الأمة في الدولة الإسلامية بوصفها خليفة عن الله تعالى في الأرض. وتمارس الأمة السلطة التشريعية بواسطة مجلس ينتخب عنها هو مجلس أهل الحل والعقد، حيث يقوم المجلس هذا بتحديد أحد البائعين من الاجتهادات المشروعة، وملء منطقة الفراغ بتشريع قوانين مناسبة، وتكون ممارسة هذا الحق من الأمة تحت إشراف الولي الفقيه الذي يحدد دستورية قوانين مجلس أهل الحل والعقد لملء منطقة الفراغ. كما إن الولي الفقيه يعين الموقف الدستوري للشريعة الإسلامية.

وعل الإمام الصدر أول من تكلم في العصر الحديث عن دور الولي الفقيه في ملء منطقة الفراغ التشريعي، بعد أن كانت تُعرف عند الفقهاء سابقاً (منطقة العفو). ومنطقة الفراغ هذه منطقة سكت عنها الشارع المقدس، لا لنقص في الشريعة الإسلامية، وإنما ما تتميز به الشريعة الإسلامية من مرونة وإحاطة بظروف وملابسات الحياة المختلفة الزمانية والمكانية، لذا تراعي هذه الظروف وتؤخذ بنظر الاعتبار من الولي الفقيه عند ملء منطقة الفراغ التشريعي.

كما إن الإمام الصدر في إشارته لممارسة الأمة للسلطة التنفيذية، أعطى للولي

الفقيه صلاحيات ومهام واسعة جداً منها أن الولي الفقيه هو الممثل الأعلى للدولة والقائد الأعلى للجيش، كما إنه هو الذي يرشح أو يمضي ترشيح الفرد الذي يتقدم للفوز بمنصب رئاسة السلطة التنفيذية..

في حين حصر الإمام الصدر الوظيفة القضائية بالولي الفقيه الذي يسمى بالحاكم الشرعي كما في (الفتاوى الواضحة)، وهو رغم ذلك لم يتطرق باستفاضة عن المهام القضائية للولي الفقيه، لذا فهو ينشئ محكمة عليا للمحاسبة في كل مخالفة، وهو الذي ينشئ ديوان المظالم في كل البلاد لدراسة لوائح الشكاوى واتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.

١٣ - لقد ذهب الفكر السياسي الإسلامي المعاصر إلى أن فكرة الاستخلاف ليس لها بعداً سياسياً، أي إقامة نظام حكم على أساسها، إلا أن الإمام الصدر ذهب إلى العكس من ذلك فقد رأى بأن الاستخلاف هو قاعدة فلسفية لحكم الدولة الإسلامية إلا أن هذه القاعدة لا تصلح لذلك ما لم يكن إلى جانبها خط الشهادة، كما أسماه الإمام الصدر، وممثلي هذا الخط من وجهة نظره هم المعصومون عليهم السلام رأي الأنبياء والأئمة، وعلماء الشريعة، ي المرجع الديني، فالآمة تمارس الخلافة العامة تحت إشراف المرجع الديني، إلا أن الآمة من جهة ثانية لها الحق في اختيار وتعيين المرجع الديني.

ويرى الإمام الصدر انحصر دور ممثلي خط الشهادة بعالم الدنيا، في حين يرى السيد الطباطبائي انحصر دورهم بعالم الآخرة، والباحث (الأصفني) لم ير أوجه في انحصرهما بعالم الدين فقط دون عالم الآخرة والعكس صحيح، وإنما هم شهداء في عالمي الدنيا والآخرة.

١٤ - إن نظرية الشورى لم تستطع أن تقيم نظاماً للحكم الإسلامي لأسباب كثيرة، منها أن هذه النظرية، غير واضحة المعالم في التجربة السياسية للمسلمين، فهي لم تعين أو تختار حاكماً عن طريقها ولا هي حدث من استبداده في يوم ما.

إن الإمام الصدر ذهب إلى إمكان أو جواز قيام حكم إسلامي على أساس نظرية الشورى في عصر الغيبة .

١٥ - من ثم عدل الإمام الصدر من نظرية الشورى كأساس لفلسفة حكم الدولة الإسلامية إلى نظرية ولایة الفقيه بسبب التراكم المعرفي الذي حصل لديه في توثيق رواية إسحاق بن يعقوب التي تنص على .. وأما الحوادث الواقعة..، من ثم وردت عدة نصوص في كتابات الإمام الصدر تفصح عن إيمانه بنظرية ولایة الفقيه. وفي مرحلة ثالثة وأخيرة حاول الإمام الصدر أن يزاوج ويتحذل الطريق الوسط في تصوّره للنظرية السياسية للدولة الإسلامية لذا أخذ بنظرية ولایة الفقيه والشورى، والتي يصطلح عليها بـ(نظرية ولایة الفقيه المقيدة).

إذ حاول في هذه النظرية أن يعطي للأئمة صلاحية ممارسة دورها في الخلافة ولكن تحت إشراف وناظرة الولي الفقيه الذي يتم تعيينه و اختياره من ممثلي الأمة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين .

قائمة المصادر

أولاً: المصادر القدسية

١- القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب العربية والمتدرجة

- ٢ - ابن أبي جمهور الاحسائي: *غواли اللالي*، ج /الأول، (قم - دار سيد الشهداء للنشر)، ط /الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٣- أبو الأعلى المودودي: *نظريّة الإسلام وهديّه في السياسة والقانون والدستور*، (جدة - الدار السعودية)، ١٤٠٥هـ /١٩٨٥.
- ٤ - أبو داود السجستاني: *سنن أبو داود*، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، الجزء الرابع، حمص، ١٩٧٩.
- ٥ - أبو الفضل شهاب الدين اللوسي: *روح المعانى في تفسير القرآن الكريم*، (بيروت - دار أحياء التراث العربي)، ٢٥، (د.ت).
- ٦ - ابن منظور: *لسان العرب*، ج /٤، (بيروت - دار صادر)، (د.ت).
- ٧ - أحمد جمال الظاهر: *دراسات في الفلسفة السياسية*، (الأردن - مكتبة الكندي)، ط /أولى ، ١٩٨٨.
- ٨- أحمد حسين يعقوب: *النظام السياسي في الإسلام* (رأي الشيعة، رأي السنة، حكم الشرع)، (قم - مؤسسة أنصاريان)، ط / الثالثة، ٢٠٠٣ /١٤٢٤هـ.
- ٩ - أحمد زكي تفاحة: *الإسلام والحكم*، (بيروت - دار التعارف)، ١٩٧٧.

- ١٠ - أحمد فائق و محمود عبد القادر: مدخل إلى علم النفس العام،(مكتبة الأناجلو المصرية - القاهرة)،(د.ت).
- ١١ - أحمد القبانجي: منهاج الرسل(دراسة لمنهجية الأنبياء عليهن السلام السياسية والاجتماعية)،(قم - دار الاعتصام)، ط / الأولى ، ١٤١٩ .
- ١٢ - بشير محمد الخضر: المسط النبوى الخليفي (في القيادة السياسية العربية ..الديمقراطية)،(بيروت - مركز دراسات الوحدة العربية)، ط / الأولى ، ٢٠٠٥ .
- ١٣ - جماعة العلماء: رسالتنا،(دار الكتاب الإسلامي - قم)،(د.ت).
- ١٤ - جواد علي كسار(حاوره): بحث حول الإمامة(نص الحوار مع السيد كمال الحيدري). الإمامة في القرآن (١)،(قم - دار الصادقين)، ط / الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٥ - جوادي آلامي: ولادة الفقيه، قم المقدسة، ١٩٩٠ م.
- ١٦ - حسن بن شعبة الحراني: تحف العقول،(قم - مؤسسة النشر الإسلامي)، ط / الثانية ، ١٤٠٤ هـ
- ١٧ - حسن سبر: الرد الكريم على السيد محمد باقر الحكيم، في موضوعه الذي كتبه في مجلة المنهاج، ربىع ١٤٢١ - ٢٠٠٠ في بيروت،(د.م)، ط / الأولى ، ٢٠٠٠ .
- ١٨ - حسين علاوي: حزب الدعوة الإسلامية،(إشكالية الصراع)، ط / الأولى ، قم ، ١٩٩٩ .
- ١٩ - حيدر حب الله: علم الكلام المعاصر،(قم - المركز العالمي للعلوم

- الإسلامية)، ط/الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- ٢٠ - الخطيب ابن النجف: تاريخ الحركة الإسلامية المعاصرة في العراق، (دار المقدسي - بيروت)، ١٩٨١ .
- ٢١ - الخميني: الأربعون حديثا، ترجمة: السيد محمد الغروي، دار الكتاب الإسلامي، (د.م)، ١٤١١ هـ/ ١٩٩١ م .
- ٢٢ - الخميني: الحكومة الإسلامية(ولاية الفقيه)، (طهران - مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني)، ط/ال السادسة، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- ٢٣ - الخميني: ولاية الفقيه(بحث استدلالي من كتاب البيع)، (بيروت - مركز بقية الله الأعظم للدراسات والنشر)، ط/الأولى ، ٢٠٠٠ م.
- ٢٤ - راشد الغنوشي: الحریات العامة في الدولة الإسلامية، (بيروت - مركز دراسات الوحدة العربية)، ط/الأولى، ١٩٩٣ م .
- ٢٥ - سحر أبو حرب: لا تكون كابني آدم لا قاتلاً ولا مقتولاً، تعقيب: جودت سعيد، (دمشق - دار الفكر)، ط/الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٢٦ - د. سليمان محمد الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، (القاهرة - دار الفكر العربي)، ١٩٧٧.
- ٢٧ - شيلی الملاط: تجديد الفقه الإسلامي (محمد باقر الصدر بين النجف وشيعة العالم)، ترجمة: غسان غصن، (بيروت - دار النهار)، ط/الأولى، ١٩٩٨ .
- ٢٨ - الصدوقي: من لا يحضره الفقيه، (قم - مؤسسة النشر الإسلامي)، ١٤١٣ هـ

٢٩ - صائب عبد الحميد: محمد باقر الصدر(تكامل المشروع الفكري والحضاري)،(دار الكتاب العربي - بغداد)،٢٠٠٢.

٣٠ - صادق الأسود: علم الاجتماع السياسي (أسسه وأبعاده)،(بغداد - دار الحكمة للطباعة والنشر)، ط / الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٣١ - صادق الشيرازي: السياسة من واقع الإسلام(بيروت - مؤسسة المحتسي) ط / الرابعة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٣٢ - صباح نوري المرزوقي: عالم سبیط النيلي: الراحل قبل الآون، أعلام حليون(١١)، حلقة نقاشية في اتحاد الأدباء والكتاب في العراق / فرع بابل في ٨ ١٠- شباط ٢٠٠١،(العراق - مكتب الصدى).

٣٣ - صلاح الخرسان: الإمام السيد محمد باقر الصدر في ذاكرة العراق(أضواء على تحرك المرجعية الدينية والحوza العلمية في النجف الأشرف ١٩٥٨ - ١٩٩٢)،(مطبعة الوسام - بغداد)، ط / الأولى ، ٢٠٠٤ .

٣٤ - صلاح الخرسان: حزب الدعوة الإسلامية(حقائق ووثائق)، فصول من تجربة الحركة الإسلامية في العراق خلال ٤٠ عاما،(دمشق - المؤسسة العربية للدراسات والبحوث الاستراتيجية)، ط / الأولى، ١٩٩٩ .

٣٥ - صلاح مهدي علي الفضلي: السيد الشهيد محمد باقر الصدر وآثره في تاريخ العراق المعاصر، رسالة ماجستير منشورة، تقديم وإشراف: الدكتور إبراهيم الجعفري،(بغداد - منشورات أحرار العراق)، ٢٠٠٥ .

٣٦ - طه جابر العلواني: إصلاح الفكر الإسلامي (مدخل إلى نظم خطاب الفكر

الإسلامي المعاصر)،(هيرندين - المعهد العالمي للفكر الإسلامي)، ط / الثالثة، ١٤٩٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٣٧ - عادل رؤوف: محمد باقر الصدر بين دكتاتوريتين، (دمشق - المركز العراقي للأعلام والدراسات) ، ط / الأولى . ٢٠٠١.

٣٨ - عالم سبط النبي: الطور المهدوي (دراسة لاكتشاف القوانين الحتمية للتطور البشري ومستقبل الأرض في مرحلة الاستخلاف على ضوء الحل القصدي للغة) من تطبيقات المنهج اللغطي للنظام القرآني، (بيروت - دار المحجة البيضاء)، ط / الأولى ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٣٩ - عاهد حسني: النفس (الصحة والتربية والعلاج)، (بغداد - مطبعة الأصدقاء)، ٢٠٠١ .

٤٠ - عباس القمي: مفاتيح الجنان،(بيروت - دار إحياء التراث العربي)، ط / الأولى ، ٢٠٠٣ ، ص ٥٥٦ - ٥٥٧ .

٤١ - عباس علي الموسوي: مالك الاشتراط وعهد الإمام له،(بيروت - دار الأضواء ١٩٨٧) .

٤٢ - عبد الجبار الرفاعي: منهج الشهيد الصدر في تجديد الفكر الإسلامي، رواد الإصلاح (١)، (قم - مؤسسة التوحيد للنشر الثقافي)، ط / الثانية، ١٩٩٨ .

٤٣ - عبد الرحمن خليفة: في علم السياسة الإسلامي، (الإسكندرية - دار المعرفة الجامعية) ١٩٨٩ .

٤٤ - عبد الرحمن عيسوي: علم النفس بين النظرية والتطبيق، (دار النهضة العربية - بيروت) ، (د.ت).

- ٤٥ - عبد العظيم الأستدي (إعداد): قناديل العارفين، (بغداد - مؤسسة الرحمن الإسلامية)، ط: الثالثة، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٤٦ - عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية، (بيروت - الدار الجامعية)، ١٩٨٤.
- ٤٧ - عبد اللطيف الخفاجي: الشهيد الصدر ثورة شعب ومصير أمة، دار المعالم للمطبوعات، (د - م)، (د - ت).
- ٤٨ - عبد الله الجوادى الاملى: الإمام الخمينى ثورة العشق الإلهى، ترجمة: كمال السيد، (لبنان - مؤسسة أم القرى)، ط / الأولى، ١٤٢٢ هـ
- ٤٩ - عبد الله الجوادى الاملى: الحماسة والعرفان، ترجمة: مركز الإسراء للبحوث، (قم - دار الإسراء للنشر)، ط / الثانية، تاريخ الطبع بالفارسية.
- ٥٠ - عبد الله الجوادى آلاملى: علي بن موسى الرضا عليه السلام والفلسفة الإلهية، المحقق: محمد حسن شفيعيان، (قم - دار الإسراء للنشر) ط / الثانية، ١٤٢٢ هـ
- ٥١ - عبد الله الجوادى الطبرى الاملى: علي بن موسى الرضا عليه السلام والقرآن الحكيم، (قم - دار الإسراء للنشر)، ط / الأولى، (د.ت).
- ٥٢ - عبد الله شبر: حق اليقين في معرفة أصول الدين، (قم - أنوار الهدى)، ط / الثانية، ١٤٢٤ هـ.
- ٥٣ - عبد الهادى على النجاشى: الإسلام والاقتصاد، (الكويت - سلسلة عالم المعرفة)، العدد (٦٣)، ١٩٨٣.

- ٥٤ - عبد الواحد بن محمد التميمي الأَمْدِي: الغُرُورُ وَالدُّرُورُ، (قم - مكتب الإعلام الإسلامي)، ١٣٦٦ هـ - ش.
- ٥٥ - علي الخامنئي: الخطوط العامة للفكر الإسلامي في القرآن، تعریف: عباس نور الدين، مؤسسة العروة الوثقى، ط١ الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٥٦ - علي الرباني الكلبائكياني (تلخيص): محاضرات في الإلهيات للشيخ جعفر السبحاني، (قم - مؤسسة الإمام الصادق -ع-)، ط١ السابعة، ١٤٢٥ هـ.
- ٥٧ - علي الكوراني العاملبي: الحق المبين في معرفة المعصومين عليهم السلام، بحوث مستقلة من محاضرات المرجع الديني الوحيد الخرساني، (قم المشرفة - دار الهدى)، ط١ الثانية، ٢٠٠٣.
- ٥٨ - علي المؤمن: النظام السياسي الإسلامي الحديث وإشكاليات الاقتباس من الأنظمة السياسية الوضعية، (بغداد - دار روافد) ٢٠٠٢.
- ٥٩ - عمار أبو رغيف: آفاق الإحياء والتتجدد في الفكر الإسلامي، (١) الرأي السديد في درس التجدد، مركز رعاية الدراسات الجادة، (د.م)، (د.ت).
- ٦٠ - عمر بهاء الدين الأميري: وسطية الإسلام وأمهه في ضوء الفقه الحضاري، في رحاب القرآن (٣)، (الدوحة - دار الثقافة)، ط١ الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦.
- ٦١ - غالب الشابندر: الشهيد الصدر رائد الثورة الإسلامية في العراق، إيران، ١٤٠١ هـ.
- ٦٢ - فاضل الصفار: فقه الدولة (بحث مقارن في الدولة ونظام الحكم على ضوء

الكتاب والسنة والأنظمة الوضعية)، الجزء الأول، (قم - دار الأنصار)، ط / الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥.

٦٣ - قحطان عبد الرحمن الدوري: الشورى بين النظرية والتطبيق، (بغداد - مطبعة الأمة)، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.

٦٤ - كاظم الحائري: أساس الحكومة الإسلامية(دراسة استدلالية مقارنة بين الديمقراطية والشورى وولاية الفقيه)، (بيروت - مطبعة النيل)، ط / الأولى، ١٩٧٩.

٦٥ - كاظم الحسيني الحائري: الكفاح المسلح في الإسلام، (الجمهورية الإسلامية الإيرانية - انتشارات الرسول المصطفى) (د - ت).

٦٦ - كاظم الحسيني الحائري: ولاية الأمر في عصر الغيبة(بحث استدلالي يتناول أهم التساؤلات التي تثار حول ولاية الأمر في عصر غيبة الإمام المنتظر(عجل الله تعالى فرجه الشريف)، (قم - مجمع الفكر الإسلامي)، ط / الثانية، ١٤٢٤ هـ

٦٧ - الكليني: الكافي، (طهران - دار الكتب الإسلامية) ١٣٦٥ هـ

٦٨ - محسن الراكي: نظرية الحكم في الإسلام، (قم - مجمع الفكر الإسلامي)، ط / الأولى، ١٤٢٥ هـ

٦٩ - محسن الراكي: معالم الفكر الأصولي الجديد(دراسة لمعالم الفكر الأصولي للإمام الشهيد الصدر مقارنة بمدرسة الشيخ الأنصاري الأصولية) دراسات في علم الأصول (١)، (لندن - بوك إكسترا)، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٧٠ - محمد أمين شير: محمد باقر الصدر(المواجهة والشهادة)، (د - م)، ط / الأولى، ٢٠٠١.

- ٧١ - محمد باقر الحكيم: المجتمع الإنساني في القرآن الكريم، (بيروت - المركز الإسلامي المعاصر)، ط / الأولى، صيف ٢٠٠٣ م.
- ٧٢ - محمد باقر الصدر: فلسفتنا، (بيروت - دار الفكر) ط / الثانية ، ١٩٦٩ .
- ٧٣ - محمد باقر الصدر: أهل البيت (تنوع أدوار ووحدة الهدف)،(بيروت - دار التعارف للمطبوعات) ،(د.ت).
- ٧٤ - محمد باقر الصدر: اقتصادنا(دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية الماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها)، الجزء / الأول ،(بيروت - دار الفكر) ، ط - / الثالثة / ١٩٦٩ م.
- ٧٥ - محمد باقر الصدر: الفتاوى الواضحة وفقاً لمذهب أهل البيت(عليهم السلام)، ج/ الأول، وفي هامشه تعليقات: كاظم الحسيني الحازري، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، (د - م)، ط / الأولى ، ١٤٢٣ هـ.
- ٧٦ - محمد باقر الصدر: المحنة،(بيروت - دار التعارف للمطبوعات)، ١٩٩٠ .
- ٧٧ - محمد باقر الصدر: المدرسة الإسلامية، المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر (قدس سره)، (د - ت)، قم .
- ٧٨ - محمد باقر الصدر: المدرسة القرآنية(السنن التاريخية في القرآن)، أعاد صياغة عباراته وترتيب أفكاره: الشيخ محمد جعفر شمس الدين،(بيروت - دار التعارف للمطبوعات) ، ١٩٨٩ م.
- ٧٩ - محمد باقر الصدر: بحث حول المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف)،

- تحقيق وتعليق: د. عبد الجبار شراره، (قم - مركز الغدير للدراسات الإسلامية)،
ط / الأولى المحققة ، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م.
- ٨٠ - محمد باقر الصدر: بحث حول الولاية، (بيروت - دار التعارف)، ط /
الخامسة، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.
- ٨١ - محمد باقر الصدر: دروس في علم الأصول، الحلقة الأولى، (بيروت - دار
الكتاب اللبناني)، ط ١، ١٩٧٨ م.
- ٨٢ - محمد باقر الصدر: الإسلام يقود الحياة، (بغداد - مجمع التقلين العلمي)،
كتاب التقلين (١)، ط/ الثانية، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م
- ٨٣ - محمد باقر الصدر: الأسس المنطقية للاستقراء، (بيروت - دار الفكر)،
ط ١، ١٩٧٢ م.
- ٨٤ - محمد باقر الناصري: من معالم الفكر السياسي في الإسلام، محاضرات في
الصحوة الإسلامية (بيروت - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات)، ط ١، ١٩٨٨ م.
- ٨٥ - محمد بحر العلوم: الاجتهاد (أصوله وأحكامه)، رسالة ماجستير في الشريعة
الإسلامية. (بيروت - دار الزهراء بنت النبي)، ط ٣، ١٩٩١ م.
- ٨٦ - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى: مختار الصحاح، (بيروت - دار
الكتاب العربي)، ١٩٨١ م.
- ٨٧ - محمد بن الحسن الحر العاملي: وسائل الشيعة، (قم - مؤسسة آل البيت)،
١٤٠٩ هـ

- ٨٨ - محمد تقى المدرسي: التحدى الإسلامى، (د - م) ، انتشارات المدرسي، ١٤١٤هـ.
- ٨٩ - محمد تقى مصباح اليمى: الحكومة الإسلامية وولاية الفقيه، ترجمة: عبد الكري姆 محمود، (طهران - منظمة الإعلام الإسلامي)، ط / الأولى، ١٩٩٣م - ١٤١٤هـ.
- ٩٠ - محمد جواد مغنية: الإمام الخميني والدولة الإسلامية، (بيروت - دار العلم)، ١٩٧٩م.
- ٩١ - محمد حسين الطباطبائى: الميزان في تفسير القرآن، (قم - مؤسسة دار المجتبى للطبعات)، ط / الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٩٢ - محمد حسين الطباطبائى: نظرية السياسة والحكم في الإسلام، ترجمة وقدمه له: محمد مهدى الأصفى، (بيروت - دار الغدير)، ١٣٨٤هـ .
- ٩٣ - محمد حسين فضل الله يتحدث في ذكرى استشهاد الشهيد الصدر (كان اغتياله اغتيال طموحات أمة)، (المركز الإعلامي - قم)، ط / الأولى، ٢٠٠٠م.
- ٩٤ - محمد الحسيني: محمد باقر الصدر حياة حافلة .. فكر خالق، (بيروت - دار المحجة البيضاء)، ط / الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٩٥ - محمد الحسيني الشيرازي: الفقه السياسية، (إيران - مطبعة رضائي)، تاريخ الطبع بالفارسية.
- ٩٦ - محمد الحيدري: الإمام محمد باقر الصدر (معايشة من قريب)، (بغداد - مطبعة السالمي)، ط / الأولى، ٢٠٠٣م.

- ٩٧ - محمد رشيد رضا: المنار، ج/الثاني، (بيروت - دار إحياء التراث العربي)، ط/الأولى، ١٤٢٣ هـ
- ٩٨ - محمد رضا النعmani: الشهيد الصدر سنوات المحن وأيام الحصار (عرض لسيرته الذاتية ومسيرته السياسية والجهادية)، (مكتبة آل الصدر - قم) ط/الأولى، ١٤٦٦ هـ
- ٩٩ - محمد رضا النعmani: الشهيدة بنت الهدى (سيرتها ومسيرتها)، (قم - مؤسسة إسماعيليان)، ط/الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- ١٠٠ - محمد رضا النعmani: شهيد الأمة وشهادتها، القسم ١ و ٢، (المؤتمر العالمي للإمام الصدر - قم)، ط/الثانية، ١٤٢٤ هـ
- ١٠١ - محمد الريشهري: القيادة في الإسلام ، تعريب: علي الأستاذ (قم - دار الحديث) ، ط/الأولى (د.ت).
- ١٠٢ - محمد الصدر: رفع الشبهات عن الأنبياء عليهما السلام، تحقيق وتصحيح: الشيخ حسن عطوان، عبد الكريم الشيخ جواد الزهيري، (العراق - مكتبة الإمام الصادق عليهما السلام)، ١٤٢٠ هـ.
- ١٠٣ - محمد الصدر: موسوعة الإمام المهدي عليهما السلام/ الكتاب الرابع: اليوم الموعود بين الفكر المادي والديني، (الجمهورية الإسلامية الإيرانية - دار الفقه للطباعة والنشر)، ط/الأولى، ١٤٢٤ هـ
- ١٠٤ - محمد الصدر: موسوعة الإمام المهدي عليهما السلام/ الكتاب الثالث: تاريخ ما بعد الظهور، (الجمهورية الإسلامية الإيرانية - دار الفقه للطباعة والنشر)، ط/

- ١٠٥ - محمد الصدر: نظرات إسلامية في إعلان حقوق الإنسان، تقديم: الشيخ محمد العقوبي، جامعة الصدر الدينية - واسط، نحن والغرب (٣)، ٢٠٠٤.
- ١٠٦ - محمد الطباطبائي: القرآن في الإسلام، تعریف: أحمد الحسيني، (بيروت - دار الزهراء عَزِيزَة)، ط/الثانية، ١٩٧٨.
- ١٠٧ - محمد القاضي: العصمة (بحث تحليلي في ضوء المنهج القرآني)، محاضرات: السيد كمال الحيدري، إيران، ط/ال السادسة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٠٨ - محمد عبد اللاوي: فلسفة الصدر (دراسات في المدرسة الفكرية للإمام الشهيد السيد محمد باقر الصدر - طاب ثراه)، (لندن - مؤسسة دار الإسلام) ط/ الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٠٩ - محمد علي التسخيري: في الطريق إلى التوحيد الإلهي، (طهران - المشرق للثقافة والنشر)، ط/الأولى ، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ١١٠ - محمد علي التسخيري: الدولة الإسلامية (دراسات في وظائفها السياسية والاقتصادية) كتاب التوحيد (١)، السنة الأولى رجب ١٤١٤ هـ.
- ١١١ - محمد مبارك: نظام الإسلام، الحكم والدولة، (طهران - رابطة الثقافة وال العلاقات الإسلامية)، ط/١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١١٢ - محمد مهدي الأصفي: الأصر والأغلال، في رحاب القرآن (٧)، (طهران - المشرق للثقافة والنشر)، ط/١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

- ١١٣ - محمد مهدي الأصفي: الميثاق والشهادة في القرآن، في رحاب القرآن (٢)، (إيران - مؤسسة الهدى)، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- ١١٤ - محمد مهدي الأصفي: سنة التعميم في القرآن، في رحاب القرآن (٨)، (طهران - المشرق للثقافة والنشر)، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ١١٥ - محمد مهدي شمس الدين: نظام الحكم والإدارة في الإسلام، (قم - دار الثقافة للطباعة والنشر)، ط / الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١١٦ - محمد هادي معرفة: ولاية الفقيه (أبعادها وحدودها)، قم، ١٤٠٢ هـ.
- ١١٧ - محمود بابللي: الشورى في الإسلام، (بيروت - دار الإرشاد)، ط / الأولى، ١٣٨٨ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١١٨ - محمود نعمة الجياشي: عصمة الأنبياء في القرآن (مدخل إلى النبوة العامة)، محاضرات السيد كمال الحيدري، (د.م)، دار فرائد، ط / الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١١٩ - مرتضى مطهرى: إحياء الفكر الديني وقيادة الجيل الشاب، محاضرات في الدين والمجتمع (٢)، (بيروت - دار التعارف للمطبوعات)، (د.ت).
- ١٢٠ - من كلام أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب عليهما السلام: نهج البلاغة، وهو ما اختاره الشريف الرضي، (قم - مؤسسة أنصاريان)، ط / الثانية، ٢٠٠٣ - ١٤٢٤.
- ١٢١ - المتظري: دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية - الجزء الأول، (قم - المركز العالمي للدراسات الإسلامية)، ط / الأولى، ١٤٠٨ هـ.

١٢٢ - موسى الصدر: الإسلام خيارنا لـ تغيير الواقع المختلف، (بيروت - دار التعارف)، ١٩٨٢.

١٢٣ - ناصر مكارم الشيرازي: قصص القرآن (مقتبس من تفسير الأمثل)، إعداد وتنظيم: السيد حسين الحسيني، (قم - مؤسسة أنصاريان)، ط/الثانية، ١٤٢٤ - ٢٠٠٤.

١٢٤ - يوسف القرضاوي: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، (القاهرة - مكتبة وهبة)، ١٩٩٨، م.

١٢٥ - يوسف محمد عبیدان: دراسات في علم السياسة ، الدوحة . ط/الأولى ، ١٩٩٠ ،

ثالثاً: الدراسات والبحوث المنشورة

١- أحمد جهان بزرگ: نظرية ولاية الفقيه(قراءة تأريخية)، ترجمة: دلال عباس، في مجموعة باحثين: الدين والسياسة، كتاب المنهاج (١٠)، (بيروت - الغدير)، ط/ الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢ - الأسعد بن علي التونسي: التجديد الكلامي عند الشهيد محمد باقر الصدر(قراءة في المعالم المنهجية)، في مجلة: المنهاج، (بيروت - مركز الغدير للدراسات الإسلامية)، العدد/الثلاثون، السنة الثامنة، صيف ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣ - أصغر علي محمد جعفر: الحياة السياسية للإمام الصدر، في نخبة باحثين: محمد باقر الصدر (دراسات في حياته وفكره)، (لندن - دار الإسلام)، ط/الأولى، ١٩٩٦.

- ٤ - الملف الوثائقي (نماذج من رسائل الشهيد الصدر غير المنشورة) في: قضايا إسلامية، (قم - مؤسسة الرسول الأعظم)، العدد ٣، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٥ - ثامر هاشم حبيب العميدى: الجديد في علمي الدراسية والرجال عند الشهيد الصدر، في: قضايا إسلامية، (قم - مؤسسة الرسول الأعظم)، العدد / الثالث، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٦ - جعفر السبحاني : التشريع في الحكومة الإسلامية، في كتاب: مدخل إلى الفكر السياسي في الإسلام ، المترجم خليل العاصمي ، (طهران - مؤسسة الهدى)، ط: الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٧ - جعفر عبد الرزاق: الحكم الإسلامي والضمادات ضد الاستبداد، في مجلة: الفكر الجديد، (لندن - مؤسسة دار الإسلام)، العدد ٧، السنة الثانية، تشرين الثاني ١٤١٤ هـ - رجب ١٤٩٣.
- ٨ - جعفر عبد الرزاق: دور الأمة في الدولة الإسلامية في فكر الإمام الشهيد الصدر، في مجلة: قضايا إسلامية معاصرة، قم / العددان ١٢- ١١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٩ - جعفر عبد الرزاق: مشاريع متوقفة من تراث الإمام الشهيد الصدر، في مجلة: الفكر الجديد، (لندن - دار الإسلام)، العدد ٦، السنة الثانية، تموز ١٩٩٣، محرم الحرام ١٤١٤ هـ.
- ١٠ - جواد العذاري: الإبداع في تشخيص النظرية عند السيد الشهيد الصدر، في: بحوث الندوة الأولى ٤- ٣ ذي القعدة ١٤١٤ هـ / ١٤- ١٥ نيسان ١٩٩٤ م:

دراسات في فكر الإمام الشهيد محمد باقر الصدر، (ت)- مرشد دانش، تاریخ
العراق الحدیث)، ط/الثانیة، ۱۴۱۹هـ- ۱۹۹۸م.

- ١٧ - سامي العسكري: الإمام الصدر ودوره في الصراع السياسي في العراق، في: نخبة باحثين: محمد باقر الصدر (دراسات في حياته وفكره)، (لندن - دار الإسلام)، ط / الأولى، ١٩٩٦.
- ١٨ - سرمد الصائي: مدخل لدراسة الفكر السياسي للشهيد الصدر، في: قضايا إسلامية معاصرة، قم، العددان: الحادي عشر والثاني عشر ١٤٢١ - ٢٠٠٠.
- ١٩ - سلام زين العابدين الموسوي: من فقه النص إلى فقه النظرية للإمام الشهيد الصدر، في: بحوث الندوة الأولى: دراسات في فكر الإمام الشهيد الصدر، (قم - مركز دراسات تاريخ العراق الحديث)، ط: الثانية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٢٠ - شذى الخفاجي: الشورى (دراسة الأسس الفقهية والتاريخية)، في كتاب: الحكومة من وجهة نظر المذاهب الإسلامية، (طهران - المجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية)، إشراف: جلال الدين ميراقاني، ط / الأولى، ١٤١٩ هـ.
- ٢١ - شهاب الدين الحسيني: واجبات وحقوق الحاكم الإسلامي، في كتاب: الحكومة من وجهة نظر المذاهب الإسلامية، (طهران - المجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية)، إشراف: جلال ميراقاني، ط / الأولى، ١٤١٩ هـ.
- ٢٢ - شهاب الدين الحسيني: الاجتهاد والتجدد في المنهج الإسلامي، في: نخبة باحثين: الاجتهاد والتجدد الجزء الأول، إعداد: جلال الدين ميراقاني، (طهران - المجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية)، ط / الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٢٣ - صادق حقيقة: لمحات من أسس الفكر السياسي في الإسلام، في كتاب:

مدخل إلى الفكر السياسي في الإسلام، المترجم خليل العصامي، (طهران - مؤسسة الهدى)، ط/ الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

٢٤ - صدر الدين القبانجي: الأصالة والمعاصرة في نظرية أهل البيت (عليهم السلام)، في: نخبة باحثين: الاجتهد والتتجدد، الجزء الأول، إعداد: جلال الدين ميرفائي، (طهران - المجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية)، ط/ الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٢٥ - طالب عزيز الحمداني: الإمام الصدر في الحركة السياسية والدولة الإسلامية، في: نخبة باحثين: محمد باقر الصدر (دراسات في حياته وفكره)، (لندن - دار الإسلام)، ط/ الأولى، ١٩٩٦م .

٢٦ - طه جابر العلواني (حوار): إسلامية المعرفة فكرة ومشروع، في: قضايا إسلامية، (قم - مؤسسة الرسول الأعظم)، العدد الرابع ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٢٧ - ظاهر جبار عبيد(مراجعة): الفكر الإسلامي بين التأصيل والتتجدد، مراجعات كتب، في: قضايا إسلامية، (قم - مؤسسة الرسول الأعظم)، العدد الرابع ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٢٨ - عباس علي عميد زنجاني: الفقه السياسي في التراث الشيعي، في: مدخل إلى الفكر السياسي في الإسلام، ترجمة: خليل العصامي، (طهران - مؤسسة الهدى)، ط/ الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

٢٩ - عباس نيكزاد: ولایة الفقیہ بین الإطلاق والتقيید، ترجمة وتقديم: کمال السيد، في مجموعة باحثين: الدين والسياسة، كتاب المنهاج (١٠)، (بيروت - الغدير

- ٣٠ - عبد الله المسلم: *سُنن التأريخ نموذجاً للتفسير الموضوعي عند الشهيد الصدر* (قراءة من منظور علم الاجتماع)، في: قضايا إسلامية، (قم - مؤسسة الرسول الأعظم)، العدد الثالث، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٣١ - عبد الكريم آن نجف: *الأبعد العالمة للنظرية السياسية الإسلامية*، في مجلة: قضايا إسلامية، (قم - مؤسسة الرسول الأعظم)، العدد السادس ١٤١٩ هـ ١٩٩٨.
- ٣٢ - عبد الهادي الفضلي: *الأسس الإسلامية* (عرض وبيان لما وضعيه الشهيد الصدر من أصول للدستور الإسلامي)، في: مجموعة باحثين: الإمام الشهيد محمد باقر الصدر (سمو الذات وخلود العطاء)، كتاب المنهاج (٦)، مجلة المنهاج، (بيروت - مركز الغدير للدراسات الإسلامية)، ط/الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٣٣ - عدنان سعد الدين: *من أصول العمل السياسي للحركة الإسلامية المعاصرة*، في كتاب: الحركة الإسلامية (رؤية مستقبلية في أوراق النقد الذاتي)، تحرير وتقديم: عبد الله فهد النفسي، (القاهرة - مكتبة مدبولي)، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٣٤ - عقيل سعيد: *ممارسة السلطة في الدولة الإسلامية* (الصدر والمودودي نموذجاً)، في مجلة: الفكر الجديد، (لندن - دار الإسلام)، العدد ٧، السنة الثانية، رب جمادى الآخرة ١٤١٤ هـ - تشرين الثاني ١٩٩٢ م.
- ٣٥ - علي أبو البصل: *الاجتهاد ودوره في التجديد*، في: نخبة باحثين: الاجتهاد والتجدد، الجزء الأول، إعداد: جلال الدين ميراقائي، (طهران - المجمع العالمي

- للتقرير بين المذاهب الإسلامية)، ط / الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٣٦ - علي السيد هادي: من فقه الدعوة إلى فقه الدولة (القانون الدولي نموذجاً)، في مجلة: قضايا إسلامية (قم - مؤسسة الرسول الأعظم) العدد / السادس ١٤١٩ هـ . ١٩٩٨
- ٣٧ - علي المؤمن: الثابت والمتغير في الفكر الإسلامي في إطار دعوات التجديد، في: قضايا إسلامية، (قم - مؤسسة الرسول الأعظم)، العدد الرابع ١٤١٧ هـ ١٩٩٧
- ٣٨ - علي المؤمن: الفكر الإسلامي ومتطلبات المستقبل، في: نخبة باحثين: الاجتهاد والتجديد - الجزء الثاني، إعداد: جلال الدين ميراقائي، (طهران - المجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية)، ط / الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٣٩ - علي المؤمن: نظريات الدولة الإسلامية الحديثة، في مجموعة باحثين: الدين والسياسة، كتاب المنهاج (١٠)، (بيروت - الغدير)، ط / الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٤٠ - عمار أبو رغيف: التأسيس في فكر السيد الشهيد محمد باقر الصدر، في: قضايا إسلامية، (قم - مؤسسة الرسول الأعظم)، العدد / الثالث، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٤١ - كاظم قاضي زادة: الشورى في الحكومة الإسلامية، في كتاب: مدخل إلى الفكر السياسي في الإسلام، (مجموعة باحثين)، المترجم: خليل العاصمي، (طهران - مؤسسة الهدى)، ط / الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٤٢ - كريم النوري: التجديد الإسلامي بين البدعة والإبداع، في: نخبة باحثين:

الاجتئاد والتجدد - الجزء الأول، إعداد: جلال الدين ميراقاني، (طهران - المجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية)، ط / الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٣ - لجنة من الباحثين (إعداد): المنهج في دراسة الدولة الإسلامية / ملحق مجلة التوحيد، العدد (٨٠)، قم - مؤسسة التوحيد للنشر الثقافي)، ط / الأولى ، ١٩٩٦ م.

٤٤ - مال الله العطية: أركان التجديد في فكر الشهيد الصدر، في: الفكر الجديد، (لندن - دار الإسلام)، العدد ١٧، السنة السادسة، محرم الحرام ١٤١٩ هـ نيسان ١٩٩٨ .

٤٥ - محسن كديبور: نظريات الدولة في الفقه الشيعي، قضايا إسلامية، (قم - مؤسسة الرسول الأعظم)، العدد السادس، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٤٦ - محمد أركون: الديمocratie تحد للتفكير الإسلامي، مجلة / المعهد، (لندن - معهد الدراسات العربية والإسلامية)، السنة الأولى - العدد الثاني، رمضان ١٤٢٠ هـ - كانون .

٤٧ - محمد باقر الحكيم: الأصالة والمعاصرة .. قدرة الشريعة على مواكبة تطور الحياة الإنسانية، في: نخبة بباحثين: الاجتئاد والتجدد، الجزء الأول، إعداد: جلال الدين ميراقاني، (طهران - المجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية)، ط / الأولى ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٨ - محمد باقر الحكيم، نظرية العمل السياسي عند الشهيد السيد محمد باقر الصدر، مجموعة بباحثين: الإمام الشهيد محمد باقر الصدر(سمو الذات وخلود العطاء)، كتاب المنهاج (٦)، مجلة المنهاج ،(بيروت - مركز الغدير للدراسات الإسلامية)، ط / الأولى ، ٢٠٠٠ .

٤٩ - محمد حسين جمشيدي، دور فكر الشهيد الصدر في الثورة الإسلامية في إيران، ترجمة علاء الرضائي، في: قضايا إسلامية ،(قم - مؤسسة الرسول الأعظم)، العدد الثامن، ١٩٩٦ .

٥٠ - محمد الحسيني: الإمام الصدر .. سيرة ذاتية، بحث في: نخبة باحثين: محمد باقر الصدر(دراسات في حياته وفكره)،(دار الإسلام - لندن)، ط / الأولى، ١٩٩٦ .

٥١ - محمد الحسيني: الشيخ النائني فكر سياسي مبكر، في مجموعة باحثين: الدين والسياسة، كتاب المنهاج (١٠)،(بيروت - الغدير)، ط / الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٢ - محمد رضا حكيمي: العدالة الاقتصادية في الإسلام، في: مدخل إلى الفكر السياسي في الإسلام، المترجم: خليل العصامي،(طهران - مؤسسة الهدى)، ط / الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٥٣ - محمد صلاح الدين: أسس الحكومة الإسلامية وأصولها، في كتاب: الحكومة من وجهة نظر المذاهب الإسلامية، إشراف: جلال الدين مير آفائي (طهران - المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية)، ط / الأولى ١٤١٩ هـ .

٥٤ - محمد عبد الجبار الشبوط: دراسة لقيمة الشورى في الفكر السياسي عند الإسلاميين، في: الفكر الجديد،(لندن - مؤسسة دار الإسلام)، العدد ٧، السنة ٢، ربـ ١٤١٤ هـ - تشرين الثاني : ١٩٩٢ م.

٥٥ - محمد عبد الجبار الشبوط: النقد الابداعي في أعمال الإمام الشهيد الصدر، في: الفكر الجديد، (لندن - دار الإسلام)، العدد ٦٧، السنة الثانية تموز (يوليو) ١٩٩٣ هـ، محرم ١٤١٤ هـ

٥٦ - محمد علي التسخيري: بين نظرية القراءات والاجتهد الإسلامي، في: نخبة باحثين: الاجتهد والتجدد، الجزء الثاني، إعداد: جلال الدين ميرآقائي، (طهران - المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية)، ط / الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٥٧ - محمد علي الناصري: من ملامح التجديد والإحياء في فكر السيد الصدر، في: الفكر الجديد، (لندن - دار الإسلام)، العدد ١٧، السنة السادسة، نيسان ١٩٩٨، محرم الحرام ١٤١٩ هـ

٥٨ - محمد مجتبه شبيستري: علم الكلام الجديد، حاوره: جواد علي، في: قضايا إسلامية، (قم - مؤسسة الرسول الأعظم)، العدد الرابع ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٩ - محمود الهاشمي: نظرة جديدة في ولایة الفقيه، في مجموعة باحثين: الدين والسياسة، كتاب المنهاج (١٠)، (بيروت - الغدير)، ط / الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣.

٦٠ - مني عبد الأمير: صلاحيات ولی الأمر في منطقة الفراغ التشريعي، في: نخبة باحثين: الاجتهد والتجدد، الجزء الثاني، إعداد: جلال الدين ميرآقائي، (طهران - المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية)، ط / الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- ٦١ - مهدي هادوي: تاريخ نظرية ولاية الفقيه، في كتاب: مدخل إلى الفكر السياسي في الإسلام ، (مجموعة مقالات)، المترجم: خليل العصامي،(طهران - مؤسسة الهدى)، ط/الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٦٢ - نبيل عبد الهدى: الصدر وصدام(الإنسانية في مواجهة الهمجية)، في: نخبة باحثين: محمد باقر الصدر(دراسات في حياته وفكره)،(لندن - دار الإسلام)، ط/ الأولى، ١٩٩٦.
- ٦٣ - نبيل علي صالح: رؤية الشهيد الصدر لظاهرة الدولة الدينية وضرورات الدعوة إليها(شهادة الأنبياء وخلافة الأمة)، في مجموعة باحثين: الإمام الشهيد محمد باقر الصدر(سمو الذات وخلود العطاء)، كتاب المنهاج (٦)،(بيروت - مركز الغدير للدراسات الإسلامية)، ط/الأولى، ٢٠٠٠.
- ٦٤ - ولد الحلي: الإمام الشهيد الصدر تبني الاطروحات الحركية للتغيير ومخاخصات التجديد، في مجلة: الفكر الجديد ،(لندن - دار الإسلام)، العدد /١٧، السنة السادسة، نيسان ١٩٩٨ ، محرم الحرام ١٤١٩ هـ .
- ٦٥ - ياسين مجید: تأثير العوامل الدولية والإقليمية على قرار إعدام الإمام الشهيد الصدر، في مجلة: الفكر الجديد ،(لندن - مؤسسة دار الإسلام)، العدد /٦، السنة الثانية تموز ١٩٩٣ .

رابعاً: الرسائل والاطاريج الجامعية

- ١ - علي محمد علوان: السلطة في الفكر الإسلامي المعاصر، رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدمة إلى مجلس كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد إشراف: أ.د. جهاد الحسني ، ٢٠٠٢ م .

٢ - ناهدة محمد زبون: عقيدة انتظار المهدى في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدمة إلى مجلس كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد، إشراف: أ.م.د. عامر حسن فياض، ٢٠٠٦.

خامساً: المصادر باللغة الإنكليزية

The Encyclopedia Americana , International Edition .
American corporation union , ٩ Desert to Egret , volume
. ١٩٨٠ , U.S.A .

سادساً: الإنترت

١ - عبد الهاדי الفضلي: في انتظار الإمام ،متوافر على شبكة الإنترت / موقع قطيفيات:

www.qatecfiat.com

٢ - محمد عبد الجبار الشبوط: دراسة لقيمة الشورى في الفكر السياسي عند الإسلاميين ،في: الفكر الجديد، العدد ٧، السنة ٢،(لندن - مؤسسة دار الإسلام)، رب ١٤١٤ - تشرين الثاني ١٩٩٢. متوافر على موقع الإنترت:

<http://www.darislam.com>

Abstract

THE STATE IN THE THOUGHT OF IMAM MUHAMMAD

BAQER AL-SALI

This thesis concerned with political thought of Imam Al -sadr, specially the state idea as a basic pillar to study .the political science, as you know

[The aim of this thesis is to prove this hypothesis
Imam Al -sadr explanation the origin of the state is a
unique in the contemporary Islamic thought

So, to answer this hypothesis, we had divided thesis to
.four chapters

First chapter deals with political biography of Imam Al -sadr. The first section deals with Imam Al -sadr, birth and sociability. The second section deals with Imam Al -sadr political behavior, while the third section deals with renewal of contemporary Islamic thought by Imam
Al -sadr

Second chapter deals with the origin of the state, its
legitimacy, and its necessity in the thought of Imam Al
-sadr

The first section deals with the origin of the state in
the thought of Imam Al -sadr. The second section deals

with the legitimacy of the state in the thought of Imam Al -sadr. While The third section deals with the necessity of the state in the thought of Imam Al -sadr

Third chapter deals with the function of the state in the thought of Imam Al -sadr. The first section deals with the legislature of the state in the thought of Imam Al -sadr. The second section deals with the executive of the state in the thought of Imam Al -sadr. While The third section deals with the judiciary of the state in the thought of Imam Al -sadr

Fourth chapter deals with the political theory of the state in the thought of Imam Al -sadr. The first section deals with a man is a successor of God on earth and prophets are witnesses of their nations. The second section deals with the consultation(Shura) in the thought of Imam Al -sadr. While The third section deals with the political responsibility of religious man(Walayat Fagih) in the thought of Imam Al -sadr

Finally, we end up the thesis with some conclusions and results

الفهرس

٥	مقدمة المؤلف
٧	المقدمة
٩	مشكلة البحث:
١٠	فرضية البحث:
١٠	أهمية البحث:
١١	منهجية البحث:
١٢	هيكلية البحث:

الفصل الأول

السيرة الذاتية والسياسية للإمام الصدر

المبحث الأول

٢٣	الولادة والنشأة الاجتماعية للإمام الصدر
٤١	أولاً: جماعة العلماء في النجف الأشرف:
٤٢	ثانياً: مدرسة العلوم الإسلامية في النجف الأشرف:
٤٢	ثالثاً: كلية أصول الدين في بغداد:

المبحث الثاني

٤٩	الحياة السياسية للإمام الصدر
----	------------------------------

المبحث الثالث

٨٣	تحجيد الفكر الإسلامي عند الإمام الصدر
----	---------------------------------------

الفصل الثاني

أصل نشأة الدولة وشرعيتها وضرورتها

في فكر الإمام الصدر

المبحث الأول

١١٣	أصل نشأة الدولة في فكر الإمام الصدر
١١٣	أولاً: دور الحضانة الاستثنائية:

١١٧.....	تانيا: دور الوحدة الفاطمية:
	المبحث الثاني
١٤٣.....	شرعية الدولة في فكر الإمام الصدر.....
	المبحث الثالث
١٦٢.....	ضرورة الدولة في فكر الإمام الصدر.....

الفصل الثالث

وظيفة الدولة في فكر الإمام الصدر

	المبحث الأول
١٩٠.....	الوظيفة التشريعية للدولة في فكر الإمام الصدر.....
٢١٢.....	الوظيفة التنفيذية للدولة في فكر الإمام الصدر.....
	المبحث الثالث
٢٦١.....	الوظيفة القضائية للدولة في فكر الإمام الصدر.....

الفصل الرابع

النظريّة السياسيّة للدولة

في فكر الإمام الصدر

	المبحث الأول
٢٧٥.....	الاستخلاف والشهادة في فكر الإمام الصدر.....
٢٧٥.....	المطلب الأول: فكرة الاستخلاف.....
٣٠٥.....	المطلب الثاني: الشهادة:.....
	المبحث الثاني
٣٢٥.....	التسوري في فكر الإمام الصدر.....
	المبحث الثالث:
٣٤٦.....	ولاية الفقيه في فكر الإمام الصدر
	الخاتمة
٣٨٧.....	قائمة المصادر.....